

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232401

UNIVERSAL
LIBRARY

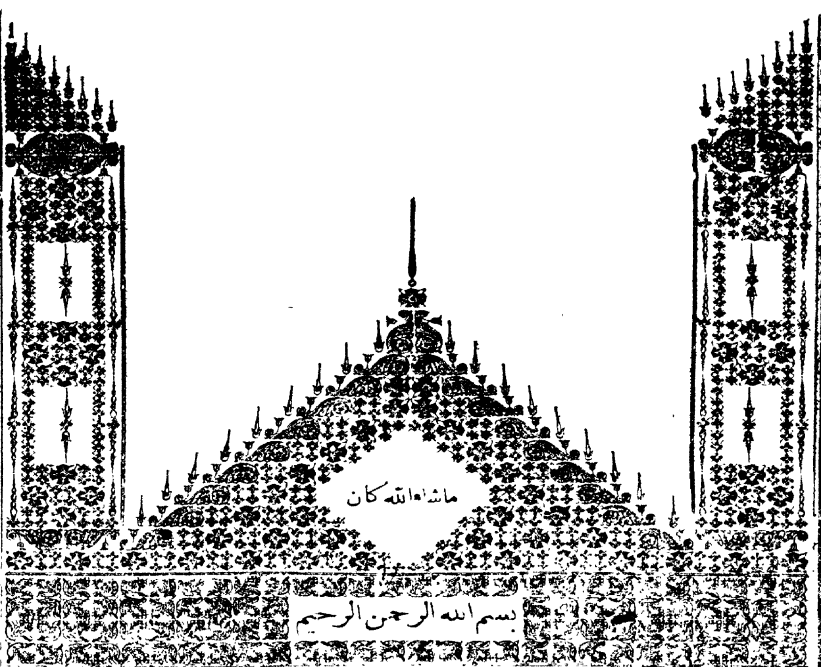
صفحة	موضوع	صفحة	موضوع
٤٢	ظهار المحرم	٣	ما جاء في الخطبة
٤٤	ظهار العبد	٤	استئذان البكر والايمن في أنفسهما
٤٤	ما جاء في التحبير	٥	ما جاء في الصداق والحجباء
٤٧	ما جاء في الخنوع	١٠	ارضاء المستور
٤٨	طلاق المختلعة	١٠	المقام عند البكر والثيب
٤٩	ما جاء في اللعان	١٢	مالا يجوز من الشروط في النكاح
٥٤	ميراث ولد الملائنة	١٣	نكاح المختل وما أشبهه
٥٤	طلاق البكر	١٤	مالا يجمع بينهما من النساء
٥٥	طلاق المريض	١٥	مالا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته
٥٦	ما جاء في متعة الطلاق	١٦	نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يكره
٥٧	ما جاء في طلاق العبد	١٧	جامع مالا يجوز من النكاح
٥٧	نفقة الامة اذا طلقت وهي حامل	١٩	نكاح الامة على المحرمة
٥٨	عدة التي نفقت زوجها	٢٠	ما جاء في الرجل يملك امرأة وقد كانت تحتها وفارقها
٥٨	ما جاء في الاقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض	٢١	ما جاء في كراهية اصابة اختين بملك الميمن والمرأة وبنتها
٦٣	عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه	٢٢	النهي أن يعصب الرجل أمة كانت لايه
٦٤	ما جاء في نفقة المطلقة	٢٢	النهي عن نكاح اماء أهل الكتاب
٦٧	عدة الامة من طلاق زوجها	٢٣	ما جاء في الاحصان
٦٨	جامع عدة الطلاق	٢٤	نكاح المتعة
٦٩	ما جاء في المحكمين	٢٦	نكاح العبد
٦٩	يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح	٢٧	نكاح المشرقة اذا أسلمت زوجته قبله
٧٠	أجل الذي يمس امرأته	٢٩	ما جاء في الوالدة
٧٠	جامع الطلاق	٣٤	جامع النكاح
٧٣	عدة المتوفى عنها زوجها	٣٥	كتاب الطلاق
٧٥	مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تمحل	٣٦	ما جاء في البتة
٧٦	عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها	٣٧	ما جاء في الخيانة والبرية واشباه ذلك
٧٧	عدة الامة اذا توفي عنها سيدها وزوجها	٣٨	ما بين من التملك
٧٧	ما جاء في العزل	٣٨	ملصق فيه تطليقة واحدة من التملك
٨٠	ما جاء في الاحداد	٣٨	ما لا يبين من التملك
٨٦	كتاب الرضاع	٣٩	الابلاء
٨٦	رضاعة الصغيرة	٤٢	املاء العبد
٩١	ما جاء في الرضاعة بعد الكبر		
٩٤	جامع ما جاء في الرضاعة		

صفحة	صفحة
١٣٤	٩٦ كتاب البيوع
١٣٥	٩٦ ما جاء في بيع العربان
١٣٧	٩٨ ما جاء في مال المملوك
١٣٨	٩٩ العهدة
١٣٩	٩٩ العيب في الرقيق
١٣٩	١٠١ ما يفعله في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها
١٣٩	١٠١ انتهى أن يباع الرجل وليدة وله زوج
١٤٢	١٠٢ ما جاء في ثمر الميال يباع أصله
١٤٣	١٠٢ انتهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
١٤٥	١٠٤ ما جاء في بيع العربية
١٤٦	١٠٥ الخبث في بيع الثمار والزروع
١٤٩	١٠٦ ما يجوز من استئناء الثمر
١٥٠	١٠٦ ما يكره من بيع الثمرة
١٥٢	١٠٨ ما جاء في المزينة والمحاقلة
١٥٦	١١١ جامع بيع الثمر
١٥٨	١١٢ بيع القاكهة
١٥٨	١١٣ بيع الذهب بالورق عيناً و ثراً
١٦٠	١١٦ ما جاء في الصرف
١٦١	١١٨ المراطلة
١٦١	١٢٠ العينة وما يشبهها
١٦٢	١٢٢ ما يكره من بيع الطعام الى أجل
١٦٣	١٢٣ السلف في الطعام
١٦٣	١٢٣ بيع الطعام بالطعام لافضل بينهما
١٦٤	١٢٥ جامع بيع الطعام
١٦٤	١٢٦ الحسكة والترص
١٦٤	١٢٧ ما يجوز من بيع الحيوان بفضله بفضله
١٦٥	١٢٨ ما لا يجوز من بيع الحيوان
١٦٥	١٢٩ بيع الحيوان باللحم
١٦٦	١٣٠ بيع اللحم باللحم
١٦٧	١٣٠ ما جاء في ثمن الكبش
١٧٣	١٣١ السلف وبيع العروض بعضها ببعض
١٧٣	١٣٢ السلف في العروض
١٧٤	١٣٣ بيع الخداس والمحدد وما أشبهها
١٧٦	

صفحة	صفحة
٢١٨	ما يقع فيه الشفعة
٢١٨	ما يقع فيه الشفعة
٢١٨	كتاب الاقضية
٢١٩	التزغيب في القضاء
٢٢٢	الشهادات
٢٢٣	القضاء في شهادة المجدود
٢٢٣	القضاء باليمين مع الشاهد
٢٢٤	التضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له
٢٢٥	فيه شاهد واحد
٢٢٩	القضاء في الدعوى
٢٢٩	القضاء في شهادة الصبيان
٢٣٠	ما جاء في الحديث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٣٢	جامع ما جاء في اليمين على المنبر
٢٣٤	ما لا يجوز من غلق الرهن
٢٣٤	القضاء في رهن الثمر والحيوان
٢٤٠	القضاء في الرهن من الحيوان
٢٤٠	القضاء في الرهن يكون بين الرجلين
٢٤٠	القضاء في جامع الرهون
٢٤٢	القضاء في كراه الدابة والتعدى بها
٢٤٤	القضاء في المستكرهه
٢٤٥	القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره
٢٤٦	القضاء فيمن ارتد عن الاسلام
٢٤٦	القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا
٢٤٧	القضاء في المنبوذ
٢٥٠	القضاء بالمخاف في الولد بأبيه
٢٥٠	القضاء في ميراث الولد المسلم لحي
٢٥٠	القضاء في أمهات الاولاد
٢٥١	لقضاء في عبارة لموات
٢٥١	القضاء في المياه
٢٥٢	القضاء في المرفق
٢٥٢	القضاء في قديم الاموال
٢٥٤	القضاء في الضواير والحريرة
٢٥٤	القضاء فيمن أصاب شيئا من البهائم
٢١٨	القضاء فيما يعطى العمال
٢١٨	القضاء في الجمالة والحول
٢١٨	القضاء فيمن ابتاع ثوبا وبه عيب
٢١٩	ما لا يجوز من التحل
٢٢٢	ما لا يجوز من العطية
٢٢٣	القضاء في الهبة
٢٢٣	الاعتصاف في الصدقة
٢٢٤	القضاء في العرى
٢٢٥	القضاء في اللقطة
٢٢٩	القضاء في استهلاك اللقطة
٢٢٩	القضاء في الضوال
٢٣٠	صدقة المحي عن الميت
٢٣٢	الامر بالموصية
٢٣٤	جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه
٢٣٤	الموصية في الثلث لا يتعدى
٢٤٠	أمر الحامل والمرضع والذي يحضر اقتال في أموالهم
٢٤٠	الموصية للوارث والحيازة
٢٤٢	ما جاء في المؤث من الرجال ومن أحق بالولد
٢٤٤	العيب في السامة وضمانها
٢٤٥	جامع القضاء وكراهته
٢٤٦	ما جاء فيما أقصد العبيد
٢٤٦	ما يجوز من التحل
٢٤٧	كتاب العتق والولاء
٢٥٠	الشرط في العتق
٢٥٠	من اعتق رقبة لا يملك غيره مالا
٢٥١	مال العبد إذا عتق
٢٥١	عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العناقة
٢٥٢	ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٢٥٤	ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٢٥٤	عتق المحي عن الميت

صفحة	3	صفحة
ميراث المكاتب اذا عتق ٢٧٣	فضل عتق الزقاب وعتق الزانية وابن زنا ٢٥٥	
الشرط في المكاتب ٢٧٣	مسير الولاء لمن اعتق ٢٥٦	
ولاء المكاتب اذا عتق ٢٧٤	جرا العبد الولاء اذا عتق ٢٦٢	
مالا يجوز من عتق المكاتب ٢٧٤	ميراث الولاء ٢٦٣	
جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده ٢٧٥	ميراث السائبة وولاء من اعتق اليهودي ٢٦٤	
الوصية في المكاتب ٢٧٥	والنصراني ٢٦٤	
كتاب المدبر ٢٧٧	كتاب المكاتب ٢٦٥	
القضاء في ولد المدبرة ٢٧٧	القضاء في المكاتب ٢٦٥	
جامع ما جاء في التدبير ٢٧٧	الحمللة في الكتابة ٢٦٨	
الوصية في التدبير ٢٧٨	المقطاعة في الكتابة ٢٦٨	
مس الزجل وليدته اذا دبرها ٢٧٨	جراح المكاتب ٢٧٠	
بييع المدبر ٢٧٨	بييع المكاتب ٢٧١	
جراح المدبر ٢٧٩	سعى المكاتب ٢٧٢	
جراح أم الولد ٢٨٠	عتق المكاتب اذا اذى ما عليه قبل محله ٢٧٢	

الجزء الثالث من شرح خاتمة المحققين وإمام
العارفين العلامة سيدى محمد الزرقانى
على صحيح الموطأ لإمام الأئمة
وعالم المدينة مالك بن
أنس تفعنا الله به
والمسلمين
آمين



(كتاب النكاح)

هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والازهرى هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

أذا سقى الله قوما صوب غادية * فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا

التساركن على طهر نساء معو * والناسكين بسطى دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لأن العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضمت إلى صدرى معطر صدرها * كما نكحت أم الغلام صديها

أي كما ضمت أولانه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شيء لشيء مستعابا عليه ويكون

في المحسوس والمعاني قالوا نكح المطر الأرض ونكح الدعاس العين ونكحت القمع في الأرض إذا حترتها

وبذرت فيها ونكحت الحصاة الخفاف الأبل قال المنبى

انكحت صم حصاها خف بجملة * فغشمت بي اليك السهل والمجلا

والجملة بفتح الياء الناقية المطبوعة على العمل والتغشمر بفتح معجمة الاخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول

نكح المرأة بضم النون بضعها وهي كناية عن الفرج فإذا قالوا نكحها أرادوا أصاب نكحها أي فرجها

وقال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرق العرب فرقا لطيفا يعرف به موضع

العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو اخته أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا

نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماعه لأن بذكر المرأة والزوجة يستغنى عن العقد قال الأبي وهذا

يرجع إلى أنه مشترك ويتعين المقصود بالتقارن التي ذكر الفارسي * وفي حقيقة عند الفقهاء ثلاثة

أوجه * أحدها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء واحتج به بكثرة ورودها في الكتاب والسنة

لقد خفي قبل لم يرد في القرآن الالعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء في القتل انما كانت بالسنة والا فلا بد من العقد لان معنى تنكح تزوج أى يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة انه لا بد مع العقد من ذوق المسكة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا النياحى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به المحل * والثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد * والثالث حقيقة فيها بالاشتراك ويشتمل المقصود بالقرينة كما مر عن أبي علي - وذكر ابن القطاع للنكاح اكثر من ألف اسم وفوائده كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني وقضاء الوطء بذيئ اللذة والفتح بالتمتع وهذه هي الفائدة التي في المجنة اذا لاتناسل فيها ومنها غرض البصر وكف الناس عن المحرام الى غير ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الخطبة) *

بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في الخطبة (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) يقع المهمة وشدة الموعدة ابن منقذ باللقاق والمهمة الانصاري المدي تفة فيه مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) برفع يخطب خبر معنى النهي وهو المفعول من صريح النهي قال عياض وغيره المنع انما هو بعد الزكون لمحدث فاطمة بنت قيس حين أخبرت انه خطبها ثلاثة فلم يشكره دخول بعضهم على بعض وبأنى تفسير الزكون قال الخطابي وفي قوله أخيه دليل ان الاول مسلم فان كان يهوديا أو نصرانيا لم يمنع واليه ذهب الاوزاعي والجهور على خلافه وأجابوا بأن ذكر الاخ جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الابداء والتقاطيع (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) المسلم وكذا الذي زاد ابن جريح عن نافع عن ابن عمر حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب الاول رواه البخاري قال ابن القاسم النهي انما هو في غير الفاسق اما الفاسق فيخطب على خطبته قال عياض لا ينبغي أن يختلف فيه انتهى والفرق انه لا يترعى فسهة بخلاف الذي وقد تابع ما كان ابن جريح في البخاري والليث وعبد الله وزاد الآن باذن وأبو ثلائهم عندهم مسلم الاربعة عن نافع (قال مالك ردة فسيره وتول رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات) بضم النون نظق (واقعه أعلم) بما أراد (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه) أن يخطب الرجل المرأة فلم يوافها أمره ولم يترك اليه أن لا يخطبها أحد فهدأ باب فساد يدخل على الناس (لو اريد ذلك لم يفيهم من الضيق المرفوع عن الدين وقال عياض اختلف في أن الزكون الرضى بالزوج أو سمية الصديق وقال الشافعي انما النهي اذا أدت لولي العقد ان يعقد رجل معين ولا يختلف ان الخطاب بعد الزكون عاص واختلف اذا وقع العقد في صورة النهي هل يفسخ العقد لا وقال لسافعي والكويتون يفسخ العقد لان النهي ليس عندهم للوجوب أى لا تكرهه أو المحضرو لقولنا لمالك وله ثالث يفسخ قبل البني حكاه أبو عمر قال والمشهور انه يفسخ قبل البني ويثبت بعده (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق (انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم أو حرمتم (بهمن خطبة النساء) في عتبة غير رجعية (أو اكنتم) أضرتم (في أنفسكم)

من قصد نكاحهن فلم تذكروه بالسنتكم لامعترضين ولا مصرحين (علم الله أنكم ستدركوهن)
 أي بالخطبة ولا تصبرون عنهن فأباح لكم التعريض (ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا
 معروفا) أي ما عرف شرعا من التعريض فلكم ذلك والشر النكاح قال الشاعر

لقد زعت بسباسة اليوم أني * كبرت وإن لا يحسن السراماني

فالتعريض (أن يقول الرجل للمرأة وهي في عذتها من وفاة زوجها) وكذا من طلاقه البائن لا الرجعي
 فيحرم فيها التعريض إجماعا حكاه القرطبي (أنك على الكريمة) نفقة عزيزة جمعها كريمات
 وكرائم (وأن فيك لزاجب) أي مريد وكان تمر أيضا لان الرغبة لا تتعين في النكاح فلا يكون صريحا حتى
 صرح بتمتلك الرغبة كان يقول راغب في نكاحك (وأن الله لساتق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من
 القول) الذي لا تصرح فيه كذا حلت فاذنني ومن يجد مثلك وفي مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال
 لفاطمة بنت قيس إذا حلت فاذنني وفي البخاري عن ابن عباس في التعريض أن يقول أني أريد الزوج
 ولوددت أن يتيسر لي امرأة صالحة انتهى والله تعالى أعلم

(استئذان البكر والايام في أنفسهما) *

الايام بكسر الهمزة القتيبة لغة من لا زوج له رجلا كان أو امرأة يكرأ أو ثديا قال الشاعر

لقد امت حتى لا مني كل صاحب * رجاء سليمي أن تثيب كلمات

والمراد هنا الثيب (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
 الهاشمي المديني ثقة من رجال المجيع تابعي صغير من طبقة الزهري (عن نافع بن جبير بن مطعم) بن
 عدى القرشي التوفلي يكنى أبا محمد وأبا عبد الله المديني ثقة فاضل مات سنة تسع وتسعين روى له الكل
 (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايام أحق بنفسها من وليها) لفظة
 أحق لمشاركة أي أن لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها وحققها أكد من حقه قاله النووي وقال
 عباس يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق في كل شيء من عقد وغيره ويحتمل أنها أحق بالرضى
 أن لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر لكن لما صرح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي مع
 غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني أن المراد أحق بالرضى دون العقد
 وأن حق الولي في العقد ودل فاعل التفضيل المقتضى المشاركة أن لوليها حقا لكن حققها أكد وحققها
 أن لا يتم ذلك الإبرصاها قال واختلف في معنى الايام هنا مع اتفاق أهل اللغة على إطلاقه على كل امرأة
 لا زوج لها صغيرة أو كبيرة بكرة أو ثديا حكاه المحرر وإسماعيل القاضي وغيرهما فقال علماء الحجاز
 وكافة الفقهاء المراد الذب المتوق عنها والمعلقة لأنه أكثر استعمالا ولا نجا من الثقات ورواه باللفظ
 الثيب ولقيا بله بالبكر وقال الكوفيون وزفروا الشعبي والزهرى الايام هنا على معناه الغوى ثيبا وبكرا
 بالغة فعقدتها على نفسها جازت وليس الولي من أركان حصة العقد بل من تمامه وتنعقب بأنه لو كان المراد
 ذلك لم يكن لفصل الايام من البكر معنى (والبكر) البالغ وفي رواية شعبة عن مالك واليتيمة مكان
 البكر (تستأذن في نفسها) أي يستأذنها وليها أبا كان أو غيره تطبيقا لنفسها (واذنها صماتها)
 بالضم صماتها قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها وإقضاء لاستحبابها لأنها
 لو تكلمت صريحا لظن أنها راغبة في الرجال وذلك لا يليق في البكر واستحب العلماء أن تعلم أن صماتها
 اذن واختاف قول مالك في جل البكر هنا على اليتيمة كما جاء في الرواية الأخرى ووجهه على غفارة
 جلوزات اب لكن على الذب لا الوجوب وقاله الشافعي وأجد وغيرهما وقال الكوفيون والأوزاعي
 يلزم ذلك في كل بكروه فمهم الحديث أن ولي البكر أحق بهما من نفسها لأن التي إذا قيد بأخص

أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه فقول في الثيب أحق بنفسها جاع نصا ودلالة والعمل بالدلالة واجب كجوبه بالنص وإنما شرع لوالى استئذانها تطيها لها لا وجوبا بدليل جملة صحتها اذنها والصحات ليس بأذن وإنما جعل بمنزلة الاذن لأنها قد تستحي أن تصحح ورواه مسلم عن سعيد بن منصور بوقتيبة بن سعيد ويحيى التميمي الثلاثة عن مالك به وأخرجه أحمد والشافعي وأحباب النسب كلهم من طريق مالك وتابعة زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناداه بلفظ الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها وأذنها صحتها وروى عاقل وصحتها اقرارها رواه مسلم قال ابن عبد البر هذا حديث رفيع أصل من أصول الأحكام رواه عن مالك جماعة من المجلة كشعبة والسفياني ويحيى القطان قيل ورواه أبو حنيفة ولا يصح وقال عياض رواه عن مالك أكثر أقرنه ومن هو أكبر منهم كأبي حنيفة والليث (مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بأذن وليها) كالأب (أؤذى الرأى من أهلها) قال مالك في المدونة هو الرجل من العشرة أو ابن العم أو المولى وروى أن نافع عنه أنه انزل من عصبته أو قال ابن الماسجون المشيرة قد تعظم أمها هو الرجل من البطن أو من بطن من أعتقها لأن البطن أصغر من العشرة (أو السلطان) لأنه ولى من لا ولى له قال الباجي يريد من له حكم من إمام أو قاض فيزوجها مع عدم الولى أمامه فروى أصبغ عن ابن القاسم ليس له أن يزوج حتى يسأله فإن امتنع لغير عذر زوجه فإن بدرا السلطان أو ذوالرأى من أهلها فأنكحها ففي المدونة مضى ورأى حديث عمر على المساواة وحكام ابن حبيب عن ابن القاسم ورده بأنه لو كان كذلك لرد قول مالك بتقديم الأبعد وإنما معناه إذا لم يكن لها ولى من القرابة وقال أبو عمر اختلاف أصحابنا في قول عمر هذا فقال بعضهم كل واحد من هؤلاء يجوز أن يزوجها إذا أصاب وجه النكاح من الكفو والصالح وقال آخرون على الترتيب لا التخيير (مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا ينكحان بناتهما إلا بكراً) بالانكاح بدليل قوله (ولا يستأمرنهن) أى يستأمرنا بنون إذ غير البالغ لا يستأمرها الأب (قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الأبكار) أنه لا يجب استئذانهم فأنكحهم محمول على التدب أو على التهمة كما جاء في بعض طرقه (وليس للبكر جواز في المباح حتى تدخل بها) عند زوجها (ويعرف من حالها) الرشد والصلاح (مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في لبكر يزوجها أبوها بغير إذنها أن ذلك لازم لها) لأنه يصيرها عند النكاح ور

* (ما جاء في الصدق والحجاب) *

بفتح الصاد في لغة الأكر والثانية كسرهما وجمع على صدق بضمين والثالثة لغة الحجاز صدقة بفتح الصاد وضم الدال وتجمع على صدقات على لفظها وفي التنزيل وآتوا النساء صدقاتهن الأربع لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات في وجوهها والخامسة صدقة وجهها صدق مثل قرية وقرى وأصدقها بالالف أعطاهما صدقها والحجاء بالسين والصاد المذلل إعطاء بلا عوض (مالك عن أبي حازم) بالمهمل طرازى سلمة (بن دينار) المدني العابد الثقة (عن سهل بن سعد) بن مالك الأنصاري الخزرجي (الساعدي) الصحابي ابن الصحابي مات وقد جاوز المائة سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة) قال الحافظ لم أقف على اسمها وقول ابن القطائع في الأحكام أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك وميمونة نقله من اسم الواهبة في قوله تعالى وإمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وقال في المقدمة ولا ثبت شيء من ذلك (فقات يارسول الله اني قد وهبت نفسي لك) بلام التثنية استعملت هنا في تعليق المنافع أى وهبت أمر نفسي لك أو نحو ذلك والافاق حقيقة غير مرادة لأن رغبة أحرر

لا تملك فكأنها قالت ان تزوجك بلا صدق زاد في رواية للشيخين فنظر لها صلى الله عليه وسلم لم يصد
النظر فيه اصدوبه ثم طاطا رأسه (فقامت ما وبلا) نعت للصدر اى قياما سعى مصداق لانه اسم الفعل
او عدده اوماء ومقامه وهذا مقام المصدر فسمى باسم ما وقع موقعه زاد في رواية للشيخين فبأرات
المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست (فقام رجل) لم يعرف بحافض اسمه (فقال يا رسول الله زوجنيها)
لم يقل ههنا لى لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فلا تلهم
من صدق قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال أبو عبد الله عن طيب نفس بالفراسة التي
فرضها الله وقال تعالى والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أدنوا الكلب من قبلكم
اذا آتيتوهن أجورهن وقال في الاما فان كجهن باذن أهلتهن وآتوهن أجورهن بعنى مهورهن وان
اقتضى القياس ان كل ما يجوز البدل به والعوض يجوز بهته لكن الله حرم بيع النساء بالماهر وان الموهوبة
لا تحل لغيره صلى الله عليه وسلم قاله أبو عمر وغيره (ان لم تكن) بقومية (لك بها حاجة) بزواجها وفيه
حسن ادبه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ) بزيادة من فى المبتدا والخبر متعلق
الطرف وجهته (تصدقها به) فى موضع رفع صفة لشيء ويجوز جمعه على جواب الاستفهام رتصدق
بتعدى لمفعولين ثانهم ما به وهو العائذ من الصفة على الموصوف (فقال ما عندى الا ازاريه) زاد
فى رواية لهما قال تصغه قال وما له رداء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ن اعطتها اياه جلست
لازار لك) جواب الشرط ولا نافية والاسم مبنى مع لا ولك يتعلق بالخبر اى ولا ازاريه لك فتكشف
عورتك وفيه ان اصدق الذي يخرجه عن ملكه فى اصدق جاريته حرم عليه وان شرط المبيع
القدرة على تسليمه شرط سواء منع حسا كالا طير فى الهواء او شرعا فقط كالمرهون ومثل هذا الذى لو زال
ازاره انكشف وفيه نظر الكبير فى مصالح القوم وهذا منهم لما فيه من الرقيق بهم وفى رواية لهما ما تصنع
أى المرأة بازار لك ان لم يستلمه لم يكن عليها منه شئ وان لم يستلمه لم يكن عليك منه شئ اذهب الى أهلك
(فالتبس شيئا) فذهب ثم رجع (فقال ما جد شيئا قال التبس اطلب) ولو خلاهما من حديد) قال عياض
هو على المباحة لا التحديد لان الرجل نفي قبل ذلك وجود شئ ولو اقل من خاتم حديد وقيل له انما طلب
منه ما يقدمه لان جميع المهر خاتم حديد وهذا يضعفه استحباب مالك تحديم ربع دينار لا اقل وفيه
جواز الختم بالحديد واختلاف فيه السلف فاجازه قوم اذ لم يثبت النهى عنه ومنه قوم وقالوا كان هذا قبل
النهى وقيل قوله انه حلية أهل النار (فالتبس فلم يجد شيئا) وفى رواية لهما فذهب ثم رجع فقال لا والله
يا رسول الله ولا خاتم من حديد وفى اخرى فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فقرأ صلى الله عليه
وسلم موليا فأمر به فدعى له (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم) هى
(سورة كذا وسورة كذا) بال تكرار وفى رواية ثلاثا (لسور سماها) فى فوائد مقام انها سبع من المفصل
ولابى داود والنسائى من حديث أبي هريرة سورة البقرة وآتت تليها بأ ولاد ارقطنى عن ابن مسعود
البقرة وسور من المفصل ولاى الشيخ وغيره عن ابن عباس انا اعطيناك الكوثر وفى فوائد ابى عمر
ابن جويته عن ابن عباس قال معى اربع سور وخمس سور وفى أبى داود اسنادا حسن عن أبى هريرة
قال قم فبها عشرين آية وهى امراتك وجمع بينها بان كلاما من الرواة حفظ ما لم يحفظ الاستواء وتعددت
القصة وهو بعيد جدا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتمكها) وللتبسي زوجنا كها وفى رواية
لها ما لم ينكحها قال الدارقطنى هى وهم والصواب زوجت كها وهى رواية الاكرمين وقال النعمان يحفل
حصة الوجهين بان يكون جرى ذكر التزوج اولا ثم لفظا اقلك ثانيا اى انه ملك عصمتها بالتزوج السابق
(بما معك من القرآن) الباء للعوض كبعتك فوبى بدنيار ولم يرد انه انكحها بفضله القرآن اثنان الباء

سبحة اكرا ما للقرآن لانها تكون بمعنى الموهوبه وذلك لا يجوز الا له صلى الله عليه وسلم قاله المازري
وقال عياض يحتل وجهين اظهرهما ان علمها مامعه من القرآن او قدرامنه ويكون صداقها تطليه اياها
وجاء هذا عن مالك واجتبه به من قال ان منافع الاعيان تكون صداقا وفي رواية لمسلم اذهب فعملها من
القرآن وفي ابي داود فعملها عشر بن آية وقال الطحاوي والابهرى وغيرهما واليث ومكحول هذا خاص
بالتى صلى الله عليه وسلم والباعلى هذا بمعنى اللام أى لما حفظت من القرآن وصرت لها كفوا فى الدين
وهذا يحتاج الى دلائل انتهى وقد حكى ائنا عن ابي حنيفة وأحمد ومالك وهما يقولان مر حنان فى مذهبه
ودله له ما أخرجه سعيد بن منصور وابن السكن عن ابي النعمان الازدى الصهباني قال زوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لاحد بعدك مهرًا * والقول الثانى لمالك
والشافعى وغيرهما جواز جعل الصداق منافع على ظاهر الحديث قال عياض ويمكن انه انكحه الله لمامعه
من القرآن اذ رضيه لها ويبقى ذكر المهر مسكوتاً عنه اقلانه اصدق عنه كما كفر عن الواطى فى رمضان
وودى الله يقول بخير اذ لم يخاف اهل رفقاً بائته أو بآتى الصداق فى ذمته وانكحه تفويضاً حتى يجد صداقا
او يتكسبه بمامعه من القرآن ويعرض على تعلم القرآن وفضل اهل رفقاً بآئته وشفاعتهم به وأشار الداودى الى انه
انكحها بلا مشورتها ولا صداق لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واذا احتل هذا كله لم يكن فيه حجة بجواز
النكاح بلا صداق وبما قدر له اه وفى حديث ابن مسعود عند الدارقطنى وقد امكنه على أن تقر بها
وتعياها واذا رفته الله عوضتها فترجها الرجل على ذلك وهذا قد قوى ذلك الاحتمال وفيه جواز اخذ
الاجرة على تعليم القرآن وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة ويدل له ايضا حديث الصعبي ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وكرمه أو حنة أو صحابه وجانة لمحدث ابن عباس مرفوعا على صداقكم شراكم
اقله رجة باليتيم وأظناه على المسكين وحديث ابي هريرة قالت يا رسول الله ما تقول فى المعلم قال درهمهم
حرام وقوتهم نحت وكل ما لهم رياء وحديث عاذة بن الصامت انه علم رجلا من أهل الصفة فأعدى له قوسا
فقال له صلى الله عليه وسلم ان سرنا ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبله وعن ابي بن كعب مرفوعا مثله
واحباب ابن عبد البر بان هذه احاديث منككرة لا يصح منها شيء قال واحتجوا ايضا بحديث اقرؤا القرآن
ولا تأكلوا ولا تشربوا وقال وهذا يعمل التاويل بانه علمه الله ثم اخذ عليه اجرا ونحو هذا وروى
حديث الباب جماعة كثيرة عن ابي حازم واحسنهم له ساقه مالك وهو يدخل فى التفسير المسند لقوله
وامرأة مؤمنة الآية انتهى وأخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف والترمذى من طريق اسحاق بن
عيسى وعبد الله بن نافع الثلاثة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن ابي حازم ويحقر بن عبد الرحمن
وسفيان بن عيينة عند الشيخين وابو عسان وفضيل بن سليمان عند البخارى وجايد بن زيد والداروردي
وزائدة وحسين بن على كلهم عن ابي حازم عن سهل عند مسلم قالنا يزيد بن وهب عن بعض غير أن فى حديث
زائدة قال انصاف فقد زوجتكها فعملها من القرآن ورواه البخارى ايضا وابن ماجه متحفا من طريق
سفيان الثورى عن ابي حازم عن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل تزوج ولوليتاه من حديد
(مالك عن يحيى بن سعيد بن سعد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايمان رجل تزوج امرأة وبها
جنور أو جذام أو برص) زاد ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بسنده او قرن (فسها) ذخير طام (فلها صداقها
كما لا ذلك لزوجهما غرم) بضم فسكون مصدر غرم اذا اذى (على واما قال مالك وانما يكون ذلك غرما
على وليم الزوجة اذا كان واما الذى انكحها هو ابوها أو اخوها ومن يرى انه يعلم ذلك منها) من الاولياء
(فاقاردا كان واما الذى انكحها ابن عم او مولى أو من العشرة عن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه
غرم وترد ذلك المرأة ما اخذته من صداقها وبتركها فادرا ما تسهل به) ردهم دينار لمضى الله تعالى الاصل

البيع عن صداق (مالك عن نافع أن ابنة عبيد الله) بضم العين (ابن عمر) ابن الخطاب انقرضت العدوى
ولدى العهد النبوي وكان من شعبان قرينش وفسا نهم قتل مع معاوية بصفين سنة سبع وثلاثين (وامها
بنت زيد بن الخطاب) أخى عمر اسلم قبلها واستنمده قبله (كانت تحت ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا) بل عقد عليها تقويا (فابتعت) طلبت (امها صداقها فقال عبد الله بن
عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نسكها ولم نطلبها فابت أمها أن تقبل ذلك) من ابن عمر فجعلوا بينهما
زيد بن ثابت) حكى (فقضى أن لا صداق لها البقاء بضعها (ولها الميراث) بالموت وبمذاق على وجهه ور
الحياة وقال جماعة منهم يجب الصداق بالموت وقاله الشافعي وهو قول شاذ عندنا وريحه ابن العربي وغيره
لمافي أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح عن معقل بن يسار أن بروع بنت واشق تكثت بلامه رفات
زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها صلى الله عليه وسلم مهر نسائها والميراث أكن قال مالك ليس عليه العمل
(مالك أنه بلغه) بما جاء من وجوه منها مرواه عبد الرزاق عن معمر بن أيوب وغيره (أن عمر بن عبد العزيز
كتب في خلافة أبي بعض عماله أن كل ما شرط المنكح) بكسر الكاف (من كان أباً أو غيره من حباء)
بالكسر والمذمعية بلا عوض (أوكرامة) شيء يكرم به وهو بمعنى ما قبله (فهو ولاز أن ابتعته) طلبته
وقد روى أبو داود عن طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إيا المرأة تكثت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهلها وما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن أعطيه وأحق ما أكرم عليه أن رجل ابنته أو اخته (قال مالك في المرأة ينكحها) بضم الياء وترجها
(أبوها ويشترط في صداقها الحياء يجبي به أن ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لا بنته أن) وفي نسخة
ابن وضاح إذا (ابتعته) لأن تركته لا ينها زادي غير الموطأ من رواية ابن القاسم عنه وإن أعطاه بعد
ما تزوجه فأنما هي تكملة كرمه بها فلا شيء لابنته فيها (وإن فارقها زوجها قبل أن يدخل بها فلزوجه
شطر) أي نصف (الحياء الذي وقع به النكاح) لأنه من الصداق وهو يتشطر بالطلاق قبل الدخول
(قال مالك في الرجل يزوج ابنته صغيرا لا مال له أن الصداق على أبيه إذا كان الغلام) المذكور (يوم
تزوج لا مال له) زيادة بيان لقوله قبل لا مال له أعاده لقوله (وإن كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام
الآن يسمى الأب أن الصداق عليه) فعلى الأب (وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيرا وكان في
ولاية أبيه) لكن إنما يجبره لعبطة على المنصوص كشرقة وابنة عم وأدات مال (قال مالك في طلاق
الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وهي بكر فبعها وبوها عن نصف الصداق أن ذلك جائز لزوجها من أبيها
فما وضع عنه وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه) وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فنصف ما فرضتم (الآن يعقون فهن النساء اللاتي قد دخل بهن أو يعقن الذي بيده عقدة النكاح
فهو الأب في ابنته البكر والسدي أمته وهذا الذي سمعت في ذلك) أي معنى الآية (وعليه الأمر عندنا)
بالمدينة زاد مالك في بعض روايات الموطأ وفي غير الموطأ ولا يجوز لأحد أن يعفو عن شيء من الصداق
ألا الأب لا وصي ولا غيره وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وعفو باتمام
الصداق وقال بكل من القولين جماعة واحتج الأئمة بأن ما قالوه مردى عنه صلى الله عليه وسلم وبأن إسقاط
الولي ما موليته على خلاف الأصول واجيب عن الأول بأنه ضعيف سلما صحتة لكن لا نسلم أنه تفسير
للآية بل إن أخبار عن حال الزوج قبل الطلاق وعن الثاني بأن حكم الولاية تعرف الولي بماء وأحسن
للولي عليه وقد يكون العفو أحسن للثت فيحصل لها بذلك مصلحة وهي رغبة الأزواج فمسا إذا سمعوا به
الأب عن الزوج المطلق وقد يطلق الولي على أنها بسبب ذلك يغب فيها من في صلاته غبطة عظيمة
ولنا وجوه منها أن المفهوم من قولنا بيده كذا أي يتصرف فيه والزوج لا يتصرف في عقد النكاح وإنما

يتصرف في المحل والولي إلا أن هو المتصرف في النكاح فيتناوله اللفظ دون الزوج سلمنا أن الزوج بيده
عقد النكاح لكن بالنسبة إلى ما كان وانقضى وذلك مجاز وأما الولي فعقد النكاح إلا أن بيده فهو
حقيقة وهي مقدمة على المجاز ومنها أن المراد بقوله إلا أن يعفون الرشدات بالاختلاف إذا انحجور عليها
لا ينفذ الشرع تصرفها فالذي يحسن في مقابلاتهن من المجعورات في أيدي أوليائهن أمابا لا زواج فلا
مناسبة ومنها أن الخطاب مع الأزواج أقوله نصف ما فرضتم وهو خطاب مشافهة فلو كانوا مرادين
في قوله تعالى أو يعفوا الذي بيده عقد النكاح وهو خطاب غيبة للزم تغيير الكلام من الخطاب إلى
الغيبة وهو خلاف الأولى وضعف هذا الوجه بوروده في قوله تعالى حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح
طيبة وقول امرئ القيس

تطاول املك بالأمد * ونام الخلى ولم ترقد *

وبات وبات له ليلة * كلبلة ذى العاثر الارمد

واجبت بان اقامة الظاهر مقام المضمحل غير الاصل فلو كان المراد الزوج لقليل إلا أن يعفون أو تعفوا
مع الاستحقاق لكم فلما عدل عن الظاهر دل على أن المراد غيرهم ومنها أن الأصل في العصف بالتشريك
في المعنى فقولها إلا أن يعفون معناه الاسقاط وقوله أو يعفوا الذي على رأينا الاسقاط فيحصل التشريك
وعلى رأيهم ليس كذلك فيكون قولنا ربح والله أعلم (قال مالك في اليهودية والنصرانية تحت اليهودي
أو النصراني فتسلم) هي (قل أن يدخل بها أنه لا صداق) لها لأن بعضها باق (قال مالك لا أرى أن
تسكن المرأة بأقل من ربع دينار) أو ثلاثة دراهم فضة أو قيمة ذلك من العروض (وذلك أدنى) أقل
(ما يجب فيه القطع) في السرقعة نقاسه عليها بما مع كل عضو يستباح بقدر من المال فلا بد أن يكون
تقديرها ووافق ما لك على قوله جميع أصحابه إلا ابن وهب واحتجوا له أيضا بأن الله شرط عدم الطول
في نكاح الاماء عدل على أن الطول لا يجده كل الناس إذ لو كان الغلس والدائق ونحوهما طولاً لما عدمه
أحد ولأن الطول المال ولا يقع اسم المال على أقل من ثلاثة دراهم وهذا ليس بشئ لأنه لا فرق في أقل
الصدق بين حرة وامة والله أغناكم عن الطول في نكاح الحرائر دون الاماء ولا أعلم أحد قال ذلك بالمدينة
قبل مالك وقال له الدراوردي تعرفت فيها يا أبا عبد الله أي ذهبت مذهب أهل العراق قاله ابن عبد البر
وقال عباس انفراد مالك بهذا التفاضل في قوله تعالى أن يتنقوا بكم والى قوله ومن لم يستطع منكم طولا
فدل على أن المراد مال له بال وأقله ما يستتبع به العضو في السرقعة وكافة العلماء من المجاز وصر والشام
 وغيرهم على جوازهم بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه مما فيه منفعة كسوط نعل ونحوهما وإن كانت
 قيمته أقل من درهم وقال أبو حنيفة وأصحابه أقله عشرة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم اعتبارا
 بالقطع عندهما أيضا وكرهه الخنزي بأقل من أربعين وقال مرة عشرة وعقبه الزواوي بأن زعمه انفراد مالك
 بذلك تناقض مع ما نقله عن الحنفية فجب منه كيف غفل عن نفسه وشنع على مالك مع موافقة أصحابه
 له إلا ابن وهب وموافقة أبي حنيفة وأصحابه في القياس على القطع واشترطهم فيه أكثر مما اشترطه مالك
 قال ابن عبد البر واحتج الحنفية بحديث جابر مرفوعا لا صداق أقل من عشرة دراهم ولا حاجة فيه لأنه
 ضعيف وروى عن علي مثله ولا يصح عنه أيضا واحتج من أباحه بأى مما يتول فيه منفعة بقوله التمس
 مولوا ثمنا من حديد قلل عباس وتأوله بعض أهل المذهب بأنه يخرج على المبالغة لا على التقليل وتأوله غيره
 بأنه طلب ما يقدمه قبل الدخول لكل المهر وضعفه أن مالك استحب تقديم ربع دينار لأقل قال الزواوي
 وضعفه من لأنه ليس في الحديث دلالة على أنه طلب منه ما يقدمه لا جميع المهر بل ظاهره أن المطلوب
 جميع الصداق لا بنفسه وقال الأبي يربح قول ابن وهب ويعارض ما احتج به مالك ما صح من حديث

من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار قيل وإن كان بسبب ما قال وإن كان قضيا من أركأ فاطلق المال على ما ترى انتهى وفيه نظر لأن احلاقه على ذلك يجوز اقتطع الزجر عن اقتطاع مال المسلم والمخلف الباطل على نحو ما قيل في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية قال عياض والاجماع على أن الشيء الذي لا يقول ولا قيمة له لا يـكـون صدقا قال المحافظان ثبت هذا الاجماع فقد شرفه ابن خزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو حبة من شعير قال ابن عبد البر ولا توصف ولا تحديد لاكثر الصداق اجبا عا قال واحتج به من جوزه بمقول ولوقيل لأن الله ذكر الصداق ولم يحدا كثرة ولا أقله فلو كان له حد لبيته صلى الله عليه وسلم لأنه المبين مراد الله والمحد لا يصح الا بكتاب أو سنة ثابتة لا معارض لها أو اجماع انتهى وفي المحصر نظر فنرجله ما يصح به القياس اذ هو من جملة الأدلة

(ارضاء المستور)

هو عبارة عن التولية بين الزوجين وإن لم يكن هناك ارضاء استرو ولا اخلق باب (مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى) (عن سعيد بن المسيب) القرشى (ان عمر بن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل انه اذا ارخيت المستور فقد وجب الصداق) اذا دعت المسديس وانكره الرجل (مالك عن ابن شهاب أن يزيد بن ثابت) الانصارى (كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليها المستور فقد وجب الصداق) للمرأة اذا دعت المس وانكر (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها) وادعت الوطء وانكره (صديق الرجل عليها) لأن الغالب انه لا ينشط في بيتها (واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه) لأن الغالب نشاطه في بيته (قال مالك أرى ذلك) التصديق (في المسديس) أى الجماع (اذا دخل عليها في بيتها فقالت قدمسى وقال لم أمسها صدق عليها) فلا يتكمل عليه الصداق (فان دخلت عليه في بيته فقال لم أمسها وقالت قدمسى صدقت عليه) فعاصله انه يصدق الزائر منهما بمن فـهـ ما بخلاف خلوة لا هتداء فتصدق المرأة بيمين لان خلوة الزايرة لا تنشط النفوس فيها بخلاف الهتداء

(المقام عند البكر والتيب)

كذا عند ابى عمرو في نسخة والايم أى التيب بفتح الميم وضعا قال الجوهري قديم يكون كل منهما بمعنى الإقامة وقد يكون بمعنى موضع القيام لانك ان جعلته من قام يقوم ففتوح وان جعلته من اقام يقيم فضموم لان الفعل اذا جاوز الثلاثة فالوضع مضموم لانه مشبه ببنات الاربعة فتحدو حرج وقوله تعالى لا مقام لكم بالفتح أى لا موضع لكم وقرئ بالضم أى لا اقامة لكم (مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن خزم) بالهمزة والزاى الانصارى المدنى (عن عبد الملك بن أبى بكر بن محمد بن ابن الحارث بن هشام الخزرجى) المدنى ثقة من رجال الجمع مات في أول خلافة هشام (عن أبيه) قال ابن عبد البر ظاهره الانقطاع أى الارسال وهو متصل صحيح قد سمعه أبو بكر من أم سلمة كفى مسلم وأبى داود وابن ماجه من طريق محمد بن أبى بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة) هند بنت أبى أمية الخزرجية الفاضلة بأربعة اجمال (وأصبحت عنده) وفي رواية لمسلم دخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بثوبه (قال لها اليس بك) بكسر الكاف وفي رواية انه ليس بك بضمير الأمر والشان (على أهلك) يعنى نفسه الكريمة وكل من الزوجين أهل (هوان) أى لا أفعل فعلا يظهر به هوانك على أو تظنيه وفيه اللطف والرفق بن يخشى منه كراهة المحقق حتى يتبين له وجهه

الحق قاله عياض وقال النووي معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقلك شيء بل تأخذينه كاملا قال
الابن وقيل المراد باهلها قبيلتها لان الاعراض عن المرأة وعدم المبالاة بها يدل على عدم المبالاة باهلها
فالبا على الاول متعلقة بهوان وعلى الثاني للسببية أي لا يلحق اهلك هوان بسبكك (ان شئت سمعت
عندك) أي ائت سبعا لانهم اشتقوا الفعل من الواحد الى العشرة (وسبعت عندهم) أي ائت عندك كل
واحدة من بقية نسائي سبعا (وان شئت ثلثت) أي ائت ثلاثا (عندك ودرت) على بقية نسائي بالاسم
يوم يوما ففيه حجة لما لك في ان القسم لا يكون الا يوما واحدا واجازه الشافعي يومين أو ثلاثا ثلاثا
ولا تخلاف في جواز اكثر من يوم مع التراضي هكذا قال عياض وغيره وقال الابن وانما يدل لما لك ان كان
معنى درت ما ذكره والا فقد قال المخالف معناه درت بالثلاث ورد ابن العربي بان هذه زيادة لا تقبل
الابدليل وبقوله للبكر سبع وللثب ثلاث فعلمه حكما مبتدأ أو الأولى في رد ابن قوله درت حالة على ما
عرف من حاله والمعروف منه في القسم انما كان يوما يوما وفي رواية لمسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان شئت
زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثب ثلاث (فثالث ثلث) قال عياض اختارت الثلاث مع أخذها
شوبه حرصا على طول اقامته عندها لانها رأته اذا سبع لها وسبع لغيرها لم يقرب رجوعه اليها
وقال الابن لا طعنا على الله عليه وسلم بهذا القول المحسن أي ليس بك على اهلك هوان تمهدا للعدو
في الاقتصار على الثلاث أي ليس اقتصاري عليها وانك على ولا لدم رغبة فبك وكذلك الحكم ثم خيرها
بين الثلاث ولا قضاء لغيرها وبين السبع ويقضى لبقية أزواجه فاختارت الثلاث ليقرب رجوعه اليها
لان في قضاء السبع لغيرها طول مفيد عنها انتهى وفيه تخيير للثب بين الثلاث بلا قضاء والسبع والقضاء
واليه ذهب الجمهور والشافعي واحد وقال مالك واحتجابه لا تختار وتركوها حديث أم سلمة لم يحدث أنس للبكر
سبع وللثب ثلاث قاله ابن عبد البر وبه تعقب نقل النووي عن مالك موافقة الجمهور وقال المازري
ويمكن عندي أن ما لك رأي ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم لانه خص في النكاح بخصائص ام
ومعنا ان احتمال الخصوصية من من الاستدلال به فرجع الى حديث أنس ولا يرد أن التخصيص لا يثبت
بالاحتمال وفي قوله ان شئت الخ انه لا يحاسب الثب بالثلاث بخلاف العنفة اذ لو حوسبت لم يبق فرق بين
السبع والثلاث وبين سائر الاعداد وقال الابن وجه احتجاج أبي حنيفة بالحديث انه لو كانت الثلاث
حقا للثب خالصة لكان حقه ان يدور عليهن اربعا لان الثلاث حق لها والجواب ما قال ابن القصار
انه اغشاه لها بشرط ان لا تختار السبع أيضا فعنه عند اكثر سمعت بعد الثلاث قال القرطبي وقعه
صلى الله عليه وسلم بين أزواجه انما هو تطيب لقلوبهن والا فاقسم لا يجب عليه لقوله تعالى ترجي من
تشاء منه وتؤري اليك من تشاء وهذا على مذهب مالك وذهب الاكثر الى وجوبه عليه صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به على صورة الأرسال وتابعه على إرساله عبد الرحمن بن
محمد عن عبد الملك بن أبي بكر عن مسلم أيضا ووصله محمد بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبيه عن أم سلمة
وتابعه في شيخه عبد الواحد بن ايمر عن أبي بصير عن عبد الرحمن عن أم سلمة اخرجها مسلم أيضا وهذا
استدركه الدارقطني على مسلم قال النووي وهو فاسد لان مسلمين اختلاف الرواة في إرساله واتصاله
ومذهبه ومذهب الفقهاء والاصوليين ومحققي الحديثين اذا روي الحديث مرسلًا ومتصلا فالحكم للواصل
لانه زيادة ثقة (مالك عن حميد) بن أبي حميد البصري (الطويل) اطول يده لانه كان له جار يقال
له حميد القصير فقبل لهذا الطويل للفرق بينهما مائة وهو قائم يصلي سنة اثنين ويقال ثلاث واربعين
ومائة وله خمس وسبعون سنة (عن أنس بن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللثب ثلاث) قال ابن
العربي هذا لا يقتضيه قياس اذ لا نظير له يشبهه ولا اصل يرجع اليه والعلماء يقولون حكمة ذلك النظر

الى تحصيل الالفة والمؤاسة وان يستوفى الزوج لذته فان لكل جديد لذة ولما كانت البكر حديثة عهد
بالرجل وحديثة بالاستصعاب والتغافل تاتين الايجهد شرعت لها الزيادة على الثيب لانه ينقش نفاها
ويسكن روعها بخلاف الثيب فانها ما رست الرجال فاغابحتاج مع هذا المحدث دون محتاج اليه البكر
قال وهذه حكمة والدليل انما هو قول الشارع وفعله انتهى وهذا الحديث موثوق وفي الصحيحين عن
خالد عن أبي قلابه عن أنس اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة اقسام واذا تزوج الثيب على
البكر أقام عندها ثلث اقسام قال أبو قلابه ولو شئت فقلت ان انسا رفعة الى النبي صلى الله عليه وسلم
لصدقت ولكنه السنة ورواه الاسماعيلي من طريق أبي أيوب عن أبي قلابه عن أنس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكره مصر جابر فعه واختلف هل ذلك حق للزوج على بقية نسائه محتاجته باللذة
بهذه المجديفة فجعل له ذلك زيادة في المتع أو حق للمرأة لقوله للبكر ولا ثيب بلام التثنية روايتان عن
مالك وحكي ابن القصار انه اهما جابها وعلى أنه حق للمرأة في القضاء به على الزوج رواية ابن القاسم
وعدم القضاء رواية محمد بن الحكم كالمعتة ثم اختلف هل هو حق لها سواء كانت عنده زوجة اخرى أم لا
للحديث فانه لم يفصل ونسبه أبو عمر لا كثيرا العلماء وقال غيره انما الحديث فحين له زوجة غير هذه لان من
لا زوجة له مقيم مع هذه غير مفارق لها وهذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
وهو الظاهر لقوله في الحديث اذا تزوج البكر على الثيب واذا تزوج الثيب على البكر وقد قال ابن العربي
القول بان ذلك لها وان لم يكن له زوجة لامعنى له ولا تصور ولا تنفك اليه (قال مالك وذلك) المروي
بافرق بين الثيب والبكر (الامر) المعلوم به (عندنا) بالمدينة وبه قال أكثر العلماء خلافا لاهل الراى
والجمهور ومجادى أن البكر والثيب في القسم سواء والظاهر أنه مع من عنده سواء فما جلس عند الطارئة
حاسبها به وجلس عند أزواجه مثله وخلافا لقول ابن المسيب والمحدثين والأزاعي يقيم عند البكر سبعة
واثني عشر يوما فاذا تزوج بكر على ثيب مكث ثلثا واذا تزوج ثيب على بكر مكث يومين قال عياض السنة
تختلف الجميع (فان كانت له امرأة غير الذى تزوج فانه يقدم بينهما بعد ان تقضى ايام التي تزوج بالسواء
ولا تعسب على التي تزوج ما أقام عندها) وبهذا قال الجمهور خلافا لابي حنيفة في قوله حاسبها لان العدل
واجب ابتداء ودواما للزواج والآخر بالعدل والحديث برده عليه لان اللام في البكر والثيب للمالك ومالك
الانسان لا حاسب به وأبضالو حوسبت لم يبق للفرق بين البكر والثيب وجه ولا فرق بين السبع والثلاث
وبين سائر الاعداد اذا كان القضاء واجبا في الجميع قاله المازرى

* (مالا يجوز من الشروط في النكاح) *

(مالك انه باعه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتري على زوجها انه لا يخرجها من بلدها قال سعيد
ابن المسيب يخرج بها ان شاء) وان كان الافضل الوفا بما اشترط قال ابن عبد البر جاء هذا البلاغ متصلا
رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن المبارك عن الحارث بن عبد الرحمن عن مسلم بن يار عن سعيد بن المسيب
به وجاء عن جماعة من السلف اعلاهم على بن أبي طالب ان رجلا من بني شيبه وعبد الرزاق عن عباد بن
عبد الله قال رفع الى على رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال على شرط الله قبل شرطها أو قبل
شرطه ولم ير لها شيئا أى شرط أن لا يخرجها من دارها وشرط الله قوله أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
عن جماعة اعلاهم عمر بن الخطاب قال لها شرطها والمسلمون عند شروطهم ورواه حديث أحق الشروط
ان توفوا به ما استعملتم به الفروج اهـ يخج ولكنه هنا محمول عند مالك وموافقيه على التذبح جعابن الادلة
(قال مالك فالامر عندنا انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند عقد النكاح) أى ابرامه وأحكامه
(ان لا انكح عليك ولا تسرر ان ذلك ليس بشئ) واجب الا لا يقتضيه العقد ولا ينافيه (الا أن يكون

في ذلك حين بطلاق أو عتاقه) بفتح العين مصدر عتق (فيجب ذلك عليه ويلزمه) أن تزوج أو تسمى

* (نكاح الخلل وما أشبهه) *

(مالك عن المسور) بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو (ابن رفاعه) بكسر الزا عن أبي مالك (القرطبي) يضم التاء وفتح الزاء وبإضافة المجهدة نسبة إلى بني قريظة تابعي صغيره قول مات سنة ثمان وثلاثين ومائة له في الموطأ مرفوعاً عن المحدث الواحد (عن ابن بربن عبد الرحمن بن الزبير) التابعي الكبير بفتح الزاي فيه ما رواه ابن بكير يضم الأول روى عنه النخعي فيها كسائر الروايات عن مالك وهو الصحيح فيها جميعاً قاله ابن عبد البر واقتصر المحقق على ضم الأول وقوله النخعي فتحها أي عن مالك قال في الإضافة هو بضم الزاي بخلاف جده فانه فتحها وكسر الموحدة ابن باخ بالقرطبي من بني قريظة وبعده قال هو ابن ابن بربن أمية بن زيد الأوسي كذا ابن منده ورواههم فيفتح أنه نسب إلى زيد أثنى صريح في الجمالية والأخبار بربن باطياً معروفة في بني قريظة انتهى وإلا صدق الروي وقال هو لذي ذكره ابن عبد البر والمحققون وقد نقل ابن باطياً كذا في يوم بني قريظة (ابن رفاعه بن سواد) بكسر السين واسكان الميم القرطبي الخفاف قال ابن عبد البر كذا الأرسلي كسر الزا وادخله ابن ربيع من أجل من روى الحديث عن مالك وبإضافة القاسم على بن زياد وابن هب من مله حان وعبد الله بن عبد الحميد الحنفي كتابهم عن مالك عن المسور عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه أن رفاعه بن سواد (طلق امرأته غيمه) بفتح الغويرة قبل بسمها وقيل اسمها غيمه وقيل سمته وقيل عاشته (بنت وهب) الفرضة الحجازية لا أعلم لها غيرها لنفسه (في عهد) أن زمن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً) وفي الصحيحين عن عائشة أن امرأة رفاعه قالت يا رسول الله إن رفاعه طلقني فبطلاني وفي رواية أنه طلقني آخر ثلاث ثلاثين والروايات تفسر بعضها بعضها فلا حجة فيه نحو إيقاع الطلاق الثلاث في كلمة بلا راحة (بكت عبد الرحمن بن الزبير) بفتح الزاي الخفاف رأى هذا الحديث (فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها) لاسترخاء وعدم تدبيره وفي رواية للشيخين والنسائي مثل الحديث وأخذت به يد من جليلها شبهة بذلك لصعوز كره ولا سرحائه وهو أظهر لأنه عند أن يكون صغيراً إلى حد لا يقب مع قدر الحشمة (فعارفها) طلقها قال شيخنا وهذا الخبر مما انفرد به الشيخ كذا في التلخيص ومنها كره عبد الرحمن له في البخاري أنها لما طلقها بالنساعة مثل الحديث قال كذبت والله إلى لا ينسأها انقض الاديم (وأراد رفاعه أن ينكحها وهو زوجه الأول الذي كان طلقها) بالثلاث (فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها) وفي رواية للبخاري أن المرأة هي التي ذكرت ولا حجب بجزان كلام الرجل والمرأة كذا ذلك له صلى الله عليه وسلم ولما بلغ البخاري عن عائشة وكان معه مثل الحديث فلم يصل منه إلى شيء تريده فلم يلبث أن طلقها فأبكت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن زوجي طلقني وأني تزوجت رجلاً غيره فدخل في ولم يكن معه إلا مثل الحديث فسلم بقريني الأئمة واحدة لم يصل مني إلى شيء فأحل تزويجي الأول فقال صلى الله عليه وسلم لا تخشين لزواجك الأول حتى يذوق المرأة واحدة على أن معناه لم يرد القرب مني إلى شيء صريح في أنه لم يطلها لأمرة ولا أريد فيحمل قولها إلاهنة واحدة على أن معناه لم يرد القرب مني بقصد الولاء لأمرة واحدة وبهذا الاختلاف رواية الموطأ فلم يستطع أن يمسها (وقال لا تحل لك حتى تذوق العيلة) بضم العين وفتح السين تصغير عيلة وهي كناية عن الجماع شبه لذة به العسل وحلاوته فاستعما لهما ذوقاً وانت العسل في التصغير لانه يذكر في أي قطعة من العسل أو على إرادة اللذة لتسغنه ذلك ووجهه ثلاثاً لأنهم لا تحل إلا بوطء متعدد وضعف زعم أن التأنيث على إرادة اللذة بأن الانزال

لا يشترط باتفاق العلماء وشذ الحسنى فقال في العسيلة الأنزال رعبا لمعنى العسيلة قال أبو عمر في قوله لا حتى
 الخ وجهان أحدهما إن كان نكاحا وصفت فلا يسيل إلى ذوق العسيلة فلا تحل فلذلك طلقها ثلاثا والثاني
 إن كان يرجى ذلك منه فقال له ذلك طمعا أن يسكر ويحسب أن قال ابن العربي مغيب المحشفة هو
 العسيلة وأما الأنزال فهو اللبدي له وذلك أن الرجل لا يزال في لذّة للملاعبة فإذا أوشج فقد غسل ثم يتماطى بعد
 ذلك ما فيه علون نفسه واتّاب نفسه وتزق دمه واضعاف أعضائه فهو إلى اللبديلة أقرب منه إلى العسيلة
 لأنه بدأ بلذّة ونختم بالم قال الأبي وهذا منه ذهاب إلى أن ما قبل الأنزال امتنع من ساعة الأنزال قال
 شيخنا أبو عبد الله يعني محمد بن عرفة من له ذوق يعرف ذلك وقال الغزالي ساعة الأنزال الذلّات الدنيا
 وإن دامت قنّت وهو يخول إلى قول الحسن وهذا الحديث في الصحيحين من طرق عن ابن شهاب عن عروة
 عن عائشة بنحوه (مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن)
 عته (عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سألت عن رجل طلق امرأته البتة) من البت وهو القبايع
 كما أنه قطع العصمة التي له بها فهي الثلاث (فتزوجها بعد رجل آخر فطلقها قبل أن يمسها فهل تصلح
 زوجها الأول) الذي ابتها (أن يتزوجها ففانثت عائشة لا تصلح حتى يذوق عسلتها) فأقنت بعاروته
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة فافعة وفي مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة
 أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المرأة يتزوجها رجل فيطلقها فتتزوج رجلا فيطلقها قبل أن يدخل
 عليها أتخلّ زوجها الأول قال لا حتى يذوق عسلتها وفي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن
 القاسم بن محمد عن عائشة طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإراد
 زوجها الأول أن يتزوجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من
 عسلتها ماذا قال الأول لفض مسلم به يحتمل أنه مختص من قصة فافعة ويحتمل أنه قصة أخرى ولا يعد
 التعمد وإلى هذا ذهب الحنابلة وأما في الحديث بين أن المراد به الوطء قال ابن عبد البر أنه لم يبلغه
 بأن الآية وإن اختلفت العقدة لكن الحديث بين أن المراد به الوطء قال ابن عبد البر أنه لم يبلغه
 الحديث أوله يضع عنده قال غيره ولم ير أنه الاطّاعة من الخوارج وشذ في ذلك (مالك أنه بلغه أن القاسم
 ابن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها بعد رجل آخر هل يملكها أم لا قال لا يملكها
 زوجها الأول أن يراجعها) أي يتزوجها (فقال القاسم بن محمد لا يملك زوجها الأول أن
 يراجعها) لأن الشان مات ولم يمسها ولا فرق بين الموت والطلاق إذا المدا على مغيب المحشفة (قال مالك
 في المثل) أي المتزوج حبة وبنة بقصد أحلالها بالبتة (أنه لا يقيم على نكاحه ذلك) فساد (حتى يستقبل
 نكاحا جديدا فإن أصابها في ذلك) القاسم (فأهاها) عليه

* (ما لا يجمع بينه من النساء) *

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم
 عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها في نكاح واحد ولا يملك
 الهين (ولابن المرأة وخالتها) نكاحا واحدا وحيث حرم الجميع فلو نكحها معا بطل نكاحهما إذ ليس
 تخصص أحدهما بالطلاق وأولى من الأخرى فإن نكحها معا بطل نكاح الشاة لأن الجميع حصل
 بها وقد بين ذلك في رواية أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من وجه آخر عن أبي هريرة رحمه
 لا تنكح المرأة على عمها ولا أمة على ابنة أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أخيها لا تنكح
 الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى والكبرى أمة والخالة والد الصغرى بنت الأخ وبنت

الاخت وهو من عطف التفسير على جهة التأكد والبيان ولذا لم يجز بدنه ما بالعاطف قال عباس اجمع
المسلمون على الاخت بهذا النبي الاطابقة من الخوارج لا بلغت اليها واحتجوا وله تعالى وأن تعمموا
بين الاختين ثم قال وأحل لكم ما رواه ذلككم وقالوا الحديث خبر واحد ولا أحاد لا تخصص القرآن ولا
تتخذ وفي مسئلة خلاف بين الأصوليين والصحيح جواز الأمرين لأن السنة تبين ما جاء عن الله ولأن
علة المنع من الجمع بين الاختين وهي ما تحتمل عليه الفيرة من التقاطع والتدابر موجودة في ذلك وقاس
بعض أهل السلف عليه جملة القرابة منع الجمع بين بنتي العم وبنتي العمة والمخاللة والمجهور على خلافه وقصر
التحريم على ما ورد فيه نص أو ما ينطلق عنه لفظه من العما والمخالات وإن علون كما قال ابن شهاب
في الصحيحين فزرى عمة أبيها أو نالة أبيها بتلك المنزلة وهو صحيح لأن كلا منهما يطلق عليه اسم عمة وخالة
لأن العمة هي كل امرأة تكون اختاً لرجل له عليك ولادة فأخت الجدة للاب عمة وأخت الجد للأم خالة
التي هي وقال النووي العمة حقيقة إنما هي اخت الأب وتطلق أي بجواز على أخت الجد أو أخت الجد أو أخت
علاء والمخاللة أخت الأم وتطلق على أخت أم الأم أو أم الجدة سواء كانت الجدة لأم أو لأب وهذا الحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن النعماني كلاهما عن مالك بن مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري (عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهي) تعريفاً (أن تسكن المرأة على عمتها أو على
خالتها) وكذا العمة والمخاللة على بنت الاخت وبنت الاخت كما في الحديث قبله وفي مسلم من وجه آخر عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها
وله من وجه آخر عنه مرفوعاً لا تسكن المرأة على بنت الاخت ولا بنت الاخت على الخالة (وإن يطأ رجل
وليدة) أي أمة (وفي بطنها جنين لغيره) لفعله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير
ذات حمل حتى تضع رواه أحمد وأبو داود وصححه البخاري عن أبي سعيد

(مالك يجوز من نكاح الرجل أم امرأته)

(مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سئل) بالبناء للمعول (زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة) أي عقد
عليها (ثم فارقها قبل أن يسيها) أي يحامها (هل تعدل له أمها فقال زيد بن ثابت لا) تعدل له
(الأم مهممة) عن أبيان ولا تعدل له (ليس فيها شرط) بالدخول (وإنما الشرط في الزمان) كما
قال تعالى وأمهات نسائكم وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن فإن لم تسكنوهن
فدخلتم بهن فلاحاح عليكم ولما سئل ابن عباس عن هذه الآية قال أيها هو ما أهم الله وفي رواية قال
هذا من مهم التحريم الذي لا وجه فيه غير التحريم سواء دخلتم بالنساء أم لا فأقمت نسائكم حرم
عليكم من جميع الجهات ولما قوله وربائبكم الخ فليس من المهمة لأن لهن وجهين أحلن في أحدهما
وحرم في الآخر فإذا دخل بأقمت الربائب حرم وإذا لم يدخل بهن لم يحرم من فلهذا تعفير المهم الذي
أراد ابن عباس نقله الهروي عن الأزهري (مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتى) طالب
منه الفتوى (وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تسكن الابنة مست) جوهراً (فارتخص
في ذلك) بناء على أن الشرط بهما (ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس
كما قال وإنما الشرط في الربائب فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله بها لأنه كان ساكنها
(حتى أتى الرجل الذي أقسم بذلك فأمره أن يفارق امرأته) روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي
فروعة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلاً من بني فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فحبسها فأفتاه
ابن مسعود بأن يفارقها ويتزوج أمها إن كان لم يمسها فترجها وولدت له أولاداً ثم أتى ابن مسعود

المدينة فسأل فأتهم بأنها لا تحل فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل انما عليك حرام ففارقها قال عبد الزاق
 وأخبرني معمر بن يزيد بن أبي زياد ان عمر بن الخطاب هو الذي رد ابن مسعود عن قوله ذلك فيما أحسب
 وقوله ففارقها لا تحل أنه أمر وأنه قال فيكون الرجل امثله وفي هذا وفيه الاحتجاج بعمل المدينة لرجوع
 ابن مسعود عن اجتهاده الذي أفتى به اليهم لانه انما أفتى بالاجتهاد وقد ذهب بعض الأئمة المتقدمين
 إلى جواز نكاح الام اذا لم يدخل بالبنات وقال الشرط الذي في آخر الآية يتم الامهات والبنات
 وجهه والاعمال على خلافه تقول أهل العربية ان الحبرين اذا احتلوا الاخير وان يوصف الاسمان بوصف
 واحد فلا يقال قام زيد وقعد عمرو والظرفان وعلمه سيده به باختلاف العامل لأن العامل في النسخة هو
 السامع في الموصوف وبيانه في الآية ان قوله ان الذي دخلتم بهن يعود عند هذا لقائل إلى نساكنكم وهو
 محفوض بالاضافة إلى ربائبكم وهو مرفوع والصفة الواحدة لا تتعاقب في مختلفي الاعراب ولا يختلف في العامل
 (قال مالك في الرجل يكون تحت المرأة ثم ينكح أمها فيصيرها نكاحا ثم عليه امرأته وفارقها فما حرم
 امرأته البنت (وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح أمها) يفرد عليها (فيصيرها له لا تحل له
 أمها أبدا ولا تحل لايه ولا لابنه ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته) لمسه ما عاها لم يمس الام فارقها
 ولم تحرم عليه امرأته كما قال قبل (قال مالك) هذا كله في النكاح (فما الزنا فانه لا يحرم شيئا من
 ذلك) المذكور فان كان متزوجا بالبنت فزنى بالام أو عكسه لا يحرم عليه زوجته لأن التحرام لا يحترق
 المحلل وتدرى الدارقضي عن عائشة وابن عمر فانه لا يحترق المحرم المحلل الا كنهما ضعيفا السنه
 الا انه يستأنس بهما (لان الله جبارك وتعالى قال و) حرمت عليكم (أهواء نساكنكم فانما حرم
 ما كان مردجا ولم يذ كر تحريم الزنا) والنكاح شرعا انما يطلق على وطء المدونة عليها الا على مجرد الوطء
 (فكل تزويج كان على وجه المحلل يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج المحلل) فيقع به
 التحريم وكل ما كان محض زنا لا يحرم لانه ليس بمنزلة التزويج (فهذا الذي سمعت والذي عليه أمر
 الساس عندنا) بالمدينة وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وعليه جل أصحاب مالك بل صرح به غير واحد
 من الاشياخ منهم سحنون بن جهم عليه وقوله في المدونة ان زنى بأم زوجته أو ابنتها ففارقها حرام
 الا كثر على الوجوب والنهي وابن رشد على الكراهة أي كراهة النساء معها واستحباب فراقها وذهب
 أكثر أهل المذهب إلى ترجيح ما في الموطأ وان دليل من ذهب إلى التحريم كأي حديثه ومصاحبه
 والمدونين بناء على ان الامر لا وجوب التحريم عليها عليه ضعيف لان عنده قوله تعالى ولا تكهوا ما نكح آباؤكم
 من النساء ففعلوا ولا تكهوا على العقد وما نكح آباؤكم على الوطء ووجه ضعفه ان النكاح حيث وقع
 في القرآن فالمراد به العقد لا ما يخص من ذلك فهو حتى تنكح زوجا غيره انما في التنكح الاذنيه أو مشركه
 واستعفف الذين لا يجدون نكاحا وما ذكروه ليس من ذلك وان سلم أن المراد بما نكح آباؤكم الوطء
 فالمراد به الوطء المحلل لانه الذي يطلق عليه في الشرع اسم النكاح أما الزنا فانه يقال فيه سفاح وأيضا
 فالزنا لا تثبت به العدة فلا يثبت به تحريم كاللواط وأيضا المحرمية حكم من أحكام النكاح الصحيح
 كالأحصان والنفقة واسقاط الحد فلا يثبت بالزنا فان قيل هو تحريم يثبت بالوطء فوجب أن يثبت
 بالوطء المحرم كتحريم الفضيحة وفساد النكاح يجب بانه لا يصح اعتباره به وان استويا في افساد الصوم
 والنكاح لانه يجزى مجراه في افساد اللواط ولا ينتشر المحرمية

(نكاح الرجل ام امرأة قد أصابها على وجه ما يكره)

(قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فقام عليه المحرم فيه أنه يتكلم ابنتها ويتكلمها ابنته إن شاء) وأولى أن لم يقر عليه المحرم فأنما نص على المتوهم (وذلك أنه أصابها حرما) وهو لا يحرم المحلال (وإنما الذي حرم الله ما أصيب بالحلال أو على وجه الشبهة بالنكاح) الذي يدرأ المحرم (قال الله تبارك وتعالى ولا تتكلموا ما كنتم آباؤكم من النساء) والنكاح في عرف الشرع إنما هو الوطء المحلل لا الزنا (فلو أن رجلا يتكلم امرأة في عدتها نسكحا كاحلالا) باستمادة لمقد غير عالم بانها في العدة (فأصابها حرمت على ابنه أن يتزوجها وذلك أن أمه تكلمها على وجه المحلل لا بتمام عليه فيه المحرم) للشبهة (ويلحق به الولد الذي يولد فيه بآبائه) لأن وطء الشبهة يدرأ المحرم ويلحق به الولد (وكما حرمت على ابنه أن يتزوجها حين تزوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك يحرم على الأب ابنتها إذا هو أصاب أمها) لأن وطء الشبهة ينشر الحرمة بخلاف ما إذا لم يصبا لأن الاعتد في النكاح الصحيح على الاتم لا يحرم البنت فأبى العابد

* (جامع ما لا يجوز من النكاح) *

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن الشغار) هكذا سجل الرواة وقال ابن وهب عن نكاح الشغار بمجمعين أولا هما مكسورة وألف فراء مصدر شاعر يشاعر شغارا ومشاعرة وفي رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار في الإسلام (والشغار أن تزوج الرجل ابنته) أو أخته أو أخته (على أن تزوجه أبا بنته) أو أخته (ليس بينهما صداق) بل ينع كل منهما صداق الآخرى مأخوذ من قولهم شغار البلد عن السلطان إذا خلا عنه فخلوه عن الصداق أو تخلوه عن بعض شرائط وقال ثعلب من قولهم شغار الكلب إذا رفع رجله لئبول كان كلاما من الولدين يقول لا تخلوا ترافع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك وفي التشيع بهذه المنة القبيحة قبيح للشغار وتغليظ على فاعله وأكثر وأما مالك لم ينسبوا هذا التمهيد لاحد ولذا قال الشافعي رضي الله عنه لا أدري أهر من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أو ابن عمر أو نافع أو مالك حكاه البيهقي وقال الخطيب وغيره هو قول مالك وصله بالمتن المرفوع بين ذلك ابن مهدي والقاضي ومجربون عون فيما أخرجه أحمد وقال الباقى قوله نهى عن الشغار مرفوعا اتفاقا وبقية من تفسير نافع والمظاهر أنه من جملة الحديث حتى يبين أنه من قول الراوى انتهى وقد تبين ذلك في مسلم هنا والبخارى في ترك الخيل من طريق عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال فذكره ولذا قال المحافظ الذي تحرواه من قول نافع قال عياض عن بعض العلماء كان الشغار من نكاح الجاهلية يقول شاعري ولبي وباتت أى عاوضنى جماعة عجم ولا خلاف أن غير البنت من الأماء والأخوات وغيرهن حكم البنت وتعقبه الأبي بأن مذهب مالك اختصاصه بذوات الجبر وهو في غيرهن بمنزلة من تزوج على أن لصداق فيضى بالدخول قال ولا حجة فيما وقع عند مسلم في حديث أبي هريرة نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار إذا بن غير الشغار أن يقول تزوجني ابنتك أو تزوجك ابنتي تزوجني أختك أو تزوجك أختي لأنه ليس من لفظه صلى الله عليه وسلم قال عياض ولا خلاف في النهى عنه ابتداء فان وقع أمضاء الكوفون واللبث والزهرى وعطاء إذا صح بصداق المثل وأبطله مالك والشافعي واختلاف في علته الطلان فليل لأن كلا من الفرجين معقوده وعليه وقيل لمخلوه من الصداق فعلى الأول فساد في عقده فيفسخ بعد النساء وعلى الثاني فساد في صداقه فيضى بالنساء وهما قولان لمالك رضي الله عنه قال غيره وإنما اختلف قول مالك للاختلاف في النهى هل يدل على الفساد أو للخلاف في تفسيره هل هو مرفوع أم من قول ابن عمر وأبي هريرة وهما أدري بما سمعنا لانهما عريان عالمان بمواقع الالفاظ وإنما النظر إذا كان من تفسير

نافع فانه يجمعى تعرب ولذا اختلف نظر العلماء وليس البطلان لترك ذكر الصداق لصفة النكاح بدون
 تسميته لكن قال ابن دقيق العيد قوله ليس بينهما صداق يشعر أن جهة الفساد ترك ذكر الصداق
 انتهى أى مع جعل بضع كل منهما صداقا لا أخرى وهذا صريح الشغار قال مالك في المدونة يفسخ وإن
 طال وولدت الاولاد قال ابن القاسم بطلاق وأما وجه الشغار وهو أن يسمى لكل صداقا على أن يزوج
 كلاهما إلا أن يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل وأما المركب منهما
 وهو أن يسمى لاحدهما صداقا والاخرى بلا صداق فالمسمى لها حكم وجهه الاخرى كصريحه وهذا
 الحديث زواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه أصحاب السنن
 الاربع من طريق مالك وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين وعبد الرحمن السراج وأبو عبد الله مسلم
 الثلاثة عن نافع عن ابن عمر وتابعه أبو هريرة وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم أيضا (مالك
 عن عبد الرحمن بن القاسم) التميمي المديني قال ابن عيينة كان أفضل أهل زمانه مات سنة ست وعشرين
 ومائة وقيل بعدها (عن أبيه) القاسم بن محمد بن الصديق أحد القهلاء (عن عبد الرحمن) أبي محمد المديني
 أن يحيى عاصم بن عمر لاهمه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
 مات سنة ثلاث وتسعين (و) عن أخيه (مجمع) بضم الميم وقع الميم وتشديد الميم الثانية المكسورة وعن
 مهملة الانصارى الاوسى تابعي كبير مات سنة ستين (ابن) بابتنية (يزيد) بفتح فزى (ابن
 جارية) بالميم والراء والتخنية (الانصارى) الاوسى أبي عبد الرحمن ذكره ابن سعد وغيره في الصحابة
 وقال ابن منده يزيد بن جارية وقيل زيد فبعها واما واحد والسواب انهم اخوان قاله في الاصابة (عن
 خنساء) بفتح الخاء المعجمة واسكان النون وسين مهملة مهموز معدود (بنت خدام) بالحاء المعجمة
 المكسورة والذال المهملة كافي القمع والتقرب وقال بعضهم بالذال المعجمة الانصارى بالاء الاوسية زوح
 أبي لبابة صحابية معروفة من بنى عمرو بن عوف (ان أباها) خداما الصحابي يقال هو ابن وديعة
 ويقال ابن خالد وقال أبو نعيم يكنى أبا وديعة (زوجها وهي ثيب) ١ تأميت من أنيس بن قيادة الانصارى
 حين قتل عنها يوم أحد كما رواه عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي بكر بن محمد مرسل
 وأخرجه الواقدي عن الخنساء نفسها وأبناها بالنصفين وسماه بعضهم أنسا وأنكره ابن عبد البر
 وفي المهمات للقطب القسطلاني ان اسمه سمر وأنه مات ببدر (فكرهت ذلك) الرجل الذي أنكرها
 أبوها ياه ولم يعرف المحافظ اسمه قال نعم عند الواقدي انه من سنة وعند ابن اسحاق انه من بنى عمرو بن
 عوف (فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقالت ان أبي نكحنى رجلا وان عم ولدى أحب الى منه
 (فردنكاحه) وجعل أمرها اليها كافي رواية عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد وله عن نافع بن جبير
 فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي زوجني وأنا كارهة وقد ملكت أمرى قال فلا نكاح له
 أنكرني من شئت فردنكاحه ونكحت أبا لبابة الانصارى وأخرج الواقدي عن خنساء بنت خدام
 أنها كانت تحت أنيس بن قيادة فقتل عنها يوم أحد فزوجها أبوهار جلام من مزنة ففكرهته وجاءت الى
 النبي صلى الله عليه وسلم فردنكاحه فزوجها أبا لبابة فباعت بالسائب بن أبي لبابة قال أبو عمر هذا
 الحديث يجمع على صحته والقول به لأن من قال لا نكاح الا بولي قال لا يزوج الثيب وليها أبا وغيره
 الا بأذنها ورضاها ومن قال ليس للولي مع الثيب أمرا وأجاز به لاولي فأولى بالعمل بهذا الحديث ولا
 خلاف أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا غيره جبرها على النكاح الا المحسن البصري فقتل نكاح الاب جائر
 على بنته بكرا كانت أو ثيبا كرهت ام لا قال اسماعيل القاضي لا أعلم أحد قال بقوله في الثيب وروى
 عبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعا ليس للولي مع الثيب أمر واختلف في بطلانه ولورضيت يقال

الشافعي وأحمد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لمخمساء إلا أن يجيزي وكذا قال مالك إلا أن ترضى بالقرب
 بالبدن فيجوز لأنه كان في وقت واحد وفور واحد وقال أبو حنيفة وأصحابه لها أن تعبره فيجوز وأن تطله
 فيبطل انتهى ملخصا وأما حديث النسائي عن جابر بن جراح زوج ابنته وهي بكر من غير أمها قالت النبي
 صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فعمله البيهقي على أنه تزوجها من غير نفقة وأما إذا تزوجها بكفؤ فينفذ
 ولو طلت هي كفؤا غيره لأنها مجبرة فليس لها اختيار إلا الزوج والاب أكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر
 فلا تزوجها إلا بمن عتته لأن أذنهما شرط في أصل تزويجها فاعتبر بينهما انتهى وهو على مذهب الشافعي
 أما على مذهب مالك أنه لا كلام للكرمع الاب ولو تزوجها بغير كفؤ فيجوز على أنه زوجها بذي عيب
 ليس للاب جبرها عليه وحديث الباب رواه البخاري عن اسماعيل ويحيى بن قزعة بفتحات كليهما عن
 مالك به ولم يخرجهما مسلم (مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم (المكي بن عمر بن الخطاب أتى) بضم
 الهيمزة (بن كحاح) لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح البسر ولا جبره لأنه صلى الله عليه وسلم
 قال لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل رواه أحمد والطبراني والبيهقي وغيرهم واسناده صحيح (ولو كنت
 قد دمت) بفتح التاء والقاف والدال أي سبقت غيري وفي رواية ابن وضاح بضم التاء والقاف وكسر
 الدال بالبناء للمفعول أي سبقتني غيري (فيه لزج) فاعله وجعله سراً لأن الشهادة لم تتم فيه وقد أجازه
 الكوفيون بشهادة رجل وامرأتين وقال مالك والشافعي وأحمد لا تدخل للنساء في النكاح فانما صح شهادة
 عدلين إلا أن مالكا أجاز العدة بغير شهادة ثم شهدان قبل الدخول وقال نكاح البسر ما وصى بكتمه
 والشافعي والكوفيون وغيرهم ما لم يشهد عليه ويقبض على كل حال (مالك عن ابن هشام عن سعد
 ابن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة) بنت عبيد الله (الاسديّة) لها ادراك قال أبو عمر كذا
 وقع الاسديّة في بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى وهو خطأ وجهل لا أعلم أحدا قاله وإنما هي ثبينة اخت
 طلحة بن عبد الله أحد العشرة التي (كانت تحت رشيد) بضم الراء وفتح الشين (الثاني) الطائي
 ثم المدني مخضرم (فظاة هافن كحت في عدتها) رجلا غير مطلقها (فضرها عمر بن الخطاب وضرب
 زوجها بالخنقة) بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح الفاء والقاف هكذا ضبطنا بقلم في نسخ قديمة
 قال الجوهري الدرّة التي يضرب بها وفي القاموس ككسرة أي بوزنها ووافق الضبط المذكور (ضربات)
 تعزير الهما على القد في العدة (وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان
 زوجها الذي تزوجها) في العدة (لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول
 ثم كان الآخر) بعد تمام العدة (خاطبا من الخطاب) لها فتسكن من شاءت ولا يكون إلا آخر حق بها
 (فإن كان دخل بها) الآخر (فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر)
 بكسر الخاء (ثم لا يجتمعان أبدا) لتأبدا التحريم بالوطء في العدة (قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها
 مهرها بما أساءت محل منها) من الوطاء (قال مالك إلا امرئنا في المرأة المحرمة يتوفى عنها زوجها فقتلته)
 وكأنه قيد بالمحرمة وإن كانت الأمة كذلك لقوله أربعة أشهر وعشرا) إذا أتمت عدتها شهران
 وخمسة أو هو على سبيل المثال والمراد المعتدة (إنها لا تسكن بعدها إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ
 فيفسها من تلك الرية إذا خافت الحمل) إذ عدة الحامل وضعه ولله أعلم

* (نكاح الأمة على المحرمة) *

(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر) رضي الله تعالى عنهم (سئلا عن رجل كانت
 تحتها امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يصعب بينهما) واختلف فيه قول مالك فروى عنه

لا بأس بذلك وقال ابن القاسم عنه تخيير المحترمة في نفسها ومحل الخلاف إذا كانت الامة من هنا تحسه والا فلا يصوز كما أفصح به الامام بعدد فرسا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) القرشي (انه كان يقول لا تنكح الامة على المحترمة الا ان تشاء المحترمة فان طاعت المحترمة ناهيا للثمن من القسم) وبهذا قال ابن الماجشون قال واليه رجوع مالك والمشهور وهو راجع اختيار ابن القاسم في المدونة انه لا يجوز ان تقض المحترمة علمها في القسم (قال مالك ولا ينبغي) لا يجوز (لمحترمة) ان يتزوج أمة وهو يحد طولاً غنى أى مهراً (لمحترمة ولا يتزوج أمة اذ لم يحد طولاً للمحترمة الا ان ينشئ العنت) الزنا وفحوى كلامه هناك الطول هو المال وبه صرح في المدونة وزاد وليس وجود المحترمة فحقه بطول وردي محمد عنه هو وجود المحترمة في عصمته ووجه الساجي الاول بأنه يتوصل بالمال الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرائر وإما المحترمة فلا يتوصل بها الى ذلك ولا يسمى طولا لغة ولا شرعاً (و) دليل (ذلك) ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات الحرائر (المؤمنات) هو حري على الغالب فلامفهوم له عند الجمهور لان عليه المنع ارقاق الرلاد في الاماء وهو غير موجود في حرائر الكليات وقد نص مالك في المدسوط على هذه العلة وطرد اصله فأجاز نكاح الابن أمة أبيه وجده وأمهاته واختار بعضهم اشتراطه اظاها الآية قال فان كان هناك اجماع كما قيل انني الوصف بالمؤمنات والا فالصحيح اعتباره لان الامر هنا بني على اعتبار المفهوم انتهى ودليل الغاية قوله تعالى والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم (هن ما ملكت أيمانكم) تنكح (من قديمتكم المؤمنات) لا النكحرات فانها لا تخل بالنكاح بل بالملك (وقال ذلك) أى نكاح المملوكات عند عدم الطول (لمن خشى العنت منكم) أى خافه (والعنت هو الزنا) وأصله المشقة سبى به الزنا لانه سبى بالمحدث في الدنيا والعقوبة في الآخرة

* (ما جاء في رجل يملك امرأته) وفي نسخة الامة (وقد كانت تحته فقارقه) *

(مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت) قال ابن عبد البر اختلف في اسم أبي عبد الرحمن هذا فقبل سليمان بن يسار وهو بعيد لانه أجل من أن يسر اسمه ويكنى عنه وقيل هو أبو الزناد وهو بعيد لانه لم يبر عن زيد ولا راه ولا روى عنه ابن شهاب وقيل هو طاوس وهو أشبه بالصواب وانما كنتم اسمه مع جلالة لان طاوسا كان يطعن على بني أمية ويدعو عليهم في مجالسه وكان ابن شهاب يدخل عليهم وقبل جوارهم وقد سئل مرة في مجلس هشام أتروى عن طاوس فقال للسائل أمانك لو رأيت طاوسا علمت انه لا يكذب ولم يجيبه بأنه يروى أو لا يروى فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور هو طاوس انتهى (انه كان يقول في الرجل يطلق الامة) امرأته (ثلاثاً ثم يشترها بأنها لا تخل له حتى تنكح زوجا غيره) اجوم الآية وعلى هذا الجمهور والائمة الاربعة خلافاً لقول بعض المؤلفين قبل لعدم أو ما ملكت أيمانكم قال أبو عمر هذا خطأ لانها لا تبج الاتهام والاخوان والبنات فكذا سائر المحترمات (مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن رجل تزوج عبد الحاربة له فطلقها العبد البتة) اى جميع طلاقه وهو اثنتان (ثم وهبها سيدها له هل تخل له بملك اليمن فقال لا تخل له حتى تنكح زوجا غيره) لدخولها في الآية فوافقا زيداً على قتواه (مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كانت تحته أمة مملوكة لغريمه فاشتراها منه) (وقد كان طلقها واحدة فقال تخل له بملك يمينه) ولو طلقها واحدة أو اثنتين (مالم يبت) بضم الباء (طلاقها فان بت طلاقها) أمة ثلاثاً (فلا تخل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره) للآية اذ لم يفصل فيها بين حرة وأمة (قال مالك في الرجل

يفكر الامه فتقدمه ثم يتاعها انها لا تكور أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت منه وهي مملوكة (الغبره)
 اذا الولد ملك اسيدها وأم الولد أمة ولدت من مالكمها فعملها منه حرم يستقر عدم امومة الولد (حتى تلد
 منه وهي في ملكه بعد ابتياعها اياها) فتكون ام ولد (وان اشتراها وهي حامل ثم وضعت عنده كانت ام
 ولده بذلك الحمل في نرى والله تعالى اعلم) بالحكم وبه قال الليث وقال الشافعي واجد لا تكون أم ولد
 وان ملكها محلا حتى تحصل منه في ملكه وقال ابو حنيفة واصحابه اذا ملكها بعد ولادتها منه صارت
 أم ولد وزيفه ابن عبد البريان ولدها عدت تبع لها فكيف تكون له أم ولد قال وهذا واضح

* (ما جاء في كراهية أصابة اختين بملك اليمين والمرأة وابنتها) *

كراهية بختة الياء مصدر كره مثل كراهية والمراد التعريم والمرأة بالتحقق عطف على أصابة وبداها آجوه
 في الترجمة فقال (مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر بن العيين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة)
 بصحة أو اسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي المدني الثقة الذي أحد الفقهاء (عن ابنه) عبد الله
 ابن عتبة الهذلي بن ابن عبيد الله بن مسعود ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووفته العجل رجاعة
 وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين (أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين لو طأ
 احدهما بمدا أخرى) ما تحكمن (فقال عمر ما أحب أن أحبرهما) بفتح الحزنة واسكان الحناء المحبسة وضم
 الموحدة أي أطأهما يقال للعرث خبير ومنه الخبيرة (جاءوا نهي عن ذلك) نهي تعريم باتفاق العلماء
 الاماروي عن ابن عباس أحلتها آية وحرمتهما آية ولم تكن لأفعله ولم يوافق أحد لأن الله حرم ذلك
 في التكاثر) وذلك المين تبع له الا في العدد (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر
 الموحدة (ابن ذؤيب) بضم الذيم وفتح الموحدة صغير الخزامي (أن رجلا) لم يرسم (سأل عثمان بن
 عفان عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتها آية) قال ابن حبيب يريد
 قوله والمصنات من امرئ لا يملكها كآية ما كنتم فجمع ولم يخص اختين من غيرهما وقال غيره هي قوله
 تعالى والذين هم لغروهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قيل وهذا أقرب ولو أراد ما قال
 ابن حبيب لغا أحلتها آية وان وقال ابن عباس البربريد تحليل الوطء بملك اليمين مطعقاني غير ما آية
 انتهى فعمل آية على الجنس وبه يجاب عن ابن حبيب (وحرمتهما آية) يعني قوله تعالى وأن تصنعوا
 بين الاختين الاختلاف وبعد أن بين أسأله اختلاف الآيتين أخبره عما اختاره قوله (فأما أنا ولا
 أحب) أن أصنع ذلك) الجمع بين الاختين ملك اليمين في الوطء اما احتياطا لتعارض الدلائل واما على
 الوجوب تقريرا للتعطيل على الاباحة (قال) قبيصة (فخرج) الرجل السائل من عنده (فلقي رجلا
 من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك) لأن عثمان لم يقطع بالتعريم ولا الحمل
 (فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت أحد فعل ذلك لمجملته نكالا) عبرة مانعة لغيره من ارتكاب
 مثل ما فعل قال الا زهرى النكاح القويبة التي تنكح كل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قال ابو عمر لم يق
 حدوته حد الزنا لان المأثول ليس بزان اجماعا وان أخطأ الاما لا يهدر بجهله وهذا شبهة قوية وهي
 قول عثمان وغيره (قال ابن شهاب أراه) أطلق الصحابي القائل هذا (على أن طأ) وكفى
 عنه قبيصة فصحته عبد الملك بن مروان وبنو أمية تستنقل سماع ذكر على لاسيما ما خالف فيه عثمان
 قاله ابو عمر وجهور السلف على المنع وابعاه بعضهم وسبب الخلاف في أي العمومين يقدم وأي الآيتين
 أولى أن تخص بها الاخرى والاصح التخصيص بآية النساء لانها وردت في تعيين المحرمات وتخصيصها
 وأخذ الاحكام من مظانها أولى من أخذها من مظانها فهي أولى من الآية الواردة في مدح قوم

حفظوا فروجهم الاعمال اجمع اهام ولا آية ملك اليمين دخلها التخصيص بانفاق اذ لا يباح بملك اليمين ذوات بحارمه اللاتي يصح له ملكهن ولا الانثى من الرضاة وأما آية التحريم فدخل التخصيص فيها لمختلف فيه لانها عندنا على عمومها وعند المخالف مخصصة وتقرر في الاصول ان العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم على ما دخله لان العام اذا خصص ضعف الاحتجاج به قال عياض وهذا المخللاف كان من بعض السلف ثم استقر الاجماع بعده على المنع الاطائفة من الخوارج لا يلتفت اليها (مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك) الذي قاله على (قال مالك في الامة تملكون عند الرجل فيصيبها) بجماعها (ثم يريد ان يصيب اختها انما لا يتحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح) بأن يزوجه من غيره (أو عتاقة) نازرة أو ويلة (أو كاتبة) محرمة فرجها عليه بها لانها أحرزت نفسها وما لها بالكتابة (أو ما أشبه ذلك) كاسروا باق اياس ويبيع (يزوجه عده أو عده غيره) أو حرأ بشرطه وهذا انصاح لقوله أولا بنكاح دفعا لتوهم انه اذا تزوجها عده لا يتحل اختها لبقاء ملكه لها

* (التي ان يصيب الرجل امة كانت لا يه) *

(مالك انه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقل لا تمسها فاني قد كشفتها) قال الباجي معناه انه نظر الى بعض ما ستره من جسدها على وجه طاب التلذذ والاستمتاع فأبدى العلة الموجبة للتحريم وهو الكشف فلو كان الملك كافيا كما يقول الشافعي لم يمتحج الى ذلك (مالك عن عبد الرحمن بن الحبيب) بفتح الحميم والموحدة الثقيلة واسمه أيضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة ابن عمر بن الخطاب (انه قال وهب سالم بن عبد الله بن عمر لابنه جارية فقال لا تقر بها فاني قد أردتها) على الجماع (فلم أنبسط اليها) لم أجامعها بعد كشفها (مالك عن يحيى بن سعيد انما أنشئ) بفتح النون واسكان الهاء وفتح الشين المعجمة واللام ابن الاسود (قال للقاسم بن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها) ثيابها (وهي في القمرفعلت منها مجلس الرجل من امراته) بين وركبها لانكسها (فقلت اني حائض فقلت فلم أقربها بعد) بضم الدال (فأهبطت الابن يطوها فنهاه القاسم عن ذلك) أي هبطتها لاوطه اما الحية بلاوطه فيجوز كتمه فمل عمرو سالم (مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شهر بكسر المعجمة الشامي يكنى أبا اسماعيل ثقة مات سنة اثنين وخمسين ومائة (عن عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموي أحد ملوك بني امية (انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد همت أن أهملها لاني في فعل بها كذا وكذا) كتابة عن جماعها (فقال عبد الملك لمروان) بفتح اللام في جواب القسم أي والله ابروان يعني أناه (كان أروع منك وهب لابنه) يتحفل انه يريد نفسه أو أخاه عبد العزيز أو غيره مما من بنيه (جارية ثم قال لا تقر بها فاني قد رأيت ساقها منكشفة) فالتذت بها

* (التي عن نكاح اماء أهل الكتاب) *

(قال مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا صرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والمحصنات المحررات (من المؤمنات والمحصنات) المحررات (من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) حل لكم أن تنكحوهن (فهن المحررات من اليهوديات والصرايات) فالمراد بالكتاب التوراة والانجيل لا المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بأيديهم وكذا من تمسك بعصف شيت وأدرس وابراهيم وزررداود لانهم لا تنزل بنظم يدرس وتبلى وانما أوحى اليهم معانيها وانها لم تسفر أحكاما وشرايع بل كانت حكما

ومواظ (وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا) غنى (أن ينكح المحصنات) المحارث
 (المؤمنات) أو الكتب بآيات بدليل والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فالوصف جرى على
 الغالب فلا مفهوم له (فمن ما ملك أيمانكم) تنكح (من فتياتكم المؤمنات فهن) أي الفتيات
 (الأماء المؤمنات) فاما أحل الله فيما ترى نكاح الأماء المؤمنات) لمن لم يجد طولا وخاف العنت (ولم يحل)
 بالملك وفي نسخة يحل بالادغام (نكاح أماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية) وهذا الاستدلال في غاية
 الجودة والظهور وكذا يصح نكاح نساء سائر الأقاليم غير اليهود والنصارى كعبد شمس وقرو و
 ونحوه ومطله وزنادقة وباطنية وفرق بين الكتابية وغيرها بأن غيرها جتمع فيه نقص الكفر في الحال
 وفساد الدين في الأصل والكتابية فيها نقص واحد وهو كفرها في الحال (والأمة واليهودية والنصرانية
 تحل لسيدها ملك العيين) لعم قوله تعالى أو ما ملك أيمانكم (ولا يحل وطء أمة مجوسية بملك
 العيين) للقاعدة أن كل من جازوطه حوائره بالنكاح جازوطه أمانهم بالملك وكل من منع وطء حوائره
 بالنكاح منع وطء أمانهم بالملك

(ما جاء في الإحصان)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال) تفسير قوله تعالى والمحصنات من النساء (هن) أولات
 الأزواج) لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج (وبرجع) ذلك (إلى أن الله تعالى حرم الزنا) وكذا روى
 نحوه عن علي وابن مسعود غنى قوله إلا ما ملك أيمانكم عندهم بما يكون عصمتهم بالنكاح وبالشراء أي
 يجعل الإلهام على قول الكوفيين فكانهن كاهن ملك عيين وما عد ذلك زنا واقتصرت طائفة من
 الملف والخائف على أن المراد السبايات الأزواج خاصة فقوله إلا ما ملك أيمانكم يعني منهن لهدم
 السبي النكاح وبه قال الأكثر والأئمة الأربعة وهو الصواب والحق وقيل المحصنات كل ذات زوج من
 السبايا وغيرهم فإذا بيعت أمة متزوجة كان ذلك طلاقا وحلت لمشتريها بملك العيين ويرده الله صلى الله عليه
 وسلم خير بيرة بعد ما بيعت وعققت فلوكان يبيعها طلاقا ما خبرها قاله أبو عمر لمخصا (مالك عن ابن شهاب)
 سمعا (وبلغه عن القاسم بن محمد أنها كان يقولان إذا نكح الحر أمة فسخها فقد أحصنته) ولا يحصنها
 (قال مالك وكل من أدركت كان يقول ذلك) لذي قاله ابن شهاب والقاسم وهو (تحصن الأمة الحر إذا
 نكحها فسخها) أصابها (فقد أحصنته) فهو ابضح لما أفاده اسم الإشارة (قال مالك تحصن العبد المحررة إذا
 مسها بنكاح ولا تحصن) بضم الفوقية (المحررة العبد إلا أن يعتق) أي بعته سيده (وهو زوجها فسخها
 بعد عتقه فإن فارقها قبل أن يعتق فليس يحصن حتى تتزوج بعد عتقه وبمس أمراته) التي تزوجها حرة
 أو أمة (والأمة إذا كانت تحت المحرم فارقها قبل أن تعتق فلا يحصنها نكاحها أياها وهي أمة حتى تنكح
 بعد عتقها ويصدها زوجها فذلك إحصانها) فالأمة تحصن المحرم ولا يحصنها وزاده أيضا قال
 (والأمة إذا كانت تحت المحرم تعتق وهي تحته قبل أن يفارقها أنه يحصنها إذا عتقت وهي عنده إذا هو
 أصابها بعد أن تعتق) فإن لم يصحبها بعد لم تحصن بنكاحه وهي رقيقة (والمحررة النصرانية واليهودية
 والأمة المسلمة تحصن) بضم الدال واسكان الحاء وكسر الصاد (الحر المسلم) بالنسب مفعول (إذا نكح
 أحداهن) فاعل أي نكاح أحداهن (فأصابها) حاصها فيحصنها نكاح الكتابية والأمة المسلمة ولا
 يحصن هو واحدة منهما فقد روى معمر عن الزهري قال سأل عبد الملك بن مروان عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة بن مسعود تحصن الأمة المحرم قال نعم قال عن من قال أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقولون ذلك

عن ابن شهاب نحوه وقد رواه عن مالك شيخه يحيى بن سعيد الانصارى (مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير ان خولة بنت حكيم) بن امية السلية يقال لها ام شريك ويقال لها خويلة ايضا بالتصغير
صحابة مشهورة يقال انها التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت قبل ذلك تحت عفان بن
مظعون (دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية) بن خلف الترسى المجبى اخصفوان
اسلم يوم الفتح وشهد حجة الوداع وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم امره أن يقف تحت صدر راحته وقال
يا ربيعة قل يا أيها الناس ان رسول الله يقول لكم أي بلد هذا الحديث فذكره لاجل هذا في الصحابة
من لم يمن النظر كالبعوى وأصحابه مع انه جاء من طرق أن عمر غربه في الجوالي خبير فلحق به رقل فتصر
فقال عمر لا تغرب بعده أحدا أبدا كما بسطه في الاصابة (استمتع بامرأة مولدة فحملت منه) بعد نيك
عن المتعة (فخرج عمر بن الخطاب فرعا) بالقاء والزأى (يجرداه) من البجلة (فقال هذه المتعة)
التي ثبت نبيها صلى الله عليه وسلم عنها (ولو كنت تقدمت) أي سقت غيري (فيم الرجت) أي لرجته
أر المراد لرجت فأعلاها ربيعة وأغيره لأن حذف المفعول يؤذن بالعموم وهذه القصة وقعت لربعة قبل
تنصره كما في الاصابة قال ابن عبد البر المخرن عمر من رواية مالك منقطع وروياته متصلة ما أسنده عن
يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر لو تقدمت في الرجت يعني المتعة وهذا القول منه قبل
نيه عنها وهو تعالى لم يردع الاس وينجز وامن سوء مذهبهم وقبح تأويلاتهم واحتمال انه لو تقدم باقامة
الحجة من الكتاب والسنة على تحريم الرجت كما يرجع الزاني ضعيف لا يصح الا على من وطئ حراما لم يتأول
فيه سنة ولا قرأنا اه واختلف كبار أصحاب مالك هل يحد خد البكر أو المحسن أولا حد عليه لشبهة
العقد وللخلاف المتقرر فيها أولا أنه ليس من تحريم القرآن ولكنه يعاقب عقوبة شديدة وهو المروى عن
مالك وأصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرّمته السنة وبين ما حرّمه القرآن وأضافا
الخلاف بين الاصول هل يصح الاجماع على أحد القولين به في الخلاف أم لا يعتقد وحكم الخلاف
باق وهو مذهب السابقين وهذا على عدم حجة رجوع ابن عباس عنها فاما على ما روى من رجوعه
فقد انقطع الخلاف جلية وأجم وأعلى أن من نكح نكاحا مطاوعة بنية أن لا يملك معها الا مدة نواها
انه جائز وليس بنكاح متعة لكن قال مالك ليس هذا من الجميل ولا من اخلاق الناس وشذوا ولا واعي
فقال هو نكاح متعة ولا خير فيه قاله عياض

(نكاح العبد)

(مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول ينعك العبد) أي يجوز له أن ينعك (أربع نسوة) كما لمخر
قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك) لهوم قوله تعالى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع وبه قال سالم والقياس ومجاهد والزهرى ودارد وقال ابن وهب لا يجوز له الزيادة على اثنين
كلا لا يجوز للحر الزيادة على أربع وكأنه قاسه على طلاقه ويحتمل بناء الخلاف على الخلاف في العبد هل
هو داخل في عموم الخطاب أم لا وبالنسبة قال أبو حنيفة والشافعى وعمر وعلى وعبد الرحمن بن عوف انه
لا ينعك أكثر من مثنى قال أبو عمر لا أعلم لهم مخالفا من الصحابة وفي البخارى عن الحكم أجمع الصحابة
على أن المملوك لا يصح من النساء أربعاً (قال مالك والعبد مخالف للحلل ان أذن له سيده ثبت نكاحه
وان لم يأذن له سيده فرق بينهما) والفرق انه ينعك بلاذنه (والحلل يفرق بينهما على كل حال
اذا أريد بالنكاح التحليل) من الزوج المحلل (قال مالك في العبد اذا ملكته امرأته) بشرا أو هبة
وارث (أو ازوج يملك امرأته) كذلك (ان ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير

طلاق) ونمرة ذلك (أن تراجم ابن كحاح بعده لم تكن تلك الفرق طلاقا) فتبقى معه بمعية جديدة (والعدد إذا اعتقته أمر أنه إذا ملكته وهي في عدة منه لم يترأجا لابن كحاح جديد) لوجود الطلاق قبل العتق

* (نكاح المثل إذا أسلمت زوجته قبله) *

مالك عن ابن شهاب أنه بلغه قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور ومعلوم عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من استاده أن شاء الله (أن نساء كثر في عهد رسول الله) أي زمته (صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن) فاخته بقاءه ومجمعة وفوقية (بنت الوليد بن المغيرة) المخزومية اخت خالد بن الوليد (وكانت تحت صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب الجهمي أحد الفقهاء والمطعمين في النجاشية وأحد من انتهى إليه شرف النجاشية ووصله لهم الإسلام (فأسلمت يوم الفتح) وبايعت قبل إسلام زوجها بشهر وليس لها حديث (وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام) بغضافه حتى هذاه الله (فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه) أي صفوان (وهب بن غير) بضم العين مصفران وهب بن حذافة بن جهم القرشي الجهمي الصحابي ابن الصحابي قال ابن دريد كان وهب من أحفظ الناس فكانت قريش تقول له قلبان من شدة حفظه فأنزل الله ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فلما كان يوم بدر أقبل منه زما ونعلاء واحدة في يده والآخرى في رجله فتألوا ما فعل الناس قال هزموه فقالوا فإين نعلك قال في رجلي قالوا فإين يدك فقال ما شمرت فعملوا أنه ليس له قلبان (براه رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وأن يقدم عليه فان رضي أمرا قبله والاسبهر شهرين) انظره فمما يتروى قال في الاصابة المعروف ان هذه قصة أي البعث بالزاد والامان كانت لا في وهب وعمير بن وهب كما ذكره موسى بن عقبة وغيره من أهل المغازي (فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برأته ناداه على رؤس الناس) جهرا (فقال يا محمد ان هذا وهب) بالنصب والرفع (ابن عمير جاء في بردائك وزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك فان رضيت بضم التاء (أمرا) أي الإسلام (قلته والاسيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أنا وهب) كنية صفوان خاطبه بها تعظيما واستئلا فامع ان صفوان خاطبه باسمه فأغضى عن ذلك وأترك لمعنى خلق عظيم (فقال لا والله لا أنزل حتى تبين لي) هل خبر وهب كما قال أم لا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك تسير أربعة أشهر) فزاده شهرين على ما بعث به إليه فضلا وزيادة في الاستئلاف (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) في شوال سنة ثمان (قبل) بضم السين الثاني وفتح الباء جهة (هوزان) قبيلة كبيرة فيها عدة بطون ينسبون إلى هوزان بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قهمة فهملة فقام مقتوحات ابن قيس عيلان بمهمة ابن الياس بن مضر (بجذنين) وأدين مكة والطائف (فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعير) أي منه (أداة) كترس وخوذة (وسلا حاعنده) قال صفوان (أطوعا أم كرها فقال بل طوعا) وفي رواية فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضعونة حتى نردھا إليك فقال ليس بهذا بأس (فأغار له الاداة والسلاح التي عنده) وفي رواية فأعطى له مائة درع مما فيها من السلاح فسأله صلى الله عليه وسلم أن يكفهم حملها فحملها إلى أطولاس وبتال أعاره أربع مائة درع بما يصلحها فان صح فالمائة داخلته في الأربع مائة (ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي نسخة ثم رجع (وهو كافر فشهد حينئذ والطائف وهو كافر وأمر أنه مسلمة ولم يفرق رسول الله

صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته) فاخته (حتى أسلم صفوان) حين أعطاه من الغنائم فأكثر
 فقال أشهد ما طابت بهذا الانفاس نبي فأسلم وروى مسلم والترمذي عنه والله لقد أعطاني النبي صلى الله
 عليه وسلم وأنه لا بغض للناس إلى هذا زال بعطيتي حتى إنه لا أحب الناس إلى (واستقرت عنده امرأته
 بذلك النكاح) لاسلامه في عتدها (مالك عن ابن شهاب أنه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام
 امرأته ثمانون شهر) وعند ابن اسحاق ورد صلى الله عليه وسلم امرأة صفوان بعد أربعة أشهر وبين هذا
 وقول الزهري بون كبير وعلى تقدير صحته يجعل على أن عتدها لم تنقض حمل ونحوه (قال ابن شهاب ولم
 يبلغنا أن امرأة عاجرت إلى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر) وفي نسخة بدار الحرب (الا
 فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تنقض عتدها) فيقر عليها (مالك عن
 ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام) بن المغيرة الخزومية العنابية بنت الحنابى (وكانت تحت)
 ابن عمها (عكرمة بن أبي جهل) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي (فأبلى يوم الفتح) لمكة (وهرب
 زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم الين) وعند ابن اسحاق عن ابن شهاب عن عروة
 واستأمنت أم حكيم لعكرمة النبي صلى الله عليه وسلم فأمنه وذكر موسى بن عقبة عن الزهري واستأذنته
 صلى الله عليه وسلم في طلب زوجها عكرمة فأذن لها وأمنه (فارتفعت أم حكيم حتى قدمت عليه الين)
 باذن المصطفى كما ترى (فدعته إلى الاسلام فأسلم) وحسن اسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على
 النخج وأخرج ابن مردويه والدارقطني والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أن عكرمة لما ركب البحر أصابهم
 عاصف فقال أصحاب السفينة أخلصوا فان آلهمكم لا تغني عنكم هاهنا فقال عكرمة والله لن ينجي
 في البحر الا الاخلاص فلا ينجيني في الرغيرة اللهم انك على عهد ان عافيتني مما أنفاه أن أتى محمدا
 حتى أضع يدي في يده فلا جدنه عقوا كرها وروى البيهقي عن الزهري والواقدي عن شيوخه ان امرأته
 قالت يا رسول الله قد ذهب عنك عكرمة إلى الين وخاف أن تقتله فأمنه قال هو آمن ففرجت في طلبه
 فأدركه وركب سفينة ونوتى يقول له أخلص أخلص قال ما أقول قال قل لا اله الا الله قال ما هربت
 الا من هذا وان هذا أمر تعرفه العرب والجم حتى التواني ما لدين الا ما جاء به محمد وغير الله ما في قاي
 وجاءت أم حكيم تقول يا ابن عم جئت لك من عند آبائنا وأوصل الناس خيرا الناس لا تهلك نفسك
 اني قد استأمنت لك رسول الله فرجع معها وجعل يطلب جاءها فتأبى وتقول أنت كافر وأنا مسلمة فقال
 ان امرأعتك مني لا تركب فملاوا في مكة قال صلى الله عليه وسلم لأصحابه يا أيكم عكرمة مؤمنة فلا
 تسبوا أباه فان سب الميت يؤذي الحي فكأنه لما طلب جاءها وأبى وقال ما قال دعتني إلى الاسلام
 فأسلم (وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح) لمكة (فلما رآه صلى الله عليه وسلم وثب) بثلاثة
 هو حدة قام بسرعة (فرحا) به بفتح الراء وكسرهما (وما عليه رداء) لاستبجاله بالقيام حين رآه (حتى
 بآيحه) وفي الترمذي من حديثه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا مرحبا يا ركب المهاجر
 وعند البيهقي عن الزهري فوقف بين يديه ومعه زوجته منتقبة فقال ان هذه أخبرتني انك أمنتني فقال
 صلى الله عليه وسلم صدقت فأتت آمن قال الام تدعو قال أدعوني أن تشهد أن لا اله الا الله وأني
 رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وكذا حتى عذ حصول الاسلام قال ما دعوت الا إلى خير وأمر رجل
 قد كنت فينا يا رسول الله قبل أن تدعونا وانت أصدقنا حديثا وأمرنا ثم قال فاني أشهد أن لا اله الا الله
 وأن محمدا رسول الله ثم قال يا رسول الله علني خير شئ أقوله قال تقول أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا
 عبده ورسوله قال ثم ماذا قال تقول أشهد الله وأشهد من حضرني اني مسلم بمجاهد مهاجر فقال ذلك
 عكرمة وفي فوائد يعقوب الحصاص عن أم سلمة مرفوعا رأت لأبي جهل عذفا في الجنة فلما أسلم عكرمة

قال منسلي الله عليه وسلم يا أئمة سلة ههنا (فثبتنا على زكاحه ما ذلك) إلى أن خرجت أم حكيم معه إلى
غزواروم فاستشهدت تزوجها خالد بن سعيد بن العاصي فلما كانت وقعة مرج الصفر أراد خالد النساء
بها فقالت له لو تأخرت حتى يهزم الله ههنا المجموع فقال ان نفسي تحذرنى أن أقتل قالت ادن فدنا منها
فأعرس بها عند القنطرة فعرفت بهاءه بذلك فقيل قنطرة أم حكيم ثم أصبح فأولم عليها فها فرغوا
من الطعام حتى وافتهم الروم ووقع القتال فاستشهد خالد فشدت أم حكيم عليها ثيابها وتبذلت وإن عليها
لا أثر الخلق فاقتلوا على النهر فقتلت أم حكيم يومئذ بعود القسطا الذي أعرس به خالد عليها سبعة
من الروم ذكره في الاستيعاب (قال مالك وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقتت الفرقة بينهما) إذا لم تكن
كناية (إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر)
نهى عن استدامة زكاحهن فقيل هو خاص بالمشركات اللائي كانت بمكة وهو لا يصح وقيل عام ثم خص
منه الكنايات وسب النزول برده وكذا قوله وأسألو ما أنفقتم فإن معناه طلب مهرهن من الكفار الذين
فررن إليهم وليسألوا ما أنفقوا أى يطلب الكفار من المسلمين مهرهن فرت إليهم مئة كذا في الكل
وفيه نظر فالعبرة بعدم اللفظ بخصوص السبب وإن كانت صورة السبب قطعة الدخول عند الأكثر
ولا برده أيضا قوله وأسألو ما أنفقتم فإنه بيان لمحكم من وردت الآية بسببهن فلا يخالف الاستدلال
بعدمه على حرمة امساك الكوافر كما فعل مالك خص منه الكنايات لآية المائدة

(ما جاء في الولية)

هى طعام الزكاح وقيل طعام الاملاك خاصة قاله عياض مشتقة من الزلم وهو الجمع لأن الزوجين
يجتمعان (مالك عن حميد الطويل) المخزاعي البصري (عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف)
قال ابن عبد البر هو من مسند أنس عند جميع رواة الموطأ ورواه روح بن عباد عن مالك عن حميد عن
أنس عن عبد الرحمن أنه جاء فبعله من مسند عبد الرحمن (جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه
أثره) تعلقت بجده أو فويه من طيب العروس هذا أولى ما فسر به وفي حديث وبه رجع من زعفران
أى أثره وليس بداخل في النهي عن ترغفر الرجل لأنه فيما قصده التشبه بالنساء وقيل برخص فيه
للعروس وفيه أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون فيه للشباب أيام عرسه وقيل لعله صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليه لأنه يسر وقيل كان من يتكلم أول الإسلام بليس ثوبا مبرحا وبصفة علامة للسرور وهذا
غير معروف على أن بعضهم جعله أولى ما قيل ومذهب مالك وأصحابه جواز الثياب المزعفرة للرجال
وحكامه مالك عن علماء المدينة وهو مذهب ابن عمر وغيره وجمهور حديث ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالصفرة وحكى ابن شعبان كراهة ذلك في اللحية وكرهه الشافعي وأبو حنيفة في الثياب
واللحية قاله عياض وقال الباجي روى الداودي أن عمر بن الخطاب كان يصبغ لحية بالصفرة حتى
تمتلى ثيابه من الصفرة وقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ أحب
إليه منها وأنه كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى العمامة قال الباجي وهذا في الزعفران وأما غيره مما ليس
بطيب ولا ينفذ على الجسد فلا خلاف في جوازه (فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) فقال ما هنا
وفي رواية فقال لمهم أى ما هذا وكلاهما في الصحيح قال عياض فيه اقتقاد الكبير أصحابه وسؤاله عما
يختلف عليه من حاله وليس من كثرة السؤال المنهى عنه قال الاى هذا بناء على أنه ليس سؤال انكار
وقال الطيبي يحتمل أنه انكار لأنه كان يسئ عن التضعيع بالطيب فأجاب به بأنه يرضع به وإنما تعلق به من
العروس (فأخبر أنه تزوج) فله في رواية امرأة من الانصار قال المحافظ ولم تسم إلا أن الزبير بن كعب

جرم بأنها ابنة أبي الحيسر بفتح المهملة تنين بينهما متحتمية ساكنة آخره راء واسمه أنس بن رافع الانصاري
 وانها ولدت له القاسم واباعثمان عبد الله (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها)
 مهرا وفي رواية كم اصدقتهما وفيه انه لا يدعى النكاح من المهر وقد بشرهما رما احتياجه الى تقدير لان
 كم موضوعا له فقه حجة للما كسكية والمخفية في أن أقل الصداق مقدر (فقال) سقت اليها (زينة)
 نواة من ذهب قال ابن وهب والمخضاني والاكثر هي خمسة دراهم من ذهب قال النواة اسم لمقدار معروف
 عندهم وقال أحمد بن حنبل النواة ثلاثة دراهم وثلاث وقيل المراد نواة القرأى وزنها من ذهب والاول
 أظهر وأصح وقال بعض أصحاب مالك النواة بالمدينة ربع دينار وظاهر كلام أبي عبيدانه دفع خمسة
 دراهم ولم يكن ثم ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون أوقية فانه عياض قال الزواوي
 لكن قوله من ذهب يبعد أن تكون خمسة دراهم فضة الا أن يكون التقدير صرف زينة نواة من ذهب
 ويكون زنتها حينئذ من الذهب صرفها خمسة دراهم وذلك غير بعيد فان الصرف كان في زمانهم عشرة دراهم
 دينار ولا يبعد أن يكون من النوى ما زنته نصف مثقال ويكون ذلك هو المصطلح على الوزن به عندهم اه
 أنكر ضعف ابن دقيق العيد والطبي القول بأنه نوى القربان زنتها الا تضما ولا يعتد بها قال عياض في
 زينة نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع وأراد قائله أن يحتج به على أنه أقل الصداق ولا يصح له وله من ذهب
 وذلك أكثر من دينار وهذا الم يقله أحد وهو غفلة من قائله بل فيه حجة بان يقول لا يكون أقل من
 عشرة دراهم وهو المداودي رواية من ذهب وقال الصحيح نواة ولا وهم فيه على كل تفسير لانها ان كانت
 نواة تمر كما قال أبو قدر معلوما عندهم صلح أن يقال فيه وزن كذا وما ذكره من ثلاثة دراهم وربع ووجهه
 ذكره أبو عمر عن بعض أصحاب مالك ووجهه أيضا بأنه لا خلاف ان المثقال درهمان عددا ودرهم الفضة
 كيلادرم وخشان ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب أكثر من مثقالين من الذهب قال الزواوي
 وهذا الذي ذكره يصح الانفصال عنه بأن معناه صرفها ثلاثة دراهم وربع كما قلنا في تقدير نواة ولا بعد
 في هذا المتأمل مع ما فيه من نفي الوهم عن امام من أصحاب مالك قال ويصح حمل الحديث على ظاهره بأنه
 اصدقها ذهبا زنته نواة والنواة وزن معروف هو خمسة دراهم فضة وذلك ثمن أوقية لانها أربعون درهما
 ولا مانع من ذلك مع انه ظاهر الحديث ولا يحتاج الى ذكر الصرف ولا التأويل اه وهو حسن وقال
 الطبي وابن دقيق العيد في المعنى قولان أحدهما ان الصداق ذهب وزنه خمسة دراهم فيكون ثلاثة
 مثاقيل ونصف والثاني انه دراهم خمسة بوزن نواة من ذهب قال الطبي وهذا بعيد من اللفظ قال ابن
 دقيق العيد وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زينة وعلى الثاني بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بزينة
 فلا ثم مصدر وزن واما تعلقه بنواة فيصح انه من تعلق الصفة بالموصوف أي نواة كائنه من ذهب ويكون
 المراد ما عدلها دراهم أو يكون هو الموزون بها (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية
 للصحيح فبارك الله لك (اول) أمرئ بد على المشهور عن مالك والشافعي وقيل للوجوب لمحدث من لم
 يجب الدعوى فقد عصى الله ورسوله قال المازري ولا حجة فيه لان العيصان في ترك الاجابة لا في ترك
 الأولية ولا بعد في أن الدعوة لا تحب والاجابة واجبة كالسلام لا يجب الابتداء به وردده واجب وأجاب
 بعض أصحابنا البغداديين بأن العيصان بخلاف الامر والمندوب مأذونه اه والاول الصواب لاقتضا
 الثاني انه لا يتم بالترك وان أطلق عليه اسم العيصان مع انه اثم (ولو بشاة) لو تقليلة لا امتناعية قال
 عياض فيه التوسعة فيها للواجب بذيبح وغيره وان الشاة لاهل المحمدة أقل ما يكون لا التعديد وانه
 لا يجزئ أقل منها لمن لم يجدها بل على طريق المحض والارشاد ولا خلاف انه لا حد لها وهي بقدر حال
 الرجل وأخذ بعضهم من الحديث انها بعيد الدخول وقال بعضهم لا دليل فيه والاول أظهر فانه مالك

وغيره ورواه شهره الدخول لما يتعلق به من الحقوق والفرق بين النكاح والسفاح وعن مالك
 جوازها قبل الدخول وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء واستحبها بعض شيوخنا قبل
 البناء ليكون الدخول بها واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين بالاجازة والكره واستحب
 أصحابنا لاهل السنة أسبوعا قال بعضهم وذلك اذا دعا في كل يوم من يومين قبله وكرهوا فيها المباهلة
 والجمعة اه وقال الباقى امر صلى الله عليه وسلم بالولاية لما فهم من اشهار النكاح مع ما يقتضيه
 من مكارم الاخلاق قال ابن مزين عن مالك استحباب الاطعام في الولاية وكثرة الشهود ليس شهر النكاح
 وثبت معرفته وروى أشهب عن مالك لا بأس أن يؤم بعد البناء قبل هز أنوال السابغ قال فليحب
 ليس كالولاية ابن حبيب كان صلى الله عليه وسلم استحباب الاطعام على النكاح عند عقده ولفظ عند
 يحتمل قبله وبعده وكذا ما كان فليس فيه منع لكن تقديم اشهاره قبل افضل كالاشهاد ويحتمل ان
 ما السكا قال بعده من فانه قبل اوله اختاره لان فيه معنى الرضى بما اطلع عليه الزوج من حال الزوجة
 والمباح من الولاية ما جرت به العادة من غير سرف ولا سمعة والمختار منها يوم واحد قال ابن حبيب وابع
 أكثر منه وروى أن اليوم الثاني فضل والثالث سمعة وأجاب المحسن في الاول والثاني ولم يجب
 في الثالث وروى عن ابن المسيب عليه وآله وأول ابن سيرين ثمانية أيام قال ابن حبيب من وسع الله عليه
 فليؤم من يوم ينشأه الى مثله يريد اذا قصد اشهار النكاح والتوسعة على الناس لا الجمعة والمباهلة وهذا
 الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن وابعه سفيان بن عيينة عند البخارى وشعبة
 عند مسلم كلاهما عن جديدهما وله طرق في الصحيحين وغيرهما وفيه قصة (مالك عن يحيى بن سعيد)
 الانصارى (أنه قال لقد بائني) وصله النساى وقاسم بن أصبغ عن طريق سعيد بن قيس عن سليمان بن
 بلال عن يحيى بن سعيد عن جديده عن أنس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤم بالولاية ما فيها خير
 ولائح) قال جديده باى شىء أياها جزة يعنى اساقا لم تروى سوى كافى القنبر الموصولة وفى البخارى عن
 صفية بنت شيبة قالت أول النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه عدي بن شعير قال المحافظ لم أقف
 على تعيين اسم التي أولم عليها صريح لكن يحتمل انها ام سلمة لمحدثها عن ابن سعد عن الواقدي انه صلى الله
 عليه وسلم لما تزوجها أدخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جزة فيها شىء من شعير فأخذته فطحنه ثم عصبته
 في البرمة وأخذت شيئا من اهالة فأدمته فكان ذلك طعامه صلى الله عليه وسلم وأما حديث شريك عن
 جديده عن أنس انه صلى الله عليه وسلم أولم على ام سلمة بقر وسمن وسويق فوهن من شريك لانه كان سبي
 المحفظ أو من الراوى عنه وهو جندل بن الرق فأت مسلما بالبراضعاه وأما المحفوظ عن جديده عن أنس
 ان ذلك فى قصة صفية أخرجه النساى اه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى وليمة فأتها) أى فأت مكانها والتقدم الى مكان وليمة ولا يضر
 اعادة الضمير مؤثرا ولا لامر الايجاب والمراد وليمة العرس كما جملة عليه مالك فى الدعوة وغيره لانها المهدوة
 عندهم ويؤيده رواية مسلم من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فروعا اذا دعى أحدكم الى وليمة
 عرس فليجب فليجب اجابة من عين وان صامتا لان ابن عمر كان يأتى اوجوصا ثم كافى مسلم بشرط
 فى الفروع كما حكى عليه عياض الاتفاق لكن فزع قول ابن القصار المذهب لا يجب الاجابة وان كان
 ضعيفا اما وليمة غيره فلا يجب لان عثمان بن العاصى دعى الى ثمان فلم يجب وقال لم تكن ندعى له على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأوجها الظاهرة بظاهر الحديث فإى عياض وجعلها مالك
 والا فترعى التدب وتكره مالك لاهل الفضل الاجابة لكل طعام دعى اليه فتأوله بعضهم على غير الولاية
 وتأوله غيره على غير طعام السرور كثمان واملأه ونفاش وحادث سرور لى مسلم عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر مرفوعا اذا دعا أحدكم أخوه فليجب عرسا كان أو غيره وفيه أيضا من طريق الزبيدي عن نافع عن ابن عمر مرفوعه من دعى الى عرس أو نحوه فليجب والمحدث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه عبد الله وأيوب والزبيدي وإسماعيل بن أمية وموسى بن عقبة خستهم عند مسلم عن نافع نحوه (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة أنه كان يقول) قال ابن عبد البر جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ورواه روح بن القاسم عنه مصرحا برفعه وكذا أخرجه الدارقطني في الغرائب من طريق إسماعيل بن سدة بن قعب عن مالك مصرحا برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (شر) وليحيى النيسابوري بشئ (الطعام طعام الوليمة) قال البيضاوي يريد من شر الطعام فإن من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لقوله (يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين) وللتنبيس للفقرة يعني الغائب فيها ذلك فكانه قال طعام الوليمة التي من شأنها هذا فاللفظ وان أطلقه فالمراد به التقديس بما ذكر عقبه وكيف يريد به الاطلاق وقد أمر بالوليمة وأوجب اجابة الداعي ورتب العصيان على تركها وتعميه الطيبي بأن التمرير في الوليمة للعهد المخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها وتخصيصهم بالدعوة وإثراءهم وقوله يدعى الخ استئناف بياني لكونها شر الطعام وعلى هذا الاحتجاج الى تعدد من وقوله ويترك الفقراء حال والعامل يدعى اي يدعى اليها الاغنياء والحال انه يترك الفقراء والاجابة واجبة فيكون الدعاء سببلا كل المدعو شر الطعام وقول التقيج جلية يدعى في موضع الصفة لطعام رده في المعايير بأن الظاهر انها صفة للوليمة على جعل اللام جنسة مثلها في قوله * ولقد أمر على اللئيم بسبني * ويستغنى حينئذ عن تأويل تأنيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى (ومن لم يأت) وللتنبيس ومن ترك (الدعوة) بفتح الدال على المشهور وهي أعم من الوليمة لانها خاصة بالعرس كما نقله أبو عمر عن أهل اللغة وقال النووي بفتح الدال دعوة الطعام اما دعوة النسب فكسرها هذا قول جهور العرب وعكسه تم الزباب بكسر الزاء فقالوا الطعام بالكسر والنسب بالفتح وقول قطرب دعوة الطعام بالضم غلطوه اه والمراد هنا دعوة العرس وان كان لفظ الدعوة أعم لقوله (فقد عصى الله ورسوله) اذ فيه دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وانما تجب اجابة وليمة العرس قال القرطبي وفيه دلالة على أنه مرفوع لان ابا هريرة لا يقوله من نفسه ونحوه قول أبي عمر هذا حديث مسند عندهم اي قول أبو هريرة فقد عصى الله ورسوله قال النووي بين الحديث وجه كونه شر الطعام بأنه يدعى له الغنى عن أكله ويترك المحتاج لا كله والاولى العكس وليس فيه ما يدل على حرمته الاكل اذ لم يقل أحد بحرمته الاجابة وانما هو من باب تركه الاولى كنه خبره صفوف الرجال أو لها وشرها آخرها ولم يقل أحد بحرمته الصلاة في الصف الا خبرا والقصد من الحديث المحدث على دعوة الفقير وان لا يقتصر على الاغنياء وقال عباس ان كان من قول أبي هريرة فأخبر بحال الناس واختصاصهم بها الاغنياء دون المحتاجين وكانوا أولى بها لشدخلتهم وخير الانفال أكثرها أجرا وذلك غير موجود في الاغنياء وانما هو نوع من المكارمة وان كان رفعه وهو الصحيح فهو اخبار منه صلى الله عليه وسلم مما يكون بعده وذكره العلماء تخصيص الاغنياء بالدعوة فان فصل فقال ابن مسعود اذا خصص الاغنياء أمرنا ان لا نجيب وقال ابن حبيب من فارق السنة في وليمة فلا دعوة له وقال أبو هريرة أنهم العاصون في الدعوة ودعا ابن عمر في وليمة الاغنياء والفقراء فجاءت قريش ومعها المساكين فقال لهم ها هنا فجلسوا لا تقصدوا عليهم شيأهم فانا سنطعمكم مما يابا كون وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به موقوفا وتابعه سفيان ومسلم كلاهما عن ابن شهاب وتابع ابن شهاب أبو الزناد عن الأعرج وتابع الأعرج سفيان بن عيينة عن أبيه عن مالك عن عبد الله بن مسعود

موقوفا وأخرجهم من طريق زياد بن سماعة سمعت ثابتة الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر طعام الولاعة من يأكلها ويذبح اليها من يأكلها ومن يحب الدعوى فقد دعى الله ورسوله فخالف ثابت ومعاوية بن عياض الأحنف الأعرج العذري مولا هاشم وعوثة عبد الرحمن الأعرج وابن المسيب فانهم ما وجدوا عن أبي هريرة وثابت رفعه عنه وقد تابعه محمد بن سيرين عن أبي هريرة في رفعه أخرجه أبو الشيخ وفي التهذيب في جماعة هذا الحديث عن ابن شهاب مرفوعا بغير إشكال ثم أخرجه من طريق ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغس الطعام فذكره ثم قال وهكذا رواه ابن عينة مرفوعا اهـ لكن الذي في مسلم عن ابن عينة مرفوعا كما علمت قال النووي إذا روى الحديث موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على الصحيح لانها زيادة عدل اهـ وله شاهد مرفوع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الولاعة يعني به الشيطان ويحس عنه الجائع أخرجه الطبراني والبيهقي بإسناد فيه مقال (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد الانصاري (أهـ سمع) عه أخا أبيه لأمته (أنس ابن مالك يقول ان خياطاً) بفتح الخاء المعجمة والتخفيف الشديدة ولم يعرف المحفوظ اسمه (دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام سمعه قال أنس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فترب) الخياط (المه خبز من شعير) بفتح الشين وفتح الكسر (ومرقاه به دباب) بضم الدال وشذ الموحدة والمدلولوا حدة دبابه فمزمته منقلبه عن خوف علة ونحط المجدد الموهري ذكره في المقصورى فيه قرع زاذي رواه القعني وابن بكير التميمي وقد يد (قال أنس قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع) بالكان القوية ونحط الموحدة معقودة (الدباب) الفرع والمستدير منه (من حول القصة) بفتح القاف زاذي رواية يأكلها أى لانها سكبات تجبه وترك القديد اذا كان يشبهه حيث ذفقه ان المؤكل لا له ولا وحده بأكل ما يشبهه حيث رآه في ذلك الا انه اذا علم أن مؤكله لا يكره ذلك والا فلا يتجاوز ما يليه وقد علم ان أحد الاكره منه صلى الله عليه وسلم شيء بل كانوا يتركون برقه وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتركه ليكون بها قال أنس (فلمزل أحب الدباب) أى أكلها (بعد ذلك اليوم) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وفي رواية التميمي وغيره عن زمره في الترمذي عن طلوت الشامي قال دخلت على أنس وهو يأكل مرقا وهو يقول يا لك من شعرة ما حيك الى تحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك ولا تجد عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال لبا اذا طبخت قد افأ كثره فانها من الدباب فانها تشد قلب الحزين ولاطرافي عن وائله مرفوعا عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ واللبه في عن عضاء مرسلا عليكم بالقرع فانه يزيد في العقل ويكبر الدماغ زاد بعضهم انه يجاوز الدماغ واللبه في تذكرة القرطبي مرفوعا ان الدباب والبطن من الجنة قال الخطابي فيه جواز الاجارة على الخياطة رذاعلى من أكلها بصله انما ليست باعيان مرسلة ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في القين والصانع والمجاز لان هؤلاء الصانع انما يكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنع صاحب المجدد والقصة والذهب والخشب وهي اموره وصفوة وقوع على حدها ولا تخططها غير ها والخطاط انما يخط الثوب في الغلب يخط من عنده فيجمع الى الصنعة الآلة وأحدها معناه التجارة والاخرى الاجارة وحصة أعدهما لا يتميز من الاخرى وكذلك هذا في الحزاز والصباغ اذا كان بخيطوط ويصبغ هذا يصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصانع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد هم على هذه العادة ولزمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولوا بغير ذلك لشق عليهم فصاره زل عن موضع القياس والهم ل ماض صحيح لما فيه من الارفاق اهـ ووجه ادخال الامام هذا الحديث في الولاعة

الاشارة الى انه لا ينبغي التخلف عن الدعوة وان لم تكن واجبة لان دعوة الخياط لم تكن في عرس
اذا انظر من قوله اطعم صنفه انه صنفه للنبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه صنفه في عرس ودعا
له المصطفى فالما بقعة ظاهرة وقال أبو عمر أدخله في وليمة العرس وشبهه انه وصل اليه علم ذلك
وليس في ظاهر الحديث ما يدل على انها وليمة عرس وانوجه البخاري في البيوع عن التيسري
وفي الاطعمة عن قتبية بن سعيد والقعنبي وأبي عيم الفضل بن دكين واسماعيل ومسلم في الاطعمة
عن قتبية بن سعيد الخمسة عن مالك به قال ابن عبد البر واه جماعة من أصحاب سفيان بن عيينة عنه
عن مالك بإسناده

* (جامع النكاح) *

(مالك عن زيد بن أسلم) مرسل قال ابن عبد البر واصله عن عتبة بن عبد الرحمن وهو ضعيف عن زيد عن
أبيه عن عمر وورد بمعناه من حديث ابن عمر وأبي لاس الخنزي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال
إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى الجارية فليأخذ استحبابا (يناصيتها) مقدم رأسها (وليأخذ بالبركة)
كان يقول اللهم بارك لي فيها وبارك عليها زاد في حديث ابن عمر عن ابن ماجه اللهم اني أسألك خيرها
وخير ما جبلت عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه (وإذا اشترى البعير) بفتح الموحدة وقد
تكرر عبره دون الجمل لان البعير يشمل الانثى بخلافه وقصده التميم (فليأخذ) عذر تسليمه
(بذروة) بكسر الهمزة والميم وتضم أي اعلى (سنامه) أي يفض عليه بيده والاولى العين أو المراد
فليركبه (وليستعذ بالله من الشيطان) لان الابل من مراكب الشيطان فإذا سمع الاستعاذة فتراد
في حديث ابن عمر وليد بن العيص قال مالك في ذلك أي اللهم اني أسألك الخ وفي حديث آخر ما يقيد
استحباب البسملة مع الاستعاذة ويحفل ان الامر بها الماني الابل من العز والفخر والخيلاء فهو واستعاذة
من شر ذلك الذي يجده الشيطان وبأمر به ويحث عليه (مالك عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب الى
رجل اخيه فذكر أن أخوها (انها فو كانت أحدث) زنت (فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضر به أركاذ
يسر به) شك انراوى (ثم قال مالك والخبر) يعني أي غرض لك في اخبار الخاطب بذلك فيجب على الولي
ستره عليها لان الفواحش يجب على الانسان سترها على نفسه وعلى غيره وفي الحديث من أصاب من هذه
القاذورات شيئا فليستر بستر الله فانه من يبدلنا صفحته نقم عليه كتاب الله (مالك عن ربيعة بن أبي
عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أو ثيا الوليد بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك
أحداهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عذتها) لانه لا عدة على الزجل (مالك عن ربيعة
ابن أبي عبد الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أو ثيا الوليد بن عبد الملك) بن مروان أحد ملوك
بنى أمية (عام قدم المدينة بذلك) المذكور (غير ان القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى) بدل
قوله طلقها البتة هذا هو المتبادر فطاق فعل ماض وظاهر قول أبي عمر أراد أن شهر طلقها الميتات
ويستفيض فتقطع عنه الالسة في تزويج الخامسة انه قرأه أمر وليس بظاهر لانه مراد الحديث بمثل هذا
انهم لم يتفقا على لفظ واحد وهو لم يستتمه حتى يأمره انما سأله عن رجل وقع منه ذلك (مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ايس فيهن ايب) أي لا ينفع قصده في عدم اللزوم (النكاح)
من زوج ابنته هازلا لا تعد النكاح وان لم يقصده (والطلاق) فقع طلاق اللاعب اجاعا (والعتق)
من اعتق رقبة لا يعتق وان لم يقصده لان اللاعب بالقول وان لم يترجم حكمه فترتب الاكلام على
الاسباب للشارع لانه فاذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبي ولا يعتبر قصده لان الما زل قاصدا ول

يريد له مع علمه وعنايه وموجبه وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد ذلك المعنى لتلازمهما الآن بما رخصه
 قصد آخر كالمكره فانه قصد غير المعنى المقول وموجبه فلذا ابطاله الشارع وأصل هذا حديث مرفوع رواه
 أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم جدهن حدن
 وهزلهن جدنك كاح والطلاق والزجة قال ابن العربي وروى يبدل الزجة العتق ولا يصح وقال المحامد
 وقع عند الغزالي العتق ببدل الزجة ولم أجده ومرادهما لا يصح ولم يجده مرفوعا فلا ينافي صحة عن ابن
 المسيب في الموطأ لكن يحجب نفى وجدانه في الاستدكار روى أبو بكر بن أبي شيبة ثناء عيسى بن يونس عن
 عمرو بن الحسن عن أبي الدرداء قال كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم يرجع بقوله كنت لأعاقب أنزل
 الله ولا تتخذوا آيات الله هزوا فقال صلى الله عليه وسلم من طلق أو عتق أو أنكح أو أنكح وقال اني
 كنت لأعاقبهم وجائز عليه (مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج) بن رافع بن عدي المحاربي
 الأوسي الأنصاري أول مشاهيرهم أحدهم المخذوق مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبلها (انه تزوج
 بنت محمد بن مسلمة الأنصاري) أكبر من اسمه محمد من الصحابة (فكثرت عنده حتى كبرت) بكسر
 الموحدة است (فتزوج عليها فتاة شابة فأتراشابة عليها) قال ابن عبد البر يريد في الميل بنفسه اليها
 والاشاط لها لانه أثرها ما بها في مطعمه ولبس ومبيت لان هذا لا ينبغي أن يضرب عمل رافع والله أعلم
 (فناشدته) طالت منه (العلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت) قاربت (تخل) أي
 تنقضي عتدها (راجعها ثم عادها فأتراشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة) ثانية (ثم راجعها ثم عاد
 فأتراشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت واحدة فان شئت استقررت) قررت
 عليك أي بقيت معي (على ما ترين من الأثرة) بضم الحسنة وسكون المثناة وفتح المهملة والمثناة
 الاستثارة عليك فيمالك فيه اشتراك في الاستلحاق (وان شئت نارقك قالت بل أستقر على الأثرة
 فأمسكها على ذلك ولم يرافع عليه انما حين قوت عنده على الأثرة) لرضاها بذلك وهو حق لما فلها
 اسقاطه قال أبو عمر زاد معمر بن الزهري فذلك الصلح الذي لم ياله أنزلت فيه وان امرأة خافت
 من بعلها نشوزا أو أعراضا الآية وروى ابن عبيث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج
 كانت تحت ابنة محمد بن مسلمة فكره من أمرها ما كبروا وما غيرة فأراد أن يطلقها فقالت لا تطلقني واقسم
 لي ما شئت فجعلت السنة بذلك ونزلت وان امرأة خافت من بعلها الآية

(بسم الله الرحمن الرحيم)

قد ههنا على الترجمة ليكون البدء بها تحقيقا وفي كثير من التراجم يقدم علم الترجمة لانه يجعلها
 كالعلم وان ابتداء انما هو فيما بعده فانها ناسب وصله بالبدء لذلك من التقنين اللطيف

(كتاب الطلاق)

هو لغة رفع القيد المحسوس وهو حل الوثائق يقال اطلق الفرس والاسير وشمر عارفع القيد الثابت بالنكاح
 فخرج به العتق لانه قيد ثابت شرعا لكن لم يثبت بالنكاح وفي مشرعية النكاح مصاح للعديد
 ودينونة وفي الطلاق اكمل لها اذ قد لا يوافقها النكاح فيطلب الخلاص منه عند تبين الانحلال وعروض
 البغضاء الموجبة لعدم اقامة حدود الله فشرعه رجة منه سبحانه وفي جملة عدد احكامه اطقه لان
 النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة الى المرأة والحاجة الى تركها فاذا وقع حصل الندم وضاق
 الصدر وعيل الصبر فشرعه تعالى ثلاثا ليحترب نفسه في المرة الاولى فاذا كان الواقع صدقها استقر
 حتى تنقضي العدة والا يمكنه التدارك بالرجعة ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى

طلاقتها نظراً أيضاً لما حدث له مما يقع الثالثة الا وقد جرت وقعة في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تنسج آخر لثياب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني على ما عليه من جدلة القبولية بحكمته وادفعه تعالى بعباده

*** (ما جاء في البتة) ***

فتح الموحدة والقوية الشديدة أي من قبل لها أنت البتة ويطلق أيضاً على من انبت بالثلاث ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيهما لفظ البتة (مالك انه بلغه) مما رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة (أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس اني طلق امرأتى مائة تطليقة في مرة (فاذا ترى على فقال له ابن عباس طلقت منك ثلاث) من المائة (رسيع وتسعون) تخدت به آيات الله هن) (مؤزواها) يخالفها لأن الله اغنا جعل الطلاق ثلاثاً في أي داود بن أسد صحيح عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فبصاه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى طلقت انه رادها اليه ثم قال يضاق أحدكم فيركب الاجرة ثم يقول يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجاً وان لم يتق الله فلم أجدها مخرجاً عصيت ربك وبانت منك امرأتك وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس انه أفتى بلزوم الثلاث لمن أرقعهما بجمعة ومأواه أجداً أبو يعلى من طريق ابن اسحاق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد زيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد في زمن حنيفة ففأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثاً في مجلس واحد فقال اغتاتلك واحدة فارتجعهما ان شئت فارتجعهما فاجيب بأن ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما وقد عارض بقوى ابن عباس وقوع الثلاث فلو كان عنده هذا الحديث لم يخالفه وعلى فرض صحة عنه فلم يخالفه الا لظهور علة تقتضي عدم العمل به كمنسوخ أو تخصيص لركانة كما قيل بذلك لان له أن يخص من شاء بما شاء والمجهور على وقوع الثلاث بل حكى ابن عبد البر الاجماع قائلان خلافه شاذ لا يلتفت اليه (مالك انه بلغه) وقد رواه ابن أبي شيبة عن علقمة (أن رجلاً جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلق امرأتى ثمان تطليقات في كلمة بأن قلت لها انت طالق ثمان تطليقات (فقال ابن مسعود فاذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني) فلا تحل لي الا بعد زوج (فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله) بقوله الطلاق مرتان (فقد بين الله له) ان المراد الذي فيه الرجعة بقوله فامسالكهم مروف أو ترشح باحسان (ومن لبس) بفتح الموحدة خلط (على نفسه لبساً) باسكان الموحدة خلطاً (جعلنا لبسه ملصقاً به لا تلبسوا) بكسر الموحدة (على أنفسكم وتعمله عنكم هو كما يقولون) انها بانت منك ولا بن أبي شيبة أيضاً عن علقمة أن رجلاً قال لابن مسعود اني طلق امرأتى مائة قال بانت منك ثلاث وسائرهن معصية وفي افظ عدوان وعنده أيضاً رجلاً قال كان بيني وبين أهلي كلام فطلقتها بعد النجوم فقال بانت منك فهي وقائع متعددة وقد رمى الدارقطني عن ابن عمر قلت يا رسول الله أرايت لو طلقها ثلاثاً قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك والنسائي يرجال ثقات عن محمود بن لبيد قال أخبرني صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام مضطرباً فقال أبلغ بكتاب الله وأنا بين أظهركم وما في مسلم عن ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمران الناس قد استجهلوا في أمر كان لهم فيه أنا فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم فقال العلماء معناه ان الناس كانوا يطلقون ثلاثاً واحداً له ان المعنى ان الطلاق الموقف في زمن عمر ثلاثاً كان يوقع قبل ذلك واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلاً وكانوا يستعملونها نادراً وما في زمن عمر

فكثراستعمالهم لها وأما قوله فأعماه عنهم فعنه أنه صنع فيه من الحكم ما يقع الطلاق ما كان يصنع قبله وقيل في تأويله غير ذلك (مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو (بن خزم) فنهيه إلى جده أبيه لشهرته (أن عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبا بن عثمان) بن عفان المدني أمير المدينة (بجملتها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أقت البتة منه شيئا) لأنها من البت وهو التقطع فنهها قطع جميع العممة التي بيده ولم يبق بيده وبين المرأة وصلة منها (من قال البتة فقد روى الغاية القصوى) فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره (مالك عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات) وقضاؤه بذلك بالمدينة مع توفر العلماء من غير تكبر عليه دال على حقيقته (قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك) وفي الموازية روى أنه صلى الله عليه وسلم أزم البتة من طلق بها وأزم الثلاث من طلق بها وقضى عمر فيها بالثلاث وقاله علي وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقد روى ذلك كاه ابن عبد البر وغيره بالأسانيد إليهم ومارواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أن ركانة طلق زوجته البتة فحلفه صلى الله عليه وسلم أنه ما أراد إلا واحدة فردّها إليه فطلقها الثانية ثم من عمر والثالثة في زمان عثمان فعارض برواية أحمد وغيره أن ركانة طلقها ثلاثا في مجلس واحد كما مر

عليها تعارضنا قطار مرجع لمساه العمل

* (ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك) *

(مالك أنه بلغه أنه كتب) بالبناء للفعول (إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكذب عمر بن الخطاب إلى عامله) على العراق (أن مره يوافيني) بمكة (في الموسم فيبئنا عمر يطوف) أثبت ألقبه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذي أمرت أن أجب) بضم الهاء واسكان (نجوم) عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية) قال المجوهري على فعيلة النكبة وقال المجد البنية كعنية الكعبة أشرفها شرفها الله (ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت) فتؤاه وفي المدونة عن مالك يلزمه الثلاث ولا يتوى وظاهره مدخولا بها لم لا وفي الموازية عنه يتوى في غير المدخول بها ويحلف وفي النوادر عن أشهب عن مالك لو ثبت عندى أن عمر قال يتوى ما خالفتة وقال بعض البغداديين يحتمل أن ما جاء عن عمر لم يدخل بها إذ ليس في أثره أنه بنى أو لم يكن فهو محتمل (مالك أنه بلغه) مما صح من طرق (أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت على حرام أنها ثلاث تطليقات قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك) قال في المدونة هي ثلاث في المدخول بها ولا يتوى وله نيته في التي لم يدخل بها ثم كلامه يقتضي أنه سمع غيره وقد روى عبد الرزاق عن الحسن البصري له نيته وقد حكى أبو هريرة نية أقوال أشدها قول مالك وقاله علي وزيد بن ثابت وجعاعة عن التابعين (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما) أى اللفظتين (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن رجلا كانت تحته وليدة) أمة (أقوم فقال لاهلها نسكتم بها) أى خذوها (فرأى الناس أنها تطليقة واحدة) لأنها كناية خفية فإذا أراد بها الطلاق وقع واحدة إلا أنه أكثر (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت) بكسر التاء خطا بها (منى وبرئت) بضمها المتكلم (منك أنها ثلاث تطليقات بمنزلة البتة) وفيه أن الزهرى يرى البتة تلاما (قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو برية أو بائنة أنها ثلاث تطليقات للبراء التي قد

دخل بها ويدن) أى يوكل الى دينه (فى التى لم يدخل بها) فيقبل منه (أو واحدة أراد أم ثلاثا فإن
قال واحدة أحلف على ذلك) بالله الذى لا اله الا هو (وكان خاطبا من الخطاب) لا يملك رجعتها لان
الطلاق قبل الدخول بائن ووجه الفرق بينهما (لانه لا يخلى) يضم فسكون فكسر (المرأة التى قد دخل
بها زوجها ولا يدينها ولا يبرها) يضم أولهما من زوجها (الانثا تطليقات والتى لم يدخل بها تخليها
وتبرها وتدينها الواحدة) يضم الفوقية فى الثلاث (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) ولذا
ذهب اليه وفى هذه المسائل أقوال أخر

*** (ما بين من التملك) ***

(مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى جعلت أمر
امرأتى فى يدها فطلعت نفسها فاذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لا تغفل يا أبا
عبد الرحمن فقال ابن عمر) رد عليه (أنا أفعل أنت فعلته) وكان هذا من تسمية القول فعلا (مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت به) من واحدة فأكثر
الآن ينكر عليها ويقول لم أرد الا واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك) أحق بها من غيره (ما كانت
أى مدة كونها (فى عدتها) فامصدرية

*** (ما يجب فيه طليقة واحدة من التملك) ***

(مالك عن سعيد) بكسر الهمزة (ابن سليمان بن زيد بن ثابت) الانصارى المدنى قاضيا من الثقات
ورجال الجمع (عن) عمه (خارجة بن زيد بن ثابت) الانصارى أى زيد المدنى الثقة أحد الفقهاء مات
سنة مائة وقيل قبلها (انه أخبره انه كان جالسا عند والده زيد بن ثابت فأناه محمد) بن عبد الله (بن أبى
عتيق) محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق التميمى المدنى مقبول روى له البخارى والسنن (وعنه
تدعيان) بفتح الميم (فقال له زيد ما شأنك) أى حالك (فقال مالك) امرأتى أمرها فافارقتنى فقال
له زيد ما جالك على ذلك فقال القدرد فقال زيد ارتجعه ان شئت فأناهى واحدة) ان قضت بها أو
ناكرتها وان مذهب زيد انها واحدة مطلقا (وأنت أملك بها) أحق من غيرك (مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه) ابن محمد بن الصديق (ان رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت الطلاق
فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال) منا كراها (بفتح المجر) بكسر الكاف ثم قالت أنت
الطلاق فقال بفتح المجر) منا كرا أيضا (فاختصم الى مروان بن الحكم) أمير المدينة من جهة
معاوية (فاستخلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم) يعنى أباه
(يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع فى ذلك قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك وأحبه الى)
يقتضى انه سمع غيره

*** (ما لا بين من التملك) ***

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين انها خطبت على) أى لاختها
(عبد الرحمن بن أبى بكر) الصديق (قريبة) بفتح القاف وكسر الراء وسكون القحطة وموحدة فساه
تأثت ويقال بالتصغير بنت أبى أمية بن المغيرة المخزومية البجائية أخت أم سلمة أم المؤمنين وكانت
موصوفة بالجمال روى عن ابن شبة لما فتحت مكة قال سعد بن عباد ما رأيت من نساء قريش ما كان يذكرو
من جالهن فقال صلى الله عليه وسلم هل رأيت بنات أبى أمية هل رأيت قريبة (فزوجوه) ولدت

له عبد الله وأم حكيم وحفصة ذكره ابن سعد (ثم انهم عتقوا) أي وجدوا (على عبد الرحمن) في أمر فله
وكان في خلقه شدة (وقالوا ما زوجنا إلا عائشة) أي اغاوتنا بفضلها وحسن خلقها وانها لا ترضى لنا
بأذى ولا اضرار في وليتنا (فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له ففعل أمر قريصة بيدهما
فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا) وابن سعد يستدحج عن ابن أبي مليكة قال تزوج عبد الرحمن
قريصة أخت أم سلمة وكان في خلقه شدة فقالت له يوما أما والله لقد خذرتك قال فأمر بك بيده فقالت
لا أختار على ابن الصديق أحدا فأقام عليها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن) بن الصديق من ثقات التابعيات روى لها مسلم
والثلاثة (المنذرين الزبير) بن العوام الاسدي أبا عثمان شقيق عبد الله روى عن أبيه وعنه ابنه محمد
وحفيدة فليح ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وذكر ابن عايدان حكيم بن حزام اثني عليه وذو كرم مصعب
الزبيرى ان المنذر غاضب أخاه عبد الله فخرج من مكة إلى معاوية فأجازه بجائزة عطية وأقطعته أرضا
بالبصرة وذكر الزبير بن بكار ان المنذر كان عند عبد الله بن زياد لما منع عبد الله بن الزبير من مبيعة
بن زيد معاوية فمكتب يزيد إلى عبد الله أن يوجه إليه المنذر فبلغه فهرب إلى مكة فقتل في الحصار
الأول بعد وفاة الحرة سنة أربع وستين (وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلى
يصنع هذا به ومثلى يقتات عليه بتزويج بنته وهو غائب (فكلمت عائشة المنذر بن الزبير) أخبرته
بتول أخها (فقال المنذر فان ذلك بيد عبد الرحمن) والدها (فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا
قضية) بكسر التاء خطا بالاخته عائشة وفي نسخة صحيحة قضيتها بأثبات الباء لاشباع الكسرة (فقرت
حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا) قال مالك في الموارنة إنما كان ذلك مثل عائشة لمكانها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي لانه اغما يجوز اجازة المهر تزويج ابنته أو أخيه أو جده اذا كان قد فوض له أموره
والام يجوز لو أجازه الأب كافي المدونة وعائشة ليست واحدا من هؤلاء ولم يفوض لها أموره فاجوز
في اجازة فعلها خصوصية قال ابن القاسم واطنهما وكلت عند العقد لكنهن نصوا على ان ولي المرأة لا يוכל الا
مثله وعائشة لا يصح كونها وكيلًا عن أخيها فكيف تוכל الآن يقال ما نصوا عليه اذا وكل الولي من يتولى
العقد أما اذا وكل من يتولى العقد فلا مانع ان يוכל امرأة مثلا وذكر الزبير بن بكار ان المنذر فارق
حفصة فترجها المحسن بن علي فاحتال المنذر عليه حتى طلقها فأعادها المنذر (مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر وأبا هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقال لا ليس ذلك
بطلاق) لانها ردت ولم توقع شيئا (مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل
امرأته أمرها فلم تغرقه وقرت) بالقاء فتمت (عنده فليس ذلك بطلاق) لردّها ما ملك (قال مالك
في الملكة اذا ملكها زوجها أمرها ثم افتراقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها ما داما
في مجاسهما) فاذا افتراقا منه بطل التملك

* (الايلاء) *

قال عياض في الاكمال الايلاء المحلف وأصله الامتناع من الشيء يقال آلى بولي ايلاء وتآلى تأليا وتآلى
ائتلاء وقال في تنبيهاته الايلاء لغة الامتناع كقوله تعالى ولا تأتوا أولوا الفضل منكم والسعة الآية ثم
استعمل فيما اذا كان الامتناع منه لاجل اليمين فنسبوا اليمين اليه فصارا لايء المحلف وهو في عرف
الفقه ما المحلف على ترك وطء الزوجة وشذابن سيرين فقال هو المحلف على ما في تركه مساءة لها وطئا كان
أو غيره كجلفه لا يكلمها وقال الباجي هولة اليمين وقاله ابن الماجشون (مالك عن جعفر) الصادق

(ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن عن بن الحسين (عن علي بن أبي طالب) وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك علما لكن قد رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن علي (انه كان يقول اذا أتى الرجل من امراته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف) عند المحاكم (فاما ان يطلق وامان بنى) بدأ وبكفر عن عيبنه (قال مالك وذلك الامر عندنا) بالمدينة قال عياض لا خلاف انه لا يقع الطلاق قبل الاربعة أشهر وانه يسقط الطلاق اذا حثت نفسه قبل تمامها فان مضت فتال الكوفيون يقع الطلاق وروى مثله عن مالك والمشهور عنه وعن أصحابه وهو قول الكافة انه لا يقع بعضها بل حتى يوقفه المحاكم في نفسه أو يطلق عليه فقد دبر الآية عند الكوفيين فان فاؤافهين وعند المحمديين فان فاؤابعدا قال الترمذي وقوله تعالى فان الله غفور رحيم حجة للكافة لانه لو وقع بعضها لم يقع للعزم عليه بعد ما معني (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يمارجل آلى من امراته فانها اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق) بنفسه (أو يفي) يرجع الى جاءها (ولا يقع عليه طلاق اذا مضت الاربعة الاشهر) ولم يصح ما فيها (حتى يوقف) عند المحاكم في طلاق بنفسه أو يفي أو لا يطلق عليه وهذا الاثر ذكره البخاري عن اسماعيل عن مالك ونابعه للث عن نافع عند البخاري أيضا وعارضه بعض المحنفية عبا رواه ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قال اذا آلى فلم يفي حتى مضت أربعة أشهر فهي تطلقه ثابتة وجوابه انه لا ينهض معارضته مارواه مالك عن نافع عن ابي عمرو وأوجه البخاري مارواه غيره عن ابن عمر وان كان على شرط الصحيح لانه لا يلزم من اتواج البخاري لرجال السند الذي توجه غيره ان يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح مراتب فيقدم عند التعارض ما أخرجه على ما أخرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاض المعارضة لم يستدل بذلك فيرجع الى ما دلل عليه الآية وكيف يسلم والرجوع يقع بموافقة الاكثر مع موافقة ظاهر القرآن (مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطلقه) تقع بعضها (ولزوجه اعلمها الرجعة ما كانت في المدة) لان طلاق الايلاء عرجي (مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلى من امراته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطلقه) واحدة (وله عليها الرجعة مادامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب) فوافق رأيه رأى شيخه ابن المسيب وأبي بكر وقاله أبو حنيفة والكوفيون وقال الجمهور كما علم خلافه ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم يثبت في شيء من الأدلة ان العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفى عفا ولا قابل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوي بها الطلاق تقتضى طلاقا والمطاف لفاء على أربعة أشهر يدل على ان التخيير بعدهم في المدة فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضىها قال الشافعي رحمه الله ظاهره ان الله يدل على ان له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجله فلا يسيل عليه فيها حتى تنقضى الاربعة أشهر كما لو أجلتني أربعة أشهر لم يكن لك على أخذ حقل متى حتى تنقضى الاربعة أشهر ودل على أن عليه اذا مضت الاربعة واحدا من حكمين اما ان يفي أو يطلق فقلنا بهذا قلنا الا يلزمه طلاق بعضي أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقا وأجاب بعض المحنفية بان الفاء لتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كما زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل جمل قبلها وغيره فان كانت للأول فهو فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فلا يفسد ذلك التعقيب الحقيقي بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان كانت لغیره فكذلك لا يفسد تفصيلا عمرو وكل من الامرين جائزا لا ارادة في الآية المعنوية بالنسبة الى الايلاء فان فاؤابعد الايلاء والذكرى فانه تعالى لما ذكر

أن لهم من نسائهم أن يربصوا أربعة أشهر من غير بيتونة مع عدم الوطء كان موضع تفصيل الحال في الأمرين
 فقولوه فان فاؤا إلى قوله سمع عليه واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاؤا أي رجوعا عما استمروا
 عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الإيلاء التعقيب المذكور أو بعدها تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم
 لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب اه وما فيه من التعسف الذي يذنبونه الظاهر غني عن رده
 (قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يرجع امرأته انه
 ان لم يصبها حتى تنقضي عدتها فلا يسدّل له عليها) وفي نسخة ابن وضاح فلا يسدّل له عليها ولا رجعة له
 عليها (الا أن يكون له عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر) الذي لا يقدّمه على الجماع
 فان ارتجاعه اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة
 اشهر وقف أيضا فان لم ينفق) بطل (دخل عليه الطلاق بالإيلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم
 يكن له عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسه فلا عدة له عليها ولا رجعة) كما قال تعالى ثم
 طلقتموهن من قبل أن يمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعدّتهن (قال مالك في الرجل يولي من امرأته
 فيوقف بعد الاربعة اشهر فيطلق ثم يرجع ولا يمسه فتنقض أربعة اشهر قبل أن تنقض عدتها) (ان
 لتأخرها بجملة ونحوه) (انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان أصابها قبل أن تنقض عدتها كان أحق
 بها وان مضت عدتها قبل أن يصبها فلا يسدّل له عليها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال مالك في الرجل
 يولي من امرأته ثم يطلقها فتقض الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطلقان ان هو
 وقف ولم ينفق وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك ان الاربعة
 الاشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له بوه ثم ذاب امرأته) جملة حاله والطلاق انما يقع على المرأة
 (ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوما وشهرًا ثم مكث) بلا ووطء (حتى ينقض أكثر من الاربعة الاشهر فلا
 يكون ذلك إيلاء) وبه قال الجمهور وشذان أبي لبلى والحسن في آخرين فقالوا ان حلف على ترك الوطء يوما
 أو أقل أو أكثر حتى مضت أربعة اشهر فهو مول لظاهر الآية وعكس ابن عرفة قال كل من وقت في يمينه
 وقتا وان طال فليس بمول وانما المولى من حلف على ترك الوطء للابد (انما يوقف في الإيلاء من حلف
 على أكثر من الاربعة الاشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة اشهر أو أدنى) أقل (من ذلك فلا
 أرى عليه إيلاء لانه اذا دخل) وفي نسخة جاء (الاجل الذي يوقف عنده نرج من يمينه ولم يكن عليه
 وقف) لان المرأة تصبح على ترك الوطء أربعة اشهر بعد ما ينقض صبرها أو يقل وهذا هو المشهور عن مالك
 وبه قال الجمهور والشافعي وأحمد وروى عبد الملك بكون موليا بالحلف على أربعة اشهر وبه قال الكوفيون
 وأبو حنيفة ونسك الاول بما عطيه الغام من قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم فان ظاهرها يستلزم
 تأخير ما بعدها عما قبلها وذلك يؤذن بأن زمن الغيبة بعد الاربعة وكذلك ان الشرطية فانها تصبح لما مضى
 بعدها مستقبلا فلوطبقت الغيبة في الاربعة اشهر لم ينفق معنى الماضي بعدها على ما كان عليه بعد دخولها
 وهو باطل ورأى في القول الثاني ان الفاء مجردة للسببية ولا يلزم تأخر المسبب عن سببيه في الزمان بل
 الغائب عليه المقارنة ورأى ايضا حذف كان بعد ان أي فان كانوا فاؤا كما تأول مثله في قوله ان كنت
 قلته فقد علمته والقرينة المعينة لذلك ماداك عليه اللام من قوله الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة
 اشهر فان ربص اذامه ضرر عليها لا غير وريان الذي في اللام المحلف على ترك الوطء تلك المدة والفتنة أمر
 ومكون بعدها فليس مقصودا عليها (قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تقطم ولدها فان ذلك
 لا يكون إيلاء) لانه انما قصد عدم ضرر ولده لا الامتناع من الوطء (وقد بطنى على بن أبي طالب سئل
 عن ذلك فلم يزل إيلاء) اتى به تقوية لقوله وان لم ينفق فيه

* (إيلاء العبد) بالجمع وفي نسخة العبد بالافراد *

(مالك انه سأل ابن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب) كالحتر (وإيلاء العبد شهران) وبه أخذ مالك لكنه قال أكثر من شهرين وقيل أجله كالحتر وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ووجه المشهور انه معشئ يتعلق به حكم البذونة فوجب نقصانه فيه عن الحتر أصله الطلاق قاله القاضي عبد الوهاب

* (ظهار الحتر) *

بـ كسر المجهمة لغة مصدر ظاهر مفاعلة من الظاهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظاهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الأغراض فيقال ظاهرت فلانا إذا قابلت ظهرك بظهوره حقيقة وإذا غاب ظلمته أيضا وإن لم تدبره حقيقة باعتبار ان المغايضة تقتضي هذه المقابلة وظاهرته إذا نصرته لأنه يقال قوى ظهرك إذا نصره وظاهر من أمرته إذا قال أنت على كظهراتي وظاهرين فوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي كل منهما لا يخرط ظهر اللثوب وغاية ما يلزم كون لفظ الظاهر في بعض هذه التراكيب مجازا وذلك لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازا أيضا وقد قبل الظاهر هنا مجاز عن البطن لأنه أنما يركب البطن فكظهراتي أي بطنها بعلاقة المجاورة ولأنه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات ذكره بعض المحققين وقال غيره مأخوذ من الظاهر لأن الوطء ركوب وهو غالبًا ما يكون على الظهور ويؤيده أن عادة كثير من العرب وغيرهم اتيان النساء من قبل ظهورهن ولم تكن الانصاف تغفل غيره استبقاء للحياء ومالبس للستر وكراهة لا اجتماع الوجوه حينئذ والاطلاع على العورات وأما المهاجرون فكانوا يأتونهن من قبل الوجه فتروج مهاجري انصاره فبرادها على ذلك فامتعت فأنزله الله نسألكم حث لكم الآية على أحد الوجوه في سبب نزولها (مالك عن سعيد) بكسر العين وقيل بمكوتها بإيلاء (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرق) بضم الزاي وفتح الزاء وبالغاف الانصاري وثقه ابن معين وابن حبان وقال مات سنة أربع وثلاثين ومائة (انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها) أي علق طلاقها على تزوجها أيها (فقال القاسم بن محمدان رجلا جعل امرأة عليه كظهراته ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر) فقاس القاسم تعليق الطلاق على تعاقب المظاهر في الزوم بجماع ما بينهما من المنع من المرأة (مالك انه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن محمد وسليمان بن يسار عن رجل كظهر من امرأة قبل أن ينكحها فقالا لا إن نكحها فلا يسها حتى يكفر كفارة المظاهر) فوافق سليمان بن يسار على وقوع الظهار المعلق (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكافة واحدة) بأن قال انتن على كظهراتي (انه ليس عليه الا كفارة واحدة) لأربع كفارات (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك) الذي قاله عروة (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وهو المشهور في المذهب وفيه قول ضعيف بالعدد (قال الله تبارك وتعالى في كفارة المظاهر) وفي نسخة في كتابه والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا (فتحرر برقة) أي اعتاقها وبشرط انها مؤمنة لأنه تعالى قيد بذلك في كفارة القتل فيعمل المطلق هنا على ذلك المقتضى عندنا لا ثمة الثلاثة وخالف أبو حنيفة لأن اختلاف الاسباب يقتضي اختلاف الاحكام لأجل اصلاح المحكمة واقتل ما بين للظهار وهذا ظاهر بادئ الرأي لكن برده ما في الصحيح في حديث السوداء ان سيدها قال للذي صلى الله عليه وسلم على رقبته ولم يذكر عن ماذا أعتقها فلم يأت أن له حتى قال ابن الله تعالى فقال في السماء قال ومن أنا قالت

رسول الله فقال أعتقها فأنها مؤمنة (من قبل أن يقاسا) ذاككم وتعطون به والله بما تعملون
خبير (فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يقاسا) بالوطء والاستمتاع بقلعة أو ماسة جلاله
على عجمه عندها أكثر العلماء وبعضهم حمله على الوطء فله أن يقبل ويباشر ويطأ في غير الفرج (فن لم يستطع)
الصيام (فاطعام ستين مسكينا) عليه من قبل أن يقاسا جلالا لطلاق على القيد لكل مسكين مد وثلاثين بعده
صلى الله عليه وسلم ولا خلاف عند المالكية أن هذا العدد معتبر فلا يجزئ ما دونه ولو دفع اليهم مقدار
طعم الستين وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة إن أطعم مسكينا واحدا ستين يوما أجزأه لأنه سد ستين خلة
وهو مقصود الشرع ورد بأن الله تعالى نص على عدد المساكين فلا يترك النص الصريح لاستنباط معنى
منه لأنه فرع يكرز على أصله بالطلاق فهو أولى بالطلاق (قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في
مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن تظاهروا بكفر ثم تظاهروا بكفر فله كفارة واحدة
أيضا) لأنه ظاهر مستأنف (ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة)
وإن فعل حراما إذا لا يلزم منه تعددها (ويكف عنها حتى يكفر) لأنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل
تظاهر من امرأته وواقعها لا تفرح حتى تكفر رواه أبو داود وغيره (وليستعقر الله) يثب إليه ويندم (وذلك
أحسن ما سمعت) وتصح عليه الكفارة حينئذ مطلقا بقيت المرأة في عصمته أم لا قامت بحجة في الوطء أم لا
لأنه حق لله تعالى بخلاف ما إذا لم يوطأ وطلقها أو مات أو تم بحجة في الوطء عند بعضهم فلا تحب
الكفارة لأنه حق آدمي وحق الله أكد (والظاهر من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء) لأنه
تشبهه من محل عين تحرم فهو شامل لمن حرمت بازضاعه (وليس على النساءظهار) فإذا تظاهرت المرأة
من زوجها لم يلزمها شيء لأن الله تعالى أنما جعله للرجال فلا مدخل فيه للنساء (قال مالك في قول الله
تبارك وتعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر
الرجل من امرأته ثم يجمع) بضم فسكون فكسر يعزم ويصم (على أمسا كها وأصابها) الذي هو خلاف
قصد الظاهر من وصف المرأة بالتحريم (فإن أجمع) عزم وصم (على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة)
لأن دخول الفاسق في خبر المبتدأ الموصول دليل على الشرطية كقولك الذي يأتيني فله درهم فبانتفاء
العود ينقضي الوجوب وهو ظاهر وإذا قال (وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهرها معها على أمسا كها وأصابها
فلا كفارة عليه) لا وجوبا ولا غيره وإن كان لا يلزم من انتفاء الوجوب انتفاء الجواز لأن الوجوب إما
أخص وأحققة أخرى لكن أكثر أهل المذهب على أن الجواز يفتي بانتفاء العود (قال مالك فإن تزوجها
بعد ذلك) الطلاق (لم يمسها حتى يكفر كفارة المتظاهر) أمور الآية (قال مالك في الرجل
يتظاهر من أمته أنه إن أراد أن يصيها فعليه كفارة الظاهر قبل أن يوطأها) لأنه فرج حلال فيجزم
بالتحريم قد دخلت في قوله تعالى من نسائهم إذ لا شك أنها من النساء لغة وإنما خصها بالزوات العرف
وقد أخرج ابن الأعرابي في معجمه من طريق همام سمع قتادة عن رجل تظاهر من سريته فقال قال
الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار مثل ظهرا حجرته وقال الحنفى والشافعي إنما الظاهر من
الزوجة لا الأمانة لأنها ليست من النساء أي عرفا وقول ابن عباس الظاهر مكان طلاقه أحل
بالكفارة فكما لاحظ للأمانة في الطلاق لا حظ لها في الظاهر (ولا يدخل على الرجل أيلاء في تظاهرها
إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفي بمن تظاهرها) فبدخل عليه الأيلاء (مالك عن هشام بن عروة أنه
سمع رجلا يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لا مرأته كل امرأة أنكبهاعا عليك ما عشت) بكسر اللام
(فهي على كتمانها) فقال عروة بن الزبير يحزبه عن ذلك عتق رقبة) إن وجدها ولا فالصوم ثم الأطعام
فأله في يحزبه كفارة واحدة

* (ظهار العبد) *

(مالك انه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال تعو ظهار الحر) بجامع التكليف (قال مالك يريد انه يقع عليه كاي يقع على الحر) كالطلاق (وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار شهران) كما يجوز لانه منكر من القول وزور فلم يجعل على النصف من الحر وتعين عليه الكفارة به عند مالك والى خفيفة وانشافى نعم قال مالك ان اذن له سيده في الاطعام اجزاء (قال مالك في العبدية ظاهراً من امراته انه لا يدخل عليه ابلاء وذلك انه لو ذهب يصوم صيام كفارة المظاهر) شهرين (دخل عليه طلاق الابلاء قبل ان يفرغ من صيامه) لان ابلاء العبد شهران واجله شهران فلو اظطر ساهياً ولمرض لا يقضي أجله قبل تمام كفارته وهو بعض ما يعذر به العبد في عدم دخول الابلاء عليه كذا وجهه الباجي وهو احسن من توجيه ابن عبد البر بانه مبني على لزوم الطلاق بمجرد في الشهرين لانه خلاف المعروف من مذهب مالك

* (ما جاء في الخيار) *

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأى القائل فيه مالك ذهبت حلوة الفقه منذ مات ربيعة (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (عن) عمته (عائشة أم المؤمنين انها قالت كان في بريرة) بفتح الواو المتحدة وكسر الراء واسكان التثنية قراءة ثمانية فهاه تأنيث بريرة فعيلة من البرير وهو غير الالف قبل اسم ايها صفوان وان له محبة وقيل كانت نبطية وقيل قبطية وقيل حبشية مولاة عائشة وكانت تخدمها قبل ان تشتريها قبل وكانت ولاة تقوم من الانصار وقيل لآل عتبة بن أبي لهب وقيل لبني هلال وقيل لآل أبي احمد بن جحش قال في الاصابة وفيه نظراً لذي هو مولاة امها هو زوجها والثاني خطأ فان مولى عتبة سأل عائشة عن حكم هذا المسألة فذكرت له قصة بريرة أخرجه ابن سعد واصله عند البخاري وأخرج ابو عمر عن زيد بن واقد أن عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي اني ارى فيك خصالاً وانك لمخلوق ان تلي هذا الامر فان وليته فأحذر الدماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر اليه بل ومحنة من دم بريرة من مسلم يبرحني انتهى عاشت بريرة الى زمن يزيد بن معاوية (ثلاث سنين) أي علم بسببها ثلاثة أحكام من الشريعة قال عياض المعنى انها شرعت في قصتها وما يظهر فيها مما سوى ذلك كان قد علم من غير قصتها وقال ابن عبد البر قد اكثر الناس في تشقيق المعاني من حديث بريرة وتخريجها فلم يجد من جري في ذلك كتاب ولم يجد من خرجه فيه كتاب ومجاعة في ذلك ابواب واكثر ذلك بكاف واستنباط محتمل لا يستغنى عن دليل والذي قصده عائشة هو عظم الامر في قصتها وذكرا ابن العربي ان ابن خزيمة استخرج منه ما ينفع من مائتين وخمسين فائدة وجع بعض الائمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلثة ائمة لمخصصاتي فتح الباري ووقع في رواية يزيد بن هارون عن عروة عن بريرة قالت كان في ثلاث سنين أخرجه النسي وقال انه خطأ يعني والصواب عن عروة عن عائشة ولا في داود من وجه آخر عن عائشة أربع سنين وزاد امرها ان تعد عدة المحرار (فكانت إحدى السنين الثلاث انها اعتدت) بضم الهمزة وكسر الفوقية والذي أعتقها عائشة كما يأتي في كتاب التقي في حديث عائشة وابن عمر (مغيرة) بضم الخاء (في) فراق (زوجها) وفي البقاء معه على ععمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتقت معك بضعك وزاد ابن سعد عن الشعبي مرسلًا فاختارني وانما خبرت لتضربها بالنقام

تحت من جهة أنها تبره وان لسيده منعه عنها وأنه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا خلاف ما إذا
عتقت تحت حرة فلا خيار لها لان الكمال الحادث لها حاصل له فأشبه ما إذا أسلمت كاتبة تحت مسلم فلو
عتق بعضها فلا خيار لبقاء النقصان وأحكام الرق وفيه ان يبيع الأمة المتروكة ليس بطلاق اذ لو
طلعت بمجرّد البيع لم يكن للتخفيف فائدة واليه ذهب الجمهور وقال بعض الصحابة والتابعين البيع طلاق
لظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكح واحتج الجمهور بحدّث الباب ومن حيث
النظر انه عقد على منفعة فلا يبطل بيع الرقبة كما في العين المؤجرة والاية تنزل في المبيعات فهن المراد
بملك العين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها وليس في هذا المحدث تصريح بأن زوج بريرة عبد أو
حرة حين عتقت وفي البخاري عن ابن عباس كان زوج بريرة عبدًا قال له فميت كأي أنظر اليه يطوف
خلفها ويبكي ودهوعه تسيل على محبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس يا عباس ألا تعجب من
حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة فمغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لورا جعته قالت يا رسول الله
تأمرني قال إنما أشفع قالت لأحاجة لي فيه وفي الصحيحين والسنن الاربعة عن الاسود عن عائشة انه
كان حراً وبعثت له الحنفية فقولهم ثبت الخيار للأمة اذا عتقت مطلقاً كانت تحت حراً وعبد وتعقب
بأن حديث الاسود اختلف فيه على رايه هل هو من قول الاسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال
ابراهيم بن أبي طالب أحد الحفاظ من طبقة مسلم خالف الاسود الناس في زوج بريرة وقال الامام أحمد ما
يصح انه كان حراً عن الاسود وحده وضع عن ابن عباس وغيره انه كان عبدًا ورواه علماء المدينة واذا روى
علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو أصح شيء واذا عتقت الأمة تحت الحر فقهدها المتفق على حقه لا يفسخ
بأمر محتاتف فيه وقال البخاري قول الاسود منقطع وقول العباس وابنه عبد أصح وقال الدارقطني لم
يختلف على عروة عن عائشة انه كان عبدًا وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة وأبوالاسود
أسامة اللادي عن القاسم وأما ما أخرجه قاسم بن أصبغ قال أخبرنا جدي يزيد الملعلم بن ساسم بن
هشام عن جبر عن هشام عن أبيه عن عائشة كان زوج بريرة حراً فهوهم من موسى أو من أحد فان
الحفاظ من أصحاب هشام ثم أصحاب جبر قالوا كان عبدًا ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدًا به جزم
الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما وأخرج النسائي بسند صحيح عن صفية
بنت أبي عبد قالت كان زوج بريرة عبدًا قال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدًا ولو كان حراً
لم يضرها فأخبرت وهي صاحبة القصة بأنه كان عبدًا ثم عللت بقرولها ولو كان حراً لم يضرها وهذا لا يكاد
أحد يقوله الاًتوقفاً وقول من قال كان عبدًا قبل العتق حراً عنده لأن الرق يعقبه الحرّة لا العكس
فلاما فافاه بين الروايين تعقب بأن محل الجمع المذكور اذا تساوت الروايات في القوة امام مع التفرّد
في مقابلة الجمع فالمتفرّد شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور والجمع بينهما بما ذكرهم قولهم لا يصار
الى الترجيح مع انه كان الجمع بينهما لان محله عندهم ما لم يظهر الغلط في احدهما وقد روى الترمذي
عن ابن عباس انه كان عبدًا أسود يوم اعتقت وهذا يطل الجمع ومغيث بضم الميم وكسر المعجمة واسكان
التحبة آخره مثله كما خبره ابن ماسكولا وغيره وهو ثابت عن قال معتب بفتح العين المهملية وشهد
الفوقية آخره موحدة (و) السنة الثانية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) حين أرادت عائشة
أن تشتريها وقال اهلها الولاء لها (الولاء لمن أعتق) وفي رواية انما الولاء ما بقي ان شاء الله شرحه في كتاب
الولاء (و) السنة الثالثة (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) حجرة عائشة (والرمة) بضم
الموحدة واسكان الزاء قال ابن الاثير هي التدرم مطلقاً وجمعها برم وهي في الاصل المتخذة من الحجر
المعروف بالحجاز (تغور) بالفاء (الحجم) وفي رواية التنيسي والبرمة على الساروكذا ابن وهب وزاد

قدما بطعام (فقرب) بضم القاف وكسر الراء الثقيلة قدم (اليه خبر وأدم من آدم البيت) بضم الهجمة
واسكان المهملة جمع ادم وهوما يؤكل مع الخبز أى شئى كان والاضافة للتخصيص (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ألم أبرمة) على النار (فيها لحم) والهجمة للتبرير (فقالوا بلى يا رسول الله ولكن
ذلك لحم تصدق) بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة (به على بريرة وأنت لاتأكل الصدقة)
محرماتها عليك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها) وفي رواية لها (صدقة وهولنا هدية)
حيث أهدته لنا لان الصدقة يسوغ للفقير التصرف فيها بالاهداء والبيع وغير ذلك كنصرف الملاك
في أملاكهم واقادان التحريم انما هو على الصفة لا على العين فاذا تغيرت صفة الصدقة تغير حكمها فيجوز
للغنى ولوها شئيا كلها وشراؤها وسأل الا الى هل من ذلك ما يتفق من نزول المراطين ببعض احباء العرب
فضيفة ونهم بحرام أو الغالب عليه المحرام فيجده لون بعض فقرائهم بقل ذلك منهم صدقة ثم شبه لهم قال
وكان شيخنا ابو عبد الله يعنى ابن عرفة يقول لا ينجيهم ذلك لانه تعيل نعم اذا تحققت المفسدة عدم الاكل
جاز ومن المصالح المجترة للاكل خوفهم ان لم يأكلوا عدم قبولهم في ردمان بنوهم من أموال الناس ولكن
الاولى بتقليل الاكل قال عياض وفيه أن سؤال الرجل عما يرى في بيته ليس بعموم ولا مناسف لمكارم
الاخلاق وقوله في حديث أن زرع ولا يسأل عما عهد ليس من هذا وانما ذلك أن يقول فيما عهد أين هو
وما صنع به واما شئى يجده فيقول ما هذا فليس منه مع أن سؤاله صلى الله عليه وسلم انما كان ليدين لهم
حكم ما جعلوا لانه علم انهم لم يقدموا له ادم البيت دون سيد ادم الا لامر اعتقده فكان كذلك فينب
لهم حكمه وأخرجه البخارى في الزكاح عن عبد الله بن يوسف وفي الطلاق عن اسماعيل ومسلم في الزكاة
والعتق من طريق ابن وهب الثلاثة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
في الامة تكون تحت العبد فعتق الامه ان لها الخيار ما لم يسها) فان مسها سقط خيارها (قال مالك
وان مسها زوجها فزعت ان اجهلت ان لها الخيار فانها تنهم ولا تصدق بما ادعت من الجهالة ولا خيار لها
بعد ان يسها) لاشتهار الحكم (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبنى عدى من قرش
يقال لها (زبراء) براى مفتوحة فوحدت ساكنة فزبراء فأنف ممدودة كما ضبطها ابن الاثير (كانت
تحت عبدها امة يومئذ فعتقت قالت) زبراء (فارسلت الى حفصة زوج انى صلى الله عليه وسلم
فدعتنى فقالت انى تخبريك) بضم الميم واسكان المعجمة فوحدت (خبرها ولا أحب أن تصنعى شيئا ان
أمر لك بيدك ما لم يسلك زوجك فان مسك فليس لك من الامر شئى) أى سقط خيارك (قالت) زبراء
(فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته فلانا) لكرهايتها البقاء معه قال ابو عرو لا أعلم لابن
عمر وحفصة في ذلك مخالفان العصاية وقد روى في قصة بريرة مرفوعا دلائل واضح على ما ذهب اليه روى
سعيد بن منصور عن ابن عباس لما خبرت بريرة رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على
لحمته فكلم الناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب اليها فقال لها صلى الله عليه وسلم زوجك
وأبوك ولدك فقالت أنا ترى قال انما أنا شافع قالت فلاحاجة لى فيه واختارت نفسها وكان اسمه مغشا
عبد الآل المغيرة من بنى مخزوم (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ابعار رجل تزوج امرأة وبه
جنون أو ضرر فانها تخبر فان شاءت قرت) بقيت عنده (وان شاءت فارت) لما ينالها من الضرر
وتخبرها بغيه (قال مالك في الامة تكون تحت العبد ثم تمتق قبل ان يدخل بها أو يسها انما اذا اختارت
نفسها فلا صداق لها) لبقاء بضعها (وهي تطلقه) واحدة زوال الضرر بها (وذلك الامر عندنا)
بالمدينة (مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير الرجل امرأته فاخترته) أى الرجل (فليس
ذلك بطلاق قال مالك وذلك أحسن ما سمعت) لانها ردت ما جعله لها (قال مالك في الخيرة اذا خيرها

زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثا وان قال زوجها الم اخير لك الا واحدة فليس له ذلك وذلك
 أحسن ما سمعت) فهي بخلاف الملكة (وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا فاما
 خيرتك في الثلاث جميعا انها لم تقبل الا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا ان شاء الله
 عز وجل) أتى به تبركا اذا المحكم عنده ما ذكر

* (ما جاء في الخلع) *

بضم المجمة وسكون اللام مأخوذ من الخلع بفتح الخاء النزاع سمي به لان كلاما من الزوجين لباس للآخر
 في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزاع لباسه وضم مصدره
 تفرقة بين الحمى والمعوى وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه ان أول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الطرب
 بفتح الطاء المجمة وكسر الراء وموحدة زووج بنته لابن اخيه عامر بن الحارث بن الطرب فلياد خلت عليه
 نفرت منه فشكى الى أبيها فقال لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتهما منك بما أعطيتها قال
 فزعم العلماء ان هذا كان أول خلع في العرب (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري
 (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها أخبرت عن حبيبة) بفتح
 المهملة وموحدة بن بينهما تحية ساكنة (بنت سهل) بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة
 (الانصاري) التجارية صحابية (انها كانت تحت ثابت بن قيس بن خثاس) بفتح الشين المجمة
 والميم المشددة فألف فهملة الانصاري الخزرجي فطلب الانصار من كبار الصحابة بشراء التي صلى
 الله عليه وسلم بالجينة واستشهد بها العامة ونفذ خالد بن الوليد وصيقته بعد موته بنام رآه بعضهم (وان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى) صلاة (الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند أبيه في الغلس)
 بفتح المجمة واللام بقية الظلام (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت أنا حبيبة بنت
 سهل يا رسول الله قال ما شأنك) أمر لك وحالك (قالت لانا ولا ثابت بن قيس لزوجها) وفي رواية
 الدبلي وابن سعد ان ثابتا كان في خلقه شدة فضرها (فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر) في شكواها منك ولم يفصح له به
 دفعا لفرقة وفي رواية عن ابن عباس اول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس أنت النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يحجم رأسي ورأس ثابت أبدا اني رفعت جانب الخباء فرائته أقبل
 في عدة فاذا هو أشد منهم سوادا وأصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال أتزين عليه حديثه قالت نعم وان
 شامز دته (فقالت يا رسول الله كل ما أعطاني عندي) وفي حديث عمر عبد البرار وكان تزوجها على
 حديثه فخل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت خذ منها) أمر ارشاد وصلاح لأمر ايجاب
 زاذ في رواية ابن سعد فردت عليه حديثه (فأخذ منها) زاذ في رواية وطلقة اطلاقية (وجلست في بيت
 أهلها) زاذ في رواية ابن سعد فكان ذلك أول خلع في الاسلام قال وتزوجها بعد ثابت أبي بن كعب
 وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وصححه من طريق مالك به وتابعه
 بن زيد بن هارون عند الدارمي وابن سعد والدارودي عند ابن أبي عاصم وجماد بن زيد عند ابن سعد ثلاثتهم
 عن يحيى بن سعيد بن جهم وفي البخاري عن ابن عباس تسمية امرأة ثابت جيلة تحت عبد الله بن أبي وكذا
 عند النسائي بلفظ جيلة بنت أبي سلول وفي ابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس انها جيلة بنت سلول
 واختلف في سلول هل هي أم أبي أو أخته وجمع بالجر على التعدد وانهما قصتان لشهرة المخبرين وصحة
 الطريقين واختلاف السياقين وفي البرار عن عمر أول خلعته في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت

ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابت تزوج - بيمة قبل جميلة والنسأى والطبراني عن الربيع بنت معوذ
ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسريدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي فأتى أخوها يشتكى الى النبي
صلى الله عليه وسلم وللدارقطني والبيهقي بسند قوي عن أبي الزبير ان ثابت بن قيس كانت عنده زينة
بنت عبد الله بن أبي تاسلول فيحتمل انه كان عنده زينة واختها وبعتها جميلة واحدة بعد اخرى أو ان
اسمها زينة ولقبا جميلة فان لم يعمل بهذا الاحتمال فالموصول المعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة
أصح وبه جزم الدماطي وقال انها شقيقة عبد الله بن أبي امهم ما دخلة بنت المنذر وفي النسأى وابن ماجه
تسمية امرأة ثابت مريم المغالبة بفتح الميم وخفة المعجمة نسبة الى مغالة امرأة من الخزرج ولدت لعمر بن
مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة قال في الاصابة وما ذكره أبو عمر
من تعدد المختلعات من ثابت ليس بعييد (مالك عن نافع عن مولاة) أمة (اصفية بنت أبي عبيد) بضم
العين زوج ابن عمر (اختلعت من زوجها بكل شيء لها فيذكر ذلك عبد الله بن عمر) لعموم قوله تعالى
فلا جناح عليه - ما فيها اقتدت به (قال مالك في المقتضية التي تقتدى من زوجها انه ان) وفي نسخة اذا
(علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها وعلم أنه ظالم لها) حتى اقتدت منه (مضى الطلاق ورد عليها ما لها)
جبراعليه (فهذا الذي كنت أسمع) من العلماء (والذي عليه أمر الناس عندنا) بالمدينة (ولا بأس
بأن تقتدي المرأة من زوجها بما كثرما أعطاها) لعموم الآية وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم قول زوجة
ثابت وان شاء زنته

* (طلاق المختلعة) *

(مالك عن نافع ان ربيع) بضم الزاء وقع الموعدة وتثقيل الختية وعين مهملة صحابية لها أحاديث
ورعا غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم كافي الصحيح (بنت معوذ) بشذالوا ومقتوحة على الأشهر
وجزم بعضهم بالكسرو وهو ابن الحارث الانصاري البخاري شهيدا وكان ممن قتل أباجه - ثم قاتل
حتى استشهد ببدر (ابن عفرأ) بنت عبيد النجارية الصحابية وهي أم معوذ ومعاذ وعوف وأولاد الحارث
والها يسبون ولها خصوصية لم توجد لغيرها هي انها صحابية لها سبعة بنين هؤلاء الثلاثة واخوتهم لاتهم
اياس وخالد وعاقل وعامر وأولاد البكر بن ياليل اللتي شهد السبعة بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم
(جاءت هي وعمرها الى عبد الله بن عمر فأخبرته انها) أي الزبيبة (اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن
عفان) أي خلافته (فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم يشكره) بل قضى عليها فأخرج ابن سعد من طريق
عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت قاتل زوجي اختلعت منك بجمع ما أملك قال نعم
قد فعت اليه كل شيء غير دعي فخاضني الى عثمان فقال له شرطه فدفعته اليه وأخرجته من وجه آخر
أتم منه وقال فيه الشرط أملك نخذ كل شيء حتى عقاص راسها قال وكان ذلك في حصار عثمان يعني سنة
خمس وثلاثين (وقال عبد الله بن عمر عذتها عذة المطلقة) اذا الخلع طلاق بعوض (مالك انه بلغه أن
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يولون عذة المختلعة مثل عذة المطلقة ثلاثة قروء)
ان لم تكن حاملا وأيسة (قال مالك في المقتضية انها لا ترجع الى زوجها الا بشكاح جديد)
لان طلاق الخلع بائن (فان هونكها) عقد عليها بعد الخلع (فصارها قبل أن يحسمها لم يكن له عليها
عذة من الطلاق الا بشر) الواقع بعد طلاق الخلع (وبني على عذتها الاولى) لعدم المسيس وهذا
أحسن ما سمعت في ذلك) لقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالحكم عليهن من عذة تعدنهن
فانه شامل لهذه الصورة (قال مالك اذا اقتدت المرأة من زوجها بشيء على أن يطلقها فطلقها طلاقا متبعا

نسقا) بلا فاصل وهو معنى متبعا (فذلك ثابت عليه) لازم له (فإن كان بين ذلك صمت) بضم الصاد مصدر (ها أتبعه بعد الصمت فليس بشئ) لأنها ثابت بما قبله فلا يلحقها طلاقه

* (ما جاء في اللعان) *

مصدر لاء عن سماعى لاقياسى والقياس الملازمة من اللعن وهو الطرد والابعاد يقال منه التلعن أى لعن نفسه ولا عن اذا فاعل غير منه ورجل لعنه بضم اللام وفتح العين كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره ويسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا المجمع لعن كصرد ولا عنه امرأته ملاعنة ولعانا فتلعنا والتلعنا لعن بهض بعضا ولا عن المحاكم بينهما لما حكى وفي الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للضطر إلى قذف من أظن فراشه وأحقى العارية أو إلى ولد وسعت لما لا شقاق لها على كلمة اللعن تسعة للكل باسم البعض ولأن كلام المتلاعنين بعد عن الاتحوا بها إذ يحرم النكاح بها أبدا واختصر لفظ اللعان على لفظي الشهادة والغضب وإن اشتملت عليهما الكلمات أيضا لأن اللعن كلمة غريبة في قيام التحجيج من الشهادات والایمان والشئ يشهر بما يتبع فيه من الغريب وعليه جرت أسماء السور ولا في الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل أقوى ولأن لعانه متقدم على لعانها والسبق والتقديم من أسباب الترجيح (مالك) عن ابن شهاب أن سهل بن سعد (بن مالك) (الساعدي) الخزرجي الحنابلي ابن الصخاني (أنحبره أن عويمرا) بضم العين وفتح الواو وتصغير عا من الحارث بن زيد بن الجعد بن عجلان (العجلاني) بفتح العين وسكون الجيم نسبة إلى جده هذا وفي رواية القعني عويمر بن أشقر وفي الاستيعاب عويمر بن أبيض قال المحافظ فلعن أباه كان يلقب أشقرا وأيض وفي الفحابة عويمر بن أشقر آخر ما زنى روى له ابن ماجه حديثا في الاصحاح (جاء إلى عاصم بن عدى) بن الجعد بن العجلاني (الانصاري) شهد أعدامات في خلافة معاوية وقد جاز المائة وهو ابن عم والد عويمر زاذني رواية الاوزاعي وكان اى عاصم سيد بني عجلان (فقال له يا عاصم أرايت رجلا) أى أخبرني عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أجنيبا منها (أيتله) بهمزة الاستفهام الاستخاري أى أيقن الرجل (فقتلونه) قصاصا لقوله تعالى النفس بالنفس ولمسلم عن ابن عمر قال أرايت أن وجد مع امرأته رجلا فإن تكلم تكلم بأمير عظيم وإن سككت سككت عن مثل ذلك وله عن ابن مسعود أن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سككت سككت على غيظ وفي رواية عن ابن عباس لما نزل والذين يرمون المحصنات الآية قال عاصم بن عدى إن دخل رجل منا بيته قرأى رجلا على بطن امرأته فان جاءه أربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وذهب وإن قتله قتل به وإن قال وجدت فلان معها ضرب وإن سككت سككت على غيظ (أم كيف) مفعول به لقوله (يفعل) أى أى شئ يفعل واحتمل الاتصال بمعنى إذا رأى الرجل هذا المنكر الشنيع والأمر القضيح ونارت عليه الغيرة أيقنله فقتلونه أم يصبر على ذلك الشئان والعار ويحتمل الانقطاع سأل أولاهن القتل مع القصاص ثم ضرب عنه إلى سؤال أم المتقطعة متضمنة لما يليه من الهزيمة والمهزلة تستأنف كلاما آخر الملقى يصبر على العار ويحدث الله له أمرا آخر فلذا قال (سلى يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كذا في رواية الاوزاعي يحذف القول لدلالة السابق عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل) المذكورة وعابها قال عياض يحتمل أنه كره قذف الرجل امرأته بلاينة لاعتقاده المحذور لأن ذلك كان قبل نزول حكم اللعان بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لملال بن أمية البينة أو المحذور في ظهورك ويحتمل أنه كره السؤال لتعجيب النازلة ومثلك ستر المسلم وألما كان نهى عنه من كثرة السؤال وقد نهى عن كثرة

سد الباب سؤال أهل التشيع أولما في كثرته من التصديق في الأحكام التي لو سكتوا عنها لم تزلهم
وتركت لأجتهادهم فيها كما قال أتركوني ما ترككم فأنما ملك من كان قلبكم لكثرة سؤالهم أنبياءهم
وقوله أعظم الناس جرما من سأل عما يحجر فحرم من أجل مسأله قال المازري أما إذا كانت المسائل
مفطرة الله فلا بأس بالسؤال عنها وقد كان يسأل عن الأحكام فلا يكره وعاصم إنما سأل لغيره من غير
حاجة وإن كان السؤال على وجه التعميت فهذا الذي يكره (حتى كبر) بضم الموحدة عظم (على
عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال
لك رسول الله صلى الله عليه وسلم) جوابا عن السؤال (فقال عاصم لم يمر لي تأتني بخبر قد كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها) زادت رواية وعابها (فقل عويمر والله لا أنتهي حتى
أسأل عنها) قال ابن العربي إنما حجة في السؤال بحتم أنه عابن المتقدمات فخاف الانتهاء إلى المكروه
وكذلك اتفق والبلاء موكل بالمتفق فانه قال الذي سألك عنه وقع قال عياض ويحتمل أنه علم الحكم
وسأل عن جواز أمر يصل به إلى شفاء غلبه وإزالة غيرته ويحتمل أنه سأل عن هذا إذا فعله وقال ابن دقيق
السدقيه الاستعداد وعلم النوازل قبل وقوعها وعليه حمل الفقه ما يفرضونه قبل وقوعه ومن السلف
من كره الحديث بالشئ قبل وقوعه ورأه من باب التكليف (فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرايت رجلا) فيه ان الاستغفار
بأرايت عن المسائل كان في العصر النبوي والسؤال عما يشكك (وجدع امرأته رجلا يقتله فقتلونه)
قبل فيه أنه لا حد في التعريض ولا حجة فيه لأنه لم يسمه ولا أشار إليه (ثم كيف يفعل) زادت حديث
ابن عمر عند مسلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه قتال الذي سألتك
عنه قد أتيت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور الذين يرمون أزواجهم (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل) بضم الهمزة وكسر الزاي وفي رواية نزل بلا همزة وفي رواية
الأوزاعي قد أنزل الله القرآن (فيك وفي صاحبك) زهجتك خولة بنت قيس على المشهور وأبنت
عاصم بن عدى المذكور وأبنت أخيه وأخرج ابن مردويه مرسلان عاصم ما نزلت والذين يرمون
المحصنات قال يا رسول الله أين لا حدنا أربعة شهداء فأتى به في بنت أخيه وفي سنده ضعف وأخرج ابن
أبي حاتم عن مقاتل لمسأل عاصم عن ذلك أتى به في أهل بيته فأتاه ابن عمه تحت ابنة عمه رماها ابن
عمه المرأة ولزوج والتحليل ثلاثهم بنوع عاصم وعند ابن مردويه من مرسل ابن أبي ليلى أن الرجل الذي
رمى عويمرا أمر أنه به شريك بن سحما وهو شاهد لخمعة هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر لا شريك بن عبدة
ابن مقبل بن الجذين العجلان وسحما بفتح السين واسكان الحاء المهملة والمدايم شريك وهي جدية
أويمانية وعند ابن أبي حاتم من مرسل مقاتل فقال عويمر لعاصم يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك
ابن سحما على بطنها وانهم تحبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر ولا مانع أن يتهم شريك بكل من أراى عويمر
وهلال فلا يعارض ما في الصحيح أن هلالا قد قذف امرأته بشريك بن سحما (فأذهب فأت بها) زادت في رواية
الأوزاعي فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة (قال سهل قتلنا) زادت ابن اسحاق في روايته
عن ابن شهاب بعد العصر قال الدارقطني ولم يقله أحد من أصحابه غيره وفي رواية ابن جريج قتلنا في
المسجد (وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث ابن عمر عند مسلم قتلنا أي
الآيات عليه ووعظه وذكره وأخبرنا عن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بك
بالحق ما كذبت عليهما دعا فوقعها وذكرها وأخبرنا عن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت
كلا والذي بك بالحق أنه لكاذب فبدأ الرجل فشهد أربع شهادات بالله أنه لم يصادق والخامسة

أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ نَبَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهَدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِأَنَّهُ لَعْنَةُ اللَّهِ الْكَاذِبِينَ
 وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ تَلَاعُمِهَا قَالَ عَوِيْرُ
 كَذَبَتْ عَلَيْهَا بِرَسُولِ اللَّهِ أَنْ أَمْسَكَتَهَا) شَرْطُ قَدَمٍ عَلَيْهِ الْجَوَابُ وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ إِنْ حَبَسَتْهَا فَقَدْ
 ظَنَنْتَهَا (فَقَطْعُهَا ثَلَاثًا) ظَنَامَتُهُ إِنْ اللَّعَانُ لَا يَحْرِمُهَا عَلَيْهِ فَقَالَ هِيَ طَائِقُ ثَلَاثًا (قِيلَ أَنْ بَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِطَلَاقِهَا بِهِ تَحْسِبُ أَثَرُ ثَلَاثِ تَلَاعُمِ الْفَرْقَةِ بَيْنَ الْمُتَلَاعِمِينَ إِلَّا بِبَقَاعِ الزَّوْجِ فَإِنْ لَمْ يَوْقِعْهُ لَمْ يَتَقَصَّ
 التَّلَاعُ مِنَ الْعَصَةِ شَيْئًا وَهُوَ قَوْلُ عُمَانَ الْيَتِيِّ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْفَرْقَةَ لَمْ تَذْكُرْ فِي الْقُرْآنِ وَإِنْ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ
 أَنَّ الزَّوْجَ هُوَ الَّذِي طُلِقَ ابْتِدَاءً وَرَدَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَوْلُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْيَتِيَّ
 قَدْ اسْتَحْبَ لِلْعَانِ أَنْ يَطْلُقَ بِهِ اللَّعَانُ وَلَمْ يَقْبَلْهُ قِيلَ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ اللَّعَانَ عَنْدهُ قَدْ أَحْدَثَ حَكَمًا وَقَالَ
 الثَّوْرِيُّ قَوْلُهُ كَذَبَتْ عَلَيْهَا إِنْ أَمْسَكَتَهَا كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ وَقَوْلُهُ فَطْلُقْهَا أَيُّ ثُمَّ عَقِبَ ذَلِكَ بِطَلَاقِهَا لِأَنَّهُ ظَنُّ
 أَنَّ اللَّعَانَ لَا يَحْرِمُهَا عَلَيْهِ فَارَادَ تَحْرِيمَهَا بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا سَبِيلَ لَكَ
 عَلَيْهَا أَيُّ لَا مَلِكَ لَكَ عَلَيْهَا فَلَا يَقَعُ طُلَاقٌ وَتَقْبَلُهُ الْحَافِظُ بِأَنَّهُ يُوْهِمُ أَنَّ قَوْلَهُ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا وَقَعَّ عَقِبَ
 قَوْلِ الْمَلْعَنِ هِيَ طَائِقُ ثَلَاثًا وَأَنَّهُ مُوجُودٌ كَذَلِكَ فِي حَدِيثٍ سَهْلٍ الَّذِي شَرَحَهُ وَيْلَسَ كَذَلِكَ فَإِنْ قَوْلُهُ
 لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا لَمْ يَقَعْ فِي حَدِيثٍ سَهْلٍ وَانْوَاقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو عَقِبَ قَوْلِهِ اللَّهُ اعْلَمْ أَنَّ أَحَدَكُمْ كَاذِبٌ
 لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا وَقَالَ الْخَطَّاطِيُّ لَفْظُ فَطْلُقْهَا يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ الْفَرْقَةِ بِالْعَانِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَصَارَتْ فِي حَكْمِ
 الْمَطْلُوقَاتِ وَأُجْعِلَ عَلَى أَنَّهَا الْيَتِيَّ فِي حَكْمِهَا فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرَاغَمَتُهَا إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا وَلَا أَنْ يَخْطُبَهَا
 إِنْ كَانَ بَاشًا وَانْوَاقَعَ الْفَرْقَةَ فَسُخِّ (قَالَ مَا لَكَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَكَانَتْ تِلْكَ) أَيُّ الْفَرْقَةِ بَيْنَهُمَا (بَعْدَ)
 بَعْضِ الدَّالِ أَيُّ بَعْدَ ذَلِكَ (سِتَّةَ الْمُتَلَاعِمِينَ) فَلَا يَحْتَجُّ عَمَانُ بَعْدَ الْمَلْعَةِ أَبَدًا فَتَحْرِمُ عَلَيْهِ بِمَعْرِدَةِ اللَّعَانِ تَحْرِيمًا
 مُؤَبَّدًا ظَاهِرًا وَابْتِغَاءً سِوَاهُ صَدَقَتْ أَوْ صَدَّقَ وَطَوَّاهُ بِمَا لَكَ الْيَتِيُّ مُحْدِثُ الْبَيْتِ هِيَ التَّلَاعُ عَنِ التَّلَاعِ عَنِ
 أَبَدًا وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي تَوْفُقَ ذَلِكَ عَلَى تَلَاعُمِهَا مَعًا وَقَدْ قَالَ مَا لَكَ يَقَعُ التَّحْرِيمُ بِالْعَانِ الْمَرْأَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ
 وَمُسْتَحْنُونَ بِفِرَاقِ الزَّوْجِ لِأَنَّ التَّلَاعُ الْمَرْأَةِ انْتِشَارُ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ عَلَى ذَلِكَ
 فِي حَقِّهِ نَبِيَّ النَّسَبِ وَنَحْوُ الْوَلَدِ وَزَوَالِ الْفِرَاسِ وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي التَّوَارِثِ لَوَمَاتِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ
 فِرَاقِ الرَّجُلِ وَفِيمَا ذَاعَ طُلَاقُ امْرَأَةٍ بِفِرَاقِ أُخْرَى ثُمَّ لَا عَنْ الْأُخْرَى وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَقَعُ الْفَرْقَةُ حَتَّى
 يَوْقِعَهَا لِحَاكِمٍ ظَاهِرُ أَحَادِيثِ اللَّعَانِ وَبِكَوْنِ فَرْقَةِ طُلَاقٍ وَعَنْ أَحْمَدَ وَرَافِعَانَ وَقَدْ زَادَ سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدٍ
 عَنْ مَالِكٍ وَكَانَتْ حَامِلًا فَلَا تَكْرُجُهَا وَكَانَ ابْنُهَا يَدْعِي إِلَيْهَا ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ
 مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَمْ يَرَوْهَا عَنْ مَالِكٍ فِيمَا عَمِلَتْ غَيْرُ سُؤِيدٍ أَهْ لَكِنْ وَلَوْ انْفَرَدَ
 بِهِ سُؤِيدٌ عَنْ مَالِكٍ فَلَهُ أَصْلُ فَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْدهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَهْلِ
 مَثَلُ رِوَايَةِ سُؤِيدٍ وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْوَلَدِ عَلَى الصَّفَةِ الَّتِي تَصْدُقُ عَوِيْرًا وَنَحْوَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ
 جُرَيْجٍ وَفِي حَدِيثٍ سَهْلٍ هَذَا أَنَّ الْآيَاتِ نَزَلَتْ بِسَبَبِ قِصَّةِ عَوِيْرٍ وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هَلَالَ
 ابْنِ أُمَيَّةَ قَرَفَ أُمَّرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ بْنِ مَسْعُومٍ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَةَ
 أَوْحَدَتِي ظَهَرَ لَكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا مَعَ امْرَأَةٍ رَجُلًا يَطْلُقُ الْبَيْتَةَ فَيَعْمَلُ عَلَى اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْبَيْتَةَ وَالْآخِذُ ظَهَرَ لَكَ فَقَالَ هَلَالَ وَالَّذِي يَمْلِكُ بِالْحَقِّ إِنِّي لِصَادِقٍ وَلِإِثْرَانِ اللَّهِ
 مَا يَبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ التَّحْرِيفِ فَزَلَّ جَبْرِيلُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ زَوَاجَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ أَنَّ كَانُوا مِنَ الصَّادِقِينَ
 الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُمَا تَلَاعَمَا وَإِنَّ الْوَلَدَ جَاءَ عَلَى صِفَةِ شَرِيكِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَلَّاهُ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ
 اللَّهِ لِكَيْ لَا يَكُنْ فِي وَلَهَا شَأْنٌ وَفِي مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ وَكَانَ هَلَالَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ الْحَافِظُ اخْتَلَفَ
 الْأَثَرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَهَنَّهُمْ مِنْ رَجَحَ نَزْلَهَا فِي شَأْنِ عَوِيْرٍ مِنْهُمْ مِنْ رَجَحَ نَزْلَهَا فِي شَأْنِ هَلَالَ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ

بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف محي عومير أيضا فزادت في شأنهما معا واليه جئنا النووي وسبقه
 الخطيب فقال لهما ما اتفق لهما ذلك في وقت واحد ويؤيده ان القائل في قصة عومير طامع بن عدى
 وفي قصة هلال سعد بن عباد كفا في أبي داود وغيره لما نزلت والذين يرمون المحصنات الآية قال سعد بن
 عباد لورايت لكاع قد تغذها رجل لم يكن لي أن اهيجه حتى آتي بأربعة شهداء ما كنت لا آتي بهم حتى
 يفرغ من حاجته فبالشوا الايسر احتى جاء هلال بن أمية المحدث ولا مانع أن تتعددا القصص ويتعد
 النزول وروى البراء عن حذيفة قال قال صلى الله عليه وسلم لا آتي بذكر لورايت مع أم رومان رجلا ما كنت
 فأعلاه قال كنت فأعلاه شرا قال فأنت يا عمر قال كنت أقول لمن الله الا بعد قال فنزلت ويتحقق ان
 النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عومير ولم يكن علم ما وقع لهلال اعلمه صلى الله عليه وسلم بالمحكم ولذا
 قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عومير قد أنزل الله فيك فيؤول بأن معناه ما أنزل في قصة هلال
 وبهذا الجاب ابن الصباغ في السامع ويؤيده قول أنس ان هلالا أول من لاعن وجئنا القرطبي الى شيوع
 نزول الآية مرتين قال وهذا لاحتمالات وان بعدت أولى من تليط الزواة الحقاظ وقد أنكر جماعة ذكر
 هلال بن أمية فمن لاعن كافي عبد الله بن أبي صفرة أخى المهلب فقال هو غطاء والصحيح انه عومير قال
 القرطبي وسبقه الى نحوه الطبري وقال ابن العربي هو وهمن هشام بن حسان وعليه دار حديث ابن
 عباس وأنس بذلك وقال عياض في المشارك لم يلقه غيره وانما القصة لعومير الجعلافي قال ولكن في المدونة
 في حديث الجعلافي ذكر شريك وقال النووي في مهماته اختلأوا في الملاعن على ثلاثة أقوال عومير
 وهلال وعاصم قال الواحدى أظهرها عومير وكلام الجميع متعقب أما قول ابن أبي صفرة قد دعوى مجردة
 وكيف يجوز خطأ حديث ثابت في الصحيحين مع امكان الجمع وعانسه للطبري لم أجده فيه وأما قول ابن
 العربي وعياض بقدره هشام بن حسان فردد فقد تابعه عباد بن منصور عند أبي داود والطبري وجري
 ابن حازم عن أيوب عند الطبري وأما جنوح النووي كالواحدى للترجيح فرجوح لان الجمع الممكن أولى
 من الترجيح وقوله وقيل عاصم فيه نظر لان عاصم لم يلاق قط وانما سأل عومير ووقع من عاصم نظير
 ما وقع من سعد بن عباد أى من الاستشكال اه بعض اختصار وقال غيره تعقب حكاية النووي
 الخلف بأن ملاعنة عومير وهلال يتناقض كيف يختلف فيهما وانما الاختلاف فيه سبب نزول الآية في أيهما
 كما سبق وقوله في التهذيب اتفقوا على ان الموجود زانيا شريك ممنوع اذ لم يوجد زانيا وانما هم اعتقدوا
 ذلك ولم يثبت عليه فصول العبارة اتفقوا على ان المرمى به شريك واذا عياض عن ابن جرير الطبري ان
 قصة اللعان كانت في شعبان سنة تسع من الهجرة وفي حديث سهل فرائد كثيرة غير ما مر ذكره منها
 في التمهيد واخرجه البخاري هشام بن اسما عجل وقيله في الطلاق عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
 ثلاثهم عن مالك به وتابعه الاوزاعي ووافى عند البخاري وابن جرير في الصحيحين ويونس عند مسلم
 الاربعة عن ابن شهاب نحوه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رجلا) هو عومير الجعلافي (لا عن
 امرأته) زوجته خولة بنت قيس الجعلانية (في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفق) بألف فنون
 ساكنة ففوقية وفاه فلام أى تروا في رواية واتنى بالياه بدل اللام (من ولدها) وفي رواية ابن بكير
 فانتفى بالفاء فقال الطبري الفاه سببية أى الملاعنة كانت سببا لاتقاء الرجل من ولده المرأة والمتاحق بها
 وتعهقه المحافظ بأنه ان أراد انها سبب ثبوت الاتقاء فيجد وان أراد انها سبب وجود الاتقاء فليس كذلك
 فانه ان لم يتعرض لثني الولد في الملاعنة لم ينتف (ففرق) بشد الزاء (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما)
 أى التلاعنة تنفذ الماء أوجب الله من الماعدة بينهما بقتل اللعان وبها امره تمسك الحنفية ان مجرد
 اللعان لا يحصل به التفريق ولا بد من حكم حاكم وجملة الجمهور على أن المراد الاتقاء والاحبار عن حكم

الشرع بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليهما قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليهما
فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليهما فذلك كما في الصحيحين من رواية سعد بن جبير
عن ابن عمر وهما ايضا من وجه آخر عن سعد دعيته فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني النخلان
وقال الله يعلم ان احداكما كاذب فيل من مكنا ثاب فابيا ثلاث مرات قال عياض ظاهر انه صلى الله
عليه وسلم قال ذلك بعد الفراغ من اللسان ففيه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجال وقال
الداودي قاله قبل اللسان تعذير لهما (والحق الولد بالمرأة) فترت منه ما فرض الله له وانفاه عن الرجل
فلا توارث بينهما وزعم الدارقطني ان مالكا تقر به هذه الزيادة وتعقب بأنها زيادة حافظ غير مناسبة
فوجب قولها على انها قد جاءت من الوجه اخرى في حديث سهل وغيره والمحدث رواية البخاري عن
عن يحيى بن بكير وفي الفرائض عن يحيى بن قرظة ومسلم عن يحيى التميمي وسعيد بن منصور وقتيبة بن
سعيد عنهم عن مالك به وان ترجمه أصحاب الدين الاربعة من طريق مالك وتابعه عبد الله بن عيسى
نافع في الصحيحين وغيرهما نحوه ونابعه في نسخة نافع سعيد بن جبير عن ابن عمر عند الشيخين وغيرهما
نحوه (قال مالك قال الله تبارك وتعالى والذين يرمون) يقدفون (أزواجهم) بازنا (ولم يكن لهم
شهداء) يشهدون على تصديق قولهم (الانفسهم) بالرفع بدل من شهداء أو نعت على ان الاعمى
غير (فشهادة أحدهم) مبتدا (أربع شهادات) نصب على المصدر (بالله اهلن الصادقين) فيما
رمى به زوجته من الزنا (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) في ذلك وخبر المبتدأ
عنه العذاب أي حد القذف وقرأ الاخوان وحفص برفع أربع على انه خبر فشهداء كما في السمعين
(ويدرأ) أي يدفع (عنه العذاب) أي حد الزنا ان لم تخلف (ان تشهد أربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين) فيما رماها به من الزنا (والخامسة ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين) في ذلك قال
القرطبي في المفهم لفظ أشهد في الآية والمحدث بمعنى احلف قال الشاعر

وأشهد عند الله اني أحبها * فهذا الها عندي فاعندوا لها

وهذا مذهب الجمهور أعني أن شهادات اللعان أيمان وقال أبو حنيفة هي شهادات حقيقة من المتلاعنين
على أنفسهم ما وينبئ على الخلاف هل يتلاعن الفاسقان والعبدان فعند الجمهور يصح وعنده لا يصح وأما
المقسم به فهو لفظ الله دون زيادة عليه لنص الآية والمحدثين وذكر عياض الخلاف هل يزيد الذي
لا اله الا هو اه والقول بالافتصان نص مالك في المدونة والزيادة قوله في الموازية قال اللخمي وما
في المدونة أحسن لانه نص القرآن ولأن في البخاري أمرهما أن يتلاعنا في القرآن (قال مالك السنة
عندنا ان المتلاعنين لا يتناكحان أبدا) بل يتأبد التحريم قال ابن عبد البر أيدي له بعض أصحابنا فائدة
وهي أن لا يتجمع ملعون مع غير ملعون لأن أحدهما ملعون في الجملة بخلاف ما اذا تزوجت المرأة غير
الملعون فانه لا يتحقق وعرض بأنه لو كان كذلك لامتنع علم ما ما التزوج لانه يتحقق ان أحدهما
ملعون وأجيب بأن في هذه الصورة افتراق في الجملة (وان كذب نفسه) بعد الاتعان (جلد المحنة)
للقذف (والحق به الولد) لثبوت النسب ولم ترجع اليه أبدا المحرمة المؤيدة باللعان لا ترتفع بالكذب
(وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك فيها ولا اختلاف) وفي بعض طرق حديث سهل إشارة إليها (واذا
فارق الرجل امرأته فراقا نال بس له عليها فيه رجعة) عطف بيان لئانا (ثم أنكر جملها لا عنها اذا كانت
حاملة وكان جملها يشبه أن يكون منه اذا ادعته) أي ادعت انه منه (ما لم يأت دون ذلك من الزمان
الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه قال فهذا الامر عندنا والذي سمعت) زاد في نسخة من أهل العلم
(واذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها ثلاثا وهي حامل) حال كونه (يقتر بجله اثم يزعم انه رآها

تزوج قبل أن يفارقها جلد الحدة) لانه قد أف أجنبية (ولم يلاعنها) لان شرطه أن يكون لزوجة (وان أنكر جلد لها بعد أن يطاقها ثلاثا لا عنها) بالشرط الذي قاله فوقه (وهذا الذي سمعت) من العلماء (والاعد غيرة المحترفي قد فقهوا وعلمانه) لعدم قوله والذين يرمون أزواجهم أذهو شامل للعدد (بحري بحري المحترفي ولا عنته) بضم الميم قال في المغرب لعنه لعنا ولا عنه ملاعنة ولعانا وتلاعنا والعن بعضهم بعضا (غير انه ليس على من قد فقهوا كحكمة حد) وانما عليه الادب كقدف الكفاية أن لم يلاعنها (والأمة المسلمة والمحرة والنصرانية واليهودية تلاعن المحرم المسلم اذا تزوج احداهن فأصابها وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون أزواجهم) فلم يخص حرّة من أمة ولا مسلمة من كفاية (فهو من الأزواج) كقول الآية لهم (وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (والعبد اذا تزوج المرأة المحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو المحرة النصرانية أو اليهودية لا عنها) لأن عموم الآية شامل له ولهن (قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع) بكسر الزاي يرجع (ويكذب نفسه بعدعين أو عيتين مالم) أي مده كونه لم (يتعن في الخامسة انه) بكسر الهمزة (اذ انزع) رجع (قبل أن يتعن جلد الحدة) لانه قد فقهوا (ولم يفرق بينهما) لأن الفرقته مختصة بلعناها (وفي الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة أنا حامل) منك (قال أن أنه) كزوجهما جلداه لا عنها) لنفسه (وفي الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشترها) لا يطاقها وان ملكها (والوا للعلان) وذلك ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتراجعا أن أبدا) وقد قال صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (واذا لعن الرجل زوجته قبل أن يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق) وان كان اللعان فسحا لكن المالم يعلم صدق الزوج واحتل أنه أراد تحريمها واسقاط حقها في نصف الصداق اتم في ذلك والزمن نصفه أو مراعاة للقول بأنه طلاق

* (ميراث ولد الملاعنة) *

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة) بفتح العين وكسرهما وهي التي وقع اللعان بينهما وبين زوجها (وولد انثائه اذ مات ورثته أمه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (في كتاب الله تعالى) الثلث أو السدس (و) وراث (اخوته لاقه حقوقهم السدس لا واحد والثالث للأنثيين فصاعدا (ورث البقية موالى أمه ان كانت مولاة) أي معتقة (وان كانت عريية) أي حرة أصلية (ورثت حقها وورث اخواته لاقه حقوقهم) السدس (وكان ما بقي للسلين) يجعل في بيت مالهم (قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم باندنا) وبه قال جمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار وسبق قريبا قول سهل بن سعيد ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه ويرث منها ما فرض الله تعالى ولا في داود من مرسل مكحول ومن حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لاقه ولورثتها من بعدها وأخريه أصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم عن وائلة مرفوعة تحوز المرأة ثلاثه موارث عتبتها واقبضها وولدها الذي لا عنت فيه وفي اسناده عمر بن روية بضم الزاء وسكون الواو وهو حدة مختلف فيه ووثقه أحمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر وهذه الترجمة ومدخلها بلفظه مرآ في آخر الفرائض لانه محلله وأعادها نعيم المحكم اللعان

* (طلاق البكر) *

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن عبد الرحمن بن قتيبان) بلفظ تنبيه ثوب القرشي المامري

المدني من ثقات التابعين (هو محمد بن ياس بن البكير) بضم الموحدة وفتح الكاف الليثي المدني تابعي ثقة ووههم من ذكره في الصحابة (انه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدله أن يتكفها فبها يستفتي فذهبت معه أسأل) زادني رواية له (فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لأنرى أن تتكفها حتى تسكن زوجا غيرك) لا طلاق الآيه (قال فأنطلقا أباهما واحدة فقال ابن عباس انك أسأت من يدك ما كان لك من فضل) زيادة على الواحدة بايقاعك الثلاث (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (عن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (ابن عبد الله بن الأشج) مولى بني مخزوم المدني تزيل مصر من الثقات مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها (عن النعمان بن أبي عياش) بختانية ومججمة (الانصاري) الزرقى ابي سلمة المدني ثقة (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني ثقة فاضل صاحب عبادة ومواعظ (انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي) الصحابي ابن الصحابي (عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو ابن العاصي انما أنت قاص) بشد الصاد المهملة صاحب قصص ومواعظ لا تعلم غوامض الفقه (الواحدة تدينها) تفعلها بانثاقلا يدها لا بعدد: يد وصداف (والثلاث تحرمها حتى تسكن زوجا غيره) لا طلاق الآيه (مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج) بمججمة فميم (انه أخبر عن معاوية ابن أبي عياش) بختانية ومججمة (الانصاري) الزرقى (انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير) الصحابي ابن الصحابي (وعاصم بن عمر) بن الخطاب ولد في حمية النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة سبعين وقيل بعدها (قال فبها عمما محمد بن ياس بن البكير) الليثي (فقال ان رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فاذ اتران فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر) بالنصب بدل من اسم الإشارة وروى أن هذا الامر بازفع على الخبر دخلت عليه اللام وعلى الأول فالتجبر (مالنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فساهما) بفتح السين واسكان اللام مخففا فاسألهما (ثم اثنا فآخرا نأجوا بهما لك لتعلمه) فذهب فساألهما فقال ابن عباس لاني هريرة أفته بأبا هريرة فقد جاءتك معضلة) بكسر المججمة أي شديدة (فقال أبو هريرة الواحدة تدينها والثلاثة تحرمها حتى تسكن زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك) وسبق مثله عن ابن عمرو بن العاصي (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) بالمدينة (والثيب اذا ملكها الرجل فلم يدخل بها انتهت) تجري مجرى البكر (اذلا فارق بينهم ما والدار على وقوع ذلك قبل الدخول) (الواحدة تدينها والثلاثة تحرمها حتى تسكن زوجا غيره) بشروطه

* (طلاق المريض) *

(مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف) الزهري المدني القاضي ابن أخى عبد الرحمن بن ملقب طلحة الندي ثقة مكثر فقيه تابعي مات سنة سبع وتسعين وهو ابن اثنتين وسبعين (قال) ابن شهاب (وكان) طلحة (أعلمهم بذلك) الخبر المذكور (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) كلاهما روى للزهري (أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) تماشى بضم الفوقية فميم فألف فصادا بمججمة فراه بنت الاصبغ الكلبية الصحابية أم ابنه أبي سلمة (البتة وهو مريض) ثم مات (فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضائه عدتها) قال الواقدي هي أول كلبية تكفها قرشي ولم تلد غيره أبي سلمة وروى بسند له مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الرحمن إلى بني كلب وقال ان استجابوا لك فزوج ابنة ملكهم أو سيدهم فلما قدم دعاهم إلى الاسلام فاستجابوا وأقام من أقام منهم على إعطاء الجزية فزوج

عبد الرحمن بن عوف لما ضربت الاصبغ بن عمرو بن ثعلبة ملكهم ثم قدم بها المدينة (مالك عن عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني تابعي صغير ثقة من رجال النخيل (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم بن (ان عثمان بن عفان وورث نساء ابن مكملة) يضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم الثانية فلام اسمه عبد الله بن مكملة بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب ذكره الطبري وعمر بن شبة في الصحابة واستدركه ابن قتيون وقال أكثر ما يأتي في الرواية ان مكملة غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم انما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ لازهرى كما في الاصباغة ونسأوه كن ثلثا كما رواه عبد الزاق (وكان طلقه وهو مريض) ثم مكث بعد طلاقه سنتين فموتت عثمان بعد انقضاء العدة كما رواه أيضا عبد الزاق فلم يمتها حتى طلاقه الميراث لوقوعه في المرض فقض بذلك عثمان ولم ينكره أحده عليه (مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف) تماضر الكلبية (سأله ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت فاذا نيتي) بذال مجمدة والماة اعلمني (فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت آذنته) بمذا لالف اعلمته ذلك برسول بعثته اليه (فطلقها بالثقة) ثلثا (أو طليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها) شك الراوي (وعبد الرحمن يوهذ مريض فموتت عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها) لا تسأل مرضه الذي طلق فيه موته وهذا البلاغ أخرجه بنحوه ابن سعد عن يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جده قال كان في تماضر سوء خلق وكانت على طليقتين فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله اني سألتني الطلاق لا طلاقك فقالت والله لا سألتك فقال انما لا فاعلمني اذا حضت وطهرت اذا فالحاضت وطهرت أرسلت اليه تعلمه فخرسوا بها بعض أهلها فقال ان تذهب قال أرسلتني تماضرا الى عبد الرحمن اعلمها انها قد حاضت ثم طهرت فقال ارجع اليها فقل لها لا تنفلي فوالله ما كان ليرد قمه فقالت والله وانما لأرد قسمي فأعلمه فطلقها وعنده عن محمد بن مصعب عن الازراعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله ان عثمان وورث تماضر من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه طليقة وكانت آخر طلاقها وعن أيوب عن نافع وسعد بن ابراهيم انه طلقها ثلثا فموتت عثمان منه بعد انقضاء العدة وأخرج ابن سعد عنها انها تزوجت بعد موت عبد الرحمن الزبير بن العوام فأقام عندها سبعا ثم لم يلبث ان يطلقها فكانت تقول للنساء اذا تزوجت احدا كن فلا يعزك السبع بعد ما صنع بي الزبير (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المجهلة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني الثقة الفقيه (قال كانت عند جدتي حبان) بن منقذ بذال مجمدة الانصاري المازني الصحابي (امرأتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي مرضع فزيت بهاسمة ثم هلك) مات (ولم تحض) لاجل الرضا ع (فقالت انا أرتبه لم أحض فاخصمها) أي هي والهاشمية (الى عثمان بن عفان) فقض لها الميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني (باب عها) (على بن أبي طالب) قال ذلك تلميذا لمخاطرها قال أبو عمر ذكر مالك هذا الاثر هنا ولا دخل له في الباب وانما موضعه في جامع الطلاق (مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق ارجل امرأته ثلثا وهو مريض فانها تهرته) قضاء عماز به (قال مالك وان طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق) كما في التران (ولها الميراث ولا عدة عليها) كما قال الله تعالى (وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله) لتكملها بالدخول (والميراث والكر والثيب في هذا عندنا سواء) اذا لا فرق

* (ما جاء في متعة الطلاق) *

(مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته) هي تخاشر (تخت بوليدة) أمة سوداء أنجبت ابن سعد بن أبي نعيم عن محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أم كلثوم جدته قالت لما طلق عبد الرحمن امرأته الكلبية تخاشرته بما تجاريه سوداء وزاد في رواية كافي الاستدكار فقيتها ثمانون ديناراً (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لكل مطلقة متعة) جبرائيلاً لها من كسر الطلاق (إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تقس) هي أي لم يوطأها زوجها (فحسبها) كافياً (نصف ما فرض لها) لأنه لم يحصل لها كبير كسر وبضعها باق (مالك عن ابن شهاب أنه قال لكل مطلقة متعة) لقوله تعالى حقاً على المتقين حقاً على المحسنين (قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك) الذي قاله ابن شهاب (وليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها) بل كما قال الله على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

* (ما جاء في طلاق العبد) *

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سليمان بن يسار) بفتحها ومهمل حلة خفيفة الفقه (أن نفيماً) بضم النون وفتح الفاء مصر (مكاتنا كان لام سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبد لها) شك الراوي ويأتي في رواية ابن السيب ومحمد بن إبراهيم الجرم بأنه مكاتب (كانت تحت امرأة حرة فطلقها اثنتان ثم أراد أن يراجعها) فلما منه أنه كاتحت (فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (فيسأله عن ذلك فقيه عند الدراج) بفتح الدال والراء وجم موضع بالمدينة (أتخذاً يزيد بن ثابت فساها فابتدراه جميعاً فقالا حوت) بفتح فضم (عليك حوت عليك) مرتين بالثاء كدحتي تنكح زوجها غيره (مالك عن ابن شهاب عن سعد بن السيب) بفتح الباء وكسرها (أن نفيماً مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة فطلقته فاستفتى عثمان بن عفان فقال حوت عليك) قبل زوج (مالك عن عبد بن بن سعيد) بن قيس الأنصاري أخى يحيى (عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش المدني (أن نفيماً مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال إن طلق امرأته حرة فطلقته فقال زيد بن ثابت حوت عليك) حتى تنكح زوجها غيره (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأته فطلقته فقد حوت عليه حتى تنكح زوجها غيره) ثم يطلقها وتعتد (حرة كانت أو أمة) لأن المنظور إليه في الطلاق الزوج (وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان) وإن كان زوجها حراً لأن العدة المرأة (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لبيده أن ينكح) يتزوج (فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره) ولو لبده (من طلاق شيء) لأن الله جعله للزوج المسلم المكلف (فأما إن باع العبد أمة غلامه أو أمة وليدته) جاريته (فلا جناح) لائمه (عليه) لأنه لا تنزع مال رفيقه

* (نفقة الأمة إذا طلق وهي حامل) *

(مالك ليس على حرة ولا على عبد طلاقاً لموكة) مطلقاً بانثا (ولا على عبد طلق حرة طلاقاً بانثا) أي بانثا بالثلاث أو بالجمع (نفقة وإن كانت حاملاً) لأن اتفاق العبد على ولده ثلاثاً لمحال السيد مما لا يرد على سيده منه منفعة ولأن ولد الأمة رقيق لسيد هاول ليس على الحر أن ينفق على ملك غيره ولا ينعض بالنفقة على الزوجة الأمة لأنها في مقابلة الاستمتاع فهي من باب الماوضات فإن قيل

هنا وجبان الاوبة والملك فلم يختص أحدهما بذلك دون الآخر جيب بأن من القواعد الأخذ بأقوى الموجبين وأسقاط ما عداه ولا شك أن موجب الملك أقوى لأن السيد يتصرف فيه ما لا يتصرف الأب من تزويج ونزع مال وحوز ميراث وأخذ قهجر جراح وعفو عنها ولا تكلم للأب معه حرّاً أو عبداً أو غيره وبحل عدم النفقة (إن لم يكن له) أي زوج الأمة حرّاً أو عبداً وزوج المحترمة العبد (عليها رجعة) فقيح النفقة لأن الرجعية في حكم الزوجية (وليس على حرّ أن يسترضع لابنه وهو وعبد قوم آخرين) بل رضاعه عليهم لأنه ملكهم (ولا على عبد أن يتفق من ماله على من لا يملك سيده) لأنه اتلاف لماله بلا فائدة (الأبأذن سيده) فيجوز

*** (عدة التي تفقد زوجها) ***

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيها امرأة فقدت) بفتح القاف ومضارعه بكسر هاء عمت (زوجها فلم تدري أن هو فأنه تنظر أربع سنين) من العجز عن خبره لأنها غاية أمد الحمل ولأنها المدة التي تبلغها المكاتب في بلاد الإسلام سيرا ورجوعا ووضعا الأول بقول مالك لو أقامت عشرين سنة ثم رفعت يستأنف لها الأجل وبأنها إذا كانت صغيرة أو أيسة أو الزوج صغيرا تضرب الأربع ولا حل هنا والثاني بقول مالك أيضا تنأف الأربع من بعد النكاح وأنهما من يوم الرفع ولو رجع الكاشف بعد سنة انتظرت تمام الأربع ولو كانت المدة كونهما أمدا للكشف لم تنتظر تمامها وقيل لأجله إلا الاتباع واستحسن (ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا) سواء كان بنى بها أم لا (ثم تحل) للزوج وروى نحوه عن عثمان وعليّ - قيل وأجمع الصحابة عليه ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم وعليه جماعة من التابعين (قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها ولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها) إذا جاء وأثبت أنه حي لأن المحاكم أباح للمرأة الزواج مع أمكان حياته فلم يكشف القلب أكثر مما كان يظن (قال وذلك الأمر عندنا) فالعقد بمجرد عقد نفقتهما ثم رجوع مالك عن هذا قبل موته بعام وقال لا يقبها على الأول إلا بدخول الثاني غير طارئة بحياته كذات الولمين وأخذ به ابن القاسم وأشهب قال في الكافي وهو الأصح من طريق الأثر لأنهما مسألة قلدها فعمرو وليست مسألة نظر (وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها) بلانزاع وأولى أن أدركها في العدة (وأدركت الناس) العلماء (يتكبرون الذي قال) أي تقول (بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يغير زوجها الأول إذا جاء) فوجدتها تزوجت (في) أخذ (صدقاها أو في امرأته) فأنه لا وجه لتغييره (قال مالك وبأختي أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم راجعها فلا تبلغها رجعة وقد بلغها طلاقا بإياها فترجعت أنه) بكسرها له مزة مقول عمر (أن دخل بها زوجها الآخر) بكسر الخاء أي الثاني (أول يدخل فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها) بل تقوت بمجرد عقد الثاني (قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى في هذا وفي المفقود) أن يجرد العدة فوط وهذا مذهب في الموطأ ومذهبه في المدونة أنها لما تقوت بدخول الثاني فهي مالا بعدة وهو المشهور في المذهب ورأى اللخمي أنها لا تقوت بدخول وفرق بينهما وبين امرأة المفقود بأنه لم يكن في هذه امرؤا قضية من حكم بخلاف امرأة المفقود

*** (ما جاء في الإقراء وعدة الطلاق وطلاق المحائض) ***

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر) كذا في رواية يحيى وظاهرها الإرسال إذا نفع لم يدرك ذلك وليس بمراد فقد رواه غيره في الموطأ كيعبي النيسابوري وأسماعيل وغيرهما مالك عن نافع عن ابن عمر أنه

(طلق امرأته) هي آمنة عذ الهزة وكه رايم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء وبالراء كما ضبطه ابن
نقطة وعزاه لابن سعد وذكره كذلك بخط المحافظ ابي الفضل بن ناصر وبنت عمار بفتح العين
المهملية والميم المشددة قال المحافظ والاول اولى وفي مسند أحمد اسمها الدوارة فيمكن ان اسمها آمنة ولقبها
النوار صغائية (وهي حائض) جملة حالية زاد الليث عن نافع عن ابن عمر تطليقة واحدة انجره مسلم وقال
جود الليث في قوله تطليقة واحدة قال عياض يعني أنه حفظ واتقن ما لم يتقنه غيره عن لم يفسركم الطلاق
ومن غلط وروى وقال طلقها لانا (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك) عن حكم طلاق ابنه على هذه الصفة زاد الشيخان من رواية سالم عن أبيه
فتعقب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن العربي يحتمل ان سؤال عمر لان النازلة لم تكن وقعت فسأل
ليعلم المحكم ويحتمل انه علمه من قوله تعالى فطلة وهن لم تهن وقوله تعالى يترصدن بانفسهن ثلاثة قروء
والمحصن ليس بقرة فينة قرأ بيان المحكم فيه ويحتمل أن يكون سمع النبي والاولى اقواها (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعمر (مره) أصله أمره به من زين الاولى للوصل مضعومة تبعها العين مثل
افعل والثانية فاء الكسامة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة ساقتها فقال أو مرقا ذا وصل الفعل
بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة **لكن**
استعملتها العرب بلا همزة فقالوا امر لكثرة الدور لانهم حذفوا ولا الهمزة الثانية تخفيفا ثم حذفوا همزة
الوصل استغناء عنها التحريك ما بعدها أي مرابك عبد الله (فلراجعها) والامر للوجوب عند مالك
وجاعة وصححه صاحب الهداية من الخفية وللذب عند الأئمة الثلاثة ولا حاجة لهم في أنه إنما أمره
بالرجعة أبوه وليس له أن يضع الشرع لانه أمره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو مبلغ عنه وأما استدلالهم
بقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرهما من الآيات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة أو الافراق
بتركها فيجمع بينهما وبين الحديث يحمل الامر فيه على الذب جمعا بينهما فليس يناهض اذا اسئل في
الامر للوجوب فيحمل عليه ويخص عموم الآيات عن لم يطلق في المحيض (ثم يمسكها) أي يديم امساكها
والا فارجعة أمساك وفي رواية يصحى التمسكي ثم ليتركها ولا سماعيل ثم لمساكها باعادة اللام **مكسورة**
ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا فتهم فالتكسر على الاصل في لام الامر فرقها بينها وبين لام التأكد
والسكون للتخفيف اجراء للفصل مجرى المتصل وفي رواية ثم ليدعها (حتى تطهر ثم تحيض) حصة
اخرى (ثم تطهر ثم ان شاء امساك بعد) أي بعد الطهر من الحيض الثاني (وان شاء طلق) وفي رواية
اسماعيل طلقها (قبل أن يمس) ولا سماعيل يمسا أي يجامعها في **كسر** في طهر مرس فيه للتليس
اذ لا يدري أجمعت فتعبد بالوضع أولا فالاقراء وقد يظهر الحمل فيندم على الفراق وقد ذهب بعض
الناس الى جبره على الرجعة كما طلق في الحيض فان قيل لم أمره أن يؤخر الطلاق الى الطهر الثاني اجيب
بان حمض الطلاق والطهر الثاني له بمنزلة قرء واحد فلو طلق فيه لم صار كقطع فلقين في قرء واحد وليس
ذلك بطلاق السنة وبانه عاقبه بتأخير الطلاق تغلظا عليه جزاء بما فعله من المحرام وهو الطلاق في
المحيض وهذا معترض بان ابن عمر لم يعلم بالتحريم ولم يتحققه وحاشاه من ذلك فلا وجه لمقوبته قاله
المازري واجيب بان تغلظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعتذره يقتضي ان ذلك في الطهر ولا يكاد يخفى
على أحد وبان ابن عمر وان لم يتعد فوط بترك السؤال قبل الفعل مع تمكنه منه فموجب على تركه السؤال
وليكون ذلك زجرا للقرء بعده وقيل انما أمره بالتأخير لئلا تنصير الرجعة لجرد غرض الطلاق لو طلق في أول
الطهر الاول بخلاف الطهر الثاني وكما ينهي عن النكاح لجرد الطلاق ينهي عن الرجعة له واعترض

بأنه يلزم أن لا يطلق أحد قبل الدخول لأنه يصدر عن نكح للطلاق لا للنكاح وقبل ليطول مقامه
 معه أو ائتن بآبى عمرانه لا بمنعها حقها في الوطء فلهذا إذا وطئ تأيب نفسه وبمسكها فيكون ذلك حراما
 على رفع الطلاق وحشا على بقاء الزوجية حتى ذلك المازرى أيضا قال ابن عبد البر ورواه بنوس
 ابن حبير وأنس بن سيرين وسالم عن ابن عمر بالنكح حتى تظهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم إن شاء
 أمسكها فلم يقلوا ثم تخيض ثم تظهر كما قال نافع نعم رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع كأنه
 عليه أبو داود وزيادة الثقة مقولة خصوصا إذا كان حافظا ولفظ رواية الزهرى عن سالم عن أبيه في
 الصحيحين مره فليراجعها حتى تخيض حيضة مستقبله سوى حيضتها التي طلقها فيها فإن بداله أن يطلقها
 فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل أن يمسه (فتلك المدة التي أمر الله) أى أذن (أن يطلق لها النساء)
 في قوله تعالى فطلقوهن لمتنهن وفي رواية لمسلم قال ابن عمر قرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا أيها النبي
 إذا طلقتم النساء فطاهرن في قبل عدتهن قال عياض أى في استقبال عدتهن وهذه قراءة ابن عمر
 وابن عباس وفي قراءة ابن مسعود قبل طهرهن قال القشبرى وغيره وهذه القراءة على التفسير لا على
 التلاوة وهي تصحح أن المراد بالاقراء الاطهار اذ لا يستقبل في الحيض عدة عند الجمع ولا يبعد تزويجها
 عند أحد من الطائفتين زادا في رواية سالم في الصحيح وكان عبد الله طلقها أطلقة واحدة فحسبت من
 طلاقها وارجعها عبد الله كما أمره صلى الله عليه وسلم وفيه أن الطلاق يقع في الحيض والام يكن للامر
 بالمراجعة فائدة قال البايع إذا المراجعة لا تستعمل غالبا لا بعد طلاق يعتد به فهو حجة على من لا يعتد
 بخلافهم وهم هشام بن الحكم وابن عليه وداود في قوله لم يقع الطلاق على الخائض وفي بعض طرق
 الحديث فحسبت من طلاقها والذي حسب حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم لأنه شورى في المسئلة وأفتى
 فيها بحال أن يعتد بها ابن عمر طلاقه من غير أمره صلى الله عليه وسلم ومن جهة القياس أن الزام الطلاق
 تظاير ومنعه تخفيف لأنه لا يلزم الصبي ولا المجنون ولا النائم ويلزم السكران لأنه عاص فاذلزم من أوقعه
 على الوجه المأمور به كان الزامه لمن أوقعه على الوجه المنوع أخرى وقال أبو عمر جمهور العلماء أن الطلاق
 في الحيض واقع وإن كرهه جميعهم ولا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير
 السنة لا يقع وروى ذلك عن بعض التابعين وهو شذوذ لم يرج عليه أحد من العلماء وقد سئل ابن عمر
 أيعتد بتلك الطلقة قال نعم روى ذلك عنه من طرق وفي بعضها قال فيه أ رأيت أن يحجز واستحجم أى يحجز
 عن فرض آخر فلم يأت به أكان يعدر وكان إذا سئل يقول أن طلق امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين
 فإن الله امر أن تراجعها وإن طلقته ثلاثا فقد حوت عليك حتى تنكح زوجا غيرك فلوكأن غير لازم لم يلزمه
 ثلاثا كان أو واحدة ومن جهة النظر أن الطلاق ليس من القرب كالصلاة فلا تقع إلا على سببها وانما هو
 زوال عصمة فإن أوقعه على غير سببه أم ولزمه ومحال أن يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي
 فيكون أحسن حالا من المطيع وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه أى عصى ربه وفارق
 أمراته وكذلك المطلق في الحيض وقال النووي أجمعت الأمة على تحريم طلاق الخائض المحائل بنير
 رضاها فإن طلقها ثم وقع وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع لأنه لم يؤذن فيه فاشبهه طلاق الأجنبية
 والصواب الأول وبه قال العلماء كافة لا مرة عليه السلام بالمراجعة فلو لم يقع لم تكن رجعة وزعم أن المراد
 الرجعة اللغوية وهي الرد إلى حالها الأول غلط لأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية كما تقرر
 في الأصول ولأن ابن عمر صرح بأنه حسبها عليه طليقة اه وقد روى الدارقطني فقال عمر يا رسول الله
 أفجهت بتلك الطلقة قال نعم فهذا نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه وما في مسلم عن أبي الزبير عن
 ابن عمر فقال صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردا وقال إذا ظهرت فليطلق أو عكس وزاد النسائي وأبو داود

فيه ولم يرهما عليه أبو داود فقال روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلهم على خلاف ما قال
أبو الزبير وقال ابن عبد البر لم يلقها غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أدنى منه
وقال الخطابي لم يروا أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقال الشافعي نافع أدب من أبي الزبير والادب أولى
أن يؤخذ به إذا اتفقا وقد وافق نافعاً وغيره من أهل الثبوت وحمل قوله لم يرهما شيئاً على أنه لم يبعدهما شيئاً
صواباً فهو وكما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أوفى جوابه لم يصنع شيئاً أي شيئاً صواباً وقال الخطابي لم يرهما
شيئاً محترم معه المراجعة وقد تابع أبو الزبير عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض
فقال صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بشئ رواه سعيد بن منصور وهو قابل للتأويل وهو أولى من تغليب
بعض الثقات قال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسألة أصوابة وهي أن لا امرأ بالامرأ بشئ هل هو أمر
بذلك الشئ أم لا فإنه صلى الله عليه وسلم قال لمرمره فأمره بأمره وأدال في فتح الباري الكلام
في هذه المسألة والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلماً آخر بفعل شئ فالكلف الأول
مبلغ محض وإشافي مأثور من قبل الشرع كلها وإن توجه من الشارع أن يأمر غير مكلف كحيث
مروا أولاً كالمصلاة السبع لم يكن الأمر بالشئ أمر بالامرأ لأن الأولاد غير مكلفين فلا يقبح علمهم
الوجوه وإن توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن
لامرأ بالشئ أمر بالشئ أيضاً بل هو متدبأ به للأول أن يأمر الثاني وفي الحديث فواتد غير ما ذكر
وأخرجه البخاري عن اسماعيل ومسلم بن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث وعبد الله بن عمر
عند مسلم كلاهما عن نافع وتابعه سالم عن ابن عمر بن حفص بن غصين وله طرق أخرى فيهما وفي غيرهما (مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انقلبت) أي نقلت (حصة ابنة)
شقيقة (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) لمساطة المذنبين الذين بين العوام (حين دخلت في الدم
من الحيضة الثالثة) تمام عدتها إذا لا طهر إلا طهر كادله عليه حديث ابن عمر (قال ابن شهاب فذكر
ذلك عمر مرة بذ عبد الرحمن) الانصارية أحد المكثرين عن عائشة (فكانت صدق عروة) فيما روى
عن عائشة (وقد أحاطها) خاصتها بشدة (في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه)
والمطلقات يتربصن بأنفسهن (ثلاثة قروء) تقضى من حين الطلاق جمع قروء يفتح التقاف (فكانت
صدقتن) في أنه قاله ولكن (تدرون) جعذف هذه الاستفهام أي اتعلمون (ما لا قراء) جمع قروء
بالضم مثل قتل واقفال (إنما الأقرء لا طهار) قال أبو عمر لم تختلف العلماء ولا الفقهاء أن الأقرء لغة
يقع على الطهر والحيضة إنما اختلفوا في المراد في الآية فقال جمهور أهل المدينة لا طهار وقال العرافيون
الحمض وحديث ابن عمر يدل للأول لقوله ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يحبس فذلك العدة
التي أمر الله فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر فهو بيان لقوله تعالى فطاهروهن لعدتهن وقرئ
لقبل عدتهن أي لاستبقة بها ونهى عن الطلاق في الحيض لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند
الجميع والقول بأن القروء مأخوذ من قرأت المسمى الخوض ليس بشئ لأن القروء هموزة وليس بهموز
وقال الأصمعي أصل القروء الوقت يقال أقرأت النجوم إذا طلعت لوقتها وقال عياض اختلف السلف
ومن بعدهم من العلماء والفقهاء في معنى الآية هل هو الحمض أو الطهر أو مشترك فمكون حقيقة
فهما أو حقيقة في الحمض مجاز في الطهر والمراد به الانتقال من حال إلى حال دون كونه اسماً للطهر
أو الحمض فمعنى ثلاثة قروء ثلاث انتقالات وإذا علم ما هو مشتق منه اتضح قليل من الوقت فيحتمل
الأمريين وقيل من الجمع فهو ظاهر في الاطهار وقيل من الانتقال من حال إلى حال فيكون ظاهر
في الطهر والحيض جميعاً لكن الثلاث انتقالات إنما تستقيم بالانتقال من الطهر إلى الحيض لا عكسه

لأن الطلاق في الحيض لا يجوز وعنده ان براءة الرحم انما تعرف بالانتقال من الطهر الى الحيض ولذا كان استبراء الامام بالحيض لان حيضه غائب دليل على براءة الرحم ولا يدل على الطهر على براءته اذ قد جعل في آخر حيضها فكانت الثلاث في الحيض كالأحادسة في استبراء الاماء اما حكمه القاضي اسماعيل عن أبي عبيدة وهذا اختيار الطبري والشافعي ومحققي أصحابنا المتقدمين وهو حسن دقيق (مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهاءنا الا وهو يقول هذا) وفي نسخة ذلك (يريد قول عائشة) انما الاقراء الاطهار ولا يرده عليه قوله صلى الله عليه وسلم فتلث العدة ولو اراد الاطهار افعال فذلك كما زعم المخالف لانه ان ثبت باعتبار الحالة أو العدة (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (وزيد بن أسلم) مولى عمر (عن سليمان بن يسار ان الاوص) بالحيض والصاد المهماتين ابن عبد بن أمية بن محمد شمس بن عبد مناف ذكر ابن السكيت والبلادي انه كان عاملا لمعاوية على البحرين وسدعي لمروان بن الحكم في قصة جرت له ومقتضاه ان يكون له حصة وأنه عمر لان أبيه مات كافرا ومن ولده منصور بن عبد الله بن الاوص له ذكر بالشام في أيام بني مروان وكان ابنه عبد الله عاملا أيضا لمعاوية على بعض الشام وفي رواية ابن عبيدة عن الزهري عن سليمان بن يسار ان الاوص ابن فلان أو فلان بن الاوص قال ابن الحذاء الاقوى ان القصة للاوص وهو ابن عبيد ومحمّد بن الزهري لا الموطأ لقوله الاوص (هلك) مات (بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها) زاد في رواية ابن أبي شيبة طليقة أو طليقتين (فكتب معاوية بن أبي سفيان) حضرين حرب زاد ابن أبي شيبة فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من النجاشية فلم يجد عندهم فيها علما فبعث راكبا (الى زيد بن ثابت) سأله عن ذلك فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) مثل سلم وزنا ومعنى أى انقطعت العلقة بينهما (ولا ترضع ولا يرضعها) لو كانت هي الميتة ففي هذا ايضا ان الاقراء الاطهار (مالك انه باعه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار) والاربعة من فقهاء المدينة السبعة أو العشرة (وابن شهاب انهم كانوا يقولون اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها) لأن الاقراء الاطهار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها) فلا ريب ولا رجعة (قال مالك وهو الامر عندنا) بالمدينة وقال به جميع كثير من الصحابة والتابعين والشافعي وذهب جميع من الصحابة والتابعين وأبو حنيفة الى ان الاقراء الحيض وعن أحمد القولان واحتجوا بأنه يلزم القائلين بأنها الاطهار بخلاف القرآن لا اعتدادا عندهم بطهر الطلاق وان قل فيكون عدتها قرآن ونصف والله تعالى جعلها ثلاثة واذا كانت الحيض كانت ثلاثة قروا كاملة لمحرمه الطلاق في الحيض وجعل هذا الاعتراض ابن شهاب على ان قال الطهر الذي يقع فيه الطلاق لا بد منه وهو مذهب انفرديه دون جميع من قال الاقراء الاطهار وأجاب بعض أصحابنا بأن القروا هو الانتقال من حال الى حال ^{مطابق} من الطهر الذي وقع فيه الطلاق فيه الانتقال من حال الى حال فانما وقت العدة بثلاثة اطهار كاملة وأجاب غيره بأنه لا يعد تسعة اثنين وبعض الثالث ثلاثة قال تعالى الحج أشهر معلومات وما ننحج الا شهران وعشرة أيام قاله المازري (مالك عن الفضيل) بضم الفاء مصغر (ابن أبي عبد الله) المدني الثقة (مولى المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله) فكانا قولا اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بان منه وحلت (من تزوجها لان الاقراء الاطهار واحتج له

بعضهم بقوله ثلاثة قروء ذلوا ريدا المحض لقال ثلاث، الا انه لا ينها تحذف من المؤنث وتدخل مع المذكور
وغلطه المازري بأن العرب تراعى في العدد اللفظ مرة كقولهم ثلاثة منازل والمعنى اخرى كقول عمر بن
أبي ربيعة

فكان يحسني دون من كنت اتقى * ثلاث شخص كاعبان وجؤذر

فأنت على معنى الشخص واكثر الامام من هذه الالة تارة قوية لمذمها انها لا طهارا واحتجاج القائل بأنها
المحض قال به نحو خمسة عشر من العجاجة مراض بقول عائشة وغيرها من الصحابة انها الاقراء وعائشة
مقدمة في اقها لاسيما في احوال النساء (مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن
يسار انهم كانوا يقولون عدة المختامة ثلاثة قروء) لان الخلع طلاق قد دخل في الآية (مالك انه سمع
ابن شهاب يقول عدة المطلقة الاقراء وان تساعدت) لا طلاق الآية (مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل
من الانصار) يحتمل انه زوج الربيع بنت معوذ وانه غيره (ان امرأته سألتها الطلاق فقال لها
اذا حضت فاذا حضتي) بالمذايعني (فلما حضت آذنته فقال اذا طهرت فاذا حضتي) فاطهرت آذنته
فطلقها قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك) اى طلاقها في طهر لم يمس فيه موافقة لمحدث ابن عمر

* عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (وسليمان بن يسار) بختية
ومهملة خفيفة (انه) اى يحيى (سمعهما) القاسم وسليمان (يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاصي) الاموي
اخا عمرو الاشدي تابعي ثقة مات في حدود الثمانين (طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم) بن العاصي اخي
مروان قال في المتدمنة هي عمرة فيما اظن (البينة فاسقها) اى نفلها ابوها (عبد الرحمن بن الحكم
فارسلت عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم) عم المطلقة (وهو مؤيد امير المدينة) من جهة
معاوية (فقال اتق الله) يا مروان (وارد المرأة الى بيتها) تعتد فيه (فقال مروان) مجيبا
امأثمة (في حديث سليمان بن يسار (ان عبد الرحمن غلبني) فلم اقدر على منها (وقال مروان
في حديث القاسم) مجيبا لعائشة ايضا (أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس) حيث لم تعتد في بيت
زوجها وانتقلت الى غيره (فقال عائشة) لمروان (لا يضر لك ان لا تد كحديث فاطمة) لانه لا حجة
فيه للتعميم لانه كان لعلة ويجوز انتقال المطلقة من منزلها بسبب وفي البخاري عاتت عائشة اى على
فاطمة بنت قيس أشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فيغيب علي ناحيتها فلذلك
ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وفي النساء عن سعيد بن المسيب انها كانت اسنة
ولأبي داود عن سليمان بن يسار انما كان ذلك من سوء الخلق (فقال مروان) لعائشة (ان كان بك
الشر) اى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينهما وبين اقارب زوجها من الشر
(فحسبك) اى يكفيك في حوزا انتقال عمرة (ما بين هذين) عمرة ويحيى بن سعيد (من الشر)
الجور للانتقال وهذا أخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك به (مالك عن نافع ان بنت سعيد بن زيد
ابن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوي أحد العشرة (كانت تحت عبد الله بن
عمر بن عثمان بن عفان) الاموي لقبه المطرف يسكون الطاء المهمله وفتح الراء ثمة مات بمصر سنة ست
وتسعين (فطلقها البينة فانتقلت) من بيتها (فانكر ذلك) الانتقال (عليها عبد الله بن عمر) مخالفة
القرآن (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة) اخته زوج التي صلى الله
عليه وسلم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية بخفة الياء

قوله ويجوز
في الاستعارة
قالبه نصر

(أن يستأذن عليها) من شدة ورعه (حتى راجعها) لعصمته (مالك عن يحيى بن سعيدان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكره على من الكراهة في مدة العدة (فقال سعيد على زوجها قال) السائل (فإن لم يكن عند زوجها) شيء للكراهة (قال) سعيد (فعلينا قال) فإن لم يكن عندها قال فعلى الأمير (من بيت المال

* (ما جاء في نفقة المضامة) *

(مالك عن عبد الله بن يزيد) بتحية فزاي الخزومي المدني الاعور الثقة المتوفى سنة ثمان وأربعين ومائة (مولى الاسود بن سفيان) الجاني (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري اسماعيل أبو عبد الله أبا اسمه كنيته (عن فاطمة بنت قيس) بن خالد القرشي الفهرية أخت الصخاني بن قيس وكانت أسن منه يقال بعشر سنين كانت من المهاجرات الأولى ذات جمال وعقل وفي بيتها جمع أهل الثوري لما قتل عمر قدمت على أخيها الكوفة وهو أميرها فروى عنه الشعبي قصة الحبسة بطولها فانقردت بهامه وولدتا بهما جابرو وغيره (ان أبا عمرو) بفتح العين (ابن حفص) بن المعيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي الخزومي الصخاني سكن المدينة قال النسائي اسمه أحمد وقال الأكرع عبد الحميد قال عياض وهو الأشهر وقبل اسمه كنيته واقه وزه بنت نزاichi النفقة خرج مع على إلى اليمن في العهد النوبلي مات في القوف قال بل رجع إلى ان شهد فتح الشام وفي النسائي عن ناشرة بن سمي سمعت عمر يقول اني أعتدراكم من عزل خالد بن الوليد فقال أبو عمرو بن حفص عزلت عن غلاما استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله أبا عمرو بن حفص هكذا رواه مالك وابن شهاب وغيرهما وقبله بعض الرواة فقال ان أبا حفص بن عمرو وبعضهم قال أبا حفص بن المغيرة قال العلماء والمحموظ الأول (طالقها) قال عياض كذا الصحيح عندنا جميع طلقها وان اختلفوا في صفته هل البتة أو الثلاث أو آخره الثلاث وما يوقعه بعض الروايات انه مات عنها وول (البتة) قال في المفهم يعني بها آخره الثلاث تطليقات كذا جعفر في الرواية الاخرى يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة بن أبا عمرو طلقها آخر ثلاث تطليقات قال وليس المراد انه طلق باللفظ البتة وانما هي آخره الثلاث البتة لانها طالقة بنت العصمة حتى لم يبق منها شيئا وانما كملت هذه الطلقة الثلاثة عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني رواية مسلم من طريق الشعبي عنها قالت طلقني بلى ثلاثا قال والرواية لمفسرة ناضية على غيرها وهي الصحيحة (وهو غائب بالشام) كذا الصحيح وسقط عندنا ساوري وغيره بالشام وفي مسلم من طريق ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع على بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها (فأرسل اليها وكيله بشعير) بالرفع فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطي تبعه للثوري وفي مسلم من طريق أبي بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول أرسل إلى زوجي أبو عمرو وعياش بن أبي ربيعة بطلاق وأرسل معه بخمسة أصع من تمر وخمسة أصع من شبر فقلت أما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا رصم هذا ان وكيله بالتص مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبي فيه العمل بالوكالة وشهرتها عندهم وكان ارسال هذا الشعر ممتعة فحسبتها هي النفقة الواجبة عليه (فمخطئة) ورأت انها تسحق أكثر فأخبرها الوكيل بالحكم (فقال والله مالك علينا من شيء) فلم يقبل ذلك منه فشذت عليها ثايبها (فجاء رسول الله) وفي نسخة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له فقال (وفي رواية لمسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا قال مسدق (ليس لك عليه نفقة) لانك بائن ولا حمل بك) وأمرها

أن تمتد في بيت أم شريك القرشية العامرية وقيل الانصارية اسمها غزيرة وقيل غزيلة بغير مجمة
 مضعومة فيهما ثم زاي فيها وتحتية ولام على الثاني وذكرها بعضهم في أزواجه صلى الله عليه وسلم (ثم
 قال تلك امرأة يشاها الحجابي) أي يكون بها وردون عليها ويزورونها الصلاحها وكانت كثيرة
 المعروف والنفقة في سبيل الله والتصدق للأغرياء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز نظر الفقهاء إذا لم يؤمن
 ذلك من تكبرهم اليها ومنع المرأة من التعرض لموضع شق عليها فيه التحريم ينظر اليها لأنها
 لو أقامت لشق عليها التحفظ لكثرة تكبرهم اليها وطول إقامتهم وحديثهم عندها قاله عياض (اعتدى
 عند عبد الله بن أم مكتوم) القرشي العامري أسلم قديما والاشهر في أسمائه قيس بن زائدة واسم أمه
 عاتكة بنت عبد الله المخزومية وكان اسمه عمرو قيل المحصين فسماها النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا
 يمنع أنه كان له اسمان شهد القادسية في زمن محمدا استشهد بها وقيل رجع إلى المدينة فأتى بها (فانه رجل
 أعشى تضع عين شياك عنده) ولا يزال وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها سمعت صلى الله عليه وسلم قال
 إذا وضعت جارك لم يرك أو أخدمته جواز نظر المرأة من الرجل ما لا يجوز أن ينظر منها كراهاها ووضع الحصر
 منها وعرض بما رواه أبو داود والترمذي وحسنه عن نسيان عن أم سلمة أنها صلى الله عليه وسلم قال لها
 ولعونة وقد دخل عليها ابن أم مكتوم احتجبا منه فقلنا إنه أعشى فقال صلى الله عليه وسلم أفه ماوان
 انما أنتما تبصرانه وأجاب عياض بأنه تغلط على أزواجه في الحجاب محرمتين فكيف غلط الحجاب على
 الرجال فيهن غلط عليهن أن ينظرن إلى الرجال ولا خلاف أن على المرأة أن تغطي بصرها كما على الرجل
 غصه كائن صلى الله عليه وسلم وإنما خص ابن أم مكتوم بذلك لأنه لا يدري ما يكتشف منها إلا ترى قوله تضعين
 شياك وإذا وضعت جارك لم يرك فلا يخفى له ما ما يخفى من غيره من النظر لتردده للجماعة والملازمة
 ولما عليها من المشقة في التحريم من النظر اليها إلى هذا أشار أبو داود وغيره قال الزاوي ويحتمل أنه أباح
 لها الاعتداد عند ابن أم مكتوم بغيرها إلى ذلك ولا ضرورة بأزواجه صلى الله عليه وسلم في النظر إليه مع
 أن قوله تعالى يا ساء الذي أسنت كاذبا حرم من النساء يدل على صحة ما قاله أبو داود وموافقا
 لحلت فاذنبي) عبد الله مزة أعلمني وفي رواية أسلم لا تقولي بنفسك وفي أخرى له وأرسل اليها أن
 لا تسبقني بنفسك قيل فيه جواز التعريض واستمه عياض بأنه ليس في قوله أذنبي ولا تسبقني
 بنفسك غير أمرها بالتعرض دون تسمية الزوج والتعرض أغماها من الزوج وأنا أنه إنما المجهر ولا
 تعرض فيه ولا مواءمة ولأن الولي أو أجنبيا قال لها إذا حلت تزوجتك ولا تتزوجي أحد حتى
 تشاوريني لم تكن تعرضا ولا مواءمة في المدة ولكن الحديث جهة في منع التعريض والمواعدة والمخطبة
 في العدة إذ يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك ورده الزاوي والابن أبا أنه قد أباح التعريض
 في القرآن قال الزاوي والقرآن لا يدل على المنع لأنه قد يكون للمسلم من أمهاني أو أعدم الحساجة إليه
 في ذلك الوقت وأعلمني عادي أوطمي وقال ابن عبد البر جماعة أن يقول لا تقولي بنفسك والحديث
 برده ونظر فيه الابن بأنه إنما كره هذا من مخاطبة نفسه أو ابن وكله ولم يكن صلى الله عليه وسلم
 خاطبا لنفسه ولا لغيره (قالت فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان) حزين حرب الأموي
 والقول بأنه غيره قال النووي غلط صريح (وأباجهم) بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه
 التصغير واسمه حذيفة القرشي العدوي وهو صاحب الانجانية وذكره الناس كلهم ولم ينسبه إلا يحيى
 الأندلسي فقال (ابن هشام) وهو غلط ولا يعرف في الصحابة أحد يقال له أبوجه من هشام ولم يوافق يحيى
 على ذلك أحد من رواة الأوطان ولا غيره قاله عياض كابن عبد البر إلا أنه قال اسمه عامر بن حذيفة بن غانم
 العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى (خطابي) وفي

رواية لمسلم فخطبني خطاب منهم معاوية وأبوجهم (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) بفوقية قفاف ما بين المنك والعنق أى أنه كثير الاسفار وكثير الضرب للنساء ودحجه الذوى والقرطى لقوله في رواية لمسلم أما أبوجهم فرجل ضرب للنساء وفي أخرى له وأبو الجهم فيه شدة على النساء وأيضاً يضرب النساء ويخو هذا وفيه جواز ضربهن لا خساره عنه بهذه الصفة ولم ينهه فله كان يؤذيهن فيما أمر الله به وضرهن اليسير للادب جائز لانه اغاضه بكثرته وتركه أفضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ضرهن كما أمر الله به للشوز ومنع الاستمتاع ولا خلاف ان الافراط ومجاوزة الحد في أذهن ممنوع والمدامة عليه مكروهة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك في حديث آخر اذ ليس من مكارم الاخلاق وفيه جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز وانها ليست كذبا ولا توجب الحنث في الايمان للعالم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه واكله وغيرهما ولكنه لما كثرت له المصا طلق عليه هذا اللفظ مجازا قاله عياض وغيره (واما معاوية فمصلوك) بضم المهملة فقير (لا مال له) وفي رواية لمسلم ان معاوية ترب خفيف الجمال بالقوقية وازاء أى فقير يقال رجل ترب أى فقير وفيه مراعاة المال لاسما في الزوج لانه يقوم بحقوق المرأة وجواز عيوب الرجل لضرورة الاستشارة (انكحى أسامة بن زيد) الحب ابن الحب العاصي ابن العاصي الخلق كل منهم اللامارة بالنسب النوى قال عياض فيه اشارة المستشار بغير من استشير فيه قيل وجواز الخطبة على المخطبة اذ لم تكن مراكنة ونكاح من ليس بكفو لأن أسامة مولى وهى قرشية اه ويرد على قوله بغير من استشير فيه رواية لمسلم من وجه آخر فخطبها معاوية وأبوجهم وأسامة فقال اما معاوية فرجل ترب لا مال له وأما أبوجهم فرجل ضرب للنساء ولكن أسامة (قالت فكرته) لشدة سواده ولاشه مولى ولمسلم فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة (ثم قال انكحى أسامة بن زيد) ولمسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك (فتسكته فيعمل الله في ذلك خيرا راغبته به) بغير مجهمة وفتح القوقية والوحدة أى حصل لى منه ما قرت عني به وما يعط فيه ويقتى لقبولى نصيحة سيداهل الفضل والقيادى لشارته فكانت عاقبته جيدة وفي رواية لمسلم فترجته فشر فى الله ما بن زيد وكترمنى الله ما بن زيد وفي الحديث ان البائس النحاش لا نفقة لها كقولهم تعالى وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضر حملهن فقهوه ولم يكن حملات فلان نفقة لا تنقأ شرطها وهونص الحديث واليه ذهب مالك والشافعى والاهل السكتى عندهما لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وقال ابن عباس واجد لا نفقة لها ولا سكتى لقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس في بعض طرق الحديث في مسلم لا نفقة ولا سكتى ولتقلها الى بيت ابن ام مكتوم وقال عمرو أبو حنيفة لها السكتى والنفقة لانها محبوسة بسببه ولقوله تعالى أسكنوهن فحب النفقة فباساعلى السكتى وقد قال عمر لا ترك كتاب الله وسنة نبينا القول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكتى والنفقة قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة أخرجه مسلم قال الدارقطنى قوله سنة نبينا غير محفوظ لم يذكرها جماعة من الثقات قال اسماعيل القاضي الذى في كتاب ربنا انما هو النفقة لا ولات الحمل وبحسب الحديث لها السكتى لانها موجودة في كتاب الله في قوله أسكنوهن الآية فلا حجة لاهل الكوفة في قول عمرو النفقة انتهى وقد اوجب عن قولهم انها محبوسة بسببه بأن حبسها صيانة للذنب لا لانزوج اذ لو كان له لكان له اسقاطه وليس له ذلك ومن القياس على السكتى بالفرق بأن النفقة سببها التمكن وهو منفك والسكتى سببها الحبس عن التمتع وهو موجود وانما نقل صلى الله عليه وسلم فاطمة لان مكانها مكان وحشا يخاف عليها منه كافي حديث عائشة عند البخارى وفي مسلم عن فاطمة نفسها قلت

يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم عليّ فأمرها فتصوّت وقال ابن المسيب لأنها كانت
 لسنة استطالت على اجامتها لسانها فأمرها بالانقضاء عنهم وقيل لأن البيت لم يكن لزوجها ولو سقطت
 السكنى لم يقصرها عليه السلام على بيت معين قال في المقهم الأولى التعليل الأولى بأنها خافت عودة المنزل
 ويكون فيه دليل على أن المدة تنتقل لذلك وأما تعليل ابن المسيب فلا ينبغي أن يقال فيمن رغب
 الصحابة في زواجها واختاره الصوفي لمحبه وابن جبهه اذ لو كان كذلك لم يرغبوا فيها ولا اختارها لاسامة
 حساب ابن المسيب قوله تلك امرأة لسنة أي سيئة اللسان وانها كانت سلطة وانها استطالت لسانها على
 اجامتها فأمرها أن تنتقل وإن هذا الخشن من القول وبينها وبينه موقف بين يدي الله تعالى كذا قال
 وقد استطال على ابن المسيب وهو لا يقول ذلك بالظن ولم ينفرد به بل وافقه سلمان بن يسار عند أبي داود
 بل في بعض طرق الحديث أن عائشة قالت لفاطمة أخرجك هذا اللسان ودرجتم البخاري حكم المرأة
 المطلقة ذاخني عليها في مسكن زوجها أن يقتحم أو تنذر على أهلها وأورد فيه أن عائشة أنكرت ذلك أي
 عدم السكنى قال المحافظ أخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فترتب المجاوزة على أحد
 الأمرين إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فتمش في القول ولم ير أن بينهما معارضة
 لا احتمال وقوعهما معاً في شأنها اهـ وقد تقدم قول مروان لعائشة أن كان بك الشر وإن مناه أن كان
 سب خروجها ما وقع بينهما وبين أقارب زوجها من الشر نعم ليس المراد استطالتها السب ولا التسم بل
 كثرة الكلام وعدم المسامحة ولا ينافي ذلك رغبة الصحابة في زواجها لأنه ليدنها وجهها ونسبها وساقبتها
 للإسلام وفي ذلك كافٍ يرغبون وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني كلاهما عن مالك
 به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن داود وتابعه في شيخه أبو حازم ومحمد بن عمرو
 ويحيى بن أبي كثير والزهرى وغيرهم عن أبي سلة بنحوه وبعضهم يزيد على بعض في الحديث عند مسلم وغيره
 (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل) بانقضاء المدة لئلا ية
 (وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينتق عليها حتى تضع حملها) لقوله تعالى وإن كن أولات حمل
 فأنقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل خطابه لا نفقة أن لم تكن حاملا وهو نص حديث فاطمة (قال
 مالك وهذا الأمر عندنا) بالمدينة وفي مسلم أن مروان أرسل إلى فاطمة فبصته بن ذويب سألها عن
 الحديث فحدثته به فقال مروان لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة سئناخذ بالعصبة التي وجد الناس
 عليها فقالت فاطمة بيني وبينكم كتاب الله قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قالت هذا من
 كتاب الله فراجعته فأبى أمر يحدث بعد الثلاث فكيف يقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا فعلام
 تحدثونها أي سئناخذ بالامر الذي اعتصم الناس به وعملوا عليه وروى بالقضية وله معنى متجه والصواب
 الأول ولا حاجة لها في قولها إن الآية في الرجعية لأنها في المطلقات رجعية أو غيرها وقوله لا تدرى
 لعن الله يحدث بعد ذلك أمر ليس فيه حجة لأن هذه العلة لم تأت إلا للتراجع وإنما جاءت للنهي عن
 تعدّي حدود الله في الزيادة في الطلاق على واحدة قاله عياض قال الزاوي وفيه تقديم عمل
 أهل المدينة على خبر إلا أحاد لأنه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة ردها خبر فاطمة أي فهمها
 إياها على العموم لأن إخراجها كان لعلها ولذا قالت عائشة ما لفاطمة بنت قيس خيران تذكر هذا الحديث
 رواه مسلم وغيره

• (عدة الامة من طلاق زوجها) •

(قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد) وكذا المحرر (الامة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد) بالضم أي

بعد الطلاق (فعدتها عدة لا تغير عدتها) بالنصب مفعول فاعله (عتقها) سواء (كانت له عليها رجعة أو لم يكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها) لعدة المحرمة بالعتق (ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يموت بعد أن يقع عليه الحد) أي يلزمه (فإنما حذره حذره) نصف حد المحرمة لزوجها له حال العبودية فلا ينقله عتقه (والحجر يطلق الأمة ثلاثاً وتعدّ حيضتين) لأن زواج المحرمة لا ينقلها المحكم المحررات (والعبد يطلق المحرمة تطليقتين وتعدّ ثلاثة قروء) فكل على حكمه (والرجل يكون تحتها الأمة) أي متزوجاً بها (ثم يتساءلها ثم يعتقها أنها تعدّ عدة الأمة حيضتين) لأن فسخ النكاح صادفها وهي أمة فلم ينقلها العتق بعده لعدة المحرمة (مالم يصبها) بجماعها (فإن أصابها بعد ملكه أيا ما قبل عتاقها) أنه دمت عدتها الفسخ النكاح بالملك فإذا أعتقها (لم يكن له عليها إلا الاستبراء بحيضة) واحدة عند المذنبين

* (جامع عدة الطلاق) *

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعن يزيد) بختبة فزاي (ابن عبد الله بن قسط) بقاف ومهـ حلة مصغر (الليثي) المديني كلاهما (عن سعيد بن المسيب) قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فصارت حيضة أو حيضتين ثم رقعتهما حيضتها) أي لم تأتها (فإنها تنتظر تسعة أشهر) أي إن الحيضة (فإن بان) ظهر (بها حمل فذلك) أي لتحل الأبوصة كله (والاعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب) أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة للنساء) وهذا ما خلا في (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) أنه قال عدة المستحاصة سنة) إن لم تغير بين الدمين بلا خلاف فإن ميزت فعدتها بالأقراء لا بالسنة على المشهور وقول ابن القاسم وقال ابن وهب بالسنة مطلقاً وهما روايتان عن مالك (مالك الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حتى يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر) كما قال عمر (فإن لم تحض فبينت اعتدت ثلاثة أشهر) بعد التسعة (فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض) لأنها صارت من ذوات القروء (فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض) حيضة ثمانية (اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثالثة قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض) فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثالثة استكملت عدة الحيض) وحلت (فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت) للزواج (ولزوجها عليها في ذلك) أي مدة الانتظار والاستقبال (الرجعة قبل أن تحل) لبقا عدتها (الآن يكون قريب طلاقها) فلا رجعة له (مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقه قبل أن يمسيها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها) لأن الرجعة تهدم العدة إذا الرجعية كالزوجة في العدة (وأما ستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلية وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ) في ذلك (أن كان ارتجعها ولا حاجة له بها) ويده ابن القصار وتبعه جماعة إذا لم يرد رجعتها التطويل عليها فتبني على عدتها الأولى أن لم يمسيها وردت من عرفته بنص الموطأ هذا أي لأن قوله وقد ظلم نفسه يفيد أنه أتم وأنما يتم إذا قصد الضرر وزعم أن معناه تحمل مشقة ارتجاعها حياء من أهلها ثم يدوله في طلقها ولا يلزم من عدم الحاجة الأضرار بخلاف عكسه بعد معتصف وقد روى ابن جرير عن ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها بفعل ذلك يشترط ما يعضها فانزل الله وأطلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكنهن بمعروف أوسر حوهر بمعروف ولا تمسكنهن ضرراً لعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه الآية فقيه أن الرجعة تنفذ على

هذه الوجه ويكون ظالمًا وروى ابن جرير عن السدي قال نزلت في رجل من الأنصار يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا اتقت عدتها الأوبى من أول ثلاث راجعها ثم طلقها مضارة فأنزل الله ولا تمسكوهن ضرارًا تعتدوا (قال مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بها مادامت في عدتها) لما روي النكاح أنه صلى الله عليه وسلم أقرصعوان بن أمية على امرأته فاحتبست الوليد وبين أسلاميهما نحو شهر وأترعكرمة بن أبي جهل على زوجته أم حكيم لاسلامه في عدتها (فان اتقت عدتها) قبل أسلامه (فلا يسئل له عليا) وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها) بهرووي وشهود (لم يعد ذلك طلاقا) فتبقى معه على عصمة كاملة (وأما فضها منه الأسلام بغير طلاق فان كان طلقها ثم راجعها قبل الأسلام ثم أسلم بقيت عنده على تطليقتين قاله أبو عمر

*** (ما جاء في المحكمين) ***

(مالك أنه بلغه) مما جاء في طرق ثالثة رواها عبد لزاق وغيره عن عبيدة السلماني (أن علي بن أبي طالب قال في المحكمين الذين قال الله تبارك وتعالى وإن خفتم شقاق بينهما) أصله شقاقا بينهما فأنضف الشقاق إلى الظرف على سبيل الاتساع كقوله تعالى بل مكر الليل والنهار أصله بل مكر في الليل والشقاق العداوة والخلاف لأن كلامهما بفعل ما يشق على صاحبه أو يعمل إلى شق أي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين وإن لم يجرهما ما ذكره كرماديل عليهما (فاجعة وحكمان أهلها) رجلا يصلح للحكومة والإصلاح بينهما (وحكمان أهلها) لأن الأقارب أعرف بسواطين الأحوال وأطلب للإصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهما فيبرزان ما في ضمايرهما من الحب والبغض وإرادة المحبة والفرقة ويصلوا كل حكم منهما بصاحبه وفيهم مراده ولا يفتي حكم عن حكم شيئا إذا اجتمعا (إن يريدا) أي المحكمان (أصلا حيا وفق الله بينهما) أي الزوجين أي يتدرهما على ما هو له أمانة من إصلاح أو فراق (إن الله كان علما) بكل شيء (خيرا) نابيا وطن كالأطوار (إن إليهما) أي المحكمين (الفرقة بينهما والاجتماع) فيضي على الزوجين ما اتفق المحكمان عليه (قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن المحكمين يجوز) ينقد (قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة) إذا اتفقا عليها (والاجتماع) كذلك بغير توكيل ولا إذن من الزوجين خلافا لما قال وعليه الشافعي أن الزوج يوكل حكمه في الطلاق أو الخلع وتوكل هي حكمها في بذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما إن رأيا صوابا

*** (عين الرجل بطلاق ما لم يمسكه) ***

استعمل ما في العاقل على لغة (مالك أنه بلغه أن مجمر بن الخطاب) الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه مما روى عنه بسند فيه ضعف وانقطاع لكنه محتضما صريح عنه من علق ظهرا امرأة على تزوجها أنه لا يقربها حتى يكفر فيقاس عليه تعليق الطلاق أشار له أبو عمر (وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله بن عمر (والقاسم بن محمد) بن الصديق (وابن شهاب) الزهري (وسليمان بن يسار) المدني (كأنوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة الممثلة (قبل أن ينكحها ثم) أي حنث (أن ذلك لازم له إذا نكحها) من باب لزوم الطلاق المعلق وبه قال جماعة آخرون وهو المشهور عن مالك وقال المجهور وأجد والشافعي ومالك في رواية ابن وهب والخزومي لا يقع وقال أبو حنيفة وأصحابه يقع مطلقا لأن التليق بالشرط عين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المثل كالعين بالله تعالى والمثلة من الخلافات الشهيرة قال ابن عبد البر وروى أحاديث كثيرة في عدم الوقوع إلا أنها معمولة عند أهل الحديث ومنهم من يصح بعضها وأحسنها ما رواه الترمذي وقاسم بن أصبغ مرفوعا لطلاق الأبعد نكاح ولا في داود

الطلاق الاغبياءك قال البخاري وهو أصح شيء في الطلاق مسيل النكاح واجيب عنه جابا بان تقول
 بموجب ما لا ن الذي دل عليه اغماؤه وانفائه وقوع الطلاق قبل النكاح ولا نزاع فيه وانما النزاع في التزامه
 قبل النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان
 تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشئ انما الطلاق لما ملك قالوا فان مسعود كان يقول اذا وقت
 وقتا فهو كما قال فقال برحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن
 وروى الطبراني عن أبي جريح قال بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال
 ابن عباس انحط في هذا انه تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تكونن
 اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن اه ولا حجة في الآية لانا تقول بموجبها فليست من محل النزاع
 (مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول فمهر قال كل امرأة أنكحها فهي طالق انه اذا لم يسم
 قبيلة) يعنيها (أو امرأة بعينها فلا شيء عليه) للبرج والمتعة وربا آذاه الى الميت (قال مالك وهذا أحسن
 ما سمعت) في ذلك وانما لم يلزمه حكم المهر وان ابقى لنفسه التسري لان كل أحد لا يتقدر عليه ولان
 الزوجة اضبط لماله من السرية (قال مالك في الرجل يقول لامرأته انت الطلاق وكل امرأة أنكحها فهي
 طالق وماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا) لشيء عمنه (فحنت قال اماناؤه فطلاق) وفي نسخة فطلاق
 (كما قال) لوقوعه على المحل (واما قوله كل امرأة أنكحها فهي طالق فانه اذا لم يسم امرأة بعينها) كزيتب
 (أو قبيلة) كتميم (أو ارضا) كن الارض الغلانية (أو نحو هذا) بلدا كحصر (فليس يلزمه ذلك وليتزوج
 ماساها واماماله فليصدق بثله) ليس عليه غيره

(أجل الذي لا يسم امرأة)

(مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من تزوج امرأة فلم يستطع أن يسمها)
 لا اعتراض ونحوه (فانه يضرب له أجل سنة) بالاضافة وتثنية أجل فسته بالتصبي (فان مسها والا
 فرق بينهما) رده للضرر (مالك انه سأل ابن شهاب متى يضرب له الاجل أمن يوم يني بها أم من يوم
 توافقه) المرأة (الى السلطان) أي المحاكم (قال بل من يوم توافقه) توافقه (الى السلطان) المحاكم
 (قال مالك فاما الذي قد مرس امرأته ثم اعترض عنها) منعه عن جماعها مانع (فاني لم اسمع انه يضرب له
 أجل ولا يفرق بينهما) ما لم تتضررها بالطلاق بالضرر كما بين في القروع

(جامع الطلاق)

(مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف اسلم) هو
 غيلان بن ميمونة (وعنده عشرين سنة) فاسلم معه (حين اسلم الثقيفي) ظرف لقال (أسلمك) وفي
 رواية اختر (منه) أربعة وأرق سائرهم) أي باقين قال ابن عبد البر كذا رواه جماعة الموطأ واكثر رواة
 ابن شهاب ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلة الثقيفي حين اسلم فذكره ووصله مخرج ابن شهاب عن سالم
 عن ابن عمر يقولون انه من خطب معمر ما حدث به بالهراق اه وقد رواه الترمذي وابن ماجه من
 طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال الترمذي سمعت مجديا اسماعيل يقول هذا غير محفوظ
 والصحيح ما روى شعب وغيره عن الزهري قال حدثت عن عثمان بن محمد بن أبي سويد الثقيفي فذكره اه
 وقد حدث به جماعة من أهل البصرة عن معمر يقال ان معمر احدث بالبصرة احاديث وهم فيها وقد
 كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته وبينها ناسا فسيا فقال كان بخدا الزهري في قصة غيلان حديثان

أحدهما مرفوع والآخر موقوف فأدرج معهما المرفوع على اسناد الموقوف فأما المرفوع فرواه عقيل
عن الزهري قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد بن غيلان فذكره وأما الموقوف فرواه الزهري عن
سالم عن أبيه أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر وقدم ميراثه بين بنيه الحديث اه أي أدرجه في قوله
وهو في نسخة إسحاق بن راهويه عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم وتحتة عشرين نساء
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً فلا كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ
ذلك عمر فقال والله أني لا طلق الشيطان فيما يسترق من السمع سمع عوثك فذقه في نفسك ولا أراك
تذكر إلا قليلاً واهم الله لترجع في مالك ولترجع نساءك أولاً ورهن منك ولا ترن بقبرك فبرجم
كأبرجم قبر أبي رغال ومات غيلان في آخر خلافة عمر (مالك عن ابن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن
المسيب) التميمي ابن العجاف (وجيد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن جوف) الزهري تابعي ابن
عجاف (وعبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وفوقية ساكنة (وسليمان
ابن يسار) كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايها المرأة اطلقها زوجها اطلقه
أو تطليقتين ثم تركها حتى تحصل بالخروج من المدة (وتسك زوجا غيره فيوت عنها) الزوج الثاني
(أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فانها تكون عنده على ما بق من طلاقها) واحدة أو اثنتين (قال
مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها) بدار الهجرة وبه قال الجمهور من الصحابة والتابعين
والأئمة الثلاثة لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث لأنه لا يمنع رجوعها للأول قبله وقال أبو حنيفة
وبعض الصحابة والتابعين يهدم الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثالث فاذا عادت للأول كانت معه على
عصمة كاملة (مالك عن ثابت بن عياض) (الاحنف) الأعرج العدوي مولاهم تابعي ثقة (به
تزوج أم ولد له دار الجمن بن زيد بن الخطاب) العدوي واهة لاية بنت لاية الانصارية ولدت في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم فأحضره جده أبو أمة عنده صلى الله عليه وسلم فحنكه ومسح رأسه ودعاه بالبركة
فكان ليبياعاً فلا وزوجه عمر بنته فاطمة واستشهد أبوها باليامة ووليها امرأة مكة ليزيد بن معاوية
ومات سنة بضع وستين وقيل كان اسمه محمد أغيره عمر (قال) ثابت (فدعاني) ابنة (عبد الله بن
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) واهة فاطمة بنت عمر (فجئته فدخلت عليه فاذا سباط موضوعة) جمع
سوط (واذا قعدان من حديد وعبدان له قد جلسهما عنده فقال طلقها والوالذي يحلف به) وهو الله
سبحانه (فعلت بك كذا وكذا) ضربتك بالسباط وقيدتك بالقيد (قال فقلت هي الطلاق ألقا
فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر) ابن عم أبيه (بطريق مكة قال فأخبرته بالذي كان من
شأنى فتنظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك بطلاق) للأكراه (وانها لا تصرف عليك فأرجع إلى أهلك
قال فلم تقرر في نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة) خليفة زاذى نسخة أمير عليها
(فأخبرته بالذي كان من شأنى وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم
عليك فأرجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة) من جهة ابن الزبير (بأمر
أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن) يعززه على ما فعل (وان يخلى بيني وبين أهلي) زوجتي (قال فقد دمت
المدينة فجهزت صفيية) فاعل بنت عبيد (امراة عبد الله بن عمر أم رأتى حتى أدخلتها على) يعلم عبد الله بن
عمر زوجها (ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لوليتي فجاءني) وقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه
وصححه البخاري عن عائشة مرفوعاً لا طلاق ولا عتاق في اغلاق أي أكره بكسر المعجمة وسكون المهملة
وظاف سمي به لأن المكروه كانه يطلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق فلا يقع طلاقه وزعم أن المراد
بالاغلاق الغضب ضعف بأن طلاق الناس غالباً إنما هو في حال الغضب فلو جاز عدم وقوع طلاق

الغضبان لكان لكل أحد أن يقول كنت غضبان فلا يتبع على طلاق وهو باطل وقد صرح عن ابن عباس وعائشة أنه يقع طلاق الغضبان وأفتى به جع من الصحابة وقد قال الأئمة الثلاثة وغيرهم لا يقع طلاق المكره لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فنفى المكره بالاسان فكذلك الطلاق اذا لم يرد به بقلبه ولم ينو ولم يقصد له يلزمه وتحديث تحبوا زنا لله لا تأتي عن المختص والانسبان وما استكرهوا عليه وقال ابو حنيفة واصحابه يصح طلاق المكره ونكاحه وعقته وتديبره لاييه (مالك عن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر (انه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطهروهن قبل) بضم القاف والياء وباسكانها (عذتق) أي في استقبال عذتق (قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة) لا أكثر وكانه أي بكل ليشمل ما اذا كان الطهر عقب حبس طاعت فيه وراجعها لانه يصدق عليه انه طلق لاستقبال العدة وان الامر في الحديث بان يحبسها حتى تحيض ثم تطهر للزنب لا للوجوب قال القشيري وغيره وهذا المقراء على التفسير لا التلاوة وهي تصحح ان المراد بالا قراء الاطهار اذا لا يستقبل في الحيض عند الجميع ولا يجترى بها عند أحد من الطائفة قاله عياض وتقدم ان في مسلم في بعض طرق حديث ابن عمر قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فطاعة ومن في قبل عذتق (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم رجعها قبل أن تنقضي عذتها كان ذلك له وان طلقها ألف مرة فمهد) بفتح الميم قصد (رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا اشارت) فاروت (انقضاء عذتها وراجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا أؤيك) أضحك الى (ولا تلحن أبدا) لغيري (فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق) أي التطليق الذي يراجع بعده (مرتان) أي ثنتان (فامساك) فمباكم امساكن بعده (بعمرى) من غير ضرار (أو تسريح) ارسال لهن (باحسان فاستقبل الناس الصلاق جديدا من يومئذ) أي من يوم نزول الآية (من كان طلق منهم أو لم يطلق) وذا مرسل تابع مالمسك على ارساله عبد الله بن ادريس وعبد بن سليمان وجبر بن عبد المجيد وجعفر بن عون كلهم عن هشام عن أبيه مرسل لا واصله الترمذي والنحاسم وغيرهما من طريق يعلى بن شبيب وابن مردويه من طريق محمد بن اسحاق كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته اذا رجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة وأكثر حتى قال رجل لا امرأته والله لا أطلقك فتبينني متى ولا أؤيك أبدا قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما هممت عذتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامسك بعمرى أو تسريح باحسان قال الترمذي والمرسل اصح وفي المسند تدرج صحيح الموصول قال ابن عبد البر أجمعوا على ان قوله أو تسريح باحسان هي الثالثة التي قال الله فان طلقها فلا تلحن له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعند ابن أبي شيبة عن أبي زرير جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت قول الله الطلاق مرتان فأين الثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم فامساك بعمرى أو تسريح باحسان (مالك عن ثور) بمثثة (ابن زيد الديلي) بكسر الميم وسكون القحبة (ان الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيانا تطول بذلك عليها العدة ليضارها فنزل الله تبارك وتعالى ولا تنكحوهن ضرارا) مقول له (لتهنوا) عاهت (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) بتعريضه الى عذاب الله (بعضهم الله بذلك) ووردهذا بنحوه من طريق العوفي عن ابن عباس عند ابن جبر قال ابن عبد البر أفاده هذا وما قبله ان نزول الآية في معنى واحد وتقارب وذلك بحس الرجل المرأة وراجعها بقصد الاضرار (مالك انه بلغه) أسنده ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسحاق عن عبد الرحمن بن حرولة (ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا لا اذا طلق السكران جاز طلاقه

واذا قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا) وبه قال جماعة من التابعين وجع من العصابة
والائمة الاربعة فيصح عنه انه غير مكاف تغليظا عليه. ولان حقته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
(مالك انه بلغه) استنده ابن ابي شيبة عن سفيان عن ابي الزناد (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد
الرجل ما يتق على امراته فرق بينهما) للضرر فقلت سنة فقال سنة هذا بية تخبر ان ابي شيبة (قال)
مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا) المدينة

(عدة المتوفي عنها زوجها)

(مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس) بن محم والانساري اثنى يحيى مات سنة تسع وثلاثين ومائة
وقيل بعدها في الموطأ ثلاثة احاديث مرفوعة هذا ناسها (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف
(انه قال سئل) بالنساء للجهول وفي الانساري ان الدائل رجل قال انما حفظت ائمتي على اسمع (عبد الله بن
عباس وابو هريرة) وكان هو وابو سلمة عند ابن عباس كافي العجيين (عن المرأة انما يتوفى عنها زوجها
والبخاري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة جاعل الى ابن عباس وابو هريرة عنده فقال ائمتي
في امره ولدت بعد زوجها اباربعين ليلة (فقال ابن عباس آخر الاجلين) عدتها وبالنسب
اي تبرأ من آخر الاجلين اربعة اشهر وعشرين ان ولدت قبلها طافا فشت ولم تلد تر بشت حتى تاجع
بين ابي البقرة والطلاق (وقال ابو هريرة اذا ولدت فتدسلت) تنصب صالا بينا البقرة بانية الطلاق
(فدسل ابو سلمة بن عبد الرحمن) مع كريب او وحده لا فتا. بالمثل معارض لان عباس (على ام سلمة)
هذه بنت ابي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألنا عن ذلك فقال ان ام سلمة ولدت سبعة) يضم
السبعين المهمة وفتح الموحدة واسكنان التبعة فيعن مهمل فها هنا ثابثة الحارث (الاسلية)
العجائية (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة في حقة الوداع كاف مسلم وغيره عن سبعة انها كانت تحت
سعد بن خولة وهو من بني عامر بن لؤي وكان من شهداء رافض عن ابي حنيفة الوداع (بشهر شهر)
والبخاري عن يحيى بن ابي حنيفة عن ابي سلمة عن ام سلمة وضعت بعده وبه اربعين ليلة وفي مسلم عن
الزهري عن عبيد الله عن سبعة فلم تنسب ان وضعت وفي مصنف عبد الرزاق عن عروة بسبع ليل وعن
ابراهيم التيمي بسبع عشرة ليلة ارقال بعشرين ليلة وعن عكرمة بن نفيس وابو يعين ليلة وعن معمر قال
يقول بعضهم مكنت سبع عشرة ليلة منهم من يقول اربعين ليلة وعند احمد عن سبعة فلم امكث الا
شهر احدى وضعت وفي النساى عشر ليلة وروى غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة ولعل ذلك
المرفى ايهام من ايهام المدة (فخطبها راح لان احدى ما شاب) هو ابو البشر بفقتين ابن الحارث العدي
من بني عبد الدار كما افاده ابن وضاح (والاستركل) هو ابو السنايل بفتح السين المهمة والنون فالف
هو وحده مكسورة فلام ابن بعكك بموحدة ثم هاء لانه ثم كافين وزن جعفر كما سمي في العجيين وغيرهما ابن
الحارث القرشي العدي باسمه بوحدة وقيل فون وقيل عمرو وقيل غير ذلك (فخطت)
بفتح الحاء والطاء المهمة اي مالت وترات قلبها (الى الشاب) على عادة النساء (فقال الشيخ)
ابو السنايل المعبر عنه اولئك بهل (لم تخطي بعد) بضم الدال (وكان اهلها غيبا) بفقتين جمع غائب
كخادم وخدم (ورجا اذا جاء اهلها ان يؤثر بها) يقدّمونه على غيره وفي البخاري ومسلم فلما تعدت
من تقاسمها اجعلت الخطاب فدخل عليها ابو السنايل بن بعكك فقال مالي انا لمعجولة لعلك ترجين
الشكاح انك والله ما انت بنا كبح حتى يتر عليك اربعة اشهر وعشر وتعدت بفتح العين المهمة وشذ الدال
اي خرجت (فبعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسأته عن ذلك (فقال قد حلت فانكهي

من شئت) زاد في رواية الاسود عن أبي السنابل ولورغم انف أبي السنابل رواه أبو القاسم المغوى قال
 ابن سعد أسلم أبو السنابل يوم الفتح وكان شاعرا وبقي زمانا بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابن البرقي أنه
 تزوج سبعة بعد ذلك وأولاده سنا بل بن أبي السنابل سكن نقل الترمذي عن البخاري أنه قال لا نعلم
 أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه اللدائي من طريق ابن القاسم عن
 مالك به وقامه سبعة عن عبد ربه قال سمعت أبا سفيان فذكره عند أصحاب السنن (مالك عن نافع عن
 عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت جهاها
 فقد حلت) نقول له تعالى وأولات الأجنال أحلهن أن يضعن حملهن فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتضيه
 السبعة أنه مخصص لقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ترين ما أغضبتكم أن يبعثن من بعدهن أربعة أشهر
 (فأخبره رسول من الأنهار وكان عنده أن) أباه (عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سيره
 لم يدين بعد) أي قبل دفنه (سكت) بالوضع حملها الآية (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور
 بن مخرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الزاوية) (ابن عمر) بفتح الميم واسكان المجرم له ولا يبه
 حبيبة (أخبره عن سبعة الأسلمية) نسبة إلى أسلم قبل شهرته (نفسه) بضم النون على
 أشهروا في لغة فقهاء وكسرها الفاعل ولدت (بعد وفاة زوجها) سعد بن خولة (بليال)
 سبق الخلاف في قدرها لا لئلا يمكن الجمع لا سيما بالنسبة وأن ذلك لعلة السر في إيهامها في نحو هذه
 الرواية زاد يحيى بن زرقعة في كتاب النبی صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تدسج (نقلنا لهارسول الله
 صلى الله عليه وسلم) حالت فانكسب من شئت (لا نقضنا عدلک بوضع الحمل وهذا الحديث رواه
 البخاري عن يحيى بن زرقعة بفتح القاف وازاوى والمحملة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد
 الأنصاري (عن سليمان بن يسار) المادني (ابن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف)
 الزهري (اختلغا في المرأة تنفس) بضم التاء وسكون النون وفتح الغاء أي تلد (بعد وفاة زوجها بليال)
 تنص عن أربعة أشهر وعشر ما عدها (فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت) لآية الطلاق
 (وقال ابن عباس أخوالا جين) عدها يعني أن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر تنظر فيه وإن
 وضعت قبلها انتظارها الآية البقرة ووجه الاختلاف أنهم جاعلوا ما عدها بجمع ابن عباس بينهما
 بذلك وفي البخاري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة فقال ابن عباس أخوالا جين فقلت أنا وأولات
 الأجنال أحلهن أن يضعن حملهن زاد الاسماعيلي فقال ابن عباس إنما ذالك في الطلاق (فجاء أبو
 هريرة) لعله كان قام بحاجة ولا فقد كان جالسا عند ابن عباس لما استفتي كافي البخاري وغيره (فقال
 أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة) قاله على عادة العرب إذ ليس ابن أخيه حقيقة (فبعثوا كريبا) بضم الكاف
 وفتح الزاء واسكان التعتية وموحدة (مولى عبد الله بن عباس) وفي البخاري فإرسا ابن عباس غلامه
 كريبا (إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسألهما عن ذلك) ولا معارضة بين هذا وبين ما مر
 أن أبا سلمة دخل عليها فساءلها لاحتقال أنه دخل معه أو بعده حتى يسمع منها بلا واسطة ولا بين كون
 الاختلاف في السابق بين أبي هريرة وبين ابن عباس وهنا بينه وبين أبي سلمة لأن أصل الاختلاف
 بينهما وأبو هريرة وافق أبا سلمة فلا معارضة بهذين الأمرين كما ظن أبو عمر (فجاءهم) كريبا (فأخبرهم
 أنها قالت ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت) بسكون التاء سبعة (ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم) لما قال لها أبو السنابل ما أنت بنا كحى حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر وفي رواية
 البخاري فخطبها أبو السنابل فأبى أن تسكنه فقال والله ما يصلح أن تسكني حتى تمضي آخر الأجلين
 فكسبت قريسا من غير ليال ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم (فقال قد حلت فانكسبي من شئت)

لا نقضاً عندك بوضع الحمل فبين مراد الله فلا معنى لمن خالفه وفيه ان الحجة عند التنازع السنة فيما
 لانص فيه من الكتاب وفيما فيه نص اذا احتل التخصيص لان السنة تبين مراد الكتاب قال الشافعي
 من عرف الحديث قويت بختته ومن نظرفي النورق طبعه ومن حفظ القرآن نبيل قدره ومن لم يصن
 نفسه لم يصنه العلم وفيه ان المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديماً من زمن الصحابة ولا ينكره
 الا جاهل وان الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنع اذا علم ان ينطق بما علم ورب صغير السن كبير العلم
 وجلالة ابي سلمة وانه كان يقضي مع الصحابة وهو القائل لورقت بآب عباس لا استخترت منه علماً
 وليس هذا الحديث عند القعني وابن بكير في الموطأ وهو عند غيرهما وقد أخرجه النسائي عن قتيبة ومن
 طريق القاسم كلاهما عن مالك بن نافع عبد الوهاب اللثمي وزيد بن هارون والليث الثلاثة عن يحيى
 ابن سعيد عن مسلم قائل لا غير ان الليث قال فأرسلوا الى أم سلمة ولم يسم كريباً ولم يسم طريق في الحديثين
 والذين (قال مالك وهذا الامر عندنا الذي لم يزل) أي استقر (عليه أهل العلم عندنا) انها تحل بوضع
 الحمل وأخرج عليه جهوا العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الامصار الاماروي عن علي من وجهه
 منتطع ان عدتها آخر الاجابن وما جاءه عن ابن عباس هناك ان جاء عنه انه رجع الى حديث أم سلمة
 في قدس سمعته قال ابن عبد البر ويحتمل ان أخصاياه عكرمة وعطاء وما وسوا وغيرهم على ان عدتها
 الوضع وعليها العلماء كافة وقد روى عبد الرزاق عن ابن مسعود من شاء ما لله أولاً عنه ان الآية التي
 في سورة النساء القصصى واولات الاحمال أجلهن أن يرضعن جلن نزلت بعد الآية التي في سورة
 البقرة والذين يتوفون منكم قالوا بلغن ان علياً قال هي آخر الاجابن فقال ذلك اه وفي البخاري
 عن ابن مسعود أتبعوا عليها التلخيص ولا يتبعون عليها الرخصة سورة النساء القصصى بعد الطولي ومراده
 انها مخصصة لها لا ناسخة وقد احتج القائل بأحوال الاجابن بأنها عدتان بحجتهما بصفتين وقد اجتمعا
 في المتوفى زوجها عنها فلا تخرج من عدتها الا يتيقن وهو آخر الاجابن واجب بأنه لما كان المقصود
 الاصل من العدة براءة الرحم ولا سيما من تحيض حصل المخلوب بالوضع وحديث سبعة من أخر حكمه
 صلى الله عليه وسلم لانه بعد حجة الوداع والله أعلم

* (مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل) *

(مالك عن سعيد) بكسر العين يحيى وقال أكثر الرواة سعد بسكون العين قال ابن عبد البر وهو الاشهر
 (ابن اسحاق بن كعب بن عجرة) بضم المهملة واسكان الجيم البلوى المديني حليف الانصار من الثقات
 مات بعد الاربعين ومائة (عن عمة زينب بنت كعب بن عجرة) صحابية تزوجها ابو سعيد الخدري كذا
 في الخبرين واما ابن الامين وابن قتيون وذكر ما غيرهما في التسابيح وابن حبان في الثقات وروى عنها
 ابن ابي شيبة عن سعيد بن اسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة (ان الفرقة) بضم الفاء وفتح الراء
 وسكون التحتية وفتح العين المهملة كما عند الاكثر وسماها بعض الرواة عند النسائي الفارعة وبعضهم عند
 الطحاوي الفرقة (بنت مالك بن سنان) البهائي (وهي اخت ابي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) البهائي
 المشهور واما حبيبة بنت عبد الله بن أبي (أخبرتها) أي زينب (انها جاءت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها في بني خندرة) بضم الخاء واسكان الراء من الانصار (فان
 زوجها يخرج في طلب ابيد) بضم الباء جمع عبد (له ابواحي اذا كانوا بطرف القدوم) قال ابن الاثير
 بالتخفيف والتشديد موضع على ستة اميال من المدينة (لحقهم فقتلوه قالت) الفرقة (فسألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهل في بني خندرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا)

في نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ارجعي الى أهلك (قالت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجر) بضم الحاء واسكان الجيم (تأداني) دعاني (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو امرني فتوديت) دعيت (له) شكت (فقال كيف قلت فرددت) أعدت (عليه القصة التي ذكرت) أي ذكرتها له أولا (من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب المكتوب من العدة) (أجله) بأن ينتهي قات فاعددت فيه أربعة أشهر وخمرا (قالت فلما كان عثمان بن عفان) أي وجد من خلافته (ارسل الى فسالني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به) لانهم لا يعدلون عن حديثه صلى الله عليه وسلم وفيه قبول خبر الواحد وجوب العمل به وغير ذلك ورواه أبو داود عن القعني والترمذي من طريق معين والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به ورواه النسائي عن مالك حتى شيخه الزهري أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره وتابع مالك عليه شعبه وابن جرير ويحيى بن سعيد الانصاري ويحمد بن اسحاق وسفيان وزيد ابن محمد عند الترمذي وأبي داود والنسائي وأبو مالك الأجرع عن ابن ماجه معجمهم عن سعد بن اسحاق نحوه (مالك عن حميد) بضم الحاء (ابن قيس المكي عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاصي (عن سعد بن السبيان) ابن الخطاب كان يراد المتوفى عن أزواجه من البيداء بمعن المجيء والبيداء بالمد طرف ذي الحليفة (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان السائب بن خطاب بمحكمة وهو حديثي المدني أبا مسلم ويقال أبا عبد الرحمن المدني صاحب القصرة التي استعمله عليها عثمان وزوجه دينار في كل شهره وفي عن ثلاثة رجال مسلم وبكير وعبد الرحمن ذكره عمر بن شبة وهو صحابي مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وغفل ابن حبان فذكره في ثقات التابعين كأيته في الاصابة (توفي وأن امرأته) أم مسلم كما قال الباجي (جاءت الى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حزنها لهم بقناة) بفتح القاف والنون بزنة حصاة موضع المدينة (رسأله هل يصلح لها ان تبت فيه فنهاه عن ذلك فساكت فخرج من المدينة سحرا فتصحب في حوشهم فتظل) تقيم (فيه يومها حتى تدخل المدينة اذا أمسست فقيمت في بيتها) فيباح لها الخروج في حوائجها تنهارا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول في المرأة البديرة) قال الباجي المراد بها ساكنة العمود (يتوفى عنها زوجها انها بنت دوى) بالوقسية (حيث اتوى أهلاها) قال الباجي أي تنزل حيث تنزلوا من اتويت المنزل (قال مالك وهذا الامر عندنا) ثلاثة شق عليها وعليهم انقطاعها عنهم وانقطاعهم عنها فان ارتحلوا بقرب اعتدت بمنزل زوجها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لاسيت المتوفى عنها ولا الميتة ولا في بيتها) وفي مسلم عن جابر طلقته خاتني فأرادت أن تحذفها فزجرها رجل أن تخرج فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي فحذني فخلالك فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروف قال عياض فيه حجة مالك واللبث في جوار خروج العتقة نهارا وانما يلزمها لزوم منزلها بالليل وسواء اعتد مالك الرجعية والميتة وقد أجمع أبو داود وبهذا الحديث على خروجها نهارا كقولنا ووجه دلالة ان المجد اذا نما يكون نهارا عرفا وشرعا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن جذاذ الليل ولا تخل الانصار ليست من البعد بحيث يحتاج الى الميت فيه اذا خرجت نهارا

(عدة أم الولد اذا توفي عنها سيدها)

(مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري) انه قال سمعت القاسم بن محمد بن الصديق (يقول ان زينب عبد الملك) بن مروان أحبه ملوك بني أمية (ففرق بين رجال وبين نسائهم) كمن امهات أولاد رجال

هلكوا) ما توافقن (فتزوجوهن) أي الرجال (بعد حصة أو حيتين) بعد موت ساداتهم وأوتحتمل الشك والتوابع أي أن منهن من تزوج بعد حصة ومنهن من تزوج بعد حيتين (فقال القاسم بن محمد سبحان الله) فيهما من هذا الحكم مستدلا على إبطاله بقوله (يقول الله تبارك وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ما هن من الأزواج) فاعلمين عدتهن أغاملين الاستبراء بحصة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حصة) وتسمى عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حصة (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر (أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حصة) لأنها ليست من الأزواج فلم تدخل في الآية (قال مالك وهو الأمر عندنا) بدار المجبرة (فإن لم تكن ممن تفيض فعدتها ثلاثة أشهر) على القاعدة في استبراء من لا تفيض

* (عدة الأم إذا توفي عنها سيدها وأزواجها) *

قال أبو عمر لأعلم أحد من أزواجها قال سيدها الحي ولا خلاف أن الأم إذا مات سيدها لا عدة عليها اغا عليها الاستبراء بحصة (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأم إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال) نصف عدة المحرة (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) شهران وخمس ليال (مالك في العبد يطلق الأم طلاقا لم يتناه فيه له عليها فيه الرجعة) بأن طلقها واحدة (ثم يموت وهي في عدتها من الطلاق أنها تمت عدة الأم المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال) فتنتقل لعدة الوفاة للأم لأن الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها أمة فتمت عدة حتى الوفاة (وإنها انقضت وله عليها رجعة ثم لا تختفر فرقة بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة المحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا) لأن الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتمت عدتها كما أفاده قوله (وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة المحرة وهذا الأمر عندنا) فلو كان الطلاق بائنا لم ينقلها موته في عدتها على المذهب

* (ما جاء في العزل) *

هو ألا تزال خارج الفرج (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فزوج المدني الفقيه (عن محمد بن يحيى ابن حسان) ففتح الممثلة والموحدة قال ابن عبد البر هذا من رواية النظر عن النظر والكبير عن الصغير (عن ابن محبر) بضم الميم وممثلة ورواها آخره مصغرا عبد الله بن محمد بن بن جنادة بن وهب الجعفي بضم الجيم وفتح الميم فمثلة المكي كان يقيم في حجر أبي محذورة ثم نزل بيت المقدس تابعي فقه عابد مات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها (أنه قال دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد المخدري) سعد بن مالك بن سنان (فجئلت إليه فسالته عن العزل) أوجبا ثم لا (فقال أبو سعيد المخدري نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء الممثلة الممثلة وكسر اللام فقتل لقب جذعة بن سعد الخزاعي سمي بذلك لحسن صوته وكان أول من غنى من نزاعة وهي غزوة المريسيع بضم الميم وفتح الزاء وسكون الختية وكسر الممثلة واسكان الختية الثانية وعن ممثلة ماء لبني نزاعة وفي أنها سنة ست أو خمس أو أربع خلاف وسببها أنه صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبي ضرار فخرج إليهم حتى أقيم على ما علم يقال له المريسيع قريب إلى المصالح فتراخى الناس واقتبلوا فمزموهم الله وقتل منهم وتقتل صلى الله عليه وسلم نساءهم وأبناءهم وأموالهم كذا ذكر ابن أبي عمير سابق بأبي سعيد مرسله والذي في الصحيح عن ابن عمر يدل على أنه أغار

عليهم على حين غفلة واغفله ان النبي صلى الله عليه وسلم أقار على بني المصطلق وهم غارزون وأنصاهم
تسقي على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم المحدث قال الحافظ فيصنع انهم حين الاقتراع يتبوا
قليلاً قليلاً كتر فيهم القتل انهم موأبان ~~م~~ وكوفوا المادهمهم وهم على الماء يثبتوا وتصافوا ووقع القتال
بينهم ثم وقعت الغلبة عليهم (فأصابنا سيديان من بني العرب) أي نساء أخذنا هاجمتهم وفي رواية لم يسمي
كرائم العرب (فأشتبنا النساء) أي جاهدتهن (واشدت) قويت (علينا العزبة) بضم المهملة
واسكان الزاي فقد زال الزوج والنكاح وهذا يشبه عطف الغلبة على المعلول وفي رواية اسماعيل بن جعفر
وطالت علينا العزبة قال القرطبي أي تذرعلنا التسكاح تعذرا سبابه لان ذلك لطول الاقامة لان
غيتهم عن المدينة لم تطل اه وفيه نظر فقد ذكر ابن سعد وغيره ان غيتهم في هذه القزوة كانت ثمانية
وعشرين يوما (وأحبنا الغداة) وسلم ورخصنا في الغداة (فأردنا ان نزل) خوفا من الجهل المانع من
الغداة الذي أحبناه (فقلنا عزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أي بيننا وأظهرنا زائدة
(قبل ان نساله) من الحكم لانه وقع في نفوسهم انه من الوأد الخفي كالغرام من القدر قاله المازري وفي
رواية ~~م~~ كنا عزل ثم سألنا فيصبح بينهم بأن منهم من سأل قبل الدزل ومنهم من سأل بعده وبأن
معنى نزل عزما عليه فبرجع معناها الى الاولى (فسالناهم عن ذلك) زائدة في رواية جويرية عن مالك
فقالوا انكم لتفعلون قالوا ثلاثا وظاهره انه صلى الله عليه وسلم ما طلع على فعلهم فيشكل مع قول
جابر في الصحيح كنا عزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل لان العاصي اذا قال كذا تفعل على
عهد النبي يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه عليه واجيب بأن دواهم كانت متوقفة على سؤاله عن أمر
الذين فإذا جهلوا شأنا وعلموا انه لم يطلع عليه يادروا الى السؤال عن حكمه فيكون الظهور من هذه المحبة
(فقال ما عليكم) بأس (ان لا تفعلوا) أي ليس عدم الفعل واجبا عليكم أولا زائدة أي لا بأس عليكم
في فعله وحكي ابن عبد البر عن الحسن البصري أن معناه انتهى أي لا تفعلوا العزل (ما من نعمة) بفتح
أي نفس (كأنه) أي قد ذكره في علم الله (الي يوم القيامة لا دوى كائنه) أي موجودة في الخارج
سواء عزلتم أم لا فلا فائدة في العزل فانه ان كان خلقها سبقكم الماء فلا تنفعكم المحرص وقد خلق الله آدم
من خيرة كروا نبي وخلق حواء من ضلع منه وحيى من خيرة كرو وعند أحمد والبار ومحمد بن حبان
عن أنس ان رجلا سأل عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على
حصرة لا يخرج الله منها ولدا أو يخرج الله منها ولد يخلق الله نساء هون خلقها وفي مسلم عن جابر ان
رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسائدتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره
ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سائتها ما قدر لها فقلت الرجل ثم أناه فقال ان الجارية قد
حبلت فقال قد أخبر ربك الله سيئتها ما قدر لها وفي رواية له فقال أنا عبد الله ورسوله قال أبو حمزة
في حديث الباب انهم اطلقوا على وظما وقع في ساهمهم من القسام وانما يكون ذلك بعد الاستبراء بشرط
ان تكون الأمة كاتبة فان كان سبي بن المصطلق كاتبات لان من العرب من تهود وتصر فذلك وان
كن وثنيات لم يحل وطهرهن بالملك الا بعد الاسلام عند النجوى وروقه تعالى ولا تشكروا المشركين حتى
يؤمنوا وقد روى عبد الرزاق عن الحسن قال ~~م~~ كنا نزومع العصاة فاذا أراد احدهم ان يصيب
الجارية من التي أمرها فسلت نساءها واغتسلت ثم علمها الاسلام ثم أمرها بالصلاة واستبرأها خمسة
ثم أصابها اه بمنه واجيب ايضا بأنهن أسلمن ولا يصح لقوله وأحبنا الغداة اذا يقال هذا فعين
أسلم ورد بأن الاسلام لا يمنع ملك السبا بل يستقر بعد الاسلام فيجوز فداؤه وبيعه ولو أسلم برأيه كان
يجوز أول الاسلام وطه الامم المشتركة ثم نسخ ولا يصح لاحتمال جهل دليل ويجعل ان السؤال وقع عن

ومعه من أسلم منهم ولو بقي المحدث على ظاهره في الوطء قبل الإسلام لبقى أيضاً على ظاهره في القدوم
 عليه قبل الاستبراء وهو ممنوع اتفاقاً فلا بد من تأويل الأمرين وحديث الحسن يرفع الاشكال عنهما
 مما لا يقيه هذه الجمهور في منع بيع ام الولد لا متناعهم من الفداء للعمل والقدا مبيع ولا جامع عليه وهي
 حاملي خوف رق الولد وانما الخلاف في بيعها بعد الوضع والجمهور على المنع وفيه استتراق في جميع العرب
 كقريش وفيه قال الجمهور وما لك والشافعي في المحدث وقال في القديم وأبو حنيفة وابن وهب لا يصح
 عليهم ارق لشرههم فان اسلموا والاقتلوا وأخرج البخاري في المتق عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن
 نابه اسماء بن جعفر عن ربيعة عند الثخينين ورواه جهم عن شيخه ما عند الله بن محمد بن اسماء عن
 جهم جويرية بن أسماء عن مالك بن الزهري عن ابن جويرية عن أبي سعيد أخبرته انه قال أصدت أسبا ما وكذا
 نزول ثمناً نارسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال لنا وأنتكم اتفقوا من ثلاثا ما من نسمة كائنة
 الى يوم القيامة الا وهي كائنة قال ابن عبد البر وما أظن أحدا رواه عن مالك بهذا الاستدلال جويرية اه
 لا يصح ثلث مثابة عن مالك فهو عندنا بالاسنادين وقد تابعه شعبه عند البخاري في البيع وبنس
 عنده في القدور وقيل هذه

كلهم عن الزهري عن ابن جويرية (مالك عن أبي التمر)

بمهمة سالم بن أبي أمية (مولي جويرية عبد الله) بضم العينين القرشي التميمي (عن عامر بن سعد بن
 أبي وقاص) الزهري المدي مات سنة أربع ومائة (عن أبيه انه كان يعزل) لانه كان يرى الرخصة
 فيه (مالك عن أبي التمر مولى جويرية عبد الله عن ابن أبي أفلح) هو عن بضع العين ابن كثير في أهل المدي
 لشقة (مولي أبي أيوب الانصاري عن أم ولد لا في أبي الانصاري انه كان يعزل) لانه كان يرى
 الترخيص فيه كزيد وجابر وابن عباس وسعد قال ابن عبد البر وهو قول جمهور الفقهاء (مالك عن نافع
 عن عبد الله بن مرزانه كان لا يعزل وكان يكره العزل) ويضرب بعض ولده اذا فعله لانه لا طريق الى
 قطع النسل ولذا قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه ذلك الواجد في رواية مسلم وغيره وكذا روى عن
 عمر وعثمان انه أكرهه واختلف فيه عن علي (مالك عن حمزة) بفتح الحاء واسكن الهمزة (ابن سعيد)
 بكسر العين (المازني) الانصاري المدي (عن المهاج بن عمرو) بفتح العين (ابن خزيمة) بفتح الخاء
 المهمة وكذا روى وشذ الحنفية الانصاري المازني المدي صحابي شهد صفين مع علي (انه كان جالسا
 عند زيد بن ثابت) الانصاري (فجاءه ابن قهول) بالقاف المفتوحة ضبطه ابن الحذاء وجوز انه قدس بن
 قهول الصحابي قال في التبعة وفيه بعد واهل وجهه قوله (رجل من أهل اليمن) فان فيسا الصحابي من
 الانصار فيبعد ان يقال فيه ذلك وان كان أصل الانصار من اليمن (فقال يا أبا سعيد) كنية زيد (ان
 هندي جوارى) بفتح الجيم جمع حارية (لي ليس نسائي اللأع كتن) بضم الهمزة وكسر الكاف
 اضم الى (بأعجب الى ممنون وليس كلهن يعهنى أن تحمل مني) لاني قد احتاج للبيع وهو ذلك
 (أما عزل فقال زيد أفته باجاج قال قلت بغفر الله لك انما قبلس عندك لتعلم منك) لمزيد فقلت
 (قال أفته قال فقلت هو حرك) أي يحمل زرعك الولد (ان شئت سقيته وان شئت أعطشته) منتهى الذي
 (قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق) لانه يرى حله (مالك عن جويرية بن قيس المكي عن
 رجل يقال له ذئف) بذال مهمة بوزن عظيم المدي مولى ابن عباس قال أبو جعفر مات سنة تسع ومائة
 (انه قال سئل ابن عباس عن العزل قد عاجز به له فقال أخبرتهم) أي السائلين (فكأنها استحييت
 فقال هو ذلك اما أنا فافعله يعني انه يعزل) ويروى انه تشاجر رجلان عند حمزة فقال ما هذه المناجاة
 قال ان ابلي بودترعهم ان العزل المؤودة الضعيف فقال على لا تكون مؤودة حتى يمزجها النساوات السبع
 واقد خفتنا الانسان من سلالته من ملين الآية فقال له على صدقت أطال الله بقاءك فقيل انه أول من

هكذا بيضاء بالأصل

فأما في الإسلام لكن هذا الخبر خلاف ما روي ابن المسيب أن عمرو بن عثمان كانا نكحنا عن العزل قاله
 أبو عمر (قال مالك لا يعزل الرجل) مائة (المراة) أي عنها تنصب على التوسع (الحرمة الأباذنها) لأن
 الجماع من حدها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف إلا ما أعزل فيه فهو من تمام لذتها وتحققها
 في الولد وقد روي ابن ماجه عن عمر بنى صلى الله عليه وسلم عن العزل عن الحرمة الأباذنها لكن في استاده
 ابن حبة (ولأن ابن يعزل أمته) الملوكة له (بغير أذنها) إذ لا حق لها في وطء ولا استبداد (ومن
 كانت تحته أمة قوم) أي متزوجها (فلا يعزل الأباذنها) محققهم في الولد قال عياض ورأى بعض
 شيوخنا أذنها أيضا لحق الزوجة وقال الباقى وقيل لا يعزل عنها الأباذنها أيضا وعندى أن هذا صحيح
 لأن لها بالقدح حق في الوطء فلا يجوز عزله عنها الأباذنها وإذن مولاها محققه في الولد ووافقه أبو حنيفة
 وأجد على ذلك ذهب الشافعية إلى الكراهة مطلقا في كل حال وفي كل امرأة وإن رضيت لأنه لا طريق
 إلى قطع النسل ولا يخرجه في مملوكته ولا زوجته الأمة رضيت أم لا لأن عليه ضررا في أمته بصيرورتها
 أم ولد وفي زوجته الرقيقة بمصير ولد هارقا وأما الحرمة فإن أذنت لم يحرم والأفوجه أن أحدهما لا يحرم
 قال في الفتح ويتزوج من حكم العزل حكم مصاحبة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح فن قال بالمنع في
 هذه أولى ومن قال بالجواز فيمكن أن يلحق به هذا ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطي
 السبب ومصاحبة السقط يقع بعد تعاطي السبب ويلحق بها تعاطي المرأة ما يقطع المحل من أصله وأقضى
 بعض متأخري الشافعية بعمه وهو مشكل على القول بإباحة العزل مطلقا

* (ما جاء في الإجماع) *

قال ابن بطال الإجماع بالجملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب
 وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع وقال المازري الإجماع بالامتناع من الزينة يقال أحدث
 المرأة فهي محدثة وحديث فهي خاد إذا امتنعت من الزينة وكل ما يصاغ من حدسية ما تصرف فهو
 عنه من المنع فالقواب حدادته الداخل والخارج والسجبان حداد ولما نزل عليها تسعة عشر قال
 الكفا ما رآنا سجا بن بهذا الحد فقال الصحابة لا تقاس الملائكة بالحدادين يعنون السجبان
 ومنه سمي الحد يد لا امتناعه عن مجاولة ولا امتناع به ومنه تحديد النظر لا امتناع قلبه في الجهات
 قال السابعة

الإسلامان أن قال الأله له * قم في البرية فا حددها عن القند

أي فامنعها (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن نزم) بفتح الموحدة وسكون الزاى (عن
 جديس نافع) الأصمري أبي أفلح المدني السابعي (عن زبيب بنت أبي سلمة) بن عبد الأسد المخزومية
 الصحابة ربيته صلى الله عليه وسلم ماتت سنة ثلاث وسبعين (أنها أخبرته) أي جديس (عن الأحاديث
 الثلاثة) التي يستتله حديث (قالت زبيب دخلت على أم حبيبة) رمله (زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 حين توفي أبوه أبو سفيان) حذر (بن حرب) سنة اثنين وثلاثين عند الجمهور وقيل سنة ثلاث ووقع عند
 البخاري في الجنبات من رواية ابن عيينة لما جاءني أبي سفيان من الشام قال الحافظ وفيه نظر لأنه مات
 بالمدينة بخلاف بين أهل الأحبار ولم أروى شيء من طرق هذا الحديث تقيد بذلك إلا في رواية ابن
 عيينة هذه وأظنها زعمها وابن أبي شبة والدارمي من طريق شعبة عن نافع جاني أبي أم حبيبة
 أبو جهم لها فعدت صفة فاطمت به ذراعها ورواه أحمد بلفظ أن جميعا لها ماتت بالتردد وإطلاق التميم على
 الأخ أقرب من إطلاقه على الأب فقوى الظن أن القصة تعدت لزبيب مع أم حبيبة لما جاءني أخيها

من الشام ستثمان عشرة فلو تسع عشرة ثم عند وفاة أبيها في سفيان بالمدينة لا مانع من ذلك (فدعت
 أم حبيبة بطيب) أي طلبت طيبا (فيه صفرة خلوق) يوزن صبور نوع من الطب (أو غيره) برقمها
 وجرمها روايتان اقتصرتا النوى على الأولى (فدعت به جارية) بالنصب قال الخفاف لم أعرف اسمها
 (ثم مضت) أم حبيبة (مارضها) أي جاني وجهها وجعل العارضين ماصعين تحوز وظارها فجعلت
 الصفرة في يديها ومسحتها بعارضها والباء اللامعاق والاستعانة ومسح تعذني بنفسه وبإساءة تقول
 مضت برأسي ورأسي وفي الأكل قال ابن دريد العارضان صفعتا الذنق وباعدا الأسنان وفي كتاب
 العين عارضة الوجه ما يدومته ومبعا الفم والثنايا والمراد هنا الأول وفي المقام العوارض ما بعد الأسنان
 أطلقت على المخدّن هنا مجازا لانها علم ما فهو من مجاز المجاورة أو تسعة الشيء بما كان من سببه زاد
 في رواية لها وذراعيها (ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة) وفي رواية بزيادة من (غيراني سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفي بمعنى النهي على سبيل
 التأكيد (أن تتخذ) بضم أوله وكسر الحاء من الرباعي ولم يعرف الاصمعي سواء وحكى غيره فتح أوله
 وضم ثانيه من الثلاثي يقال حذت المرأة وأحدثت يعني (على ميت فوق ثلاث ليال) فلها أن تتخذ على
 القريب ثلاثا قال فان مات في بقية يوم أو بقية ليلة ألغت تلك البقية وعذت الثلاث من الليلة المستقبلة
 قاله القزطبي والمصدر المنسب من أن تتخذ فاعل يحل وفي ظرف زمان لانه اضيف الى زمان (الاعلى
 زوج) احتساب للنفي والمجاز والمخبر ومتمل في تتخذ فالاستثناء مفرغ (أربعة أشهر وعشرا) أي أيامها
 عند المحمورة لا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر فأنث العدد لإرادة المدة وأريد الأيام بلما لها خلافا
 للأوزاعي وغيره انها عشر ليال فتحل في اليوم العاشر ولو لا الاتساق على وجوب احداث الموتى عنها
 لكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثنى من عموم المحظور وأشار الباسجي الى انه من محوم الامر بعد الخطر
 فيعمل على الشدب عند من يقول ذلك من الاصولين وليس الحديث من ذلك اذ ليس فيه أمر بعد خطر
 اتعا واستثناء من المحظور واختلف في الحاصل يزيد لم يسهل عليها الا احداث في الزيادة حتى تسع
 ألا يلزمها احداث في الزيادة لظاهر الحديث قاله عياض (قالت زينب) بالاسند السابق وهذا الحديث
 الثاني (ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها) عبد الله بن
 جحش كما سي في كنه من الموطآت كابن وهب وغيره عند الدارقطني وأبي مصعب عند ابن جبان ليكن
 استشكل بأن عبد الله استشهد بأحد وزينب حينئذ صغيرة جدا لان أباها مات بعد بدر وان اتهمها حلت
 بوضعها وترجع صلى الله عليه وسلم ليتمها وهي صغيرة واجيب بأن ابن عبد البر وغيره حكوا ان زينب
 ولدت بأرض الحبشة ومقتضاها أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين ومثلها يضبط ذلك
 وغيره ويحوز أن يراد بالابن عبد الله الصغير الذي تنصرومات بأرض الحبشة فترجع صلى الله عليه وسلم
 بعدة ثم حبيبة فان زينب ابنة أبي سلمة كانت عمرة لما جاء غدير وفاته وقد تحزن المرء على قريبه الكافر
 لا سيما اذا تذكروا مصيره ولعل ما وقع في تلك الموطآت عبد الله بالنكثير كان عبد الله تصغيرا لعبد
 فلم يضبطه النكاتب ويحوز أن يراد أخ لها من الرضاعة وأما أخوها أبو جحش بن جحش واسمه
 عبد الله انما كان شاعرا أعني مات بعد اختمه زينب بنت جحش بسنة كما جزم به ابن اسحاق وغيره
 وحضر جنازة اختمه وراجع عمر في شيء بسببها كما عند ابن سعد فلا يخفى ارادته هنا هذا وافظ ثم هذا الترتيب
 الاخيلا ولا ترتيب الوقائع لان زينب ابنة جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشرين سنة على الصحيح
 المشهور (فدعت بطيب فست منه) وفي رواية به أي شذا من جسدها (ثم قالت) زاد التذييل اما
 بالتخفيف (رأته مالي بالطيب حاجة) ولابن يوسف بزيادة من (غيراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم)

عليه وسلم يقول) زاد التيسير على المتبر (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مؤمن خطاب التخصيص
لأن المؤمن هو الذي يتفهم بالمخاطب ويتأمله فهذا الوصف تأكيد التحريم لما تقدم منه سابقه ومعه وجه
أن خلافه منافق للإيمان كما قال تعالى وعلى الله فتوكوا وإن كنتم مؤمنين فإنه يقتضي تأكيد أمر التوكيل
يربط بالآيمان (تحد) بضم فكسرو بفتح فضم وحذف أن الناصبة ووقع الفعل وهو مقيد (على ميت
فوق ثلاث ليال) قال ابن بطال أباح الشارع للمرأة أن تتحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يلبث من ولوعة
الحزن ويصح من ألم الوجد وليس ذلك واجبا للاتفاق على أن الزوج لو طلقها بالجماع لم يحل لها منه
في تلك الحالة (الأعلى زوج) فتحد عليه (أربعة أشهر وعشرا) فالطرف متعلق بمحذوف في المستثنى
دل عليه المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل إن جعل بيانا لقوله فوق ثلاث ليال فالأمر لا يحل
لامرأة تتحد أربعة أشهر وعشرا على ميت الأعلى زوج أربعة أشهر وعشرا وإن جعل معه ولا لتحرم من عرفاه
منقطع أي ليكن تتحد على زوج أربعة أشهر وعشرا قالوا وحكمة هذا العدد أن الولد تكامل خلقه في مائة
وعشرين يوما وهي تزيد على أربعة أشهر لنقص الأهلية فجعل الكسرى المقداد احتياطا (قالت زيب) بالسند
السابق وهذا هو الحديث الثالث (وسمعت) أي (أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة)
هي عائكة بنت نعيم بن عبد الله بن الحزام كفي معرفة الصحابة لا في نعيم (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها) الغيرة المخزومي رواه اسماعيل القاضي في الأحكام وروى
الاسماعيلي في تأليفه مسند يحيى بن سعيد الأنصاري عنه عن جابر بن نافع عن زيب عن أمها قالت جاءت
امرأة من قريش قال يحيى لا أدري أيتها الحزام أو أمها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها
التمريض بأن الفت عائكة وهي هذا فاتهم لم تسم قاله الحافظ (وقد اشكت) أي ابنتي (عينها) بالثنية
والنصب مفعول وفي رواية التيسير عينها بالافراد والنصب أيضا كالمحذوف المنذرى بدليل الثنية بالنصب
وبارفع على الفاعلية واقتصر النوى عليه ونسبت الشكاية إلى نفس العين مجازا وزعم الحريري أن
الصواب النصب وإن الرفع محتمل ورد بأنه يؤيد الرفع أن في رواية اسم الشكت عينها بالثنية إلا أن يصح
بأنه على لغة من يعرب انتهى في الأحوال الثلاث بحركات مقدرة (أفكتكأهنا) بضم الحاء وهو ما جاء
منه وما وإن كانت عينه حرف حاق (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) تكلمها ما قال ذلك (وترتين
أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) تأكيد للزعم وبأن في حديث أم سلمة أنه قال إجماعه بالليل وامسح به بالناهار
وجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتحقق الخوف هنا على عينها إذ لو تحققه لأباح له لأن المنع مع
الضرورة خرج وانما فهم عنها الفاذ كونه اعتذارا لعل وجهه الخوف ثبت وبأن المنع منه عند عدم
الحاجة ولو بالليل فإن اضطرر إليه جاز بالليل دون النهار وما انتهى فأما هو وندب لتركه لا على الوجوب
قاله عياض وغيره (ثم قال انما هي) أي العدة (أربعة أشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن
وفي رواية أربعة بارفع على الأصل والمراد تقليل المدة وتحويل الصبر عما منعت منه وهو الاكتمال
في العدة ولذا قال (وقد كانت احدا كنت في الجاهلية ترحى بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن واحدة
البعرة والمجمع ابعار جميع ذى الخف والظاف وفي ذكر الجاهلية إشارة إلى أن الاسلام صار بخلافه لكن
التقدير قوله (على رأس الحول) استقر في الاسلام مدة لقوله تعالى والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول ثم نسخ بقوله يتربصن بأفئسهن أربعة أشهر وعشرا
والنسخ مقدم تلاوة متأخر نزول ولا يوجد في سورة واحدة الا في هذه وأما من سورتين فهو جود قوله
عياض وقال غيره مثله سيقول السفهاء مع قوله - دنرى تغلب وجهك في السماء والحديث
يدل على النسخ وقيل هو حوض للزوج على الوصية بquam السنة لمن لا ترث واختلف كيف كان

عن النسخ فقبيل كاتب النفقة والسكنى من مال الميت فاستفتى النسخة من مال المورث وحصل
 بالارادة وغيره وقيل كانت صغيرة في المقام فلها النفقة والمخرج فلا نفقة لها وقال مجاهد
 كانت تمتد عند أهل زوجها سنة واجبة فانزل الله متاعا الى المحول غير اخرج فان خرج
 فلا جناح عليكم والعدة عليها باقية ليعمل لها تمام المحول وصية ان شأته سكنت وان شأته خرجت
 (قال جدي بن نافع) بالاستناد السابق (قلت لزيب) بنت أبي سلمة (وما) معنى قوله صلى الله عليه
 وسلم (ترعى بالبعرة على رأس المحول) فقالت زيب كانت المرأة في الجمالة (اذ اتوفى عنها زوجها
 دخلت حفا) بكسر الحاء ناهية وسكون الفاء وشين معجمة بيتا رديثا كما يأتي وفي رواية النسائي عمدت
 الى شربيت لها فعملت فيه (ولست شرثها بها) ارداها وهذه تفسر للرواية الاخرى في الصحيحين
 شرأ حلاهما بمثلين جمع جلس بكسر فسكون ثوب أو كساء مرقب يجعل على ظهر الدابة تحت البردة
 (ولم تمس) بفتح أوله وسكون الميم وفي رواية ولم تمس بفقههما بالادغام (طبا ولا شيئا) تزين به (حتى
 تخرها سنة) من موت زوجها (ثم توفى) بضم أوله وفتح ثالثه (بداءه حمار) بالجر والتثنية بدل
 (أوشاة أو طير) بأول التثنية وفتح أوله وفتح ثالثه (ففتح أوله) بضم أوله وفتح ثالثه (بداه حمار)
 المحمولان وغلب على ما ركب ويقع على الذكر (فتقتضيه) بفتح أوله وفتح ثالثه (بداه حمار) بالجر والتثنية بدل
 اخرى فضاء معجمة ثقيلة (فقلما تقتضى بشئ) مما ذكر وما مصدرية أى اقتضاها بشئ (الامات
 ثم تخرج فتعطى) بضم الفوقية وفتح الطاء (بعرة) من بعرا لايل أو الغنم (فترعى بها) امامها فيكون
 ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الساجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب عنه من وراء ظهرها إشارة
 الى ان ما فعلته من التبرص والصبر على السلاء الذى كانت فيه حين بالنسبة الى فقد زوجها وما يستحقه
 من المراجعة كما يهون الرأى بالبعرة بها (ثم تراجع) بضم الفوقية فقرأه ألف فيم مكسورة فجملة (بعد)
 أى بعد ما ذكر من الاقتضا والرمي (ما شأت من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة وهذا
 التفسير لم تسد زيب وساقه شدة عن جدي بن نافع مرفوعا واظف في الصحيحين عن زيب عن امها ان
 امرأة توفى زوجها فحافوا على عينيها فأرسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الكيل فقال لا قد
 كانت احدا كن تكون في شربيتها فى أحلاسها وأشرسها فاذا كان حول خر كلب رمت بعرة فخرجت
 افلاربعة أشهر وعشر قال المحافظ حديث الباب لا يقتضى الادراج فى رواية شعبة لانه من حفظ
 الناس فلا يقتضى على روايته برواية غيره بالا حقال اه وقد ردد عليه ان ذلك ليس بالا حقال فقد صرح
 هو فى شارح نسخة تبعه لغيره بان مما يعرف به الادراج محيى رواية مينة القدر المدرج وما هنا من ذلك
 فان رواية مالك عن شيخه عن جدي بن نافع ان التفسير من زيب وسكون شعبة من الحفاظ لا يقتضى انه
 لا يروى ما فيه المدرج فلم تزل الحفاظ يروونه كثيرا كابن شهاب وغيره (قال مالك المحفش البيت
 الردى) وللقنبي عنه الصغير جدا وهما بمعنى فرداته لصغره والابن القاسم عنه المحفش الخص وهو بضم
 المعجمة ومهملة وللشافعي الذليل السعث البناء وفى المعلم المحفش البيت الحقيق وفى الحديث انه قال فى
 الذى بعثه ساعيا على الزكاة هلاقتنى حفش امه ينظر هل يهدى اليه أم لا وقيل المحفش البيت الذليل
 القصير السمك شبهه بلصيقه والحفش الانضمام والاجتماع زاد عياض وقيل المحفش شبه القفة من
 الخوص تجمع المرأة فيه غزلها وأسابيها (و) معنى (تقتضى تمسح به جلدها كالنشرة) قال ابن وهب
 معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره وقيل معناه تمسح به ثم تقتضى أى تغتسل بالماء العذب والاغتسال
 الاغتسال بالماء العذب للاتقاء حتى يصير كالفضة وقال الانخس مناء تنظف وتبقي ما عود من
 الفضة تشبهها ببقائها وبياضها وقال ابن قتيبة سألت المجازيين عن الاقتضا فقلوا كانت المعتدة

لا تقتل ولا تمس طيبا ولا تعلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم يخرج بعد التحول في أثر منظر ثم يقتضى أي تكسر
ماهي فيه من العدة طائر ثم يحج به قبلها وتنفذه فلا يكاد يمش وهذا انحص من تفسير مالك لانه اطلق
المجلد وهذا قد وجدته في مجلدات بل وعند النسائي تبص بقاف فوحدة فهداة محققة وهي رواية الشافعي قال
ابن الامير هو كناية عن الاسراع أي تذهب بعده وسرعة فهو منزل أي يوم الكثرة حياته بقمه منظرها
أولئذ شوقها الى التزويج بعد عهد ما به قال والمشهد وفي الرواية الغاء والقوسية وأضاد المجعدة وهذا
المحدث رواه البخاري عن عبدالله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعني والترمذي من طريق
ممن بن عيسى وأبو داود والترمذي أيضا والنسائي من طريق ابن القاسم خمسة عن مالك بن نافع
جامعة وله طرق عندهم (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن صفية بنت أبي عبيد) زوجة سيدة
(عن عائشة وحفصة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا يحيى وأبي مصعب وطائفة بالواو ولا ينكر
والقعني وآخرين عن عائشة أو حفصة على الشك وكذا رواه عبدالله بن دينار واللبث بن سعد كلاهما
عن نافع بالشك ورواه يحيى بن سعيد عن نافع عن صفية عن حفصة وحدها ورواه عبيد الله عن نافع عن
صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أخرج ذلك كله مسلم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نفى بمعنى النبي ولقيس بذلك خرج بخروج الغالب كما
يقال هذا طريق المسلمين مع انه يسلكه غيرهم فالكتابة كذلك عند الجمهور وهو المتهور عن مالك وقال
أبو حنيفة والكوفيون ومالك في رواية وابن نافع وابن كنانة واشهب وأبو ثور لا أحدا عليها اظهر
المحدث وأحب بانه للغالب أولان المؤمنة هي التي تلتقي بالخطاب وتتقادفه في الوصف أثناء كيد التخريم
وتغلظه وقد خالف أبو حنيفة قاعدته في انكاره المفاهيم (أن تحدث على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج)
فانه اتخذ عليه أربعة أشهر وعشرا كما زاده في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عنده مسلم والمحدث يعم كل زوجة
صغيرة أو كبيرة حررة أو أمة مدخولها بها لم لا عذر الجمهور وقال أبو حنيفة لا أحدا على صغيرة ولا أمة
زوجته وعوم الحديث بحجة عليه فبالوجه الذي يلزمها لمدة بالزمن الاجداد والهاذا الوجه اعتدت غير
المدخول بها في الزفاف استظهارا بحجة الزوج بعده موته اذ لو كان حيا لم ينه عن مدخولها كالا تحكم عليه
بالدين حتى تستقر له بين الصالح قالوا هي المحكمة في جعل مدة الوفاة ازيد من عدة المطلقة لانه
لما عدم الزوج استظهاره بالتم وجوه البراءة وهي الاربعه أشهر وعشرا لانه لا امر الذي يتبين نية الحمل
فبعد الزمان يقع فيه الروح ويزيد التعمر حتى تثبت حركته ولذا جعلت عدة الزمان الذي يشترط في
معرفة النجس ولم يؤكل الى ما نالت النساء فقبول بالانقضاء لمصانعة كل ذلك - ولم يلت لعدم انحصار
سنة ولزمت مدة الزمان الصغيرة لان كون الزوجة صغيرة يرفع عنها الحكم وعشرون الموعودة ثم قوله
الا على زوج احيا بعد التي في فمنا حتى حصر الاحداث في المدخول عنها فالا أحدا على صانعة عند الأكثر
ومالك والشافعي رجعية كانت أو بائنة أو مثناة واستحبها أحمد والشافعي للرجعية وأوجه أبو حنيفة
والكوفيون على المثناة وهذا الحسن وحده فقال لا أحدا على متوفى عنها ولا على صانعة ولو لا الاتفاق
على وجوب الاحداد لسكان ظاهر الحديث الاباحة لانه استثناء من عموم المنع قاله القاضي عياض
واجيب بان حديث اني شككت عنها المنة قدم دل على الوجوب والا لم يتع التواضع والمباح وبان السياق
أيضا يدل على الوجوب فان كل منوع عنه اذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل بعينه لا على
الوجوب وبرشع ذلك فانما زاده مسلم في بعض طريقه عند قوله الا على زوج فانه اعتد عليه أربعة أشهر
وعشرا فانه أمر بافاد الخبر اذ ليس المراد معنى الخبر فان امرأة قد لا تحذف وعمل على حد قوله تعالى والمطلقات
يتربعن والمراد به الامر اتفاقا وفي المقام القائل بوجوب الاحداد على المطلقة ثمان قاسه على المتوفى

بها فلا يصح للمهر الذي انصاه به حديث وايضا على ان هذه الوفاة بعدية لجميع الناس وكذا على انها
 مبقولة لوضوح الفرق بين الاحداد انما هو ما لاقى في الخبر على المرأة من الكساح تعاطى اسبابه لعدم
 الزوج وفي اطلاق الزوج حتى فهو يصح ويحتمل نفسه (مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت لامرأة حاذة بشذال دل (على زوجها اشتكت عينها) بالثنية (بلغ ذلك) الوجع
 المفهوم من اشتكت (منها) مبلغا قويا (اكتفى بكل الجلاء) بكسر الجيم والمكسح خاص (بالليل
 وامسح به بالنهار) فافتتجا ما افتاه به صلى الله عليه وسلم كما يأتي (مالك انه بلغه عن سالم بن عبد الله
 وسليمان بن يسار انهما كانا يقيان في المرأة يتوفى عنها زوجها انما اذا خشيت على بصرها من رمد او شكوى
 يفتح فسكون (اصابها انها تنكحل وتتداوى بدواء وكل وان كان فيه طيب) لان الضرورة تبطل المحذور
 (قال مالك واذا كانت الضرورة) اى وجدت (فان دين الله بسر) كما قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
 بكم العسر فتكحل وان كان فيه طيب لئلا يمسحها نهارا وما حديث المرأة التي قالت ان بنتي اشتكت
 عينها افاكلها فقال صلى الله عليه وسلم لا قالت انى اعشى ان تنقش عينها قال وان انقش رواء قاسم
 ابن اصبغ وابن منده باسناد صحيح فاجاب باحتمال انه كان يحصل لها البرية غير الكل كالتمسيد بالصبر
 وبأنه لو فهم انها ذكرت ذلك اعتذارا لان الخوف ثبت حقيقة ادلوه حقيقة لا باحتمالها اذ يمنع مع الضرورة
 حرج مرفوع من دينه (مالك عن نافع ان صفة بنت ابي عبد) الثنية ادركت النبي صلى الله عليه
 وسلم وابوها صحاى قاله ابن منده وفي الدارقطني اذ راها في الاصابة على نفي ادراك السماع منه
 وذكرها الجعفي وابن جبان في ثقات التابعين (اشتكت عينها وهي حاذة) بشذال دل (معناه) لانه
 نعت للمؤنث لا بشركة فيه المذكر مثل طالق وحائض (على زوجها عابده الله بن عمر) تزوجها في خلافة
 ابيه واصدقها عمر بن الخطاب وزادها عنه ستمائة مائتي درهم وولدت له واقداء وابكرها ابا عبد الله وعبد الله
 وعمر وحفصة وسودة (فلم تنكحل حتى كادت عينها ترمصان) بفتح الميم وصاد مهمل من باب تاء تجمد
 الوسخ في موقعها الرجل ارمص والمرأة رمصاء ولا منافاة بين هذا وبين ما في الصحيحين ان ابن عمر رجح
 من النكح قيل له ان صفة في السباق فاسرع السير وجميع جمع تأخير وكان ذلك في اماره ابن الزبير لانها
 عوفيت ثم مات زوجها في حياتها كما صرح به هنا (قال مالك تدفن المتوفى عنها زوجها بالزيت ولشريق)
 بفتح الشين المحبة ثم موحدة او تحتية ساكنة دهن السمسم (وما اشبه ذلك اذ الميك في طيب) ما لم تدع
 الضرورة للطيب والاحراز كما قدمه وهو المعتمد في المذهب (ولا تلبس امرأة الحاذة على زوجها شيئا من الحلى)
 بفتح فسكون (حاذة ولا خلخال) بفتح الحاء واحد تخلخل النساء والمخلخل لغة فيه ارمه قصور منه قال
 * براءة الجهمي صحت المخلخل * قاله الجوهري (ولا غير ذلك من الحلى) كسوار وخرص وقرط ذهب
 كان كله أو فضة قال الباجي ويدخل فيه المجوهر والياقوت (ولا تلبس شيئا من المصب) بفتح العين
 وسكون الصاد المهملة وفي موحدة قال ابن الاثير برواية يصب غزلهاى يجمع ويشد ثم يصبغ ويشد
 فأتى موشيا بالباء ما عصب منه ايض لم يأخذ السبع يقال برده عصب بالتون والاضافة وقيل هي
 برود خطاطة والمصب القتل والصاب الغزال (الا أن يكون عصا غليظا) فلبسه لانه لا كبرية فيه
 جلالت حديث ام عطية في الصحيحين مرفوعا لا تجد امرأة على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وشرا
 ولا تلبس ثوبا مصبوا ثم ثوب عصب ولا تنكحل ولا تفس ثوبا اذا ظهرت تبذه من قسط واطفار على
 الغلظة والرقيق لان غلة لمنع الزينة وهي موجودة في الرقيق (ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشئ من الصبغ)
 بكسر فسكون بأجر أو صفر أو غيرهما (الا بالوان) فيجوز مال الباجي به في ثوبه الاسود الغرابي

لا السجود فإنه يجعل به انه ونهى الأسود بغير ناصية البياض فإنه ينهها فيمنع عليها لبسه قال
ابن المنذر من كل من يحتفظ عنه العلم في البياض من الحجر وغيره (ولا تقتشط) بشئ كطيب وحناء
الابا سدروما أشبه مما لا يحتقر في رأسها مالك انه باء) وصله أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب
عن حمزة بن بشكير عن أبيه عن المغيرة بن الفضل عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها عن أم سلمة (أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاذ على أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد الخزرجي
(وقد حملت على عينيها) بالثنية (صبرا) ففتح الصاد المهملة وكسر الموحدة في الأشهر والداود المرسكون
الباء للتخفيف لغة قليلة وقيل لم تسمع في السبعة وحكى ابن السكيت في المئاة جواز التخفيف كظاثره
يسكون الباء مع كسر الصاد وقد فيها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا يا أم سلمة قالت انما هو صبر
يا رسول الله قال اجلس بالليل وامسج به بالناحر) زاد أبو داود ولا تقتشط بالطيب ولا بالحناء فإنه نضاب
قلت فبأي شيء أمقتشط يا رسول الله قال بالسدر وتلفين به رأسك (قال مالك الاحداد على الصبية
التي لم تلغ الهضرة كعتقه على التي قد بلغت الحيض تحتب ما تحتب المرأة اللغة اذا هلك زوجها) لانه
بالوجه الذي يلزمها العدة يلزمها الاحداد وبه قال النجهم وروى قال أبو حنيفة لا احداد عليها قوله لا يحل
لأمرأة والصبية لتسمى امرأة واجيب على تسليمه بأنه خرج من جرح الغالب (وتعد الأمه اذا توفي زوجها
شهران وخمس ليال مثل) أي قدر (عدها) لانها زوجة فعد لها المحدث (وليس على أم الولد احداد
اذا هلك عنها سيدها ولا على أمة) قتة (يموت عنها سيدها احداد) وقد كان يطاؤها (وانما الاحداد
على ذوات الزوج) لقوله في المحدث الاعلى زوج (مالك انه باء ان أم سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها) أي شعره أي غطاه (بالسدر والزيت) الذي
لا طيب فيه

* (كتاب الرضاع) *

فتح الزاء وكسرهما اسم لص الثدي وشرب لبنه وهذا الغالب الموافق للغة والافهوا اسم لمحول لبن امرأة
أوما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجاع قوله تعالى واتمها تمك اللاتي أرضعنكم
وأخواتكم من الرضاعة وحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

* (بسم الله الرحمن الرحيم رضاعة الصغيرة) *

فتح الزاء وكسرهما (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن حمزة بنت
عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (ان عائشة ام المؤمنين أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان عندها) في حجرتها (وانما سمعت صوت رجل) قال الحافظ لم اعرف اسمه (يستأذن في بيت
حفصة) ام المؤمنين بنت عمرو بالجملة في محل جوف حفصة رجل (قالت عائشة) مريضة علم الحكم (فقلت
يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك) الذي فيه حفصة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم راه)
بضم الهمزة اظنه (فلانا لم نحفصة من الرضاعة فقالت عائشة) من باب الالتفات ومقتضى السياق
فقلت (يا رسول الله لو كان فلان حيا لمها) اللام بمعنى عن أي عن عمها (من الرضاعة دخل على) بشد
الباء أي هل كان يجوز ان يدخل على قال الحافظ لم أعف على اسم عم عائشة أيضا وروى من نسبه بألف أنجي
أبي القيس والد عائشة من الرضاعة واما فتح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة وقيد عاش حتى جاء
يستأذن على عائشة فامتعت فأمرها صلى الله عليه وسلم ان تأذن له كما يأتي والمذكور هنا عمها أخواتها

أبي بكر من الرضا ع أرض حتهما امرأة واحدة وقيل هما واحد وغلطه النووي بأن عها في حديث أبي
 القعيس كان حيا والآن تكون ميتا كابدل له قولها لو كان حيا وانما ذكر ذلك في الم الثاني لأنها
 جازت تبدل المحكم فسألت مرة أخرى قال المحافظ ويحتمل أنها خلعت له مات بعده عدا به ثم قدم بعد
 ذلك فاستأذن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) أي كان يجوز دخوله عليك وعلاء بقوله
 (ان الرضا ع تحرم) بضم أوله وشذراء المكسورة (ما تحرم الولادة) أي مثل ما تحرمه ففيه مضاف
 من سائر الأحكام وقيل ان قليل الرضا ع يصح اذ لم يسأل عن عدة الرضا ع بل جعلها ما بالافتصايل
 وأطلق في التعليل وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود
 والترمذي والنسائي من طريق معن أربعتهم عن مالك بن (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
 أم المؤمنين أنها قالت جاء عبي من الرضا ع) هو أفلح كافي في الرواية التالية لهذه (يستأذن) يطلب الاذن
 (علي) في الدخول (فأبت) امتنعت (ان أذن) بالمد (له علي) للتردد في أنه محرم وغلب
 التحريم على الإباحة (حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لأنها جازت تغير الحكم بالنسخ
 أو نسبت والافكان بكيفية المأمن عها الأول في قصة حفصة السابقة فهذا ما يخرج ما لثان ويرد
 القول بأنهما واحد قال عياض وهو الاشبه على ان بعضهم يرجح انهما واحد وأجاب عن هذا فقال لعل عم
 حفصة بخلاف عم عائشة أفلح أما بان يكون أحدهما شقيقا والآخر لأم أو يكون أحدهما أقرب
 في العرومة والآخر أبعد أو يكون أحدهما أرضعتها زوجة أخيه في حياته والآخر بعد موته فأشكل الأمر
 عليها في حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقه فنه (عن ذلك) سقطت في نسخة (فجاء رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك فقال انه حكم فأذن لي) في الدخول عليك (قالت فقلت
 يا رسول الله انما أرضعتني المرأة) أي امرأة أخيه (ولم أرضعني الرجل) الذي هو أخوه حتى يكون عبي
 وفي رواية للشيخين فان أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس (فقال انه
 حكم فأبى) بالتحميم يدخل عليك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة ما فوجب أن يكون الرضا ع
 منها ولذا قال ابن عباس القلاح واحد كباقي (قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب) آخوثة
 نحن أي حكمه أو آيته (وقالت عائشة يحرم من الرضا ع ما يحرم) بفتح أوله وضم ثالثة فيهما (من
 الولادة) كذا رواه هشام عن أبيه موقوفا وتقدم مرفوعا عن حمزة عنها وبأني عن سليمان وعروة عن
 عائشة مرفوعا أيضا والبخاري عن شعيب عن الزهري عن عروة لذلك كانت تقول عائشة فذكره فكانت
 كان يحدث به بالوجهين وفي مسلم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة ان عها من الرضا ع أفلح
 استأذن عليها فحجبته فقال صلى الله عليه وسلم لا تمحبي عنه فإنه يحرم من الرضا ع ما يحرم من النسب
 قال الترمذي فيه دليل على جواز الرواية بالمعنى أو قال صلى الله عليه وسلم اللغظين في وقتين وقد
 تابع ما لكافي رواية هذا الحديث عن هشام عبد الله بن غير ولم يسم العم وكذا تابعه جادين زيد عن هشام
 بهذا الاسنادان أخا أبي قيس استأذن عليها فذكر نحوه وأبو معاوية عن هشام بهذا الاسناد نحوه غير
 انه قال استأذن عليها أبو القعيس كافي مسلم قال عياض المعروف أخو أبي القعيس كافي الاحاديث
 الاخر وهو أشبه عند أهل الصنعة يعني الحديثين وقال غيره هو هو من أبي معاوية فقد خالفه جادين
 زيد وهو أحفظ منه الحديث هشام (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها
 أخبرته ان أفلح) بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح اللام وحاء مهملة محاسب قال ابن منده عدا في بني
 سليم وقال أبو عريشة انه من الاشعرين وفي رواية لمسلم أفلح بن قيس وفي أخرى له استأذن علي عبي
 أبو الجعد قال في الاصابة وكانها كنية أفلح (أخا أبي القعيس) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون

القصة وسين مهيمة واحدة وأصل بن أفلح الأشعري كاحد الدارقطني وقيل اسمه عيسى كافي القصة وأما
 بالنسبة بدل من أفلح هذا هو الصواب المشهور ولا يضافه رواية عراك بن مالك عن عروة عن عائشة أفلح
 بن أبي القعيس لجواز أن يكون أبو القعيس ابن أبي القعيس وقول محمد بن عمرو عن عروة عن عائشة أفلح
 أبو القعيس أظنه وهماء بن شهاب لا يقاس به حفظا واتقانا فلا جهة فيما خالفه قاله أبو عمر (جام) حبل
 كونه (يستأنن عليها وهو) أي أفلح (عها) أي عائشة (من الرضاعة) وهو التام والاهتصاص
 السابق على - وهو محتمل وفي رواية معمر بن الزهري عند مسلم وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت
 عائشة وكان استئذانه (بعد أن أنزل الحجاب) أي آتاه أو حكمه (قالت) عائشة (فايت) امتنعت (أن
 آذن) بالمد (له) في الدخول (على) للتردد في أنه محرم وغلبت القصر على الاباحة زاد في رواية عراك بن
 مالك عن عروة عند البخاري فقال اتحجبين مني وأنا محك فقات وكيف ذلك قال أرضعتك امرأة أخي
 بلبن أخي (فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت) من منع أفلح وقوله اتحجبين الخ
 (فأمرني أن آذن) بالمد (له) في الدخول (على) بشدة له زاد في رواية لهما قالت إنما أرضعتني المرأة
 ولم يرضني الرجل قال تربت يدك أيعينك وفي رواية عراك صدق أفلح أنذني له ولمسلم لا تحجبني منه
 فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب واستشكل بطلان ما عليه وسلم بمجرد دعوى أفلح دون بينة
 واجب باحتمال اطلاعه على ذلك وفيه أن لبن الفعل يحرم حتى تثبت المحرمية من جهة صاحب اللبن كما
 ثبت في جانب المرضعة وإن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأما بمنزلة العم فإنه صلى الله عليه وسلم
 أثبت عمومة الرضاع وأختها بالنسب لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة مع فوجب أن يكون الرضاع
 منهما وهذا مذهب الأئمة الأربعة كجمهور الصحابة والتابعين وذهبوا إلى أن الرضعة من لبنها ورواها
 وأما الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا لقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من
 الرضاعة ولم يذكر البنات كذا كرهنا في تحريم النسب ولا ذكر من يكون من جهة الأب كالعلة كذا كرهنا
 في النسب قال المازري ولا جهة في ذلك لأنه ليس بنص وذكرنا الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه
 وهذا الحديث نص في المحرمية فهو أولى أي أحق أن يقدم اهـ واحتج بعضهم لذلك بأن اللبن لا ينفصل
 عن الرجل وإنما ينفصل عن المرأة فكيف ينشأ المحرمية إلى الرجل واجب بأنه قياس في مقابلة
 النص فلا يمتنع له إلا سيما وقد قال له عائشة هذا القياس إنما أرضعتني المرأة ولم يرضني الرجل
 فقال أنه يمتنع فليجعل عليك تكامرا وأنرجعه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
 مالك بن نافع عن شعب بن عبد الجباري بنونس ومهر عند مسلم كلهم عن ابن شهاب نحوه وتابعه في شيخه
 عراك بن مالك عند الشيخين نحوه (مالك عن ثور بن زيد الديلمي) بكسر الدال المهملة وسكون الياء قال
 أبو عمر لم يسمع ثور بن ابن عباس بينهما كربة والحديث محفوظ له كربة وغيره (عن عبد الله بن عباس
 أنه كان يقول ما كان في الجوارين وإن كان مصصة واحدة فهو يحرم) تمسك بجموع الأحاديث وعليه جمهور
 العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة كعني وابن مسعود وابن عمرو ومالك وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري
 وهو مشهور مذهب أحمد وتساكروا أيضا بقوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من جهة تسمية المرأة
 أقام الرضاعة وتلقب بأبها أي يكون دليله لو كان اللفظ واللغة أرضعتكم أمهاتكم فيثبت كونها أمما
 قل من الرضاعة واجب بأن مفهوم الثلاثة وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم محرمات لأجل نهر أرضعنكم
 فتعود إلى معنى ما قالوه وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا وذهب داود إلى اعتبار ثلاث رضعات
 الحديث عائشة مرفوعة لا تحرم المصصة والمصتان وحديث أم الفضل مرفوعة لا تحرم الرضعة والرضعتان
 والمصصة والمستتان رواهما مسلم فنص الحديث على عدم المحرمية بالرضعة والرضعتين فلو سلم أن ظاهر

القرآن الاطلاق فالحديث من حيث هو وبما جاء حتى ان يمنع ويحذف ثبوتها الرضاع حاشق الامعاء وعديث
 أم الرضاع ما انشأ الله من روي الرازي شدة وأما من ينساقه الميت فآحياء وبالرازي زاد نفسه وعظمه
 من النذر وهو الارتجاع والمصتان لا يقتضيان الامعاء ولا ينشتران العظم وتعب بأن للصة الواحدة
 نصيبا منهما وأما الحديث فلعلة كان حين ينساق في التصريم العشر والعدد قبل نفسه وأما دعوى وقفه فغير
 مسلمة لأنه جاء مرفوعا من طرق صحاح كقَالَ عِيَّاضُ وَاعِلٌ أَيْضًا بِالاضْطِرَابِ وَوَرَدَ فِي الْحَقْلِ رَجُلًا
 إِلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَمَقْهُومِ الْإِنْجَارِ وَتَنْزِيلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءَهُ مِنْزِلَةَ النَّسَبِ وَلَيْسَ لِهَذَا كَدُّ
 الْإِنْجَارِ الْوَلُوطُ فَكَذَلِكَ الرُّضَاعُ وَقِيَاسًا عَلَى تَحْرِيمِ الْوَلُوطِ بِالصَّهْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَجُزُّ بِأَقْلٍ
 مِنْ خَمْسٍ رَضَعَتْ مُحَدِّثٌ عَائِشَةَ إِلَّا فِي وَجْهِهِ الْكَلَامُ فِيهِ (مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرِو) يَقْعُ الْعَيْنِ
 (ابْنُ التَّيْرِيدِ) يَقْعُ الْمَجْعَةُ الثَّقِي فِي الْوَلِيدِ الطَّائِفِي مِنْ ثَمَاتٍ السَّابِعِينَ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سُرٍّ عَنْ
 رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ) وَفِي رَوَايَةٍ قَتَيْبَةَ وَمَعْنَى مَالِكٍ بِسَنَدِهِ حَارِثَتَانِ (فَارَضَتْ أَحَدَهُمَا غَلَامًا
 وَأَرْضَعَتْ الْآخَرَى جَارِيَةً) أَيْ بِنْتًا صَغِيرَةً (فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَرَوَّجُ الْغَلَامُ الْجَارِيَةَ فَقَالَ لَا) يَتَرَوَّجُهَا
 (الْقَاضِي وَاحِدٌ) يَقْعُ الْإِلَامُ قَالَ الْهَرَوِيُّ قَالَ اللَّيْثُ الْقَاضِي اسْمُ مَاءٍ لِيَحْلَ كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ مَاءَ الْفَعْلِ الَّذِي
 حَلَّتْهُ وَاحِدٌ وَاللَّبَنُ الَّذِي أَرْضَعَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَسْلَمَهُ مَاءَ الْفَعْلِ وَيَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي بِمَعْنَى
 الْقَاضِي يُقَالُ لَقِيَ السَّاقَةَ الْقَاضِيًا وَقَاضَا كَمَا قَوْلُ أَهْلِ اعْطَاءِ عَطَاءٍ وَالْأَصْلُ فِيهِ لِلْأَبْلِ ثُمَّ يَسْتَمَارُ
 لِلنَّسَاءِ اهـ وَهَذَا مُحَدِّثٌ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ قَتَيْبَةَ وَمِنْ طَرِيقٍ مَعْنَى كَلِمَةٍ مَعْنَى مَالِكٍ بِهِ (مَالِكٌ عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَقُولُ لَارْضَاعَةَ الْإِلَامِ أَرْضَعُ فِي الصَّغِيرِ وَلَا رِضَاعَةَ لِكَبِيرِ) أَيْ لَا تَرْضَعُ شَيْئًا
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى يَرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ فَأَشْرَعَ رَجُلٌ تَقَامُهَا فِي الْحَوَائِجِ أَنْ
 الْحُكْمُ بِهِمَا بِخِلَافِهِ لِأَنَّ الْوَلِيدَ يَسْتَعْنِي غَالِبًا عَنِ اللَّبَنِ وَلَا يَشْبَعُ بَعْدَهُ إِلَّا بِاللَّحْمِ وَالْخَبْزِ وَنَحْوِهِمَا وَإِلَى هَذَا
 ذَهَبَ الْجَمْعُ وَهُوَ مِنْهُمْ مَالِكٌ فِي رَوَايَتَيْنِ وَهَبُ السَّكَنِ رَوَى غَيْرُهُ عَنْهُ زِيَادَةُ أَيَّامٍ سِيرَةٍ بَعْدَ مَازِي زِيَادَةِ شَهْرٍ
 وَشَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُارٍ تَمَّارَ الطِّفْلَ بَعْدَ الْحَوَائِجِ إِلَى مَدَّةٍ بِحَالٍ فِيهَا نَظَامُهُ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ لَا يَغْطَمُ دَقْمَةً وَاحِدَةً
 بَلْ عَلَى التَّدْرِيجِ فَحُكْمُ رِضَاعِهِ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ حُكْمُ الْحَوَائِجِ وَلِذَا قَالَ الْمَازَرِيُّ أَنَّ الْخِلَافَ عَنْ مَالِكٍ فِي تَحْدِيدِ
 الزِّيَادَةِ خِلَافٌ فِي حَالِ الْقَدْرِ الَّذِي جَرَتْ الْعَادَةُ فِيهِ مَالِكٌ فِيهَا بِالطَّعَامِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَقْصَى الرِّضَاعِ
 ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَرَوَاهُ الْمَازَرِيُّ أَنَّ مَوْلَاهُ تَعَالَى وَجَدَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا يَتَعَمَّنُ أَقْلَ الْجَمَلِ وَكَثَرَ الرِّضَاعُ
 فَلَا مَعْنَى لِعَتَابِهِ فِي الرِّضَاعِ وَحْدَهُ وَقَالَ زُفَرٌ ثَلَاثَ سَنِينَ (مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ بِهِ وَهُوَ رَضِعٌ) يَقْعُ الضَّادُ وَمَا مِنْهُ رَضِعَ بِكِسْرٍ وَأَهْلُ تَحْدِيدِ تَقْصُونَ الْمَاضِي
 وَيَكْسِرُونَ الْمَضَارِعَ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (إِلَى اخْتِهَامِ كَلِمَتِهِ) بِضَمِّ الْكَافِ (بِتُّ أَيْ بِكَرَالِصِ ذِي الْقِيَّةِ نَابِضَةً
 مَاتَ أَبُو هَامٍ حِينَ فُوضَتْ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَقَسَتْهَا بِذَلِكَ حَفْصَةُ فِي الْوَلُوطِ وَغَيْرُهُ أَرْسَلَتْ حَدِيثًا فَذَكَرَهَا
 بِسَبِيهِ ابْنِ مَنْدَةَ وَابْنُ السَّكَنِ فِي الْعَهَابَةِ قَوْلَهُمَا (فَقَالَتْ أَرْضَعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَى) قَالَ
 السَّيِّدِيُّ هَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لِلزَّوْجِ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً وَنَ سَائِرِ النَّسَاءِ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ
 فِي مَعْنَفِهِ عَنْ مَهْرٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ لِزَّوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَضَعَاتٍ
 مَعْلُومَاتٍ وَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّسَاءِ رَضَعَاتٌ مَعْلُومَاتٌ ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِهَذَا وَحَدِيثَ حَفْصَةَ الَّذِي بَعْدَهُ
 وَحِينَئِذٍ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِ الْبَاحِي وَقَوْلُهُ لَعَلَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لِمَا شَاءَ التَّخَرُّجُ بِخَمْسِ الْأَيَّامِ هَذِهِ الْقِصَّةُ اهـ وَهِيَ
 بِرُؤَاثَةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ إِلَى شِدْوَ رَوَايَةٍ نَافِعَةٍ هَذِهِ بِأَنْ أَحْبَبَ عَائِشَةُ الَّذِينَ هُمَا عَلِيٌّ وَهِيَ نَافِعٌ وَهِيَ مَرْوَةُ
 وَالْقَاسِمُ وَفُجَّرَةُ وَوَأَعْتَابَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَوَهْمٌ مِنْ رَوَايَةٍ هُنَا عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِأَنَّهُ مَعَ عَتَابِ الْخَمْسِ نَحْنُ
 الْعَشْرَ وَحَالُ أَنْ تَمْلُكَ بِالْمَنْسُوحِ كَذَا قَالَ وَهُوَ سَهْوٌ وَلَا نَافِعًا قَالَ ابْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَكُلِّ مِنْهُمَا ثَقَّةٌ

حجة حافظة وقد أمكن الجمع أنها خصوصية للزواج الشرعي كإفائه ملائمة فلا بد من شدة (إلى
 سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضني غير ثلاث مرّات فلم أكن أدخل على عائشة
 من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات) التي يجمعي محرما لعائشة وللزواج الشرعي في شدة الحجاب
 مالمس لغيرهن (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد) الثففة زوجة مولا (أخبرته أن حفصة
 أم المؤمنين أرسلت به أصم بن عبد الله بن سعد) يسكون العين (إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب
 ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها) إذا لمخ (وهو صفة يرضع) متعلق بقوله أرسلت أو قوله ترضعه
 لا يدخل عليها كما هو ظاهر جذا (فعلت) أي أرضعته عشرا فكان يدخل عليها (لأنها خالته من
 الرضاة) (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعته نساء أخوتها) لأن
 المرضع أمها والمرأة والرجل ليرضع فلا يحرم عند جماعة كابن عمر وجابر وجماعة من التابعين وداود وابن
 علية كما حكاه أبو عمر فلا وجه لاحتجهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس بن عزي والبرية عن دقروم
 برأى الصحابي إذا خال مروه قال ولا حجة في ذلك لأن لها أن تأذن لمن شئت من محارمها وتجب من
 شئت ولكن لم يعلم أنها تجب من ذلك لا بخبر واحد كما علمنا المروءة بخبر واحد فوجب علينا العمل بالنسبة
 إذا لم يصر من خالفها اه وقد نسب المازي لعائشة القول بأن ابن الفضل لا يحرم وأستبعد الزواوي
 مع مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم أيابا أنه يحرم في حديث أنفع السابق وبحال أن لا يصد منها
 مخالفة لأن التأويل في حقها لا يصح مع مشافهته فأما غيرها فقد يتأول لمعارضه أو غيرها كذا قال
 والاستناد إليها صحيح بلا شك وكثيرا ما يخالف الصحابي مروه ليدل على قيام عنده فيحتمل أنها فهمت
 أن ترخصه لها في أفعل لا يقتضي تخيم التحكم في كل فعل لأن له أن يخص ما شاء بما شاء أرفهت وغير
 ذلك وقد كانت عائشة تتم في السفر مع أنها روت القصر (مالك عن إبراهيم بن عتبة) بأقاف المدني (أنه
 سأل سعيد بن المسيب عن الرضاة فقال سعيد كل ما كان في المحولين وإن كان قطرة واحدة) وصلت
 لمحوف الفحل (فهو يحرم) بشذازة المكسورة (وما كان بعد المحولين فأنما هو طمأنا كله) فلا يحرم
 (قال إبراهيم بن عتبة ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب) لموافقة اجتاده
 لا اجتاده (مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاة) محرمة (إلا
 ما كان في المهد) وهو ما يهد للصبي إيتام فيه (والأما نبت اللحم والدم) فرفض الكبر لا يحرم
 لأنه لا يثبت شيئا منه ما ولا دارقني عن ابن عباس مرفوعا لا رضاع إلا ما كان في المحولين ولترمذي
 وحسنه لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل المحولين ولا في داود عن ابن مسعود موقفا لا رضاع
 إلا ما شذ المظم وأنت اللحم ورواه مرفوعا إنما الرضاة ما أنشأ العظم وفتق الأمعاء (مالك عن ابن شهاب
 أنه كان يقول الرضاة قليلها وكثيرها تحرم) تنشر المحرمية على ظاهر القرآن والأحاديث كما قال به جمهور
 العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة مع علمهم حديث المصنفين وأذا تركوا ذلك لم يستر به لعلهم من نسخ
 أو معارض بوجوب تركه وإن أصح استناده ورجع إلى ظاهر القرآن والأحاديث المظلمة وللإقناع
 التي هي أصل في الشريعة أنه متى حصل اشكال في قصة أو تناقض مبيح ومنع فلا نخذه أحق لأنه
 أحوط (والرضاة من قبل الرجال) بكسر القاف وفتح الباء أي جهتهم (تحرم) تنشر
 المحرمية لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتدل عليه بأن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة ولا عطر بعد عروس
 فلا خيرة بمخالفه الظاهرية وابن علية (قال يحيى وسمعت مالكا يقول ولا رضاة قليلها) ولو مضى
 (وكثيرها إذا كانت في المحولين تحرم) فأما ما كان به المحولين) ولو يوم غلبت ظاهرة أو ما كان بهما

وفيه روايات عن مالك بن النضر (فان قليله وسكوره لا يصر شيئا وانما هو بمنزلة النصارى) وهو لا يصر.

(ما جاء في الرضاغة بعد الكبير)

(مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاعة الكبير) هل تؤثر التبريم (فقال اخبرني عروة عن الزبير) قال ابن عبد البر هذا حديث يدخل في المستدأى الموصول لقامه عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه وسلم ولقائه سهيل وقد وصله جماعة منهم معرو عن قنيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمناه ورواه عثمان بن عمرو عبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (ان ابا حذيفة) اسمه مهشم وقيل هشيم وقيل هاشم (ابن عتبة بن ربيعة) بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العنسي كان طوالا حسن الوجه (وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) السابقين الى الاسلام قال ابن اسحاق اسلم به ثلاثه واربعين انسانا هاجرهم ليرتن وصلوا الى اقبليتين (وكان قد شهد بدر) وسائر المشاهد واستشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة (وكان تبنى سالما) الفارسي المهاجري الا صاري (الذي يقال له سالم) ولي ابي حذيفة قال البخاري كان مولى امرأته من الانصار قال ابن حبان يقال له الليلى ويقال شيبه بضم التثنية وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والمهملة الحقة فالفقرا ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة ابي حذيفة وبهذا خبر ابن سعد وقيل اسمها ليلى وقال ابن شاهين سمعت ابن ابي داود يقول هو سالم من مقل مولى فاطمة بنت عمار الانصارية اعقته سائبة فولى ابا حذيفة فتبناه اى اتخذها ابنا وشهد اليمامة وكان معه لواء المهاجرين فقطعت يمينه فاحذبه يسارته فطلمت فاستبقته الى ان صرع فقال ما فعل ابو حذيفة قيل قتل قال فاجعوني بجنبه فأرسل عمر ميراثه الى معتقة شيبته فقالت انما اعقته سائبة فجعله في بيت المال رواه ابن المبارك وذكر ابن سعد ان عمر اعطى ميراثه لامة فقال كليه وكل ذلك ترك لى ان تولى عمر والا فاليمامة كانت في خلافة ابي بكر (كاتبني) اى اتخذ (رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة) الكلابى ابنا (وانسج) اى زوج (ابو حذيفة سالما وهو يرى انه ابنه) المتبنى المذكور (انكبه) اعاده لطول الكلام بافصل بقوله وهو الخ وهذا حسن موجود في القرآن كقوله ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فاعاد لما جاءهم أطول الكلام وقوله أيعدكم نكم اذا تم وكنتم ترابا وغطا ما أنكم مخرجون فاعاد انكم (بنت اخيه فاطمة) وفي رواية يونس وشعب وغيرهما عن الزهري هذا قال ابن عبد البر والصواب فاطمة (بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة) وفي يومئذ من المهاجرين الاول (الفاضلات) وهي من افضل آياتي قریش (جمع ايم من لا زوج لها بكرة او تبنا زادني رواية شعب عن الزهري وكان من تبنى رجلا في الجمالية دعاه الناس اليه وورث ميراثه) فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما انزل فقال ادعوهم لا تباهم وواقسط) اعدل (عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاعوانكم في الدين وهو اليكم) بنوعكم (رد) بالبناء فلفظ (كل واحد من اولئك الى ابيه) الذي ولده (فان لم يعلم أبوه رد الى مولاه) وفي رواية شبيب بن ليلى له اب كان مولى واحدا الذي (فجاءت سهيلة) بفتح المهملة وسكون الهاء (بنت سهيل) بضم السين وصغير ابن عمرو بفتح العين اسلمت قدما بمكة (هي امرأة ابي حذيفة) وهاجرته معه الى الحبشة فولدت له هنبالا بمجدا وهي شريرة معتقة سالم الانصارية (وهي من بني عامر بن لؤي) فهي قرشية عامرية وابوها حمصاني شهير (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت

يا رسول الله (أنا كاتري) ثم تقدم (سالم ولدنا) بالكهني (وكان يدنخل على وناضيل) بضم الناء
 والضاد المجهة قال ابن وهب أي مع كشوفة الرأس والصدر وقيل على ثوب واحد لا ازاحة وقيل
 مشوشة ثوب على عاتقه خالفت بين طرفيه قال ابن عبد البر أصحها الثاني لأن كشف الحجرة لصدور
 لا يجوز عند محرم ولا غيره (وليس لنا إلا بيت واحد) فلا يمكن الاحتجاب منه زاد في رواية شعيب وقد
 أنزل الله فيه ما علمت (هذا الذي في شأنه) وسلم عن القاسم عن عائشة فقالت أتى في وجهه أي
 حذيفة من دخول سالم وهو حليقه وله من وجهه أخوع القاسم عنها فقالت إن سالم قد بلغ ما يبلغ
 الرجال وعقل ما عقلوه وأنه يدنخل علينا وإن أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً ولا منافاة
 فإن سهلة ذكرت السؤالين للنبي صلى الله عليه وسلم واتصركم كل راو على واحد (فقال لها رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أرضعته خمس رضعات) قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن
 شهاب بإسناده عشر رضعات والصواب رواية مالك وناه يونس خمس رضعات (فيحرم لبنها) زاد
 في مسلم فقالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير
 وكان قد شهد بدرا وفي لفظ له أرضعته تحرى عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة فرجعت إليه فقالت
 أتى قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة قال أبو عمر صفة رضاع الكبير أن يخلط له اللبن
 وبسائه فإما أن تأخذه المرأة فلا يبنى عندها من العلماء وقال عياض وأهل سهولة حابت لبنها
 فشربه من غير أن يمس ثديها ولا تعلق بشرا مما لا يجوز رؤية الثدي ولأما بعض الأعضاء قال
 الثوري وهو حسن ويحتمل أنه عني عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبير وأيده بعض أصحاب
 ظاهر الحديث أنه رضع من ثديها لأنه تبسم وقال قد علمت أنه رجل كبير لم يأمرها بالحب وهو موضع
 بيان ومطلق الرضاع يقتضي مس الثدي فكأنه أباح لها ذلك لما تقر في نفسها أنه ابنها وهي مسه
 فهو خاص بهما لهذا المعنى وكانهم رجوه من الله ليقوا في ذلك على شيء وقد روى ابن سعد عن أبي حذيفة
 محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن أبيه قال كانت سهلة تحلب في مسطاة أو ناء قد روضته فيشر به سالم
 في كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدنخل عليها وهي حاسر رخصة من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لسهلة (وكانت تراه ابنها من الرضاعة) لقوله صلى الله عليه وسلم أرضعته تحرى عليه فأندرت
 بذلك عائشة أم المؤمنين فمن كانت تحب أن يدنخل عليها من الرجال (الأجانب) فكانت تأمر ابنها
 أم كلثوم بضم الكاف من الكثرة وهي المحسن (ابنة أبي بكر بنات أحميا) عبد الرحمن (أن يرضع
 من أحب أن يدنخل عليها من الرجال) قال ابن المواز ما علمت من أن حذيفة عاتقا لأعائشة ولو أخذ به
 في رفع الحجاب أتخذ لم أعبه وتركه أحب إلى الباسي وانه قد اجتمع على أنه لا يجوز يعني والخلاف
 إنما كان أولاً ثم انقطع القرطبي في قول ابن المواز عاتقا نظراً فحديث الموطأ نص في أنها أخذت به في رفع
 الحجاب خاصة ألا ترى قوله من تحب أن يدنخل عليها من الرجال أه ولا تظن أفراد ابن الموزايع العموم
 في كل الناس لأخص سهلة وقال ابن العربي ذهب إلى قواها الرضاع الكبير يحرم عطاء واللبث
 الحديث سهلة هذا لعمر الله أنه أقوى ولو كان خاصاً بسالم لقال لها ولا يكون لأحد بعدك كما قال لا في
 بردة في الجذعة أه وليس يلزم وقال أبو عمر قال به قوم منهم عطاء واللبث وروى عن علي ولا يمنع
 عنه وروى ابن وهب عن اللبث أنه رضع الكبران أحل منه شيء وروى عبد الله بن صالح أن امرأة
 حامت إلى اللبث فقال أريد الحجب وليس لي محرم فقال أذهب إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجهما
 أمالك فقبحين معه وجمعتهم حديث عائشة هذا وقتها وعلمها به (وأي) امتنع (سأثر) أي باقي
 (أرواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدنخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس) زاد أبو داود حتى

يرضع في المهد (وقلن) لعائشة (لا والله مانرى) نعتقه (الذى امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سهلة بنت سهيل الارخصه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في رضاعه سالم وحده) لانها قضيت في عين
 لم تات في غيره واحتفت بها قرينة النبي وضافت لا توجد في غيره فلا قاس عليه قال المازرى ولها ان
 تحب بأنه ورد متنازعاً وناسخ لمعادهم مع المأتمات المؤمنين من شدة المحكم في المحاب والتفاظ فيه
 كذا قال وقبه نظراً ليجنى (لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعل هذا كان أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم في رضاعة الكبير) فأجازته عائشة ومنعه باقهن وفي مسلم عن ابن أبي مليحة
 انه سمع هذا الحديث من القاسم عن عائشة قال فكنت سنة أو قريباً منها لا أحدث به رهبة ثم اتيت
 القاسم فأخبرته قال حدثه عنى ان عائشة أخبرته قال أبو عمر هذا يدل على انه حديث ترك قد عايناه
 يحمل به ولا تلقاه الجمهور ولا يقبل على عموه بل تلقوه على انه خصوص وقال ابن المنذر لا يبعد أن يكون
 حديث سهلة منسوخاً وقد روى البخارى بعضه عن شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة ورواه أبو
 داود والبرقاني تأمّنوه ومسلم من طرق عن القاسم عن عائشة ومن طرق عن زب بنت أم سلمة عن
 أمها انها قالت لعائشة انه يدخل عليك الغلام الا يقع الذي ما أحب أن يدخل على فقالت عائشة أما
 لك في رسول الله اسوة فذكرت الحديث بنحوه وفي بعض طرقه عن زب ان أمها قالت أبى سائر أزواج
 النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن احد تلك الرضاعة وتلن لعائشة والله مانرى هذا الارخصة
 الخ (مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل) لم يسم (الى عبد الله بن عمرو أنما معه عند دار القضاء
 بالمدينة) (سأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل) قال أبو عمر هو أبو عيسى بن جابر
 الانصارى ثم المحارنى البدرى (الى عمر بن الخطاب فقال انى كانت لى وليدة) أمة (وكنى أطاؤها
 فعميت) بفتح الهمزة (امراتى الهاقارضة) لتعزها على (فدخلت عليها فقالت دونك
 فقد والله أرضعتها) فخرمت عليك (فقال عمر أوجعها) أى امرأتك (وأت جارتك) طأها وهذا
 بمعنى إجماعها (فأما الرضاعة الصغرى) كادلت عليه الاحاديث والنزول (مالك عن يحيى
 ابن سعيد) الانصارى قال أبو عمر مئة قطع متصل من وجوه منها مرواه ابن عيينة وغيره عن اسماعيل
 ابن أبي خالد عن أبى عمرو الشيبانى (ان رجلاً سأل أبا موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) بالكوفة
 (فقال انى مصصت) بكسر الصاد الاولى وقطعها واسكان الثانية شربت شرباً رقيقاً (عن) وفي نسخة من
 (امراتى من مذهب النسا) مفعول مصصت لانه يتعدى بنفسه وقوله عن اومن متعاق مقدم عليه أى لبنا
 ناشأ عن اومن امراتى (فذهب في بطنى فقال أبو موسى لا أراها) بضم الهمزة أظنها (الاقدموت
 عليك) لظاهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم (فقال عبد الله بن مسعود انظر) نظراً مل (ما
 زادنى نسخة) ذاتنى به الرجل فقال أبو موسى فإذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعة
 محرمة (الا ما كان فى الحولين) لقوله تعالى حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل اتمامها
 حولين يجمع ان المحكم بعدها فتحكمها فتبنى رضاعة الكبير وفى الصحيحين مرفوعاً بما الرضاعة من
 الجماعة وفى الحديث لا رضاعة الا ما شدا العظم وأثبت اللحم وأقال انشراح العظم رواه أبو داود عن ابن مسعود
 مرفوعاً ومرفوعاً وصحح أبو عمر رقه وفى الترمذى وقال حسن مرفوعاً لا رضاعة الا ما فتق الامعاء وكان قبل
 الحولين وكل ذلك يبنى رضاعة الكبير لان رضاعه لا يبنى جوعه ولا يفتق امعاءه ولا يشد عظمه الى آخره
 (وقال أبو موسى) زادنى رواية ابن عيينة بأهل الكوفة لا تملأونى عن شئ ما كان) أى وجد (هذا الخبر)
 فتح الجماعة عند جمهور أهل الحديث وقطع به ثعلب ويكثره ما وقدمه الجوهري والجدائى العالم (بين
 ظهوركم) أى بينكم واطهر زائد وأتى الامام بهذين الاثرين بعد حديث سهلة للإشارة الى أن الأمر

على خلافه فهو خصوصية لها أو منسوخ وهذا مذهب الجمهور بل ادعى الباسجي الاجماع عليه بعد
الخلاف كجامر

(جامع ما جاء في الرضاعة)

(مالك عن عبد الله بن دينار) المدي مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار وعن عروة بن الزبير) كلاهما
(عن عائشة) قال ابن عبد البر هذا غلط من يحسب اى زيادة الواو لم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه
والحديث محفوظ في الموطأ وغيره عن سليمان بن عروة عن عائشة (أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) من تحريم النكاح ابتداءً وما وشر المحرمه بين
الرضيع وأولاد المرصعة فيحرم عليهم أهو وفروعه من نسب ورضاع ويحرم عليه جميع أولادها ما تخدم
وما تأخر وتحرم عليه هي وانخواتها من نسب ورضاع وبصير ابننا زوجها صاحب اللبن فيحرم وهو وأصوله
وفروعه من نسب ورضاع إلى آخر ما بين في الفقه ومن جواز النظر والمخوطة والمسافرة دون سائر أحكام
النسب كبراث ونفقة وعتي بالمالك وردشهادة وهذا الحديث رواه الترمذي من طريق يحيى القطان ومعه
القرآن كلهم ما عن مالك بسنده المذكور بلفظ أن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة اه فاعلم
ما لا يحدث به باللفظين (مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد بن عبد الله بن
قصى القرشي الأسدي أبي الأسود يقيم عروقه الثقة العلامة (قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة
أم المؤمنين) رضى الله عنها (عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة على الصحيح عن مالك كجفال
مسلم وهو قول الجمهور حتى قال الدارقطني من قالها بالمجعة فقد صحف وقال الباسجي بالمهملة رواية يحيى
وقال أبو ذر عنه سماعى منه موطأ أى مصعب بالمجعة قال المازرى وهي لغة ما لم يندق من السبل في قوله
أبى حاتم وقال غيره اذا تحأت البراق في الغريال من قصبه فهو جدامة (بنت رهب) بن محسن ويقال
بنت جندل ويقال بنت جندب (الاسدية) لها سابقة وهجرة زاذي رواية تسلم اخذت عكاشة أى أخته
لا تمه على المختار خلافاً لمن قال لعله أنجى عكاشة فتكون بنت أخيه (انها) أى جدامة (أخبرتها) أى
عائشة قال ابن عبد البر كل الرواة روه هكذا إلا أبا عامر القدي فيعمله عن عائشة لم يذكروا جدامة وكذا
رواه النعماني في غير الموطأ ورواه فيه كسائر الرواة عن عائشة عن جدامة في روايتها عنها حرص عائشة
على العلم ونجتها عنه (انها سمعت رسول الله) وفي رواية مسلم حضرت رسول الله في أناس (صلى الله عليه
وسلم يقول لقد هممت) أى قصدت (أن أنهي عن الغيلة) بكسر الغين المجهة وبالهاء اسم من الغيل
يقعها والغيل بكسرهما والغيلة بالفتح والهاء المرة الواحدة وقيل لا تفتح الغين إلا مع حذف الهمزة ذكر
ابن السراج الوجهين في غيلة الرضاع ما غيلة القتل فيما كسر لا غير وفي رواية تسلم عن الغيال وهو
صحيح أيضاً قاله عياض (حتى ذكرت أن الروم) بضم الراء نسبة إلى روم بن عيص بن اسحاق (وفارس)
لقب قبيلة ليس بأب ولا أم وانما هم غلاط من تغلب اصطلموا على هذا الاسم (يصنعون ذلك فلا يضر
أولادهم) وفي رواية مسلم فتظرت في الروم وفارس فأذا هم يقيمون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً
يعنى لو كان الجاع حال الرضاع أو الارضاع حال الحمل مضر الضر أولاد الروم وفارس لانهم يصنعون
ذلك مع كثرة الأطباء فيهم فلو كان مضر المنع وهم منه فيمنع ذلك أنهي عنه قال عياض فقيه جواز اذ لم
ينه عنه لانه رأى الجمهور لا يضره وان أضر بالقليل لأن الماء يكثر اللبن وقد يغسره والأطباء يقولون
في ذلك اللبن انه دام والعرب تقيمه ولائنه قد يكون عنه جل ولا يعرف فيرجع إلى ارضاع الحامل المتفق
على مضرته وأخذ الجمهور أيضاً من حديث سعد بن أبي وقاص عنده مسلم أن رجلاً قال اني اعزل عن

أمر أني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اشق على ولدها وعلى أولادها فقال لو كان ذلك ضاراً لفرار من الروم وقال الساجي لعل الغيلة انما اضرت في النادر فلما بينه عنثارة قبا الناس لاشقة على من له زوجة واحدة قال عياض وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الاحكام واختلف الاصوليون فيه قال الابي ووجه الاجتهاد انه لما علم برأى أو استغاضة انه لا يضرك فارس والروم قاس العرب عليهم للاشتراك في المحبة وزواجه مسلم عن يحيى وخلف بن هشام كلاهما عن مالك به وتابعه سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بنحوه عند مسلم أيضاً وأخرجه أحمد والأربعة من طريق مالك وغيره ولم يضرجه البخاري ولا يخرج عن جداه (قال مالك الغيلة ان عس الرجل امرأته وهي ترضع) انزل أولادها لان لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضرك اللبن وقل ان لم ينزل فليس بغيلة قال ابن عبد البر نفسه بر مالك هو قول أكثر أهل اللغة وغيرهم وقال الاخفش هي ارضاع المرأة ولدها وهي حامل لانها اذا حملت فقد اللبن فيه فسد جسم الصبي وضعف حتى ربما كان ذلك في عقله وفي حديث مرفوع ان الغيلة لتدرك الفارس فتعثره عن فرسه أو قال عن سرجه أي يضعف فيسقط عنه وقال الشاعر

فوارس لم يغالوا في رضاع * فتنبو في اكفهم السيوف

ولو كان ما قاله الاخفش حقاً انتهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ارشاداً لانه روف بالأمميين اه وفي الابي احتج من قال انها وسط المرضع بأن ارضاع الحمل مضر ودليله العيان فلا يصح حمل الحديث عليه لأن الغيلة التي فيه لا تضره هذه تضر وقال ابن القيم والخبر يعني حديث الباب لا ينافيه خبر لا تضره أولادكم سر أفاق هذا كالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويغلبه فان المرأة المرضع اذا اشتراها الرجل حرّك منها دم الطمث وأما وجه الخروج فلا يبقى اللبن على اعتداله وطيب ريحه وربما جلت لطوطة فيكون من أضر الامور على الرضيع لأن هذه الدم حينئذ تنصرف في تغذية الجنين فيصير ارباباً يضعف الرضيع فهذا وجه الارشاد لهم الى تركه ولم يحرّمه عليهم ولا نهى عنه لانه لا يقع على الكل ولود (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن خنم) به حلة وزاى (عن حمزة بن عبد الرحمن) الانسارية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم انها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات) وصفها بذلك تنزاعاً عما شك وصوله قاله القرطبي (يحرم من ثم نسخ بنحس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) وابن واضح وهي أي النحس لانها أقرب (فعما يقرأ من القرآن) المنسوخ فانه في ان العشر نسخت بنحس ولكن هذا المنسوخ تأخر حتى توفي صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه المنسوخ فصار يتلوها قرأنا فلما بلغه تركها لشرعي قولها منسوخة المحكم والتلاوة والنحس منسوخة التلاوة فقط كما في الرجم ومن يجهل به على العشرة بعد الظهر عليه ويكون من يقرؤها لم يبلغه المنسوخ وليس المعنى ان تلاوتها كانت ثابتة وتركها لان القرآن محفوظ قاله أبو عبد الله الابي وقال ابن عبد البر وبه تمسك الشافعي لقوله لا يقع التحريم إلا بنحس رضعات تصل الى الجوف واجب بأنه لم يثبت قرأنا وهي قد أضافته الى القرآن واختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وقال المازري لا حجة فيه لانه لم يثبت الا من طريقها والقرآن لا يثبت بالاحاد فان قيل اذا لم يثبت انه قرآن بقي الاحتجاج به في عدد الرضعات لان المسائل العملية يصح العمل فيها بالاحاد قيل هذا وان قاله بعض الاصوليين فقد أنكروه هذا فهم لانهم لم يرفعوه فليس بقرآن ولا حديث وأيضاً لم تذكره على انه حديث وايضاً لا يورد بطريق الاحاد فيما جرت العادة فيه التواتر فان قيل انما لم ترفعه أو لم يواتر لانه نسخ قلنا قد أجبت أنفسكم بالمنسوخ لا يمل به وكذلك قول عائشة وهي مما يتلى من القرآن أي من القرآن المنسوخ فلو أرادت من القرآن الثابت

لاشتهر عند غيرها من الصحابة كما اشتهر سائر القرآن ولذا قال (مالك وليس العمل على هذا) بل على التحريم ولو بمسألة وصلت الجوف علما بظاهر القرآن وأحاديث الرضا ع وبهذا قال الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة وعلما بالامصار حتى قال الليث أجمع المسلمون أن قليل الرضا ع وكثيره يحرم في المهداية بغير الصائم **حكاية** في التهديد ومن القرآن أنه إذا كان علماء الصحابة وأئمة الانصار وجهابذة المحدثين قد تركوا العمل بحديث مع روايتهم له ومعرفتهم به كذا الحديث فانما تركوه لعدم كونه كسوخا ومعارض بوجوب تركه فيرجع الى ظاهر القرآن والاخبار المطابقة والى قاعدة هي أصل في الشريعة وهي أنه متى حصل اشتباه في قصة كان الاحتياط فيها للبراءة للذمة وأنه متى تعارض مانع ومبيح قدم المانع لأنه أحوط وبهذا اندفع تشييب بعض الشافعية على مالك في عدم قوله بهذا الحديث مع أنه رواه وأطال بعض المالكية في الرذعة على ذلك البعض بما رأيت الاضراب عن كلامهم ما أولى لما في كل منهما من الاستطالة في الكلام للحمية المذهبية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى وأبو داود عن القعقي والترمذي من طريق معن والنسائي من طريق ابن القاسم الأربعة عن مالك به وتابعه محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر رخصوه عند ابن ماجه وتابعه يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة رخصوه عند مسلم والله أعلم وأسأله الاعانة على التمام * خالصا لوجهه بحمد أفضل الأنام

(كتاب البيوع) *

جمع بيع وجمع لا اختلاف أنواعه كبيع العين وبيع الدين وبيع المنفعة والبيع والفاسد وغير ذلك وهو لغة المبادلة ويطلق أيضا على الشراء قال الفرزدق

إن الشاب رايع من باعه * والشب ليس لبائعه تحار

يعنى من اشتراه ويطلق الشراء أيضا على البيع ومنه وشروء بمن يفسد سعى البيع بيعا لأن البائع يبيع باعه الى المشتري حالة العقد غالبا كما يسمى صفقة لأن أحد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه لكن رذالا أخذ أن البيع يامى والباع واوى تقول بعث الشيء باضم أبوعه بوعا إذا قسمه بالباع واسم الفاعل من يبيع بائع بالهمز وتحرى كمن واسم المفعول مبيع وأصله مبيعوع فالجذوف منه واومفعول لأنها زائدة فهي أولى بالمحذف قاله الخليل وقال الاخفش المحذوف عن الكامة الأزهرى كلاهما صواب المازنى كلاهما حسن وقول الاخفش أقيس قال ابن العربي في القوس البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما اقوام العالم لأن الله خلق الانسان محتاجا الى الغذاء مفتقرا الى النساء وخلق له ما فى الارض جمعا ولم يتركه سدى يتصرف باختياره كيف شاء فيجب على كل مكاف أن يتعلم ما يحتاج اليه لأنه يجب على كل أحد أن لا يفعل شيئا حتى يعلم حكم الله فيه وقول بعضهم يكفي ربع العبادات ليس بشئ إذ لا يخلو مكلف غالبا من بيع أو شراء

(بسم الله الرحمن الرحيم ما جاء في بيع العربان) *

بضم العين وسكون الراء وفتح ال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهزمية بدل العين في الثلاث والراء كنية في الكل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لأن فيه أعرا بالهمزة المبيع أى اصلاحا وازالة فسادا ثلاثا ملكه غيره باشتراؤه وفي الذخيرة العربان لغة أول الشيء (مالك عن الثقة عنده) قال ابن عبد البر كلام الناس في الثقة هنا والاشبه القول بأنه الزهرى عن ابن لهيعة أو ابن وهب عن ابن لهيعة لأنه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره اه وقال في الاستدكار الاشبه أنه ابن لهيعة ثم أخرجه من طريق

باعها به الى ابعده من ذلك الاجل الذي باعها اليه ان ذلك لا يصلح) لا يجوز (وتفسير ما كره من ذلك أن يبيع الرجل الجارية الى أجل ثم يتساعها الى أجل ابعده منه يبيعها ثلاثين دينارا الى شهر ثم يتساعها بستين دينارا الى سنة أو الى نصف سنة فصار) آل أمره (ان رجعت اليه سلعتة بيعتها واعطاه صاحبها) الذي كان اشترى منه (ثلاثين دينارا الى شهر بستين دينارا الى سنة أو الى نصف سنة فهذا لا ينبغي) أي يحرم لانه حيلة للربا وهذا قول جمهور أهل المدينة وأبي حنيفة وأجد وغيرهم بناء على قطع الذرائع بما يغلب على الظن ان المتبايعين قصدا اليه وأبى ذلك الاكثر والشافعي حيث لا قصد لان شهرة المسلم بما لا يحل حرام فلا يفسح ما ظاهره حلال بالظن وأما حديث ان ام ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة اني بعت زيدا عبدا الى العطاء بثان مائة فاحتاج الى ثمنه فاشتريته منه قبل الاجل بستائة فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت أبى زيد انه قد أبطل جهاده معه صلى الله عليه وسلم ان لم يقب فقات ان أخذت الستائة قالت هن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وان تدينتم فليكنم رهوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون فضعيف ولفظه منكر لان العمل الصالح لا يحبطه الاجتهاد بل الرذة ومحال ان عائشة تلزم زيد التوبة بربها وزعم انه توقيف لا يصح ولو ثبت عن عائشة احتمل انها أنكرت البيع الى العطاء لانه مجهول واذا اختلف الصحابة رجوع الى القياس وهو مع زيد لان السابعة المشتراة الى أجل مال للشترى فله بيعها بما شاء من شاء قاله أبو عمر لمخصا

* (ما جاء في مال المملوك) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب قال من باع عبدا له مال) أي للعبد في ضاقته المال اليه انه يملك حتى يتزرعه السيد لكنه اذا باعه قبل الاتزاع (فأله للبائع) نظرا الى انه كله مال فباع بعضه وبهذا قال مالك وأجد والشافعي في القديم وقال في الجديد كان في حنيفة لا يملك العبد شيئا أصلا لانه مملوك فلا يجوز أن يكون مالا يملكه الا اذا كان للاختصاص والاتزاع والآلاف كحل الذابة وسرج الفرس ويدل له قوله فأله للبائع فاضاف الملك اليه والى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله مملوكا لثنين في حالة واحدة ثبت ان اضافة الملك الى العبد مجازي للاختصاص والى المولى حقيقة أي لملك كذا قيل وفيه نظر فان الاستثناء بقوله (الا ان يشترطه المبتاع) فيكون له يدل على انه يملك وهذا رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعني كلاهما عن مالك موقوفا ورواه سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري ومسلم من طريق الزهري عنه قال ابن عبد البر وهو أحد الأحاديث الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفعها سالم ووقفها نافع اه ومر في الصلاة والثاني واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع ورفعهما أي بيديه والثالث الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت الجماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع ورجح مسلم والنسائي رواية نافع هنا وان كان سالم أحفظ منه فغلبه البيهقي عنهما وكذا رجحهما الدارقطني ونقل الترمذي في الجامع عن البخاري ان رواية سالم أصح وفي التهذيب انها لصواب وفي العمل للترمذي عن البخاري تصحيحهما جميعا وأعله أشبه لان ابن عمر اذا رفعه لم يذكر أباه وهي رواية سالم واذا وقفه ذكر أباه وهي رواية نافع فتوصل ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فتحدث به سالم وسمعه من أبيه عمر ووقفها فحدث به نافع ما سمعته من أبيه عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو كانا وسفيان ضعيف قال المزني والمحققون انه من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة ورواه محمد بن اسحاق وغيره

عن نافع عن ابن عمر عن أبيه مرفوعاً أخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب وقفه (قال مالك الأمر لمجتمع عليه عندنا) بالمدينة (ان المتناع) المشتري (ان اشترط مال العبد فهو له نقداً كان أو ديناً أو عرضاً) عملاً باطلاً في الحديث لان ماله تبع فهو غير منقول ورائه وكان لم يجعل له حصته من الثمن وقال الحنفى والشافعى لا يصح هذا البيع لما فيه من الربا ويرد عليهم ما للحديث وسواء كان (يعلم ولا يعلم) عملاً بظاهر الحديث خلافه قال لا بد ان يكون معلوماً (وان كان للعبد من المال اكثر مما اشترى به) مبالغه فاولى ان كان قدره أو أقل وسواء كان (نقداً أو ديناً أو عرضاً) دليل (ذلك ان مال العبد ليس على سيده فيه زكاة) فهو يملك (و) انه (ان كانت للعبد جارية استعمل فرجها يملكه اياها) فلم يملك يملك لم تحل له اذ لا يجوز للرجل وطه ملك الغير (وان عتق العبد أو كاتب تبعه ماله) ان لم ينزعه السيد قبلهما (واذا فليس أخذاً للفرمان) اصحاب الديون (ماله ولم يتبع) بالنساء للفقول (سيده بشئ من دينه) وحاصله انه استدل بالقياس على هذه المسائل لما افاده اطلاق الحديث وجرى عليه حمل المدينة ومراده التقوية وان كان كل واحد من الثلاثة دليلاً مستقلاً عنه

(المهدة)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن خزم) بمهمله وزاى (ان أبا ن) بفتح الهزعة ونخعة الموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموى المدنى (وهشام بن اسماعيل) بن هشام بن الوليد ابن الغيرة الخزرجى ولى المدينة لعبد الملك وذكره ابن حبان فى الثقات (كانا بدكران فى خطبتهما) لم يكمل واحداً اذا خطب (عهدة الرقيق فى الايام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوايدة) أى الامة (وعهدة السنة) فأعمل بهما أمراً قائماً بالمدينة قال الزهرى والقضاة منذ أركنا يقضون بها وروى ابن أبى شيبه عن الحسن البصرى عن سمرة مرفوعاً عهدة الرقيق ثلاث وروى أبو داود عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعاً عهدة الرقيق ثلاثة أيام ولم يسمع الحسن من عقبة وفى سماعه من سمرة خلاف ولذا ضعف بعضهم حديث عقبة لئلا يكتفى به حديث سمرة وبطل المدينة (قال مالك ما أصاب العبد أو الوايدة فى الايام الثلاثة) من كل حادث (من حين يشتريان حتى تنقضى الثلاثة فهو من البائع) أى ضمانه عليه فلم يشتري رده (وان عهدة السنة من المجنون والمجنون والمجذوم والبرص) فهى قليلة الضمان كثيرة الزمان عكس الاولى (فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من المهدة كلها) وانما يقضى بهما ان شرطاً أو اعتياداً فى رواية أهل مصر عن مالك وروى المذنبون عنه يقضى بهما مطلقاً (وان باع عبد أو وايدة من أهل الميراث أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا عهدة عليه الا ان يكون علم عيباً فكتمه) عن المشتري (فان كان علم عيباً فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع مردوداً) أى له رده (ولا عهدة عندنا الا فى الرقيق) والمراد بهما كونه فى ضمان البائع بعد العقد

(العيب فى الرقيق)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة) من العيوب (فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالسلام داه) بالذمرضى (لم يسمه فى فاختصم الى عثمان ابن عفان فقال الرجل باعنى) ابن عمر (عبد ابيه داه لم يسمه) وقال عبد الله بعه بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باع العبد وما به داه يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجى العبد فصرح (العبد) عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم عوضه الله لاجلاله أن يحلف وان كان صادقاً

ضئيف عنه أولا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من ابتاع وليدة فصلمت) منه (أو عسدا فأعتقه وكل أمر دخله القوت) مصدقات (حتى لا يستطيع رده) كالعتق والايلاذ المذكورين لأفانته المقصود (فقامت البينة انه قد كان به عيب عند الذي باعه أو علم ذلك باعترافي من البائع أو غيره) كشهادة ذي المرفة بقدومه (فان العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فبرده) من البائع للشترى (من الثمن قد رما بين قيمته ومهيأ وقيته وبه ذلك العيب) له ذلك على البائع (والامر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشترى العبد ثم يظهر) يطلع (منه على عيب برده منه) أي يوجب له رده (وقد حدث به عند المشتري عيب آخر انه ان كان الذي حدث به مفسدا مثل القناع أو العود) بفحنتين فقد برأ إحدى عينيه (أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة) المتوسطة (فان الذي اشترى العبد يتخير النظرين) أحدهما اليه (ان أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان به يوم اشتراه وضع عنه) ولزمه (وان أحب أن يضر) يفتح الزايد فع (قد رما أصاب العبد من العيب) الحادث (ثم برده العبد فله ذلك) وخبر المشتري دون البائع لسبق عيبه (وان مات العبد عند الذي اشتراه أقيم) أي قوم (العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه) وبين صفة التقويم بقوله (فينظر كم غنمه فان كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيته يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينار ووضع عن المشتري مابين القحتين) وهي العشرون في مثاله (وانما تكون القيمة يوم اشترى العبد) ولوزادت أو نقصت بعده (والامر المجتمع عليه عندنا ان من رده وليدة من) أجل (عيب وجده بها وكان قد أصابها) قبل علمه بالعيب (انها ان كانت بكر فعليه ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه في أصابتها شيء) لانه كان ضامنا لها (وأصابه الثيب من الخفيف) (والامر المجتمع عليه عندنا فحين باع عسدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة) من العيوب سواء كان البائع (من أهل الميراث أو غيره) ثم قد يرى من كل عيب فيما باع) عائد على العبد والوليدة قال أشبه لما لك انك ذكرت الهراة في الحيوان قال انما اريد العبد ونحو ذلك فبين مالك ان الحيوان دخل في درج الكلام قاله أبو عبد الله الملك وقال ابن عبد البر أفتى به مرة في سائر الحيوان ثم رجع الى تخصيصها بالزبيقي (الا أن يكون علم في ذلك عيبا فكنهه فان كان علم عيبا فكنهه) عن المشتري (لم ينفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه) أي ثبت للمشتري رده وأعاد هذا وان قدمه قريبا لئلا يسهل له المدينة فلا تكرر (قال مالك في المجارية تساع بالمجارية ثم يوجد باحدى المجاريتين عيب ترد منه قال تمام) أي يقوم (المجارية التي كانت قيمة المجاريتين فينتظر كم غنمتها ثم تقام) تقوم (المجارتان بغير العيب الذي وجد باحدهما تقامان محصيتين سالتين ثم يقسم ثمن المجارية التي بيعت بالمجارتين عليهما بقدر غنمتها حتى يقع على كل واحدة منهما حصتها في المرتفعة) التي لا عيب فيها (بقدر ارتفاعها) زيادتها في الثمن لعدم العيب (وعلى الأخرى) المعبية (بقدر ما غنمتها نظرنا الى التي بها العيب فبرده بقدر الذي وقع عليها من تلك الحصة ان كانت كثيرة أو قليلة) يعني لا يفرق (وانما يكون قيمة المجاريتين عليه يوم قبضهما قال مالك في الرجل يشترى العبد فيؤجره بالاجارة العظيمة أو القليلة اقلية ثم يجده عيبا برده منه) أي من أجله (انه يرد به بذلك العيب ويكون له اجارته وغنمته) ولو كثرت والتقييد بالقلية انما وقع في السؤال (وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة) العلماء (بيلدنا) المدينة (وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة بناها ثمن العبد أضاعا فثم يوجد به عيب برده منه رده ولا يجب للعبد عليه اجارة) أي أجرة (فيعمل له فكذلك يكون له اجارته اذا أجره من غيره لانه ضامن له) ومن عليه القرم له الغنم (وهذا الامر عندنا) بالمدينة وقد روى أبو داود وغيره عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فباعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فبرده عليه فقال الرجل

قد استغل غلامى فقال صلى الله عليه وسلم الخراج بالضم (والا نعرف ذنا فممن ابتاع) اشترى (رققا في صدقة واحدة) أى عقد واحد (فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا ووجد بعد منهم عبدا أنه ينظر فيما وجد مسروقا أو وجد به عبدا فان كان هو وجه) أى أى واحد من ذلك الرقيق أو أكثره متماز من أحده اشترى وهو الذى فيه الفضل (الزانية أو سلم من العيب) فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله (ولا يجوز التمسك بالباقي بمحضه من الثمن (وان كان الذى وجد مسروقا أو وجد به العيب من ذلك الرقيق في الشيء السيرة منه ليس هو وجه ذلك الرقيق ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل فيما يرى الناس) أهل المحبرة بذلك (رد ذلك الذى وجد به العيب أو وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذى اشترى به اولئك الرقيق) وتمسك بالباقي بعينه

*) (ما يفعل في الوليدة اذا بيعت واشترط فيها) * جالة حاله أى وإلحال أنه فيها الشرط

(مالك عن ابن شهاب ان عبد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان (الافقية) (ابن مسعود) أخبرنا ان عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينة بنت معاوية أو ابنة عبد الله بن معاوية. قال بنت أى معاوية (الثقفية) صحابية ولها رواية عن زوجها (واشترط عليه انك ان يمتها ففى لى بالنسب الذى تدعيه ابنة فسال عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب) مفعول سأل (فقال عمر بن الخطاب لا ترهبها وفيها شرط لا أحد) من قبض يقتضى العقد لاث لا يملكها فلا يجل لك قربانها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يطلأ الرجل ولدة الا ولدان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء أمكها وان شاء صنع بها ما شاء) كمتق وكاتبه وتديره والمراد أن لا يشوب ملكها شيء (قال مالك فى من اشترى جارية على شرط انه لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه ذلك) من الشروط المنافية لملء البيع (فانه لا ينبغي) لا يجوز (لمشترى أن يطلأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها فاذا كان لا يملك ذلك منها فليعكها ما يشاء كما قاله لأنه قد سنننى) اشترط (عليه فيها ما ملكه بغيره فاذا دخل هذا الشرط) فى عقد البيع (لم يفسخ) من الصلح ضد الفساد (وكان يباع مكرها) أى ممنوعا فسادا بالشرط المنافى لما يقتضى العقد وعليه جل خبر نيس صلى الله عليه وسلم عن بيع بشرط زاد ان وهب فى روايته للموطأ قال مالك وان اشترى بشرط فوطئها بجماع فلا ما أفع قيمته ان يوم باعها ارتحل السبيدها فيما يستقبل

*) (التمنى أن يضاير رجل ولدة ولها زوج) *

(مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عامر بن كريب بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ولد فى عهد صلى الله عليه وسلم وأتى به اليه ففعل عليه وعوذه قال ابن حبان له محبة وكان جوادا شجاعا ميمونا ولده ابن خاله عثمان البصرة سنة تسع وعشرين فافتتح نواحيه وكرمان وغيرهما وله فى المجد اخبار كثيرة ولا رواية له فى الكتب الستة مات بالمدينة سنة سبع وثمان وخمسين وأبوه صحابى من سلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه وهو أمرها (أهدى لعثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذى النورين (جارية ولها زوج ابتاعها) عبد الله (بالبصرة فقال عثمان لا أقرها) بمحرمته (حتى يفارقها زوجها) أى رضى ابن عامر زوجها ففارقها (فألفها فجلت لعثمان بعد الفدية) (مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وايدة) جارية من عاصم بن عدى كما فى رواية سفيان عن ابن شهاب (فوجدها ذات زوج فردها) لانه عيب

* (ما جاء في قمر السال ببيع أصله) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت) بضم
 الخهزة وشذوذا واحدة وتخفيفها والتأثير التقيع وهو أن يشق طلع الاناث ويؤخذ من طلع الذك فبذرت فيه
 ليكون ذلك باذن الله أجود مما لم يؤبر وهو خاص بالنخل والمحرق به ما تقدم من غيرها (فقها) بمثناة
 وفي رواية فقترتها بمثناة وتاء تأنيث (للثائم) للثمري ويترك في النخل الى الحمذاذ ولكلها السقي مالم
 يضر بالآخر فعمل الشارع القرمادام مستكافي الصنع كالولدي بطس المحامل اذا بيعت كان الحمل تابعها ما
 فاذا ظهر تغير حكمه ومعنى ذلك ان كل ثمر بارز يرى في شجره اذا بيعت أصول الشجر لم تدخل هذه الثمار
 في البيع (الآن) بشرط المبتاع أي المشتري ان الثمرة تكون له ويوافقه البائع على ذلك فيكون للمشتري
 فان قيل اللفظ مطلق فمن أين يفهم ان المشتري اشترط الثمرة لنفسه أوجب بأن تحقيق الاستثناء بين
 المراد وبأن اللفظ الافتعال يدل أيضا عليه كما يقال كسب له ماله واكتسب لنفسه ومفهوم الحديث ان لم
 تؤبر فالثمر للمشتري وفي جواز شرطها للبائع لنفسه ومنعه قولنا الشافعي ومالك وقال أبو حنيفة هي للبائع
 أبرت أولم تؤبر ولا يشتري مطابقة بطلها عن النخل في المحال ولا يلزمه الصبر الى الحمذاذ وان شرط ابقاءه
 اليه فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد قال وتطبيق الحكم بالا ما راها للتنبيه به على ما لم يؤبر وأغبر
 ذلك ولم يقصده نفي الحكم عما سوى المذكور وفيه ان ذلك يحتاج الى دليل وقد رده بعضهم بأن التنبيه
 إنما يكون بالادنى على الاعلى والمشكل على الواضح وما ذكر خارج عن الوجهين ورده الا في أن المذكور
 في الاصول انه يكون أيضا بالادنى على الاعلى وحاصل ما أخذ المذهب ان مالك والشافعي استجلا
 الحديث افتقار ذلك الى أي منطوقا ومفهوما ويسمى في الاصول دليل الخطاب وهو مفهوم الجماعة الشاربه
 منه تقيص حكم المنطوق للمكوت عنه غير ان الشافعي استجمله بالاختصاص ومالك يخص ما بالمشتري كما مر
 وأبو حنيفة استجمله لقضاء ومعقولا وتسمية الاصوليون معقول الخطاب وهو التنبيه على مساواة حكم
 المكوت عنه للمنطوق وفيه جواز تعدد كبر النخل قال عياض ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله
 عليه وسلم لا انصار لاعليكم أن لا تفعوا لوافتر كوا التذكير فتقصت الثمار فقال أنتم أعلم بأمر دنياكم
 وما حدثتكم به عن الله فهو حق ورواه البخاري هنا وفي الشروط عن عبد الله بن يوسف ومسلم
 عن يحيى بن حكيم ما عن مالك به ورواه أبو داود والنسائي في الشروط وابن ماجه في التجارات كلهم
 من طريق مالك وغيره

* (النهي عن بيع الفار حتى يبدو صلاحها) *

(مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفار) منفردا عن النخل
 نهى تحريم (حتى يبدو) بلا همز رأى يظهر (صلاحها) ويقع في بعض كتب المحدثين بالالف في الخط
 وهو خطأ لانهم اتخذوا في مثل هذا للناصب وإنما اختلف في مثل زيد يبدو الاختيار حذوها أيضا قاله
 عياض (نهي البئع) أثلايا كل مال أخيه بالباطل اذا علمت الثمرة كما أشار اليه في الحديث
 بعده (و) نهى (المبتاع) أي المشتري وفي نسخة المشتري أثلا يبيع ماله فان بدا الصلاح جاز وبه
 قال الجمهور وصحح الحنفى لبيع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبه وأبطل شرط ابقاء قلبه وبه
 وبدو الصلاح في بعض حاشيته كاف في بيع جبهه وفي بيع ما جاوره لا ما بعده على المشهور وإنما كفي بدو
 صلاحه لأنه لا والله متين علينا نجعل الفار لا تطيب دفعة واحدة طالما لزم من التفكه فلو اعتبر الجميع
 لا أدى الى أن لا يباع شيء قبل كمال صلاحه أو تباع الحبة بعد الحبة وفي كل منها حرج عظيم ويجوز البيع

قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع مستغفابه كما خصص اجماعا فان كان على التيقن منع اجماعا
 وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن نافع وعنه عبد الله
 وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع به وأيوب ويحيى بن سعيد والفضالة الثلاثة عن نافع نحوه عن مسلم
 (مالك عن جريد الطويل) الخزازي البصري (عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى)
 تحريما (عن بيع الفار حتى ترعى) بضم الفوقية من أزهى بالياء قال الخليل أزهى الفحل بداصلاحه وفي
 رواية تزهبوا والواو وصوبها بعضهم وأنكر الياء وصوب الخطابي الياء ونفي تزهبوا والواو قال ابن الاثير والصواب
 ان روايتان على اللغتين يقال زهبا زهوا اذا ظهرت ثمرة وأزهى زهوى اذا اجترأ وصفر (ف قيل له يا رسول الله
 وما ترعى فقال حين تحمّر) بشذالاه وهذا صريح في الرفع ورواه بعضهم عن جريد موقوعا على أنس
 والصواب رفعه وفي رواية قتيبة عن مالك فقال حتى ترعى قال حتى تحمازي فتفتح للفوقية وسكون المهملة
 فيم قال ففرا مشددة (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرايت اذا منع الله الثمرة) بأن تلفت (فيم
 يأخذ أحدكم مال أخيه) بخذف الهمزة الاستغفامية عند دخول حرف الجر مثل قوله فيم وعلام
 وحتم ولما كانت الاستغفامية متضمنة للهمزة لها صدر الكلام اني ان يقرأ همزة والهمزة لا لا تترك
 فالمنع لا ينبغي أن يأخذ أحدكم مال أخيه باطلا لانه اذا تلفت الثمرة لا يبقى لا شئ في مقابلة ما دفعه شئ
 وفيه إجماع الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بداصلاحه يمكن وعدم تطرقه الى ما لم يبدصلاحه
 يمكن فانبط الحكم بالغالب في المحالين وصرح مالك برفع هذا وتابعه الدروري عن جريد وقال الدارقطني
 خالف مالكا جماعة منهم ابن المبارك وهشيم ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون فقالوا فيه قال أنس
 أرايت ان منع الله الثمرة الخ قال المحافظ وليس فيه ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه
 زيادة علم على ما عند الذي وقفه وليس في رواية من وقفه ما ينفي رواية من رفعه وقد دروي مسلم من
 طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس ولغظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لو بيت من أخيك ثم أفاضت به عاهة فلا يصل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق وقال
 ابن خزيمة أرايت مالكا بن أنس في المنام فأخبرني انه مرفوع اهـ ورواه البخاري في الزكاة عن قتيبة
 عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به ورواه البخاري في الزكاة عن قتيبة
 عن مالك محض رايدون قوله وقال أرايت ان منع الخ فكان ما سلكا حدث به على الوجهين والبخاري
 اختصره (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة) بجملة ومثله الانصاري (عن امه
 عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة مرسل وصله ابن عبد البر من طريق خارجة بن عبد الله بن سليمان
 ابن زبدين ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
 الفار حتى تجبومن العاهة) وذلك عند طلوع الثريا (قال مالك ويبيع الفار قبل بدو صلاحها من بيع
 الفار) انتهى عنه فلما أباح صلى الله عليه وسلم بيعها بعد بدو صلاحها علم انها خرجت من الفرو والغالب
 حينئذ سلامتها فان أصابها خضعة فهي فادرة لاحكم لها قاله أبو عمر (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن
 ذكوان (عن خارجة بن زبدين ثابت) الانصاري أحد الفقهاء (عن) أبيه (زيد بن ثابت)
 الصحابي (انه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا) النجم المعروف لانها تجبومن العاهة حينئذ وفي
 أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صب حارفت العاهة عن كل بلدة والنجم الثريا لا جد
 واليهي عن ابن عمر بن عبد الله بن يوسف ومسلم عن بيع الفار حتى يؤمن عليها العاهة فقيل ومتى ذلك
 يا أبا عبد الرحمن قال اذا طلعت الثريا وطلوعها اصباح يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر
 وبأنداء نضج الفار وهو المعبر في الحقيقة وطلوع النجم علامة له وقد بينته بقوله في رواية البخاري من

طريق اللبث عن أبي الزناد عن خارجة عن أبيه فزاد على ما هنا فبقيت الأصفر من الأجر (قال مالك والاعمش في بيع الطبخ) بكسر الهمزة وتقدم الصاد عليها القعة (والقضاء) بكسر القاف أكثر من ضمها وهو اسم لما يقول له الناس الحيار والجهور والقوس وبضمهم يطلقه على نوع يشبه الحيار (والخبرين) بكسر الميم وسكون الزايم ووجه مكورة فزاد من الطبخ معروف شديد بالخطأ الملس مدوز الزايم رقيق الجملد قاله البوني (والجوز) بفتح الجيم وكسر هاء الواحدة بوزنة معروف قال أبو عمر الجوز ليس في أكثر الموطآت لأنه باب آخر من بيع الغائب والمغيب في الأرض (نيمه إذا بصله لخل جازر) مما يعني حسنه اختلاف اللفظ (ثم يكون للثمن ما يذبح حتى يقطع ثمرة وبذلك) بكسر اللام (وليس في ذلك وقت يؤت وذلك إن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرة قبل أن يأتي ذلك الوقت) للمعلوم للناس (فإذا دخله العاهة بجماعة تبلغ الثلث فصاعدا كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه) اشتراه فإن قصت عن الثلث لم يوضع الجوز بالعادة إن الهواء لا بد أن يرمى بعض الثمرة ويأكل الطير منها وضع ذلك فقد دخل المبتاع على إصابة اليسر واليسير المحقق ما دون الثلث وروى ابن وهب مرفوعا إذا باع المرء الثمرة فأصابته عاهة فذهبت بثالث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضياع وعمل به وقاله كثير من الصحابة وإن كان ظاهرا لحادث وضع الجماعة مطلقا كما قال الشافعي

(ما جاء في بيع العربية)*

برنية فعيلة قال الجمهور بمعنى فاعلة لأنها عريت بأعرامها ملكها أي أفرادها من باقي الخيل فهي عارية وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعرفها إذا أنما لأن مالكها يعرفها أي يأنها فهي معروفة بجمعها عرايا وهي لغة الخيلة وقسرها مالك فقال العربية ثمن يعرى الرجل الرجل نخلة ثم يذبح بدخوله عليه فخص له أن يشتريها منه بقراسنده ابن عبد البر وعاقبه البخاري وهو في المرونة من رواية ابن التميمي وقال الباغي العربية الخلية الموهوب ثمراها وفي البخاري عن سعيد بن جبير أن العرب يبيعون نخلة قال لا ي واطلاق روايات المحرث بالإضافة البيع إليها مع تفسيرها بأنها هبة الثمراؤها الخيلة فالواب تفسيرها بأنها ما عتق من ثمر الخيل كبدل عليه كلام الباغي (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص) بجمعة مفتوحة قبل الزام من الأخص (لصاحب العربية) بفتح الهمزة وشدة التحتية الرطب أو الغلب على الشجر (أن يبيعه بخمرها) بفتح الميم قال النووي وهو أشهر من كسرها فن فتح قال هو مصدر أي اسم للعل ومن كسر قال هو اسم للثمن والخروص وقال القرطبي الزاوية بكسر فسماها ما يروى بالوجهين واسكان الزاوية مملوكة زاد في رواية القعني عن مالك عند الطبراني كليا ولا سلم من رواية يعقوب بن سعيد عن نافع باسناده رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخمرها عرايا تكونها رطبا والمحدث رواه البخاري عن القعني ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بن أنس بن سعيد الأنصاري عند الشيخين وعبد الله وأيوب عند مسلم وموسى بن عقبة عند البخاري ثلاثهم عن نافع وفيه من لطائف الاسناد صحابي عن صحابي (مالك عن داود بن الحصين) بجهلتهين مع غير الاموى ولا هم أي سليمان المدني ثقة الا في عكرمة روى رأى الخوارج لكن لم يكن داعية وثقة ابن معين والنسائي والبخلي وكفي برواية مالك عنه وثيقا (عن أبي سفيان) قيل اسمه وهب وقيل قزمان (مولي) عبدالله (بن أبي أحمد) اسمه عبد بلاضافة ابن جشم الاسدي الصحابي أخى زينب ام المؤمنين (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص) بجمعة قبل الزام الساكنة

من الارخاص وفي رواية ومنه بشة الخيا من الترخيص (في ح) غسر (العرايا) جمع عربية
 (يغسرها فيماد من خمسة اوسق) جمع وسق يفتح الواو على الالف وهو ستون صاعا (أو خمسة
 اوسق بشة كذا) شيخ الامام مل (قال) شيخ اوسق (خمس اوسق اودون خمسة اوسق)
 وسب هذا الشك اختار قول الامام فقصر في المشهور لم يحكم على خمسة اوسق بأهل اتباعه لما وجد
 عليه العمل ولا في الخمسة اول ما قدر المال الذي يجب فيه الزكاة من هذا الجنس فقصر ارفق على
 شرائها ازا عليها خرج الى المال الكثير الذي ظله فيه القصر ما فيه من المزاينة وعندنا ما
 قصر لم يوازعي أربعة فاقبل جملا بالمحقق لا في الخمسة شك فيها والعرايا رخصة أم له المنع فيه صرا - واذ على
 المحقق وسبب الخلاف ان النهي عن المزاينة وقع مقررا وبالرخصة في العرايا ففي الجمع نهي صلى الله عليه
 وسلم عن بيع التم بالقر ورحص في العريه أربابا بغيرها ما كلها ما فعل الاول لا يجوز الخمسة
 للشك في منع التحريم وعلى الثاني يجب ثلاث في قدر التحريم قال عاض والتعديده فيها وإذا اشترت
 بغيرها ما يبيع أو عرض فيها تزريها وبغيره وان كثر من خمسة قال وفي الحديث دلالة الرخصة انما
 هي في الكمال فيصح به لاحد القوان يعني المشهور في جميعها في التمور وعلى ما ليس وبذلك كازيد وغيره قال
 العرطي وهو ان ولي لان النص انما هو في التمور اتفاقا على الحاق كازيد به ولا سبب للاحاقه لانه
 في معنى التم فليحق به فلا يبيس يذح وروى محمد قصر على التمور كازيد وهذا الحديث يخص عموم
 الاحاديث ورواه الجفاي عن عبد الله بن عبد الوهاب المحمي وفي محل آخر عن يحيى بن مزينة ومسلم عن
 لقمة بن يحيى التميمي الاربعة عن مالك به (قال مالك) وانما يتباع العرايا بغيرها من التمور (تحرى ذلك)
 بالنسبة للجهول (ويخص) يجوز (في رءوس النخل) بأريقول الحار عن هذا الربط الذي على النص
 دأبنا بسير ثلاثة اوسق مثلا ويشتريها العري من اربابها بثلاثة تمرا يعطيها عند الجذاذ عند مالك
 وصحابه قال شافعي وأحمد لا يجوز الا بالنقد (وتمارخص فيه) وان منع أصله فانها كمال يابض
 مستثناة من اصول أربعة ممنوعة مزاينة وهو طاهر لاحاديث ورأى الفضل لند موالا ودن الله (لانه
 انزل بمنزلة التمرا) لما اشتراه بما اشتراه (والاقالة) لا يبيع (السرك) كسرفه تكون أن تشتريك
 غيره فمما اشتراه بما اشتراه كل من ثلاثة معروف فكذلك العرية تجوز للعري أن يبيع لان المعري
 بالفتح يلزمه لتمامها واستها وجع - وواقعتها واعية في ذلك كلفة وخص لمعريها أن يشتريها بالكف
 تلك الموزن وقيل غلة ذلك مع الضرر عن المعري لتضرر ما يدخل المعري عليه في بيعته - والمصلحة
 على أمه وعلا مالك وابن القاسم بكل واحد منهما على اليدلية. قال في المدونة تجوز للعري شراء ربة
 لوجهين اما رفع الضرر واما للرق في كذا وقيل غلته استخلاص الرقة (ولو كان) ماد كرم اثلاث
 من اثنان القيس عليها (بمنزلة غيره من البيوع ما تترك احدا من طمأنينة حتى يتوفيه) لانها عن
 ذلك ولا قاله منه ولا ولا احدا حتى يقبضه المبتاع) لانها لا تأتي عن بيع الله قبل بضعه فيجوز
 كورات للعري

(المباحة في بيع التمور والزري)

المباحة لفة لمسية المستأجرة لجمعها جوائح وعرفا ما أتت من مجهوز عن دفعه عادة قدام قراوتها
 (ما تترك أي الرجال) لقب بذلك لانه كان له اولاد حشرة جالا كالفاس وكنته في الاصل
 اوجع (رجل من عبد الرحمن) انه اري (عن أمه حرة) يفتح فسكون (بذ عبد الرحمن)
 الانسانية (انه سمع) قول) مرسل وصله البخاري ومسلم عنه كذا في ص عائشة (يتبع جرجر

حاطط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاططه وقام فيه حتى تبين له نقصان فسأل) منافع الثمرة
(أن الحاطط) البستان ولم يسم وأحدهما (أن يضع) يسقط (له) لاجل النقص شيئا من ثمنه
(أو أن يقيه فحاطط أن لا يغفل) الوضع ولا الاقالة (فذهبت أم المشتري إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني) بالهمز وشدة اللام حلفا بالغا في النهي
(أن لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحاطط فأتى) هو (رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هوله) قال مالك في العتبية لا أدري قوله هوله هل الوضيعة أو الاقالة وهذا الحديث وصله المشيخان
بعناه من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن أبي الرجال عن حمزة عن عائشة قالت سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم وإذا أحدهما يستوضح الآخر ويسترفقه في شيء
وهو يقول والله لا أفمن فخرج عليهما صلى الله عليه وسلم فقال ابن المتأني على الله لا يفعل المعروف
فقال يا رسول الله أنا وله أي ذلك أحب وجمع عياض بينه وبين رواية الموطأ بأن يكون سمع
أصواتهما ولم يبين كلامهما فجاءت أم المشتري فأخبرته فخرج (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز
قضى بوضع المجامحة قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا والمجامحة التي توضع عن المشتري الثلث فصاعدا
ولا يكون مادون ذلك جامحة) لدخول المشتري على رعي الهواء وأكل الطير ونحو ذلك واليسير مادون
الثلث كما مر قريبا

(ما يجوز من استثناء الثمر)

مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد كان يبيع تمر حاططه ثم يستثنى منه) ولم يبين قدر
ما كان يستثنى (مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن خرم يبيع تمر حاطط له يقال له)
أي يسمى الحاطط (الافراق) بفتح الهمزة وسكون الفاء وأخوه قاف موضع بالمدينة (أربعة آلاف
درهم واستثنى منه بثمانمائة درهم تمر) وهي دون الثلث (مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن
حارثة أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن كانت تبيع تمرها وتستثنى منها) ولم يبين قدر ما كانت تستثنى (قال
مالك إلا ما تجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع تمر حاططه أن له أن يستثنى من تمر حاططه ما بينه وبين
ثلث الثمر لا يحاوز ذلك) يتعداه (وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك) أي يجوز (وأما الرجل يبيع تمر
حاططه ويستثنى من تمر حاططه تمر خلة أو خلات يختارها ويصحب عدد ما فلا بأس) شدة أي
يجوز (لأن رب الحاطط إنما استثنى شيئا من تمر حاطط نفسه) فهو عالم به (وإنما ذلك شيء احتسبه)
أي منعه (من حاططه وأمسكه لم يبعه وباع من حاططه ما سوى ذلك) وهذا مريح في أن
المستثنى مبق

(ما يكره من بيع الثمرة)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل قال ابن عبد البر وصله داود بن قيس عن زيد بن
عطاء عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل) مصدر
في موضع النحال أي موزوناً وفي رواية تالفع (ف قيل له أن عاملك على خير) سواد بن غزيرة كما يأتي
(ياخذ الصاع) من التمر الجيد (بالصاعين) من التمر الردي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادعوه لي فدعى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخذ الصاع بالصاعين فقال يا رسول الله
لا يبيعونني الجنب) بفتح الجيم وكسر التون واسكان التعتبة فوحدة نوع من جيد التمر (بالجمع) بفتح
الجيم وسكون الميم تمر ردي مجموع من أنواع مختلفة (صاعا بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)

لاقتل (بع الجمع) القراردي (بالدراهم ثم ابيع) اشترى (بالدراهم) تمرا (جنينا) فلا يدخله لربما
 فنهاه عما فعل وعذره فلم ينفعه ولم يرد فعله السابق لانه فعلها باحتياجها قبل نزول آية الربا وقبل أن يتقدم
 اليه صلى الله عليه وسلم بالنهي عن التفاضل ولذا سأل عنه فعله ليعلم بما أحدث الله فيه ولم يامر به بنفسه
 وجاءه عن بلال وأبي سعيد انه صلى الله عليه وسلم أمر بدهن هذا البيع قاله ابن عبد البر رأى برده مثله بعد
 نزول النهي عن التفاضل فلا يخالف ما قبله بناء على تعدد القصة كما يأتي عنه في تاليه (مالك عن
 عبد الحميد) بالمسحلة ثم الميم رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة الموطأ عبد الحميد ثم عليا
 حيم وهو المعروف وكذلك ذكره البخاري العقيلي وهو الصواب والمحق الذي لا شك فيه والاول غلط قاله
 أبو عمر (ابن سهيل) بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله الذي يقول فيه عمر بن ربيعة
 أيها المنكح الثريا سهيلا * عمرك الله كيف يلتقيان
 هي شامية إذا ما استقلت * وسهيل إذا استقل يمان

(ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري ثقة حجة روى عنه مالك وابن عيينة وسليمان بن بلال والداروردي
 وله مرفوعا في الموطأ هذا الحديث الواحد (عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد) بكسر العين سعد
 بسكونها بن مالك بن سنان (المخدري) الصفي بن الصفي (وعن أبي هريرة) عبد الرحمن بن حفص
 أو عمرو بن عامر قولان مرجحان قال أبو عمر ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد الحميد وإنما المحفوظ
 عن أبي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد القاهر عن
 أبي سعيد اه وهي زيادة من ثقة غير منافية فليست بشاذة كما ادعاه وله المحفوظ اذ يقال به الشاذ
 ولذا لم يلتفت الشيخان لذلك ورويا الحديث ومن اقتصر على أبي سعيد فقد قصر فلا يفتى به على من
 ذكرهما وكنان أبا عمر استشهد به ذلك فقال في الاستدكار الحديث محفوظ عن أبي سعيد
 وأبي هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا) هوساد بخفة الواو ابن غزيرة بمجمة بن وزن
 عطية كما سماه الداروردي عن عبد الحميد عند أبي عوانة والدارقطني (على خير) أي جعله أمرا عليها
 (فبعاه بجرجند) بجمع فتوحة ونون مكسورة وتحتية سا كنة فهو وحدة نوع من أهل القرقيس
 المكيس وقيل الطيب وقيل الصلب وقيل الذي خرج منه حشفه ورديه وقيل الذي لا يخلط بغيره
 (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خير هكذا فقال لا والله يا رسول الله إلا أخذ الصاع
 من هذا) المنجب (بالصاعين) من الجمع كما زاده سليمان بن بلال عن عبد الحميد عند الشيخين
 (والصاعين) من المنجب (بالثلاثة) من الجمع وفي رواية ثلاث بدون تاء وعلما جازان لأن الصاع
 يذكر بواو ثوث (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع) بفتح فسكون القراردي المجموع
 من أنواع مختلفة (بالدراهم ثم ابيع) اشترى (بالدراهم) تمرا (جنينا) ليكون صفتين فلا يدخله
 الربا فليس هذا حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لانه حرام بل توصل الى تحصيل ملكه وفي رواية سليمان
 ابن بلال فقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بعهوا واشتروا بعهه من هذا وكذلك الميزان قال ابن عبد البر
 كل من روى عن عبد الحميد هذا الحديث ذكر آخره وكذلك الميزان سوى مالك وهو أجمع عليه لا خلاف
 بين أهل العلم فيه وأجمعوا على أن لقربا لقر لا يجوز بيع بعضه ببعض الا بمثل ما سواه الطيب والدون
 وأنه كله على اختلاف أنواعه واحد وأما سكوت من سكنت من الرواة عن فسح البيع المذكور فلا يدل
 على عدم الوقوع وقد ورد الفسخ من طريق أخرى عنده سلمة قال هذا الربا فرده ومثل تعدد القصة وأن
 التي لم يقع فيها لو كانت قبل تحريم ربا الفضل اه واحتج بالمحدث من أجاز بيع الطعام من رجل بقدر
 ويبتاع منه بذلك التقبلا ما قبل الافتراق وبعده لانه لم يمتنع فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وبه

قال الحنفى والشافعى ومنعه المال كغيره وأجابوا بأن الحديث مطلق لا يشترط ما ذكرنا فإذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها باجماع الأصوليين وأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل وابتع عن اشترى الجمع بل خرج الكلام غير مترض لعين البائع من هوة لا يدل على المذمى وقال ابن عبد البر بيع التمر الجمع بالدرهم وشراء الجنيب بها من رجل واحد في وقت واحد يدخله ما يدخل الصنف في بيع الذهب بدرهم ويشتري بها ذراعا من رجل واحد في وقت والمراعى في ذلك كلمة واحدة فذلك يكره ذلك على أصله وكل من قال بالذرائع كذلك وغيره يراعى السلامة في ذلك لا يفتن ببيع ما قد انقضى الإيقين وقصد امره وذكر بعضهم أن الشافعية استدلوأ به على جواز الحيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدرهم أو عرض ويشتري منه بالدرهم أو يقرض كل منهما صاحبه ويبيعه أو يتوأما ويهب الفضل ماله لكونه لصاحبه بعد شرائه منه ما عدا ما يساويه فكل هذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وأقرضه وهيته ما يفعله الآخر نعم هي مكروهة إذا أتوا بذلك لأن كل شرط أفسد التصريح به بمقيد يكره ذواته كلوا تزوج بشرط أن يطلق لم ينعقد فان قصد ذلك كره ثم هذه الطرق ليست حيلة في بيع الربوي بجنسه متفاضلا لأنه حرام بل حيل في تحليكه لتحصيل ذلك في التعبير بذلك تسامح أم ورواه البخارى عن ابن قتيبة وفي الوكالة عن عبد الله بن يوسف وفي المغازى عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك بن نافع وسلمان بن بلال عند الشيخين (مالك عن عبد الله بن يزيد) بقتنة قبل الزاى المخزومى ولاهم المذنب زاد الشافعى وأبو عصب وغيرهما مولى الأسود بن سفيان (ان زيدا أبا عياش) بقتانية ومجبة كنيته واسم أبيه عياش المذنب تابعى صدوق نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل أنه مولى بنى مخزوم قال أبو عمر زعم بعضهم أنه مجهول لا يعرف ولم يذكر إلا في هذا الحديث ولم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط وقيل بل روى عنه أيضا عمران بن أنس وقيل ان أبا عياش هو ابن عياش الزرقى واسمه عند طائفة زيد بن الصامت صحابى صغير حفظ عنه صلى الله عليه وسلم وشهد معه بعض مشاهده اه (أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن) بيع (البيضا) أى الشعر كما ورد أوجه آخر ولا خلاف فيه عن مالك وروى وكيع فقال عنه الذرة ولم يقله غيره والبيضاء عند العرب الشعر ولعمرة عندهم البرقالة أبو عمر (بالسنة) بضم السين واسكان اللام حب بين الحنطة والشعر ولا قشر له كقشر الشعر فهو كحنطة في ملابسه وكالشعر في طبعه وبرودته قاله الأزهري وقال الجوهري قيل أنه ضرب من الشعر لا قشر له ويصكون في القور والحجاز (فقال له سعد أيتها ما فضل) قال مالك أى أكثر في الكيل ويدل له احتجاج سعد (فقال البيضا) أى الشعر (فنهاه عن ذلك) أى بيعها بها متفاضلا لتقاربهما في المنفعة والمخلة وغيرهما (وقال سعد) محبة الله وأما المنتفع (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لمن حوله كافي رواية (أي يقص الرطب إذا ليس فق لوانع فنهى عن ذلك) لعدم التقاس فتناسل سعد ما سئل عنه من الشعر والذرة على ما سئل عنه المصنف في من التمر بالرطب بجماع تعاريف المنفعة

* (ما جاء في المزانية والمخالفة) *

بضم الميم مخالفة من الزين وهو الدفع الشديد ومنه الزانية ملائكة النار لأنهم يزنون الكفرة فيها أى يذنبونهم ويقال للعرب يزنون لأنها تدفع أبناءها للوث وناقاة زبون إذا كانت تدفع حالها عن الحلب معي به هذا البيع المخصوص لأن كل واحد من المتبايعين يزنى أى يدفع الآخر عن حقّه بما نزل الله عليه فإذا وافق أحدهما على ما يكره تدافعا فيعرض أحدهما على دفع البيع ولا تعرض على أمثاله والمخالفة

بالهجرة واقفاف مفاعله من العقل وهو المحرث وقال بعض اللغويين اسم للزرع في الارض والارض التي
يزرع فيها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للانصار ما تصنعون بمحافلكم أي بجزركم (مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة) بضم الميم وفتح الزاي والموحدة قال
القرطبي أصله ان الغنوب يريد فصح السبع والغابن لا يريد فصحة فيترابن عليه أي يتدافعان زاد ابن بكير
وجده والمحاقلة (والمزابنة بيع الثمر) بفتح المثناة والميم الرطب على النخل ولابن بكير بيع الرطب (بالتمر)
بالفوقية وسكون الميم الياس (ككلا) نصب على التمييز أي من حيث الكيل وليس قيداً في هذه
الصورة بل جرى على ما كان من عادتهم فلا يفهم له أوله مفهوم ولكنه مفهوم موافقة لان المسكوت عنه
أولى بالمخرج من المنطوق (وبيع الكرم) بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد العنب نفسه وفي مسلم
من رواية عبيد الله عن نافع وبيع العنب (بازن بكيلا) ووقع في رواية اسماعيل عن مالك وبيع
الزبيب بلكرم كيلاً من باب القلب فالأصل ادخال الراء على الزيب كما رواه الجمهور زاد في رواية أيوب عن
نافع ان زاد في وان تنص فعلى قال ابن عبد البر هذا التفسير ما مرفوع أو من قول الصحابي الراوي فيسلم
له لانه أعلم به وفيه جواز تسمية العنب كراماً وحديث الثني عن تسمية به للتزبه وعبره هنا لانه الجواز
قبل وهذا على ان التفسير مرفوع ما على انه من قول الصحابي فلا وأخرجه البخاري عن اسماعيل وعبد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به وتابعه أيوب عند الشيخين وعبيد الله واليث ويونس
والخثالك وموسى بن عقبة كلهم عن نافع عنده سلم نحوه (مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان)
وهب أقرمنا بضم القاف وسكون الزاي (مولي) عبد الله (بن أبي أحمد) عدي بن جحش الاسدي
(عن أبي) عبد الحمدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة) بضم الميم
تجاء مهجلة فالف فقاف مأخوذ من المحل وهو المحرث وموضع الزرع (والمزابنة اشتراء الثمر) بالثناة
(بالتمر) بالفوقية (في رهوس النخل) زاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي كيلا وهو موافق
لحديث ابن عمر فقهه ومزانه ليس بقيد (والمحاقلة كراء الارض بالمخنطة) وما في من انها من جميع
الطعام على اختلاف أنواعه وتفسيرها بذلك يحيى على أن المحل الارض التي تزرع كغير ما تصنعون بمحافلكم
أي بجزركم ومنه المثل لا تنبت البقلة الا بالمخنطة وهذا التفسير ما مرفوع أو من قول أبي سعيد فيسلم له لانه
أعلم به ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به (مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء الثمر) بمثناة وفتح الميم (بالتمر) بالفوقية وسكون الميم فقه في النخل (والمحاقلة اشتراء الزرع
بالمخنطة) أي القمح وبه عبر في رواية عقيل عن الزهري عنده مسلم (واستكراه الارض بالمخنطة) أي
القمح وبه عبر في مسلم وهو عنده مرسل أو ضامن رواية عقيل فهو متابع لمالك قال ابن عبد البر هذا
المحدث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه وقد روى النهي عنهما
جماعة منهم جابر وابن عمر وأبو هريرة ورائع بن خديج وكلهم سمع منه ابن المسيب وقد رواه ابن أبي شبة
عن أبي الاحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى صلى الله عليه وسلم
عن المخاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض فهو يزرعها ورجل من أرضه فهو يزرع ما منحه
ورجل استكرى أرضاً يذهب أوفضة اه وأخرجه الخطيب عن أحمد بن أبي طيبة عيسى بن دينار
المجرجاني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة موصولاً والمجرجاني وأن كان صدوقاً
لكن له أفراد (قال ابن شهاب فسات سعيد بن المسيب عن استكراه الارض بالذهب والورق)
الفضة (فقال لا بأس بذلك) أي يجوز عليه نص الحديث كما رأيت (قال مالك نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم عن المزانية) في الاحاديث المذكورة قال عياض مفسر به الحديث المزانية هو أحد أنواعها وفسرها الوطأ بها وأوسع فقال (وتفسير المزانية أن كل شيء من التجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده) إشارة إلى أن قوله في الحديث كيد لا يخرج على الغالب أو مفهوم موافقة وأنها ليست مقصورة على النخل (أتبعه شيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد) فحاصله ما قاله المازري أنها بيع مجهول بمجهول من جنسه وبيع معلوم بمجهول من جنسه فيشمل تفسير الحديث فإن كان الجنس ربويا حرم البيع للربا والمزانية أما الربا فلم يدم تحقق المساواة والشك في الربا كتحققه وأما المزانية فلوجود معناها لأن كلاما من المتبايعين يدفع الآخر ولذا شرط اتحاد الجنس لأن به يتصرف الفرص إلى القلة والكثرة فكل واحد يقول ما أخذت أكثر وقد غبنت صاحبي وإن كان الجنس غير ربوي حرم البيع للمزانية فقط لكن إن تحققت الفضل فيما ليس بربوي جاز ويقدر أن المقيون وهب الفضل لظهوره ولم يقب أبو عبد الله إلا في قول عياض تفسير الحديث أحد أنواع المزانية بأنه إن غنى أنه لا يتناول إلا البيع المعلوم بالمجهول لقوله كيد لأنه يتناول بيع المجهول بالمجهول بقياس الأولى وإن غنى أنه لا يتناول إلا الربوي فأما ذلك من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى فيتناول غيره لتقرره معنى المزانية فيه بالمعنى الذي قرره المازري في الوجه الثاني المتقدم فتفسير العلماء المزانية ليس بأعم من تفسير الحديث بل هو مساو له وهو ما فروغ فلا معدل عنه أو من الزاوي وله مزية وبسط الامام هذا فقال (وذلك أن يقول الرجل للرجل بكون له الطعام المصير) بشذ الموحد الخجوع بعضه فوق بعض (الذي لا يعلم كيله من الخنطة أو القرا وما أشبه ذلك من الأطلعة أو يكون للرجل السلعة من الخنط) بفتح المجهمة والموحدة ما يسقط من ورق الشجر (أو النوى) للبلخ (أو القضب أو المصفر) نبت معروف (أو الكرسف) بالضم القطن (أو السككن) بفتح الكاف معروف وله بزر يعصروا يستخرج به قال ابن دريد السككن عرفى سمى بذلك لأنه يكتن أى يسود إذا أُنِي بعضه على بعض (أو القن) بفتح القاف وبازاى معرب قال الليث هو ما يمل منه الأبريسم ولذا قال بعضهم القن والابر يسمل مثل الخنطة والدقيق (أما أشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل) بكسر الكاف (سلعتك هذه) بنفسك (وأمر من يكيلها أو وزن من ذلك ما يوزن أو أعددها ما كان يعدّها نقص من كذا وكذا صاعا التسمية سميها أو وزن كذا وكذا طرلا أو عدد كذا وكذا نقص من ذلك فعلى غرمه) بضم فسكون أى دفعه (لك حتى أو فيك تلك التسمية فإذا زاع على التسمية فهو لى ضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لى ما زاد فليس ذلك بيعا) شرعا جائزا (ولكنه المخاطرة) المستفادة من لفظ المزانية قال ابن حبيب الزين المخاطر وقيل الدفع كأنه دفع عن البيع الشرعى وعن معرفة التساوى (والقر) مساو لما قبله فهو لغة الخطر (والقمار) بكسر القاف المعطية مبتدأ خبره (يدخل هذا لأنه لم يشترطه شيئا بشئ أخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه) فهو من أكل المال بالباطل (فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله من ذلك أيضا إن يقول الرجل للرجل له الثوب أو ضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظاهرة) بكسر الضاء المجهمة ما يظهر للعين وهى خلاف بطانة (قلنسوة) بفتح القاف واللام واسكان التون وضم السين وفتح الواو مفردة قلانس (قد ركل لها هرة كذا وكذا الشيء سميها فما نقص من ذلك فعلى غرمه حتى أو فيك وما زاد على أن يقول الرجل للرجل أو ضمن لك من ثيابك هذى كذا وكذا أيضا ذرع) بفتح الذال المجهمة واسكان الزا قدر (كل قيص كذا وكذا نقص من ذلك فعلى غرمه وما زاد على ذلك

فلى أو أن يقول الرجل للرجل له المجلود من جلود البقر أو الابل اقطع جلودك هذه نعالا على امام بكسر
 الهجمة أى مثال (ربه اياه ناقص من مائة) أى حقيقة وصفة (زوج فلى غمره وما زاد فهو لى بماضت
 لك وما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل عنده حب البان) شجر معروف وهو الخلاف بنجفة اللام قال
 الصافى وشذ ما من نحن العوام (اعصر حبك هذا ناقص من كذا وكذا رطل فلى أن أعطيكه وما زاد
 فهو لى فهذا كله وما يشبهه من الاشياء واضارعه) شاهيه فهو وما وحسنه اختلاف اللفظ والعرب
 تفعل ذلك لتأكيد (من المزانة التى لا تصلح ولا تحوز وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط
 أو النوى أو الكرسف أو الككان أو القضب) بالاضاد المجهة الساكنة نبت معروف (أو العصفرا باع
 منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعا من خبط يخط مثل خطه أو هذا النوى بكذا وكذا صاعا
 من نوى مثله وفى العصفور والكرسف والككان والقضب مثل ذلك فهذا كله يرجع الى ما وصفناه
 من المزانة) فلا يجوز شئ من ذلك لدخوله تحت نهي صلى الله عليه وسلم عنها قال فى الاستذكار
 يشهد لقول مالك لافسة العرب فى المزانة من الزن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفى معنى ذلك الزيادة
 والقص حتى قال بعض اللغويين القهر مشتق من القمار زيادته ونقصانه فالزينة والقمار والخاطرة
 شئ متداخل المعنى متقارب

* (جامع بيع الثمر) *

(قال مالك من اشترى غمر من نخل مسماة أو حائط مسعى أولبنا من غم مسماة انه لا بأس بذلك) أى يجوز
 (اذا كان باخذ عاجلا يشرع المشتري فى اخذه عند دفعه الثمن) بيان للتجمل (وانما مثل ذلك
 بمنزلة راوية تربت يبتاع منها رجل بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبا ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا
 لا بأس به فان اشقت الراوية فذهب تربتها فليس للبتاع الاذهبه ولا يكون بينهما بيع وأما كل شئ
 كان حاضرا يشتري على وجهه مثل اللبن اذا حلب والرطب يستجنى) بسن التأكيد أى يجنى (فياخذ
 البتاع يوما بيوم فلا بأس به فان فنى قبل أن يستوفى المشتري ما اشتري رد عليه البائع من ذهبه بحساب
 ما بقى له أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقى له يراضيان عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فان فارقه فان
 ذلك مكروه لانه يدخله الدين بالدين وقد نهى صلى الله عليه وسلم (عن الكالى بالكالى) بالهمز
 وهو الدين بالدين (فان وقع فى بيعهما أجل فانه مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة) بفتح فكسر تأخير
 (ولا يصلح الا بصفة معلومة الى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع للبتاع ولا يسمى ذلك فى حائط بعينه ولا
 فى غم باعائها) سئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط فيه ألوان (من النخل من
 الجحوة) نوع من أجود تمر المدينة (والكيس) نوع من التمرو يقال من أجوده (والعذق) بفتح المهملة
 واسكان المجهة وقاف أنواع من التمرو منه عذق ابن الحقيق وعذق ابن طاب وعذق ابن زيد قاله أبو حاتم
 (وغير ذلك من ألوان التمرو يسمى البائع منها ثمر النخلة أو النخلات تحتارها من نخله فقال مالك ذلك
 لا يصلح لانه اذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من الجحوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ مكانها ثمر نخلة
 من الكيس ومكيلة ثمرها عشرة أصوع) جمع قلة لصاع ويجمع كثرة على صيعان وفى نسخة أصع جمع
 أيضا لصاع على القلب كما قيل دار وأدربا القلب قاله القاسى وجهه له أبو حاتم من خطأ العوام قال ابن
 الأنبارى وأيسر بخطأ فى القياس وان لم يسمع من العرب لكن به قياس ما نقل عنهم من نقل الهجمة من
 موضع العين الى موضع الباء فيقولون أبا رويار (وان أخذ الجحوة التى فيها خمسة عشر صاعا وترك التى فيها
 عشرة أصوع) وفى نسخة أصع (من الكيس) فكانه اشترى الجحوة بالكيس متفاضلا) فدخل

في النبي عن ذلك (وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه) أي عنده (صبرة من التمر قد صبر) بالتشديد (الجمرة فيملمها خمسة عشر صاعاً ويجعل صبرة البككيس عشرة أصنع وحمل صبرة المذق اثني عشر صاعاً) فأعطى صاحب التمر ديناراً على أنه يقتارفاً أخذ أي تلك الصبر شياً فهذا لا يصلح) لأن الخبير بعد منتقلاً (ومثل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب الحماط فيسلمه الدينار وماذله إذا ذهب رطب ذلك الحماط قال مالك بحاسب صاحب الحماط ثم يأخذ منه ما بقي له من ديناره إن كان أخذ ثلثي ديناره وطناً أخذ ثلث الدينار الذي بقي له وإن كان أخذ ثلثه) نصب على التوسع أي ثلثه (أربعاً وديناره رطباً) مفعول أخذ (أخذ الربع الذي بقي له أو يتراضيان بينهما فياً خذ ما بقي له من ديناره عند صاحب الحماط ما بدله إن أحب أن يأخذ تمراً وسلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ تمراً وسلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه) لثلاثين عليه بيع الدين بالدين (وإنما هذا بمنزلة أن يكرى الرجل الرجل راحته بعينها أو يؤجر غلامه الخياط أو الخباز أو النحال) بالتشديد (لنير ذلك من الأعمال أو يكرى مسكنه ويتسلف أجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث موت أو غير ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى الذي سلمه ما بقي من كراء الراحلة أو أجارة العبد أو كراء المسكن بحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك رد إليه ما بقي له) وهذا كله ظاهر غني عن شرحه (ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه إلا أن يقبض المسلف) بكسر اللام (ماسلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو العبد أو يبدلها بما اشتري من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك أجل ولا تأخير وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة) العينة واطلاقها على غير الأنس أنكره بعضهم ورد بأن في الحديث ماتت فلانة لثاة (أركها في الحج ويدنهو بين الحج أجل) أي مدة (من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فأنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهباً على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لئلا يكون أجل الذي سمي له فهي له بذلك الكراء وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده وإنما فرق بين ذلك القبض) فاعل فرق (من قبض ما استأجر واستكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره وأخذ أرامع لوما) بخلاف من لم يقبض (وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما) بالنصب (ويتقدأ ثمانهما) بالجمع كراهة قولاً في تنبيه (فإن حدث بهما حدث من عهد السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق ومن استأجر عبداً بعينه أو تكارى راحلة بعينها إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح لا هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامناً على صاحبه حتى يستوفيه) بيان لنفي الصلاح

* (بيع الفاكهة) *

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندئذ من ابتاع شيئاً من الفاكهة رطباً أو باسماً) بفتحهما (فأنه لا يبيعه حتى يستوفيه) لأنه من الطعام وقد نهى عن بيعه قبل استيفائه كإتيان (ولا يبيع شيئاً منها بعضه ببعض) بدل من الشيء (الأيدييد) لئلا يدخله باب النساء (وما كان منها بما ييسر فيصير فاكهة يابسة يذخروا لكل فلا يبيع بعضه ببعض الأيدييد) متشجرة (وهو لا يمتثل) أي متساوياً

(إذا كان من صنف واحد) لدخول ربا الفضل والنساء (فإن كانا من صنفين مختلفين فلا بأس بأن يباع
 اثنتان بواحد يابيد) أي مناجرة (ولا يصلح إلى أجل) ربا النساء (وما كان منها لا يبس ولا يذتر
 وانما يؤكل وطبا تسمى البطيخ والقشاة والمخربز) بكسر الميم وزي آخره نوع من البطيخ (والمخربز
 والأتارج) بضم المعزة وشذ الحميم فأكفة معروفة الواحدة أترجة وفي لغة ضعيفة ترخض قال الأزهري
 والاولى هي التي تكلم بها الفقهاء وارتضاء النحويون (والموز) الفاكهة المعروفة الواحدة موزة (والرمان)
 فعال وفونه أصلية ولذا يصرف فان سمي به امتنع جملا على الأكثر الواحدة رمانة (وما كان مثله وان
 يبس لم يكن فأكفة بمقد ذلك وليس هو مما) وفي نسخة مثل ما (يذتر ويكون فأكفة فأراه
 خفيا أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنتان بواحد يابيد فاذا لم يدخل فيه شيء من الاجل فانه
 لا بأس به) أي يجوز

* (بيع الذهب بالورق عينا وتبرا) *

حالان من الذهب فالتبر ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دنيا يرفهوعين (مالك عن يحيى بن
 سعيد) الانصاري (انه قال) مرسلارواه ابن وهب عن الليث بن سعد وعمر بن الخطاب عن يحيى بن
 سعيد انه حدثنا عن عبد الله بن أبي سلمة حدثنا انه بلغه أن رسول الله فذكره قيل ان شيخه عبد الله هو
 المحدثي بروى عن ابن عمر وغيره وزعم البخاري انه والد عبد العزيز بن أبي سلمة فانه أعلم قاله أبو عمر (أمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد بن سعد بن أبي وقاص وسعد بن عباد كمارواه يعقوب بن شيبة وغيره
 بإسناد صحيح عن فضالة قال كانوا خير فعمل صلى الله عليه وسلم على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن
 عباد (أن يديعا آتية من الغنائم) أي مغنم خبير (من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا
 أو كل أربعة بثلاثة عينا) شك الراوي (فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتما فردا ما بيعتا
 وفيه أمر الامام ببيع الغنائم اذا رأى ذلك ويقسم الثمن وانما رد البيع ولم يأمر عامله على خير لما باع
 صاعين بجمع بصاع من جنب باز لا خيال ان متاع الآتية موجود معلوم بخلاف متاع الجمع أولم
 يتقدم نهي قبل بيع المجنب فلا يفسح بخلاف الآتية وانما بيعت قبل كسرها لان المشتري لا بدله من
 كسرها ولا يبيعها للانتفاع بها الحديث الذي شرب في آتية الفضة فانما يجبر جرفي طنة نارجهم (مالك
 عن موسى بن أبي عيسى) المدني ثقة له في الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن أبي الحباب) بضم
 المهملة وموحدين بينهما ألف (سعيد) بكسر الهمزة (ابن يسان) المدني ثقة متقن (عن أبي هريرة أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنار بالدنار والدرهم بالدرهم لا يفضل بينهما) أي زيادة فحرم
 الربا في الذهب والفضة لعلة القيمة الغالبة قال أبو يان المقدس جنسهما كذهب بذهب وفضة بفضة يحرم
 فيهما التفاضل وكذلك النساء والتفرق قبل التبايض وقد زاد في حديث علي عتد ابن ماجه وصححه
 التمام كم عقب قوله لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب
 فليصرفها بالورق وانصرف هاهنا وهذا رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك ونابيه سليمان بن
 بلال عن موسى بن عتد مسلم أيضا ورواه النسائي من طريق مالك وغيره (مالك عن نافع) مولى ابن عمر
 (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الذهب بالذهب
 الا مثلا بمثل) أي الاحال كونهما متاعين أي متباينين أي مع التحلل والقباض في المجلس (ولا
 تشفوا) بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة وضم الفاء المشددة من الاشفاق أي لا تقبضوا (بضمها على
 بيعت) والشف بالكسر الزيادة (ولا تبعوا الورق بالورق) بكسر الهمزة وفيها الفضة بالفضة (الا تخال

كونهما (مثلاً مثل) بكسر الميم أى مقاتلين (ولا تشفوا) أى لا تفضلوا (بعضها على بعض ولا تبعوا
 منها شيئاً غائباً) أى مؤحلاً (ساجز) بنون وسيم وزاى أى بحاضر فلا بد من التقاضى فى المجلس وفيه
 إن الزيادة وأن قات حرام لأن الشفوف الزيادة القليلة ومنه شفاقة الأنا وهو البقية القليلة من الماء
 ولا خلاف فى منع الصرف المؤخر إلا فى دينار فى ذمة أحد صرفه إلا أن وفى دينار فى ذمة مصرفه فى ذمة
 أخرى فيقتاصان معاً فذهب مالك وأصحابه إلى جواز الصورتين بشرط حلول ما فى الذمة وأن يتنازعا فى
 المجلس وأجاز أبو حنيفة وأصحابه الصورتين وإن لم يصل ما فى الذمة فيه مراعاة لبراءة الذم وأجاز الشافعى
 وابن كاتبة ابن وهب الصورة الأولى دون الثانية قاله عياض ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف
 ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه الترمذى والنسائى أيضاً من طريق مالك (مالك عن حميد بن
 قيس المكي) إلى صفوان القارى الأعرج من رجال الجماعة (عن مجاهد) بن جبر بفتح الجيم وسكون
 الموحدة أبى الحجاج المخزومي مولا هم المسكى امام فى التفسير وفى العلم مات سنة إحدى وأربعين أو ثلاث
 أو أربع ومائة وله ثلاث وعشرون سنة (انه قال كنت مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب (فجاءه صائغ)
 هو وردان الرومى كما أخرجه ابن عبد البر من طريق ابن عينة عن وردان انه سأل ابن عمر (فقال يا أبا
 عبد الرحمن) كنية ابن عمر (أنى أصوغ الذهب) أجعله حلياً (ثم أبيع الشئ) المصوغ (بأكثر
 من ورثته فأستفضل) استبق والسبق للتأكيد (من ذلك قدر عمل يدي فهذه عبد الله عن ذلك) للربا
 (فجعل الصائغ يرد) بعد (عاه المسألة) المذكورة (وعبد الله ينهيه عن ذلك حتى انتهى إلى
 باب المسجد وألقى دابة يريد أن يركبها) شك الراوى (ثم قال عبد الله بن عمر الدينارى الدينارى والدرهم
 بالدرهم لأفضل) زيادة (بينهما هذا عهد) أى وصية (سينا) صلى الله عليه وسلم (الينا وهذا
 اليك) وقد بلغناكم قال أبو عمر قوله الدينارى بالدينارى الخ إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون
 خبره دليل إشارة إلى ابن عمر المحدث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ ويدل قوله صلى الله عليه
 وسلم الغضة بالغضة والذهب بالذهب مثلاً مثل وزنا بوزن ولا أعلم أحداً حرم التفاضل فى المضروب من
 الذهب والفضة المدرجة دون التبر والمصوغ منهما إلا ما جاء عن معاوية ولا جاع على خلافه قال وفى
 قوله نيينا تصریح بالمراد فى قوله فى رواية ابن عينة هذا عهداً صائفاً قول الشافعى بمعنى به أباه عمر غلط
 على أصله لأن صاحبنا مجمل يحتمل أنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يظهر ويحتمل أنه أراد عمر فلما
 قال مجاهد عن ابن عمر عهد نيينا فسرماً مجمل وردان وهذا أصل ما يعتد به الشافعى فى الآثار لكن الغلط
 لا يسل منه أحد وإنما دخلت الدخالة على الناس من جهة التقليد لأنه إذا تكلم العالم عندهم لا ينعم النظر
 بشئ كتبه وجعله دينارى به مخالفة دون معرفة وجهه فيقع الخلل اهـ (مالك انه بلغه عن جده)
 وصله مسلم من طريق ابن وهب عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن (مالك بن أبى عامر
 ان عثمان بن عفان قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الدينارى بالدينارين ولا الدرهم
 بالدرهمين) فيحرم ربا الفضل ولو قل فيحتمل أن يكون الذى بلغه ابن وهب وأبو مخزومة بن بكير (مالك
 بن زيد بن أسلم) المدوى مولا هم المدنى (عن عطاء بن يسار) بفتح تاء ومهملة خفيفة (ان معاوية بن
 أبى سفيان) حزين حرب (بائع سقاية) بكسر السين قبل هى البراءة يرد فيه الماء تعلق (من ذهب
 أو ورق) فضة (بأكثر من وزنها) قال ابن حبيب زعم أصحاب مالك ان السقاية قلادة من ذهب فيها
 جوهر وليس كما قالوا قلادة لا تسمى سقاية بل هى سكاكس كبيرة يشرب بها ويكالبها وأما قلادة
 وهى القدال التى تعلقها المرأة على صدرها فغيرها ما بناعها معاوية بسقاية ديناراً ما تبر وجوهر من الخو أو باقوت
 وزبرجد فتهاد عبادة بن الصامت وأخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ذلك (فقال)

أبو الدرداء) عومرو قبل عام من قبض الأنصار في جليل عابد أول ما شاهده أحد مات في خلافة عثمان وقتل عاش بعد ذلك (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامتلا بمثل) أي سواء في القدر (فقال معاوية ما أرى بمثل هذا بأسا) إما لأنه حل النبي على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات أو كان لا يرى ربا الفضل كابن عباس (فقال أبو الدرداء من يعذري) بكسر الهمزة والميم (من معاوية) أي من يلوهم على فعله ولا يلوهم عليه أو من يقوم بعذري إذا جازيته بضعه ولا يلوهم على ما فعله به أو من ينصرفي يقال عذرتك إذا نهركه (أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه) أنف من رد السنة بالزأى وصدور العلماء تضيق عن مثل هذا وهو عندهم عظيم رد السن بالزأى (لا أسأكنك بأرض أنت بها) وجائر لآله أن يحجر من لم يسمع منه ولم يطعمه ولبس هذا من الحجرة المكروهة ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك وهذا أصل عند العلماء في محاسبة من ابتدع وهجرته وقطع الكلام عنه وقد رأى ابن مسعود رجلا يخط في جنازة فقال والله لا أشكك أبدا قاله أبو عمر (ثم قدم أبو الدرداء) من الشام (على عمر بن الخطاب) المدينة (فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا يتبع ذلك الامتلا بمثل وزنا بوزن) بيان للتل قال أبو عمر لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه وإنما هي محفوفة لمعاوية مع عادة من الصامت والطرق متواترة بذلك عنهما اهـ والاستناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر فهو من الأفراد الصحيحة والمجمع ممكن لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال لا يتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) أي متساويا (ولا تشفوا) أي تغضوا لبعضها على بعض ويطلق الشف لغة أيضا على النقص وهو من أسماء الأضداد (ولا يتبعوا الورق بالورق) أي الفضة (الامتلا بمثل) بكسر فمهكون فيهما (ولا تشفوا) تريدوا (بعضها على بعض ولا يتبعوا الورق بالذهب أحدهما غائب) عن المجلس (والاخر ناجز) أي حاضر وهذا تقدم مرقوعا عن أبي سعيد وذكر هذا الموقوف إشارة لاستقرار العمل به ولزيادة قوله (وإن استنظرك إلى أن يلج) يدخل (بيته فلا تنظره) لا تؤخره (إني أخاف عليكم الرماء) يفتح الراء والميم والمد (والرما هو الربا) أي الزيادة والتأخير وفي رواية الرماء يقال رمى على الشيء وأربى إذا زاد عليه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال لا يتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا يتبعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض) أعاده لافتاداه رواه عن شيخين ولم يجمعهما لاختلاف لفظهما في قوله (ولا يتبعوا) ما هنا شيئا غائبا ناجزا) فإن نافع قال ولا تتبعوا الورق الخ ومالك يحافظ على اللفاظ شيوعه وإن اتحد معناها واللفظ الثاني طرأ المرفوع السابق والاول بمعنىاه (وإن استنظرك) طلب تأخيرك (إلى أن يلج بيته فلا تنظره) أي أخاف عليكم الرماء) بالمد (والرما هو الربا) الظاهر أن هذا التفسير من ابن عمر لا يتفق نافع وابن دينار عليه ففيه حرمة ربا النساء أي التأخير وإن قل وهو المشهور ومذهب المدونة وخفف القليل مالك في الموازية (مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار الدينار والدرهم الدرهم والصاع السكال المعروف بالصاع) من الرويات كاتمه (ولايابح كائ) بالهمز (أي مؤمل) (بناجز) أي حاضر (مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو مياكال أو بوزن مما يؤكل أو يشرب) كأشهر إلى ذلك في الحديث النبوي (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض) وجاء عن ابن المسيب وطائفة من أرباح في قوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الأرض ولا يصلحون أن أفسدكم كان قطع الذهب والفضة وعن

زيد بن أسلم في قوله تعالى وإن نفعك في أموالنا ما نشاء قال قطع الدنانير والدرهم وقال غيره هو الجنس الذي كافر بغيره لونه وروى ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كسرة المسلمين المجاورة بينهم إلا من بأس قال أبو عمر سناده لين (قال مالك ولا بأس بأن يشتري الرجل) أو المرأة (الذهب بالفضة والفضة بالذهب جزافاً إذا كان تبرأ وحلياً) يفتح فسكون مفرد حلى يضم ~~فكسر~~ (قد صبح فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا يفتح) لا يحل (لأحد أن يشتري من ذلك جزافاً حتى يلم ويد كل منهما) فإن اشترى ذلك جزافاً غاباً أراد به الغرر حين يترك عده ويشتري جزافاً وليس هذا من بيعوع المسلمين) فيجرى محصول الغرر من هبة الكمية والاتحاد لأنه يرغب في كثرة أحاده ليسهل الشراء بها هكذا علله الأبهري وعبد الوهاب وغلله ابن مسلمة بكثرة ثمن المين فيكثر الغرر ويرد بجواز بيع الحلي واللؤلؤ وغيره جزافاً كما قال (فأما ما كان يوزن من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافاً وإنما يتناع ذلك جزافاً) حال كونه (كهية المحطة الغرر ونحوهما من الأطلعة التي تباع جزافاً ومثلها يكال فليس بالبيع ذلك جزافاً بأس) أي يجوز إذا كان التعامل بالوزن لعدم قصد إفراذه حينئذ (قال مالك من اشترى مصغفاً أو صيفاً أو خاتماً في شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانيراً أو دراهم) متعلق باشتري (فإن ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر إلى قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك يدايد ولا يكون فيه تأخير) بيان ليدسيد وظاهره أنه يتطرق في الثلث وغيره إلى قيمة المحلى مصوغاً وكذا هو ظاهر الموازية وقال الساجي ظاهر المذهب أن النظر في ذلك بالوزن (وما اشترى من ذلك بالورق مما به الورق نظراً إلى قيمته) مصوغاً (فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به) تأكيد لجائزاً ومعناه بلا كراهة (إذا كان ذلك يدايد) أي مناجزة (ولم يزل على ذلك أمر الناس عندنا) بالمدينة

«(ما جافى الصرف)»

(مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أنس بن المحدثان) يفتح المهملتين والمتثة ابن عوف (الأنصري) يفتح النون واسكار المهملتين من بني نصر بن معاوية أي سعيد المدني له رؤية وأبوه مصابي وقال أحمد بن صالح إن مالكاً صحبة وقال سلمة بن وردان رأيت جماعة من الصحابة فعده فيهم وذكر الواقدي أنه ركب الخيل في الجاهلية وروى أنس بن عياض عن سلمة بن وردان عن مالك بن أنس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل وجبت وجبت صحبه أحمد بن صالح قال في الاستيعاب لا أحفظ له خبراً في صحبته أكثر من هذا وأما روايته عن عمر فاشهر من أن تذكر وروى عن العشرة والعباس اه وقال البخاري وابن معين وأبو حاتم الرازي وابن حبان لا يصح له صحبة قال ابن حبان من زعم أن له صحبة فقد وهم قال ابن حنبل عندنا حديث سلمة عنه كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وهم صوابه عن أنس بن مالك أي كإرواه أبو يعلى من طريق ابن أبي نديك عن سلمة عن أنس وذكره ابن البرقي فمن رأى ثلثي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له عنه رواية وابن سعد فيمن أدركه ورآه ولم يحفظ عنه شيئاً وذكره أيضاً في الطبقة الأولى من التابعين وقال كان قديماً ولكنه تأخر إسلامه ولم يبلغنا أن له رؤية ولا رواية مات سنة اثنين وتسعين في قول الجمهور وقيل سنة إحدى وهو ابن أربع وتسعين (أنه التمس صرفاً) يفتح الصاد واسكان الزا من الدراهم وفي رواية للبخاري أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا ولمسلم من يصطرف الدراهم (بعامة دينار) ذهباً كانت معه (قال) مالك (فدعا في طلحة بن عبيد الله) يضم الدالين أحد العشرة (فتراوضنا) باسكان الصاد المجهة أي تجارنا حديث البيع والشراء وهو ما بين المتبايعين من الزيادة والنقصان

لا نكل واحد يروى صاحبها وقيل هي المواضعة باللمعة بأن يصفى كل منهما ما سلفه للآخر (حتى
 اصطرف حتى) ما كان مني (فأخذ الذهب بقلبها في يده) وللهذه يد كروثوث فلا حاجة إلى ما نه ضمن
 الذهب معنى العذر وهو التامعة فاته لذلك (ثم قال حتى) أي اصتراني أن (يأتيني خاطرف) لم يسم (من
 الغاية) بدين محبة فالتعريف موضح قرب المدينة به أموال لاهلها وكان لطلحة بها مالى نخل وغيره
 وانما قال ذلك لطلحة لعله جواره كسائر البوع وما كان يلغى حكم المسألة قال المازري وأنه كان يرى جوار
 المواعدة في الصرف كما هو قول عندنا وأنه لم يقبضها وانما أخذها بقلبها (وعمر بن الخطاب يسمع)
 ذلك (نقل عن عمر) لما كان بن اوس (والله لا تفارقه حتى تأخذ منه) عوض الذهب وفي رواية والله تعطينه
 ورقه وهذا خطاب لطلحة وفيه تفقدهما أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم وتأكيدهما بالدين وأن
 الخطفة أو السلطان إذا سمع أو رأى ما لا يجوز وجب عليه النهي عنه والارشاد إلى الحق (ثم قال) مستدلا
 على المنع بالسنة لأنها المحجة عند التنارع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق) بفتح الواو
 وكسر الراء أي القصة هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري كمالك ومعر وابن عيينة لم يقلوا الذهب بالذهب في
 كل حديث عمر وهم المحجة على من خالفهم وهو المناسب لسياق القصة (ربا) في جميع الاحوال (الاهل
 وهاء) بالمد وفتح الهمة فيهما على الافصح الاشهر واسم فعل بمعنى أخذ يقال هاء مدرهما أي أخذتهما
 فنصب درهما باسم الفعل كما نصب بالفعل وبالقصر يقوله المحدثون وأتوا الخطاطي وقال الصواب المد ويجوز
 كسر الهمة فتصوهات وسكونها نحو خوف واصلها هاء بالكاف فقلت همة وليس المراد انها من نفس
 الكلمة وانما المراد اصلها في الاستعمال وهي حرف خطاب قال ابن مالك وحققنا أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع
 بعدها خذ فإذا وقع قدر قول قبله يكون به محكما أي الامقولا عنده من المتعاقدين هاء مدرها قال الطبري
 فاذن محله النصب على المحال والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالورق رباني في جميع الحالات الاحال
 المحض وروى التقاض فكفى عنه بقوله هاء مدرها لانه لازمه وقال لا في محله النصب على الطرفة (والربا بالهمز
 بضم الواو القم وهي الخطئة أي يبيع أحدهما بالآخر (ربا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء)
 من أحدهما (وهاء) من الآخر أي خذ (والتر بالهمز) أي يبيع أحدهما بالآخر (ربا) بالتثنية من غير
 همز (الاهاء هاء) من المتعاقدين (والشعير بالشعير) بفتح الشين على المشهور وقد كسر قال ابن
 مكي كل فعل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة قديم قال وزعم الليث أن قوما من العرب
 يقولون ذلك وإن لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي يبيع الشعير بالشعير (ربا) مقولا
 عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ وظاهره أن الربا والشعير صفتان وبه
 قال أبو حنيفة والشافعي ونقها المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام من
 المتقدمين أنهم ما صنف واحد زاد مسلم من حديث أبي سعيد والخ بالمخ والذهب بالذهب والقصة بالقصة
 ومثله عنده من حديث عبادة ففي حديث الباب أن النساء تمتنع في ذهب بورق وهما جنسان محتلفان
 يجوز التفاضل بينهما ما اجبا عا ونصا فأجروا أن لا يجوز في ذهب بذهب ولا ورق بورق محرمه التفاضل
 فيه ما اجبا عا ونصا أي فليس حديث عمر يقاصر عن حديث غيره فعقب المنازعة في الصرف ولا يجوز
 التأخير ولو كانا بالجلس لم يتفرقا عند مالك ومجمل قول عمر عنده لا تفارقه حتى تأخذ منه أن ذلك على
 الفور لا على التراخي وهو المعقول من لفظه صلى الله عليه وسلم هاء وهاء وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز
 التقاض في الصرف ما لم يقتضا وإن طال المدة وانتقلا إلى مكان آخر واحتجوا بقول عمر وجعلوه تقسيرا
 لما رواه ويقولون وإن استغفرك إلى أن يلج بيته فلا تنتظره قالوا قلتم أنه إن المراضى الاقتراق قاله أبو عمر قاله
 الأبي المنازعة قبض الموضوعين عقب العقد وهي شرط في تمام الصرف لا في عقده فليس لأحدهما

أن يرجع وصرح بأنها شرط المازري وابن محرز واختار شيخنا يعني ابن عرفة أنها ركن لتوقف حقيقته عليها ولست بخارجة وظاهر كلام ابن القصار أنها ليست بركن ولا شرط وإنما التأخير مانع من تمام العقد فإن قيل لا يصح أنها شرط لأن الشرط عقليا كالحاجة للملأ أو شرعا كالوضوء للصلاة شرطه أن يوجد دون الشروط والمنساجة لا توجد دون عقد الصرف فمأخوذة تأخيرها أوجب بأنها إنما هي شرط في الصرف الصحيح وهو متأخر عنها هذا ذهب الجمهور إلى أن التعريم إنما يخص بالسنة المذكورة الذهب والفضة والبر والشمير والتمر والمخ لمعنى فيها فيقاس عليهما ما وجد فيه ذلك المعنى ثم اختلف في تعيينه فقال مالك والشافعي العلة في النقد في الثمنية لأنها الثمان المبيعات وقيم المتلفات فلا يقاس عليهما شيء من الموزون لعدم العلة في شيء منها والقياس إنما هو على العلة لأعلى الأسماء والعلة في الأربع عند مالك الإقتيات والأدخار والأصلاح وعند الشافعي الطهية فنص صلى الله عليه وسلم على أعلى القوت وهو البروعلى أذناه وهو الشمير تنبيهها بالطرفين على الوسط الذي بينهما كسكات وأرزودخن وذرة وإذا أريد ذكر شيء جملة فربما كان ذكر طرفه أدل على استعماله من اللفظ الشامل لمجمعه كقولهم مطرنا السهل والجبل وضربته الظهر والبطن وذكر الثروان كان مقابلة لا ن فيه ضربا من التفكه حتى أنه يؤكل لأعلى جهة الإقتيات تنبيه على أن ذلك المعنى لا يخرج عن بابيه ولا دخال ما شابه وهو الزبيب ولما علم أن هذه الأقوات لا يصلح اقتياتها بلا مصلح حتى أنها دونه تسكد أن تلحق بالعدم ذكر المخ ونبه به على ما هو مثله في الإصلاح ولا يقتات منفردا وفي الحديث فوائد كثيرة وأخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث وابن عيينة عند مسلم وغيره ورواه الأربعة من طريق مالك وتبعه جماعة عندهم (قال مالك إذا اصطوف الرجل دراهم بدينار) وفي نسخة بدينار (ثم وجد فيها درهما زائفا) أي رديفا (فأراد رده انتقص صرف الدينار ورده إليه ورقة) فضته (وأخذ إليه ديناره وتفسير ما كرهه من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق ربا إلا هاهنا وههنا) أي أخذ (وقال عمر بن الخطاب راوى الحديث (وإن استنظر إلى أن يبلغ بيته فلا تنظره وهو أذرة عليه درهمان صرف بعد أن يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأنف لذلك كره) أي منع (ذلك وانتقص الصرف وإنما أراد عمر بن الخطاب أن لا يبيع الذهب والورق والطعام كله عاجلا بأجل) أي مؤخر (فانه لا ينبغي أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة) أي تأخير ففسد العطف اختلاف العبارة والعرب تفعل ذلك لتأكيد (وإن كان من صنف واحد أو كان مختلفة أصنافه) محرمه ربا للنساء أجماعا ونصا

* (المراطة) *

مفاعلة من الرطل ولم أجده لغويا ذكرها وإنما يذكر الرطل وهي عرفا يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا وهي المذكورة في حديث أبي سعيد السابق لا تبعوا الذهب بالذهب بالذهب بالذهب قاله الأبي (مالك عن يزيد بن عبد الله بن قيس) بقاء ومهمله مضفرا (أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب) وبين الصفة بقوله (فيقرع ذهبه في كفة الميزان) بكسر الكاف والضم لثقة وأما كفة غير الميزان فقال الأعمى كل مستدر في الكسر نحو كفة الآلة وهو ما تخدر منها وكفة الصائده وهي حسائسه وكل ما استحيل قباضه نحو كفة الثوب حاشيته وكفة الرمل وقيل بالوجهين في الجمع (وبقرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذوا عطلى) فتجاوز المراطة بالكفتين وفي حديث القلادة في مسلم أنزع ذهبها وأجعلها في كفة وفي جوارها بالصنجة قولان والمجوز أصوب قاله المازري وسع ابن القاسم لا بأس بالصنجة في كفة واحدة ابن رشد هو أصوب لتيقن المساواة

يهامن الكفتين اذ قد يكون في الميزان غبن وسمع أشهب وابن نافع لا بأس في المراطلة بالشاهين اذا كان عدلا ونقل ابن هرير عن مالك يجوز في المراطلة أن يزن ذهبه في الشاهين عتقال ثم تزن ذهبك وزنة ثانية بذلك المعيار وفي تلك الكفة تعينها قال الا في هذا نص او ظاهر في أن الشاهين الصنعة وأما انه ميزان العود المسعى بالفرسطون فلو ان قال شيخنا انه يغلب على نطق انه المراد بالشاهين فان اللغة لا تقسم بظلة الطن وسيدا ايضا تفسير الشاهين بالوزن المسعى بالارمانه عرفا (قال مالك الامر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة) أي وزنا (انه لا بأس بذلك) أي يجوز (أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدايد) أي مناجرة (اذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين) لاستقاء التفاضل (وان تفاضل) أي زاد (العدد) فاعل تفاضل (والدراهم أيضا في ذلك منزلة الدنانير) انما يطرأ وزنها اذا بيعت مراطلة (قال مالك من راحل ذهاب ذهب أو ورق فاقورق فكان بين الذهبين فضل) أي زيادة (مقال فاعلى صاحبه من قيمته الورق أو من غيرها) انته على معنى الورق وهو الفضة أي من غير الفضة كالعرض (فلا يأخذها فان ذلك قبيح) ليس بحسن محرمته (وذريعة) بذال مجبة وسبيلة (الى الربا) لانه اذا جازله أن يأخذ المتقال بقيته حتى كأنه اشتراه على حديثه (أي وحده) جازله أن يأخذ المتقال بقيته مرارا) قصدا (لان يجوز ذلك البيع بينه وبين صاحبه ولو انه ما به ذلك المتقال مفرد ليس معه غيره) صفة كاشفة لمفرد (لم يأخذها بعشر أثنى الذي أخذ به لان) أي لاجل ان (يجوز له البيع فذلك الذريعة) الوسيلة (الى احوال المحرام والامر المنهى عنه) فذلك منع (قال مالك في الرجل) مثلا (يراطل الرجل ويعطيه الذهب العتيق) بضمين جمع عتيق كبريد ويريد كافي المصباح (الجيد يجعل معها ثبرا ذبا غير جيدة ويأخذ من صاحبه ذبا ككوفية مقطعة وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فتتبايعان ذلك مثلا بمن ان ذلك لا يصلح) لمحرمته (وتفسير ما كره من ذلك) أي بيان وجه منعه (أن صاحب الذهب الجيد أخذ فضل) أي زيادة (عيون ذهبه في القبر الذي طرح مع ذهبه ولو لا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم راطله صاحبه بذهب ذلك الى ذهب الكوفية فامتنع) لدوران الفضل من المجانين (وانما مثل ذلك) أي صفته بمعنى قياسه (كثل رجل أراد أن يتباع ثلاثة أصوع) وفي نسخة أصع وكل جمع لصاع (من تمر بحوة بصاعين ومذمن تمر كبس فقيل له هذا لا يصلح) للتفاضل (فيعمل صاعين من كبس وصاعا من حشف) ردى القور (يريد أن يبيع بذلك بيعه) لاتحاد الكيل (فذلك لا يصلح لانه لم يكن صاحب الحوة يعطيه صاعا من الحوة بصاع من حشف ولكنه انما أعطاه ذلك لفضل الكبس) فاعتقر ذلك للفضل فنع (أو أن يقول الرجل للرجل يعني ثلاثة أصوع من البيضاء) أي المحنطة كما يفهم من باقي الكلام فليس المراد بها هنا الشعر وان سبق عن ابن عمر انه اسم له عند العرب فتراده بعضهم لانه نفسه عبري في موضع آخر بقوله عرب المجاز اه فلا يتأني ان غيرهم يطلق البيضاء على المحنطة وفي القاموس البيضاء المحنطة (بصاعين ونصف من حنطة شامية) وهي السمراء (فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمن فيقول صاعين من حنطة شامية وصاعا من شعر يريدين يبيع بذلك البيع فيما بينهم ما فهذا لا يصلح لانه لم يكن يعطيه بصاع من شعر صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا وانما اعطاه اياه افضل الشامية على البيضاء) فاعتقر أخذ الشعر للفضل (فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبرف كل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي لا ينبغي) لا يصلح (أن يتباع) وفي نسخة يساع (الا مثلا بمن فلا ينبغي أن يحصل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه الشيء) نائب فاعل يحمل (الردى المتحوط ليجاز) بالجم (البيع) ويستقل بذلك ما نهى عنه من الامر الذي لا يصلح اذا حصل ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب ذلك ان يدرك) يصل (بذلك فضل جودة ما يبيع

فيمطى الشيء الذى لو أعطاه وحده لم يقبله صاحبه ولم يهيم به) فلك الادغام بذلك (وإنما يقبله من أجل الذى يأخذه منه لفصل سلعة صاحبه على سلعته فلا يتبني الشيء من الذهب والورق والعظم) نهى لها والمراد أصحابها وهو من البلاغة (أن يدخله شيء من هذه الصفة) فهو حرام (فإن أراد صاحب الطعام الردى أن يبيعه بغيره فليبيعه على حديثه ولا يجعل مع ذلك شيئاً فلا يأنس به إذا كان كذلك) لمسلم الزبا

*** (العينة وما يشبهها) ***

بكسر العين البيع المتخيل به على دفع عن في أكثره منها وروى أحمد في الزهد عن ابن عمر أقي علينا زمان وما برى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاه فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم صححه ابن القطان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع) اشترى طعاماً فلا يبيعه) مجزوم بلا الناهية وفي رواية فلا يبيعه بالزفع على أنها نافية وهو المبلغ في النهي من صريح النهي (حتى يستوفيه) أى يقبضه وأما مالك بالابتاع سائر عرقود المعاضة كما أخذ مهرأ وصلحها فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلو ملك بالامعاضة هبة وصدقة وسلف جاز قبل قبضه وأما مالك بالبيع دفعه عوضاً كدفعه مهرأ أو طعاماً أو هبة أو ثياب أو إجارة أو صلحاً عن دم فيمنع ذلك قبل قبضه وأما دفعه قرضاً أو قضاء عن قرض فيجوز وعموم قوله طعاماً ما شغل الربوى وغيره وهو المشهور وفي أن المنع معلل بالعينة ويدل عليه ادخال مالك أحاديثه تحت الترجمة وما في مسلم عن طاوس قلت لابن عباس لم نهى عن بيعه قبل قبضه قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والفضة والجوهر بالهزم وعدمه أى مؤخر أبى عنهم يقصدون إلى دفع ذهب في أكثر منه والطعام معلل أو تعبدى غيره حال قولان وأنسجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقاضي ومسلم عن القضي ويحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع به (مالك عن عبد الله بن دينار) المدوى مولى ابن عمر من الثقات الاثبات (عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه) للعينة أولان للشارع غرضاً في ظهوره للفقراء أو تقوية قلوب الناس لاستيذانهم من الشدة والمسخة وانتفاع الكمال والحمال فلما بيع بيعه قبل قبضه لباعه أهل الاموال بعضهم من بعض من غير ظهور فلا يحصل ذلك الغرض وقال محمد بن عبد السلام الصحيح عند أهل المذهب أن النهي عنه تعبدى وظاهر الحديث قصر النهي على الطعام ربوياً مكان أم لا وعليه مالك وأحمد وجماعة فيجوز في أعياده إذا لم يمنع في الجميع لم يكن لذكر الطعام فائدة ودليل الخطاب كالتص عند الأصوليين ومنعه أبو حنيفة إلا فيما لا يتقل كالغمار تلقا بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا يتقل لتمعز لا استيفاء فيه ومنع الشافعي بيع كل مشتري قبل قبضه لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن فعم وأجيب بقصره على الطعام تحديث ابن عمر لأنه دل بالمفهوم على أن غير الطعام بخلافه وبحمله على بيع الخيار فلا يبيع المشتري قبل أن يختاروا ما قول ابن عباس عند الشيخين وأحسب كل شيء مثله أى الطعام فأنما هو اختيار عن رايه ليس بمرفوع وشذ عثمان التي فأجاز ذلك في كل شيء وهو مخالف للاجتماع للعديد فلا يفت إليه وتابع مالك عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عنده مسلم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتباع) نشترى (الطعام فيبعث) صلى الله عليه وسلم (عليه السلام) يأمرنا) محله نصب مفعول يبعث (بانتقاله) أى نقله (من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه)

أى غيره (قبل أن يبيعه) لأن يتقله يحصل قبضه وهذا قد خرج مخرج القالب والمراد القبض وفقر مالك في المشهور عنه بين المزارف فأجاز بيعه قبل قبضه لأنه مرفق فيكفي فيه التحلية وبين المكيل والموزون فلا بد من الاستيفاء وقد روى أحمد عن ابن عمر فروعا من اشترى بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ففي قوله بكيل أو وزن دليل على أن ما خالفه بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسيراً للرواية حتى يقبضه لأن الاستيفاء لا يكون إلا بالكيل أو الوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين إذا أكلوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنهم يخسرون وقال فأوفوا لنا الكيل وقال رأوفوا الكيل إذا كنتم والمحدث خرجهم مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (أن حكيم ابن حزام) بمحلة وزاد ابن خويلد بن أسد بن عبد العزيز القرشي الأسدي ابن أخي خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالماً بالنسب (ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه) يقبضه (فباع ذلك عمر بن الخطاب فزاد عليه وقال لا تبسع ما عايناه حتى تستوفيه) وفائدة ذكره بعد المرفوع مع قيام الحجة به اتصال العمل به فلا يتطرق إليه احتمال نسخ (مالك أنه بلغه) وصله مسلم عنه من طريق البخاري عن عثمان بن بكير عن عبد الله الأشجع عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة (أن صكوكاً) جمع صك ويجمع أيضاً على صكوك وهو الورقة التي يكتب فيها وإلى الأمر برزق من الطعام لمستحقه (خرجت للناس في زمار) إمامة (مروان بن الحكم) على المدينة من جهة معاوية (من طعام الحجاز) بحميم فألف قراءه وضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكوك فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها يقبضوها (فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أبو هريرة فكان في مسلم) (فقال فعل) تحيز (بيع الربا) ولمسلم عن أبي هريرة أحلت بيع الربا (بأمران) وفيه أن الترك فعل لأنه لم يحمل وانشأ ترك النهي وهذا غلط في الإنكار وقد كان زيد من يفتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا أن أبا هريرة كان مفتياً على الأمراء وغيرهم وقيل لم يكن مفتياً قال القرطبي وهو باطل وكيف لا يكون مفتياً وهو من أكثر الصحابة ملازمة لمحمدته صلى الله عليه وسلم وأحفظهم محمد بن عمرو بن علقمة (فقال مروان أعوذ بالله) اعتصم به من أن أحل الربا ولمسلم فقال مروان ما فعلت (وما ذاك فقال هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها) واسلم فقال أبو هريرة أحلت بيع الصكوك وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى (فبعث مروان الحرس يبعونها بمنزلة ما يبيع الناس ويردونها إلى أهلها) أصحابها وأجبح به بعضهم على فسمع البيعتين معاً لأنه لو كان إنما يبيع البيع الثاني فقط لقال ويردونها إلى من ابتاعها من أهلها قال عياض ولا حجة فيه لاحتمال أن يريد بأهلها من يستحق ردوعها إليه والنهي إنما هو عن بيعه من يشتريه لا عن بيعه من كسبه لأنه بمنزلة مرفعه من موضعه أو من وهبه له وفي مسلم فغلب مروان الناس فتهاجم عن بيعها قال سليمان فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس (مالك أنه بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر) بضم الصاد وفتح الباء جمع صبرة (ويقول له من أين أتيت بها) ابتاع (اشترى) (الك فقال المبتاع) أى الذي يريد أن يشتري فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمر (أتيتني قال ليس عندك) وقد نهي عنه (فأتى عبد الله بن عمر لابتاع لا يتبع منه ماله عندك وقال للبائع لا تبسع ما ليس عندك) وكانه استنطق ذلك من حديثه في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه بطريق الأولى أو بلغه حديث حكيم بن حزام فأتى رسول الله يأتي الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي

ابتاع له من السوق ثم أبيعته منه فقال لا تبع ما ليس عندك رواه أصحاب السنن (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جيل) بفتح الجيم وكسر الميم واسكان القحفية ولام (ابن عبد الرحمن) المؤذن المدني أمه من ذرية سعد القرظ وكان يؤذن وسمع ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعنه مالك بواسطة يحيى وبلا واسطة والصواب ان اسم أبيه عبد الرحمن كما هنا وقيل اسمه عبدالله بن سويد أو سودة ذكره ابن المذاهب (يقول سعيد بن المسيب اني رجل ابتاع من الارزاق التي تعطى) بفتح الراء أو فوفية (الناس) بارفع نائب فاعل يعطى بفتح الراء والنصب على انه المفعول الثاني لتعطى بوقفية ونائب الفاعل ضمير هي الناس (بالجنان) بهم محل معلوم بالساحل (ما شاء الله) في الزمة بدليل قوله (ثم أريد أن أبيع الطعام المضعون على اجل فقال له سعيد أريد أن توفيهم من تلك الارزاق التي ابتعت فقال نعم فهناك عن ذلك) زاد غير يحيى في الموطأ مالكا وذلك روي أي خوفا من التساهل في ذلك حتى يشترط اقتضى من ذلك الطعام أو يبعه قبل ان يذبحه فخرج من ذلك للذريعة التي يخاف منها التطرق الى الخذوران وقت فالة البوني (قال مالك الامرا يجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله (انه من اشترى طعاما مرا أو شعيرا أو سلنا وذرة) بذا ل معجمة (أو دخننا) همزة (أو شيشان المحبوب القطنية) السبعة (أو شيشان) يشبه القطنية مما تحب فيه الزكاة) كثر وزيد وزيتون (أو شيشان من الادم) بفتحين جمع ادم بزنة كآب وكتب ودليل انه لم يقط الجمع توكيده بقوله (كاهها) دون كاه (الزيت والسمن والعسل والحل والجبن) بضم الجيم وسكون الباء على الاجود وضعها للاتباع والتشكيل وهي اقلاهم ومنهم من خصه بالشمع (واللبن والشيرق) بفتح الراء وموحدة بدلها نسختان دهن المعجم قال البوني وهو السبع بفتح السين (وما شابه ذلك من الادم فان المتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه) عملا بعموم الحديث فانه شامل للطعام اربوي وغيره وجمع بينهما للاشارة الى ان الروايتين جمعي واحد وان كل رواية افادت معنى لانه قد يستوفى بالكيل بأن يكيله البائع ولا يقبضه المشتري بل يحسبه عنده لينقده الثمن مثلا وان الاستيفاء كثر معنى من القبض لانه اذا قبض البعض وحبس البعض لاجل الثمن صدق عليه القبض في الجملة بخلاف الاستيفاء

*(ما يكره من بيع الطعام الى اجل) *

(مالك عن ابي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان ان يبيع الرجل) او المرأة (حنطة يذهب الى اجل ثم يشتري بالذهب ثم اقبل ان يقبض الذهب) من مشتري الحنطة للتمعة (مالك عن كثير) بلفظ صدق قليل (ابن فرقد) بفتح الفاء واسكان الراء وقاف ودال همزة المدنى نزيل مصر من انقعات (انه سأل ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل) اي اليه (يذهب الى اجل ثم يشتري منه بالذهب ثم اقبل ان يقبض الذهب فذكره ذلك ونهى عنه) منعه (مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك) انه كرهه (قال مالك وانما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بجملة وزاى (وابن شهاب عن ان لا) زائدة للتأكيدهم كيدنحو ما منعك أن لا تسجد (يبيع ارجل طنة يذهب ثم يشتري الرجل بالذهب ثم اقبل ان يقبض الذهب من بيعه) بشذالاء (الذي اشترى منه الحنطة فأما ان يشتري بالذهب التي باع بها) أي الذهب لانه يؤث ويذكر (الحنطة الى اجل) ثم (من غيّر بائعه) المبر عنه قبله بيعه بالثمن لانه يقال لغد يا ويبيع (الذي باع منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي اشترى منه التمعة على غيّر الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في غن التمعة فلا بأس بذلك لعدم التهمة) (وقد سألت عن ذلك غير واحد من اهل العلم فلم يروا به بأسا) والمعنى انهم وافقوه على ما داه اليه اجتهاده لانه قلدهم

* (السلفة في الطعام) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل) فاعل ومفعول في الطعام الموصوف يسعر معلوم الى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد (صلاحه أو غير له يبد صلاحه) أي يظهر واصله قوله صلى الله عليه وسلم من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم رواه الشيخان وغيرهما (قال مالك الامر عندنا في سلف في طعام يسعر معلوم الى أجل مسمى قبل الاجل فلم يجد المتابع عند البائع وناه) بالمدة (عما ابتاع منه فاقاله فانه لا ينبغي) لا يجوز (نه) أن يأخذ منه الا وروقه) فضته أو ذهبه أو الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه بذلك الثمن شيئا حتى يقبضه منه وذلك انه اذا أخذ غير الثمن الذي دفع اليه أو صرفه في سلامة غير الطعام الذي ابتاع امنه فهو بيع الطعام قبل أن يستوفي) يقبض (وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يستوفي) فيدخل فيه ذلك فان ندم المشتري فقال للبائع آتني وأنا نترك) بضم الهمزة وسكون النون وكسر المعجمة أو نترك (بالثمن الذي دفعته اليك فان ذلك لا يصح له أو العلم بنهون عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه على أن يقبله فكان ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي) وهو منهي عنه (وهو سلف ذلك ان المشتري حين حل الاجل وكره الطعام أخذ به دينار الى أجل وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يرد فيه البائع ولا المشتري فاذا وقعت به الزيادة بنفسية) تأخير (الى أجل أو بشئ من اده أحدهما على صاحبه أو بشئ ينتفع به أحدهما عن ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا فعل ذلك بيعا وانما اخص في الاقالة والشركة والتولية) في قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه الا أن يشرك فيه أو يولي أو يقبله رواه أبو داود وغيره (ما لم يدخل شيئا من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة) أي تأخير (فان دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحل به ما يحل البيع ويحرم ما يحرم البيع) فيشترط له شروطه وانقضاء امره وانقضاء الاقالة في الطعام بشرطه جائز باتفاق مالك وإبي حنيفة والشافعي واختلف في سبب الجواز فأكثر أهل المذهب انه لا يبيع لأجله فيجتاحون الى تخصيص بخروجهم من بيع الطعام قبل قبضه والمخصص استثنأوه في الحديث الذي ذكرته واليه أشار الامام ثوري وقال جماعة انها حل بيع فلا حاجة للاعتذار وليس الجواز عندها ولا رخصة ومشهور قول مالك جواز التولية والشركة ومنعهما الشافعي وأبو حنيفة ومالك قول يمنع الشركة واتفق المذهب على جواز التولية لانها مفعول كالاقالة والحديث (قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ منها بعد محل) بفتح فكسر أي حلول (الاجل) لاقبله (وكذلك من سلف في صنف من الاصناف فلا بأس أن يأخذ منها ما سلف) لانه حسن قضاء (فيه أو ادنى) لانه حسن اقتضاء بعد الاجل لاقبله (وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة مجعولة فلا بأس أن يأخذ منها أو شامية أو سلف في تمر مجعولة فلا بأس أن يأخذ) بدله (صحيحا أو ادنى) قرا (جمعا) بفتح فسكون رديا أو سلف في زبيب أو تمر فلا بأس أن يأخذ أسود لان ذلك كله حسن اقتضاء اذا كان ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكية ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه فحاصلها ان الجواز مقيد بقيدين بعد الحلول وقدرا الكيل فلا يضر اختلاف الصفة

* (بيع الطعام بالطلعة) *

(مالك انه بلغه أن سلمان بن يسار قال في) بفتح فكسر مرغ (علف حمار سعيد بن أبي وقاص) مالك الزهر (فقال لعلامة تخدم حنطة أهالك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لانه يرى اتحادهما

جنسا (مالك عن نافع عن سليمان بن يسار انه اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يقوث) بن وهب
ابن عبد مناف بن زهرة الزهري ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في ذلك الزمان فلذلك
كانت الحجابة وقال الجلي من كبار التابعين (في علف دابته فقال لغلامه خذ من حنطة أهلك معلما
فاتبع بها شعيرا ولا تأخذ الا مثله) لا تحاد - نسهما (مالك) انه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معقيب
بضم الميم وفتح المهملة واسكان التحتية وكسر القاف وسكون الياء الثانية - موحدة ان أبي فاطمة
(الدوسي) حليف بني عبد شمس ومعيقيب من السابقين الأولين هاجر المجرئين وشهد المشاهد
وولي بيت المال لعرومات في خلافة عثمان أوعلى وله ولدان الحارث ومحمد ويا عنه (مثل ذلك) قال
أبو عمر كذا رواه يحيى وابن عقير وابن بكير عن ابن معقيب ورأه القعني ومائة فقالوا عن معقيب
(قال مالك وهو الأمر عندنا) بالمدينة ان البر والشعير جنس واحد لتقارب المفعة وبهذا قال أكثر
المشايين أيضا وقد يكون من خبر الشعير ما هو أطيب من خبر الحنطة فلم يتقر بذلك مالك حتى يشنع
عليه بعض أهل الظاهر رواه - نسبه ويقول القم آفة - من مالك فانه اذا رميت له تحتان احدهما
شعير فانه يذهب منها وقبل على آفة البر قال الاني وما حكام بن رشد عن السيوري وغيره عن عبد
المجيد الصائغ انه - لفس المثنى الى مكة ليجالفن مال كافى المثلثة فبالغة ولا مردان - خلفه على غلبة الفتن
وهو من الغموس لانه انما خلف على ان يخالفه وقد فعل (قال مالك الامر ليجتمع عليه عندئذ ان لا تباع
الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا الزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شي من الطعام
كاه الايدايد) اى متاجرة وان جاز الفضل في مختلف الجنس فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم يصلح
وكان حراما ولا) يباع (شي من الادم كاه الايدايد) للاجتماع على حرمة ربا النساء قال عياض وشذان
علية وبعض السلف اجازوا التدنية مع الاختلاف ولو بلغتهم السنة ما خلفوها الفضاهم وعلمهم وقد
انعقد الاجماع بعد ذلك على المنع (قال مالك ولا يباع شي من الطعام والادم اذا كان من صنف واحد
اثنان بواحد) اى متفاضلا (لا يباع مد حنطة بمدى حنطة) بالثنية (ولا مد مدى) بالثنية (تمر
ولا مد زبيب بمدى زبيب ولا ماشية ذلك من المحبوب والادم كاه اذا كان من صنف واحد وان كان يدا
بيد) مبالغة زبنا الفضل (انما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يجل في شي من ذلك الفضل)
الزيادة ولو قلت (ولا يجل الا مثلا بثلث) اى متساويا (ويدايد) اى متاجرة (واذا اختلف ما يكال او
يوزن مما يؤكل او يشرب فبان) اى ظهر (اختلافه فلا بأس ان يؤخذ منه اثنان بواحد يدايد)
لا مؤخر (ولا بأس ان ياخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع
من حنطة بصاعين من سم) (الاختلاف الصنف في الجمع كما قال) فاذا كان الصنفان من هذا المختلفين
فلا بأس باثنين منه بواحد او اكثر من ذلك يدايد فان دخل ذلك اى مختلف الصنف (الاجل فلا
يحل) واصل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والمخ بالمخ مثلا بثلث سواء يدايد يدايد فاختلقت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا
كان يدايد بواحد مسلم وغيره عن عبادة ورأه مسلم واجد عن ابى سعيد وفيه من زاد واستراد فقد روى
والاخذ والمعلنى سواء) ولا تلحق صبرة الحنطة بصبرة الحنطة لعدم تحقق المماثلة في متعدد الصنف (وى
بأس بصبرة الحنطة) اى بيعهما (بصبرة التمر يدايد وذلك انه لا بأس ان يشتري الحنطة بالتمر جزاها)
مثلث النجم والكسرافصح (وكل ما اختلف من الطعام والادم فيان اختلافه) ظهر كفتح وقرا ان لم يكن
كفتح وشعير وسلت (فلا بأس ان يشتري بعضه ببعض جزا يدايد فان دخله الاجل فلا يجر فيه) الا
يجع للثنية (وانما اشتراه ذلك جزاها كاشترى بعض ذلك بالذهب والورق جزا وذلك انك تشتري

المحنة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به) لا كره ولا خلاف أولى (ومن سبى) بالتشغيل (سيرة لمعاً وقد علم كيلها ثم باعها جزافاً وكتم المشتري كيلها فان ذلك لا يصلح) لان من شرط بيع الجزاف أن لا يعرفه أحد المتبايعين (فان أحب المشتري أن يرده ذلك الطعام على البائع رده بما) أى بسب ما (كمه كيله وغتره وكذلك كل ما علم البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافاً ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري ان أحب أن يرده ذلك على البائع رده) وان أحب لم يرده (ولم يرز أهل العلم ينهون عن ذلك ولا يخبر في خبر قرص بقرصين ولا نظير) أى كبير (بصغير اذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فاما اذا كان يقصر أن يكون مثلاً مثل) بكمس فمكون فيه ما أى متساوياً (فلا بأس به) أى يجوز (وان لم يوزن) مبالغة (ولا يصلح متزبد) بضم الزاي (ومدلين بمدى زيد وهو مثل الذى وصفنا من التمر الذى يباع صاعين من كدس وصاعاً من حشف بثلاثة أصوع من نحوه حين قال لصاحبه ان صاعين من كدس بثلاثة أصوع من النجوة لا يصلح) للربا (ففعل ذلك ليعجز به) فلا ينفعه ذلك (وأنما جعل صاحب اللبن اللبن مع زبده لئلا تحذف فضل زبده) أى زيادة (على زيد صاحبه حين ادخل معه اللبن) وذلك ممنوع (والدقيق بالمحنة مثلاً مثل لا بأس به وذلك انه اذا خضع الدقيق فباعه بالمحنة مثلاً مثل) فلذا جاز (ولو جعل نصف المذ من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمذ من حنطة كان ذلك مثلاً الذى وصفنا لا يصلح) لا يجوز (لانه انما أراد أن يأخذ فضل حنطته المجردة حين جعل معها الدقيق فهو هذا لا يصلح) لا يجوز

* (جامع بيع الطعام) *

(مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم) المخزاعي مولا لهم ويقال مولى ثقيف قال أبو حاتم شيخ مدني صالح وقال يحيى القطان لا بأس به وذكر ابن حبان في الثقات (انه سأل سعيد بن المسيب فقال انى رجل ابتاع الطعام) وقوله (يكون من الصكوك) جمع صك (بالحجار) بجميع الساحل المعروف ساقط لاكثر وابن القاسم والقعنبي قاله أبو عمر (فربما ابتعت منه دينار ونصف درهم فأعطى بالنصف طعاماً فقال سعيد لا ولكن أعطأت درهمه واخذ بقية طعاماً) نصب بقية على التوسع (مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبعوا الحب في سذله حتى يبيض) أى يشتد حبه وفي الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السذبل حتى يبيض وبأن من العاهة نهى البائع والمشتري قال عياض فرق صلى الله عليه وسلم فأجاز بيع الثمار بأول الطيب ولم يحزه في الزرع حتى يتم طيبه لان الثمار تؤكل غالباً من أول الطيب والزرع لا يؤكل غالباً الا بعد الطيب (قال مالك من اشترى طعاماً بسعر معلوم الى أجل مسمى فلما حل الاجل قال الذى عليه الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعتى الطعام الذى لك على الى أجل فبقول صاحب الطعام هذا لا يصلح) لا يجوز (لانه قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى) أى يقبض (فيقول الذى عليه الطعام اغريعه فبعتى طعاماً الى أجل حتى أقضيه فلهذا لا يصلح لانه انما عطيه طعاماً ثم يرده اليه فيصير الذهب الذى اعطاه ثمن الطعام الذى كان له عليه وصار الطعام الذى اعطاه محلاً لا فائدة لهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام قبل أن يستوفى) فلم يجز باع النهى بهذه المحلة (قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه والغريعه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال الذى عليه الطعام اغريعه أحملك على غريم في عاتية مثل الطعام الذى لك على بطعامك) متعلق بأحملك (الذى لك على) قال مالك ان كان الذى عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك لا يصلح

لا يجوز من الإصلاح ضد الفساد (وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفي) فدخل في النهي عنه (فإن كان الطعام سلفاً حالاً فلا بأس أن يحصل به غرضه لأن ذلك ليس ببيع ولا يحمل بيع الطعام قبل أن يستوفي انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك) كما مر من هذا (غير أن أهل العلم قد اختلفوا) أي أفتوا (على أنه لا بأس بالترك) التشريك لغرضه في بعض ما اشتراه (والقرينة) لما اشتراه بما اشتراه (والإقالة) في الطعام وغيره وذلك أن أهل العلم نقلوه) أي المذكور من الثلاث (على وجه المعروف) فأجازوا ذلك قبل القبض في الطعام (ولم ينزلوه على وجه البيع) لأنه كان يتمتع وهذا ظاهر في أن الإقالة حل ببيع لا ببيع ومرفى كلام الامام ما يشير إلى أنها بيع وهذا قولان (وذلك مثل الرجل يسلف الدراهم القص فيقضي دراهم وأزنة فيها فضل) زيادة (فيصل له ذلك) لأنه حسن قضاء (ويجوز) جمع بينهما بقوة (ولو اشترى منه دراهم نقصاً وأزنة لم يحمل ذلك) لربا الفضل (ولو اشترط عليه حين أسلفه وأزنة وأغما أعطاه نقصاً لم يحمل ذلك) للشرط وهو عين الربا (وما يشبه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع المزابنة وأرخص في بيع العربا يخبر صها من التمر) بفتح الحاء وكسر ها (وأنما فرق بين ذلك أن بيع المزابنة يبيع على وجه المكاسبة والتجارة وأن بيع العربا على وجه المعروف لا مكاسبة فيه) أي مغالبة (ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاماً بربع أو ثلث أو كسر) بكسر الكاف وسكون السين أي قطعة (من درهم على أن يعطى بذلك طعاماً إلى أجل ولا بأس أن يتنازع الرجل طعاماً بكسر) قطعة (من درهم إلى أجل ثم يعطى درهماً يأخذ ما بقي له من درهماً سائماً من السلع لأنه أعطى الكسر) لقطعة (الذي عليه فضة وأخذ ببقية سلعة فهذا لا بأس به) أي يجوز لأنهما صفتان لم يدخلاهما شيء يمنع (ولا بأس بأن يضع الرجل عند الرجل درهماً ثم يأخذ منه ربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا ليكن في ذلك درهم معلوم وقال الرجل آخذ منك بسمك كل يوم فهذا لا يحمل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يتفرق على بيع معلوم) بيان للغرر للعهل بما أخذ كل يوم سعره مخفوض السعر ارتفاعه (ومن باع طعاماً جازافاً ولم يستثن منه شيئاً ثم بدله أن يشتري منه شيئاً فلا يصح له أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه وذلك الثالث فما دونه فإن زاد على الثالث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره) أي يمنع (فلا ينبغي) لا يجوز (أن يشتري منه شيئاً إلا ما كان يجوز له أن يستثنى منه) هو (لا يجوز له أن يستثنى منه إلا الثالث فما دونه) ومراده رحمه الله زيادة الإيضاح والبيان (وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وحاصله أن ما جاز أن يستثنى جاز أن يشتري وهو الثالث فأقل

* (المحكرة والترص) *

بضم الحاء وسكون الكاف اسم من احتكر الطعام إذا حبسه إرادة للأفلاء والمحكر يفقه من واسكان الثاني لغة جماع والترص الانتظار فكأنه عطف تفسير (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يحد) بكسر الميم بقصد (رجال بأيديهم فضول) زيادات من قوتهم (من أذهب) جمع ذهب كاسباب وسبب (التي رزق من رزق الله نزل) بساحتنا فيحسبونه علينا) يحسبونه علينا أي يغلو السعر ولكن إنما جالب جاب على عمود كبدته) قال ابن الأثير تبعاً للهروي إرادته ظهوره لأنه يمسك البطن وقويه فصار كأنه مودله وقيل إرادته يأتي به على تب ومثمة وإن لم يكن ذلك الشيء على ظهره وأغما هو مثل وقال غيرهما يريد بكبدته الحمل لأنه لا مجال أنما يحمل على دوابه لا على ظهره (في انثناء والصنف) قال عيسى يعني في قلب الشاة وشدة برده وقلب الصنف وشدة حره (فذلك ضيف) تضاد معجزة (عمر) أي لا يخرج عليه في أمساك ما جاب (فليس كيف شاء الله وليس كيف شاء الله) مثلاً

يُتَمَتَّعُ النَّاسُ عَنْ الْجَبَلِ فَإِنْ نَزَلَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ وَلَمْ يَوْجَدْ عِنْدَهُمْ جَبْرٌ عَلَى بَيْعِهِ بِسَعْرِ الْوَقْتِ لَرَفْعِ الثَّرِيرِ
عَنِ النَّاسِ قَالَه عِيَّاضُ الْقُرْطُبِيُّ (مَالِكٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ) بْنُ جَابِسٍ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَخَفَاءِ الْمِيمِ فَأَنْفَ
فَهُمْ حَلَةٌ قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ نَفْعٌ مِنْ عِبَادَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِمَنْ مَرَّ أَمْرًا فَنَظَرَ فِيهِ ثُمَّ دَعَا لَهُ نَزَدَهُمَا
عَلَيْهِ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّحِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمُخْطَابِ عَنْ أَبِي بَلْتَعَةَ) يَفْتَحُ الْوَحْدَةَ وَتُسَكُونُ الْإِلَامُ وَتَفْتَحُ
الْقَوِيَّةُ وَالْمَالُ حَلَةٌ عَمْرُو بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَكَمِيِّ حَلِيفُ بَنِي إِسْدَشْدٍ بِدُرِّ الْغَفَا وَمَاتَ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ
وَسْتِينَ سَنَةً (وَهُوَ يَبِيعُ زَيْبِيلَهُ بِالسُّوقِ) بِأَرْخَصٍ مِمَّا يَبِيعُ النَّاسُ (فَقَالَ لَهُ عَمْرِو بْنُ الْمُخْطَابِ) إِمَّا أَنْ
تَبِيعَ فِي السُّوقِ (بِأَنْ تَبِيعَ بِمِثْلِ مَا يَبِيعُ أَهْلُ السُّوقِ) (وَأَمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقَانَا) لِثَلَاثَةِ رَهْلٍ بِأَهْلِ السُّوقِ
وَالِي هَذَا ذَهَبُ جَاعَةٍ أَنْ الْوَاحِدَ وَالْأَثْنَيْنِ إِيسُ لِمَنْ يَبِيعُ بِأَرْخَصٍ مِمَّا يَبِيعُ أَهْلُ السُّوقِ دَفْعًا لِلضَّرَرِّ وَقَالَ
بِذَلِكَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي الْبَيَانِ وَهُوَ غَاظُ ظَاهِرِ الْإِلَامِ أَحَدٌ عَلَى الْمَسَاحَةِ فِي الْبَيْعِ
وَالْمَحْطِطَةُ فِيهِ بَلْ يَشْكُرُ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ فَعَلَهُ لَوْجَةُ النَّاسِ وَيُؤْجَرُ أَنْ فَعَلَهُ لَوْجَةُ اللَّهِ تَعَالَى (مَالِكٌ أَنَّهُ لَمْ يَنْهَ أَنْ
عُمَّانُ بْنُ عَفَّانٍ كَانَ يَبِيعُ عَنْ الْحَكَمَةِ) قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ احْتِكْرَمَ مَا مَنَعَهُ وَخَاطَبَ أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مَجْرَنَ عَبْدِ اللَّهِ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ مَجْرَنَ أَيْضًا مَرَّةً فَوَعَا بِالْفَقْطِ لِيَحْتَكِرَ
الْإِخَامُ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ احْتَكْرَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَ اللَّهُ بِالْحُزْمِ وَالْإِفْلَاسِ رَوَاهُ ابْنُ
مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ عَمْرُو لَهُ وَلِلْحَاكِمِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَمْرُو فَوَعَا بِالنَّجَالِ مَرْزُوقٌ وَتَحْتَهُ كَرَمُ لَهُ وَنَ

* (مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ وَالسَّلَفُ فِيهِ) *

(مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ) الْمَدِينِيُّ ثَبَتَ فَقِيهٌ (عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) لَمْ يَنْفَعِ
فَقِيهٌ وَأَبُوهُ ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ (أَنْ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَلَالَهُ بِدَعَى عَصْفِيرًا) بَلْفُ تَصْفِيرٍ عَصْفُورٍ (بَعْشَرِينَ
بَسِيرًا) صَفَارًا (إِلَى أَجْلِ) لِأَخْتِلَافِ الْمَنَافِعِ (مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو شَرَى رَاحِلَةً)
مَرْكَبًا مِنَ الْإِبِلِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَقِيلَ فِي النَّاقَةِ أَنْ تَصْلَحَ أَنْ تَرْحَلَ وَجَعَهَا وَرَاحِلٌ (بَارَبَعَةَ أَبْعَرَةٍ)
جَمْعُ بَعِيرٍ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (مَضُونَةٌ) عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ (يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرِّبْذَةِ) يَفْتَحُ الرَّاهُ وَالْمَوْحِدَةُ
وَالذَّالُ الْمَجْهُدَةُ قَرِيبَةٌ قَرَبَ الْمَدِينَةِ (مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ أَثْنَيْنِ بَوَاحِدًا إِلَى أَجْلِ
فَقَالَ لَا بِأَسَ بِذَلِكَ) أَيْ يَجُوزُ (قَالَ مَالِكٌ الْأَمْرُ الْجَمْعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا بِأَسَ بِالْجَمْلِ) ذَكَرَ
الْإِبِلِ! (بِالْجَمْلِ مِثْلُهُ وَزِيَادَةُ دِرَاهِمٍ بِدَايِدٍ) أَيْ مَنَاجِرَةٌ لِأَنَّهُ يَبِيعُ لِأَسَافٍ فِيهِ (وَلَا بِأَسَ بِالْجَمْلِ)
أَيْ بَيْعُهُ (بِالْجَمْلِ مِثْلُهُ وَزِيَادَةُ دِرَاهِمٍ بِالْجَمْلِ بِالْجَمْلِ يَدَايِدُ) أَيْ مَنَاجِرَةٌ لِأَنَّهُ يَبِيعُ مُسْتَقِلَّ (وَالدِّرَاهِمُ
إِلَى أَجْلِ) وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمْلِ بِالْجَمْلِ مِثْلُهُ وَزِيَادَةُ دِرَاهِمٍ الدِّرَاهِمُ تَقْدَاوُ الْجَمْلُ إِلَى أَجْلِ) أَيْ لَا يَجُوزُ (وَأَنْ
أُتِرَ الْجَمْلُ وَالِدِرَاهِمُ فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا) أَيْ لَا يَجُوزُ (وَلَا بِأَسَ بَأَنْ يَتَنَعَ الْعَبْرُ الْغَيْبُ) بَيْعُ
وَزْنِ كَرِيمٍ وَمِثْلُهُ (بِالْبَعِيرِ بِنِ أَوْ بِالْبَعِيرَةِ مِنَ الْحَوَلَةِ) بِالْفَتْحِ الْجَاعَةُ (مَنْ حَاشِيَةُ الْإِبِلِ) أَيْ دُونَهَا (وَأَنْ
كَانَتْ مِنْ نَعْمٍ وَاحِدَةً فَلَا بِأَسَ بَأَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهَا اثْنَانِ بَوَاحِدًا إِلَى أَجْلِ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَمِنْ اخْتِلَافِهَا)
ظَهَرَ (وَأَنْ أَشْبَهَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَاخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا وَلَمْ تَخْتَلَفْ فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ بَوَاحِدًا إِلَى أَجْلِ
وَتَقْسِرُ) أَيْ بَيَانُ (مَا كَرِهَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَقَاضُلٌ فِي تَحْيَاةٍ وَلَا رَحْلَةٍ)
أَيْ حُلٍّ (فَإِذَا كَانَ هَذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ فَلَا يَشْتَرِي مِنْهُ اثْنَانِ بَوَاحِدًا إِلَى أَجْلِ) وَوَجْهٌ تَفَرُّقُهُ هَذِهِ أَنْ
اخْتِلَافُ الْمَنَافِعِ بِسَعْرِ الْجَنْسِ الْوَاحِدِ جَنْسَيْنِ وَيَضَعُ مَعَهُ الْقَصْدُ بِالْمَبَايَعَةِ حُصُولُ النِّفْعِ وَالْقَرَضُ
لَا زِيَادَةَ فِي السَّلَفِ وَأَيْضًا خِلافُ الْجَنْسِ لَيْسَ الْقَصْدُ إِلَّا الْمَنَافِعُ لَهَا الَّتِي تَمْلِكُ وَأَمَّا الذَّوَاتُ فَلَا
يَمْلِكُهَا إِلَّا خَلْقُهَا وَأَنْ كَانَتْ الْمَنَافِعُ فِي الْقَصْدِ مِنْ دَابَّةِ الْجَمْلِ وَالْقَصْدُ مِنْ أَجْمَرٍ جَنْسُهَا الْجَمْرِيُّ صَارَ

ذلك بمنزلة دابة وثوب فان اتفقت منافع الجنس لم يجوز لانه ان قدم الاقل سلف بزيادة وان تقدم الاكثر فضمان يجعل لانه اعطاء أحد التوبين على أن يكون الآخر في ذمته الى أجل وسلفه لينتفع بالضممان وهو ممنوع فلو تحقق السلف دون منفعة لا محققة ولا مقدرة جاز قاله عياض وقدرى واجماد والاربعة وقال الترمذى حسن صحيح وصححه غيره ايضا عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فتعلق به المحنسى والمحنبى فنهوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا للمعبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اقترض بكر اوردة باعيا وجملة مالك على مقعد المحنسى بجماع بينهما وهو ارجح اذ لا يثبت النسخ بالا احتمال (ولا بأس بأن يبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذى اشتريته منه) لا اختصاص النهى بالطعام كما هو صريح الاحاديث (اذا انتقدت ثمنه) لا بمؤجل (ومن سلف في شيء من الحيوان الى أجل مسمى فوصفه وحلاه) أى وصفه فاعطف مساو (وتقدت ثمنه) فذلك جائز وهو لازم للبايع والمبتاع على ما وصفه وحلها ولم يزل ذلك من عمل الناس الجاهل يدينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم بلدنا المدينة

* (ما لا يجوز من بيع الحيوان) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) نهى تحريم (عن بيع جبل المحيلة) بفتح الحاء والموحدة فيه حالان الاول مصدر حبلت المرأة والثاني اسم جمع حابل كطام وظلة وكاتب وكتبة وقال الاخفش هو جمع حاملة ابن الانبارى الشافى المحيلة للساقعة كقولهم شجرة أبو عبيد والمجل محتص بالادميات ولا يقال في غيره من الحيوان الا لاجل الامانى الحديث ورواه بعضهم بسكون الباء فى الاول وهو غلط قاله عياض (وكان) بيع المحيلة (يعاين بديه أهل المجاهلية كان الرجل) منهم (يتباع المجزور) بفتح الجيم وضم الزاى وهو البعير ذكر كان أو أنثى (الى أن تلج) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية الثانية أى تلد وهو من الافعال التى لم تسع الامينة للافه ول نحو جن وذهى علينا أى تكبر (الناقعة) مرفوع باسناد تلج البهاى تضع ولدها فولد هاتج تكسر النون من تسمية المفعول بالمصدر (ثم ينج الذى فى بطنها) أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تاد. وعليه النهى ما فى الاجل من الغرور وهذا التفسير من قول ابن عمر كما جزم به ابن عبد البر وغيره لما فى مسلم من طريق عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال كان أهل المجاهلية يتبايعون ثم المجزور الى جبل المحيلة وجبل المحيلة ان تلج الناقعة ثم تحمل التى نتجت منها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه فسرهم مالك والشافى وغيرهما وقيل هو بيع ولد ولد الناقعة المحامل فى الحال بأن يقول اذ انتجت هذه الناقعة ثم نتجت التى فى بطنها فتد به تلك ولدا فنهى عنه لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه فهو غرور وبه فسرهم احمد واسحاق وجماعة من اللغويين وهو اقرب الى اللفظ لكن الاول أقوى لانه تفسير ابن عمر وليس مخالفا لظاهر فان ذلك هو الذى كان فى المجاهلية والنهى وارد عليه ومذهب المحققين من أهل الاصول تقديم تفسير الراوى اذ لم يخالف الظاهر قال الطيىبى فان قيل تفسيره مخالف لظاهر الحديث فكيف يقال اذ لم يخالف الظاهر وأجاب باحة ان المراد بظاهر الواقع فان هذا البيع كان فى المجاهلية بهذا الاجل فليس التفسير حلالا للفظ بل بيان للواقع ومحصل هذا الخلاف كما قال ابن التين هل المراد البيع الى أجل أو بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام أو ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول أو بيع جنين الجنين فصارت اربعة اقوال اه. وقال المبرد هو عدى بيع جبل الكرمه والمجيلة الكرمه لانها تحبل بالاعتب كما جاء فى حديث آخر نهى عن بيع الفر قبل أن يبدو صلاحه ويكون هذا أصلا في منع

يبيع من أجل جهول على السهل وهو غريب لم يسبق له البيع أحد في تأويل الحديث وأما وجه
الخطأ عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع
عن نافع بن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع
وبيع نافع بن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بن نافع
قول ابن المسيب لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به من أجل بيعه في يومين إلى أجل فهو مخصص
لهم حرمه الربا وأوجب بجملة على مختلف الصفة والمنافع جماعين الأدلة ومنه أبو حنيفة اتفقت الصفات
أو اختلفت لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا والربا هو الزيادة وهذه زيادة (وأما نهى من الحيوان
عن الثلاثة المضامين) جمع مفعول يقال ضمن الشيء جمع في ضمنه ومنه قولهم مضمون الكتاب كذا وكذا
(والملاقيع) جمع ملاقيع (وحبل الحبل) وهذا أخرجه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس والبزار
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيع وحبل الحبل وأسانده قوي وصححه
بعضهم (والمضامين يبيع ما في بطون أنثى الأبل) لأن البطن قد ضمن ما فيه (والملاقيع يبيع ما في ظهور
الجمال) يجمع جل ذكر الأبل لأنه الذي يلقح الناقة ولذا سميت النخلة التي يلقح بها الفارعة لا وفاق الامام
على هذا التفسير جماعة من الأصحاب وعكسه ابن حبيب فقيل المضامين ما في الطهور والملاقيع ما
في البطون وزعم أن تفسير مالك مقلوب وتعب بأن ما كالمعلم منه باللغة (قال مالك لا ينبغي أن يشتري
أحد شيئا من الحيوان بعينه) أي العين بكل وحسان معينين (إذا كان غائبا عنه وأركان قدره
ورضيه على أن يتقنه لا قريبا ولا بعيدا) قيد في المنع وجوز في المنة والتقدير فيما قرب لأن الغالب
السلامة بخلاف البعيد فيشتري دخول بيع وسلف وهو غرر (وأما كرهه ذلك لأن البائع يتسرع بالحق
ولا يدري هل توجد تلك السلطة على ما رامها المتعاطي أم لا فلذلك كرهه ذلك) لتردد الفتن بين لسقية
والغنية (ولا بأس به إذا كان مضمونا موصوفا) مفهوم قوله أولا بعينه على أن يتقنه
لأنه إذا كان مضمونا موصوفا

لأنه إذا كان مضمونا موصوفا

* (بيع الحيوان بالعلم) *

(مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان
بالعلم) نهى تحريم للتفاضل في الجنس الواحد فهو من المزاينة ألا يدري هل في الحيوان مثل العلم
الذي أعطاه أو أقصر أو أكثر قال ابن عبد البر لا أعلم يتصل من وجه ثابت وأحسن أم أنه مدعى
هذا وخلافه عن مالك في إرساله ورواه زيد بن مروان عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد وهذا
استناد موضوع لا يصح عن مالك ولا أصل له في حديثه ورواه أبو داود في المراسيل عن الثوري عن مالك
عن مراسل أبيه عنه وله شاهد أخرجه البزار من حديث ابن عمر (مالك عن داود بن الحصين) بمجمعتين
مصحف (الله مع سعيد بن المسيب يقول من ميسر) أي قمار أهل الجاهلية يبيع الحيوان بالعلم
بأنه (قوله الثوري) قال أبو عمر هذا من القمار والمراد بقوله ميسر والقمار قال اسماعيل التميمي دخل
دلالة في المزاينة لأنه لو ضمن له من جزره أو شاة ما لم يزل لها زاد فله وما قص عليه مكان هو
المزاينة فلهما من ذلك لا يجوز شراهما حتى يروا الشاة لجم لأنه يصير إلى ذلك المعنى (مالك عن أبي الزناد)
عبد الله بن زيد (عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان بالعلم) قاله للفقهاء
لأنه بالنسبة صلى الله عليه وسلم وقال أبو الزناد قلت لسعيد بن المسيب أرايت رجلا) أي أبا بكر بن الحكم
عن رجل (أشترى شاة) بشين مع مائة ومائة ومائة من النوق والجمع الشرف مثل بازل وبزل

عشر شهاب فقال سيدان كان اشتراها ليضربها فلا تخشين في ذلك) أي لا يجوز إذ كانه اشتراها بلحم
فان لم يرد فصرها حار لأن الظاهر انه اشترى حيوانا يصوان فوكل الى نيشه وأما شهاب قاله اسماعيل
القصاصي (قال أبو الزناد وكل من أدر صكت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم وكان ذلك
يكتب في عهد المال) جمع عامل (في زمان أبيان بن عثمان) بن عفان (وهشام بن اسماعيل) الخزرجي
(ينهون عن ذلك) فيدل على شهرة ذلك بالمدينة

*** (بيع اللحم باللحم) ***

(قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش) كالطباع
وامها (انه لا يشتري بعضه ببعض الا متلا مثل وزنا بوزن) جمع بينهما للتأكد (يديدايد) أي مناجزة
(ولا بأس به وان لم يوزن اذ لا تخشى أن يكون متلا مثل يدايد ولا بأس بلحم الحيتان بلحم البقر
والابل والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها اثنين بواحد أو أكثر من ذلك يدايد فان دخل ذلك
الاجل فلا خير فيه) ربا للنساء (وأرى محوم الطير كلها عفا لعموم الانعام والمحيتان فلا يرى
بأسا بان يشتري بعض ذلك ببعض متفاضلا) لا اختلاف الصنف (يديدايد ولا يباع شي من
ذلك الى أجل) ربا النساء

*** (ما جاء في ثمن الكلب) ***

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن أبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام بن المغيرة
الخزرجي الفقيه اسمه كنيته على الصحيح وقيل اسمه المغيرة ولا صح وكان يقال له رابع قرش لكثرة
صلاته وعبادته كان يصوم الدهر لا يفطرمات فمعاة بالمدينة سنة أربع وتسعين (عن أبي مسعود) عقبة
باتفاق ابن عمرو (الانصاري) يعرف بالبدري لأنه كان يسكن بدرا واختفى في شهوده بدرا قال ابن
عبد البر موقع في نسخة يحيى وعن أبي مسعود بالوارد وهو وهم بين وغلط واضح لا يرجع على مثله ولا يلتفت
إليه لأنه من خطأ المدوّن والنقل والمحدث معفوطة في جميع الموطآت ورواها ابن شهاب كلهم لا يبي بكر
عن أبي مسعود أما ابن شهاب عن أبي مسعود فلا (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن
الكلاب) المنهى عن اتخاذه اتفاقا أو روى المنهى عنه وعن بيعه والامر بقتله ومن لأن له لاقية له اذا قتل
والمأذون في اتخاذه ككلب الصيد والحراسة على المشهور للحديث ولان اباحة لمنفعة لا تنجم المبيع
كأن الولد ينتفع بها والاتساع وعنده المنع عن من قال بخباسة كالبغاس في نجاسته فلا يبيع مملكتا كما لا يتابع
المذرة وروى عن مالك أيضا به قال قال سعدون وأبو حنيفة وصاحبا يجوز بيع الكلاب التي ينتفع بها
لأنه حيوان منتفع به حارسه وأصله اذ احتج قال سعدون أبيه وأجبتهم وجعلوا هذا الحديث على غير
المأذون في اتخاذه الحديث النسي عن جابر بن نسي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد لكنه
حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث (وهو البغي) يفتح الموحدة وكسر المعجمة وشذذ الحقة فيعمل بمعنى
فاعل يستوى فيه المذكر والمؤنث (وحلوان الكاهن) بضم الحاء لمهملته وسكون اللام مصدر حلوته
اذا أعطيت له الى هنا الحديث وقسره الامام بقوله (بني بمهر البغي) ما تعطاء المرأة على الزنا) وهو حرام اجماعا
وسعى مهر الشبه بالمهر في الصورة (وحلوان الكاهن رشوة) بكسر الراء وفتحها وضمها (و) هي (ما يعطى
على أن يتكهن) قال أبو عبد الله وأصله من الحمل الأذية ما يعطى الكاهن بشئ محلول خلفه بأه سهلادون
كلفة يقال حلوت الرجل اذا أطعمته المحلول وعت له ادا طعمته العسل والحلوان أيضا الرشوة والحلوان
في غير هذا ما يأخذ الرجل لنفسه من مهر ابنته وهو عيب عند النساء قالت امرأة قدح زوجها

لا يأخذ المحلوان من بيتنا وحقى ابن عبد البر والمبارزي وغيرهما الاجماع على حرمته ما يأخذ الكاهن
لأنه باطل كذب كاه قال تعالى تنزل على كل أمة منهم وهو من أكل أموال الناس بالباطل قال الخطابي
الكاهن الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواكب وكان في المجاهلية كنهه بدعوى معرفة
كثير من الأمور فنهى من يزعم أن له تابعا من الجن يلقى إليه الأخبار ومنهم من يدعى أنه يسدرك الأمور
بفهم أعطيه ومنهم من يسمى عرافا ومن يزعم أنه يعرف الأمور بمقدّمات يستدل بها على مواضعها
كالشيء يسرق فيعرف المظنون به السرقة والمرأة تنهت فيعرف من صاحبها ويخوذ ذلك ومنهم من يسمى
المخيم كاهنا والمحدث شامل لهؤلاء كلهم وأخرج البزارى شاعرا عن عبد الله بن يوسف وفي الأجاره عن
قتيبة بن سعيد ومسلم في البيع عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن عينة في الصحيحين والليث
في مسلم كلاهما عن ابن شهاب وأخرجه أصحاب السنن (قال مالك أكره من الكلب الضاري) المخرى
المولع بالصيد (وغير الضاري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) وأطلق فثمنهما
واختلف في أن الزكاة على بائعها أو يبيده رواية ابن نافع عنه لا بأس ببيعه في الميراث والمغانم والدين
أو على التصرير وهو المشهور عن مالك المعتقد في مذهبه خلافا للتشهير بعضهم كالقسطي في المفهم الزكوة
ولا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيدا وما شية أو زرع فعليه قيمته ومن قتل مالم يؤذن فيه لا شيء
عليه وأسقطها الشافعي وأجدها فيها وأوجبها أبو حنيفة فيها

*** (السلف وبيع العروض بعضها ببيع) ***

(مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف) يحتمل لثمة الربا وقد وصله
أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من طريق أيوب السخيتاني عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده روى الطبراني في الكبير من حديث حكيم بن حزام بزيادة وشرطين في بيع وبيع ماله
عندك ورجع مالم تضمن (قال مالك وتفسر ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلفك بكذا على أن
تسلفني كذا وكذا فان عقدا بعهما على هذا فهو غير جائز) أي حرام لانتهاهما على قصد السلف بزيادة
فاذا كان البائع هو دافع السلف فكانه أخذ الثمن في مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف وإن كان هو
المشتري فكانه أخذ السلعة بمادفعه من الثمن بالانتفاع بالسلف (فان ترك الذي اشترط السلف) مع
البيع (ما اشترط منه) أي السلف (كان ذلك البيع جائزا) لانتفاء التهمة (ولا بأس بأن يشتري
التوب من الكائن أو الشطوي) بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة نسبة إلى شطافرية بأرض مصر
(أو القمبي) بفتح القاف والصاد المهملة وموحدة قال الجدا التصب ثياب ناعمة من كان الواحدة قمبي
(بالأثواب من الأثري) بكسر الهمزة واسكان الفوقية وراءه فتحة فوحدة ثياب تجعل بآثري قرية من
مصر (أو قمبي) بفتح القاف وكسر السين المهملة الثقيلة وبالياء نوع من الثياب فيه خطوط من حرير
منسوبة إلى قيس قرية بمصر على ساحل البحر (أو الزينة) بكسر الزاي وسكون التحتية وفتح القاف وتاء
تأنيث نسبة إلى زينة بمصر أو قال البوني ثياب تجعل بالصيد دخلان ردية ونقله أبو عمر عن ابن حبيب
(أو التوب المروى) بفتحين نسبة إلى هراة مدينة بخراسان (أو المروى) بفتح فسكون نسبة إلى مروطة
بفارس وينسب إليها الأدهم بزيادة قرأى على خلاف القياس ولذا انظر في القائل
ومروزي جاء في الأناسي * والتوب مروى على القياس

(بالملاحق الجاهلية) جمع ملحفة بكسر الميم الملاء التي يلتحف بها (والشفاق) من الثياب وهي الإزير
الضيقة الردية قاله البوني كابن عبد البر عن ابن حبيب (وما أشبه ذلك الواحد بالثنين أو الثلاثة يدا

يبدأ إلى أجل وإن كان من صنف واحد فان دخل ذلك تسعة فلا خير فيه) لا يجوز (ولا يبيع حتى
يختلف قيسين) بالنصب يظهر (الاختلاف) ظهور واحد (فإذا اشبه بعض ذلك بعد أن اختلف
أسماءه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وذلك أن يأخذ اثنين من القروي ما يوجب من القروي
أو القروي) بضم القاف وتكون الواو هاء قال في القاموس ثياب بعض (إلى أجل أو يأخذ اثنين
من القروي) بضم القاف والاقاف بينهما مائة كنة ثم وحدة وأما نسبة إلى فرق قال المصنف في موضع
وضعه الثياب القروية أو هي ثياب بعض من كان (بالثوب من الشطوى فإذا كانت هذا الأصناف على
هذه الصفة فلا تشتري منها اثنين بواحد إلى أجل) وجازيد (ولا تأس أن تباع ما اشتريت قبل
أن تستوفيه من غير صاحبه) أي تغير (الذي اشتريت منه إذ أنقذت منه) منه

(السافة في العروض)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل
سلف في سائب) بسين هملته أو هملته آخره شق رقعة جمع سبة بالكسر وسدية ويجمع أيضا
على سبب كما في القاموس وقال أبو عمر السائب عمامة لكان وغيره وقبل شق الكنان وغيره وقبل
اللاحق (فأراد أن يبيعهما قبل أن يقبضهما فقال ابن عباس تلك لوق بالوبرق وكره ذلك قال مالك
وذلك فيما نرى) نظرت (والله أعلم أنه إنما أراد أن يبيعهما من صاحبهما الذي اشتراه منه بأكثر من
الثمن الذي ابتاعه بهما) فتمت أن على السلف بزيادة وجعل العقد على السبب محللا بينهما (ولو أنه
باعهما من غير الذي اشتراه منه لم يكن بذلك بأس) أي يجوز لا انتفاء التهمة قال أبو عمر هذه ابن
عباس أن المرض كالطعام يمنع بيعه قبل قبضه لأنه عنه من ربح ما لم يضمن خلاف ما ظنه مالك ومحمد
صحيح ابن عباس قال واحد أن كل شيء بمنزلة الطعام لكن حجة مالك ومن وافقه كما جردوا وبأنه
صلى الله عليه وسلم خص الطعام فأدخل غيره في معناه ليس بأصل ولا قياس لأنه زيادة على المعنى
بغير نص والله أحل البيع مطلقا إلا ما خصه على لسان رسول الله أو ذكره كانه حديث حكيم رحمه
إذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى يقبضه إنما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ حدث حكيم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال له إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى يقبضه له (فلا تروى لنا فيمن خلف رقبتي وما شية
أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه إلى أجل فاعمل الأجل فالأجل المشتري لا يبيع شيئا
من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي ساقه فيه قبل أن يقبض ما ساقه فيه وذلك أنه إذا
فعل ذلك فهو الربا) بعينه (صار المشتري أن أعطى الذي باعه دنانير أو دراهم فاشتبه بها فباعها بثلثيها
الساعة التي باعها ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبهما بأكثر مما ساقه فيها فصار) الأسر (أو رذالبه
ما ساقه وزاد من عنده) وذلك الربا (ومن سلف ذهباً أو قاي حيوان أو عروض) بجمع وفي نسخة
عروض (إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل فإنه لا بأس أن يبيع المشتري ثلثه لثلاثة من
البائع) أي له (قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحصل بعرض من العروض بثلثه ولا يؤخره) جمع بينهما
ما كيداران أخذ معناه (بالقائم بلغ ذلك العرض الاطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه)
لأنه عن ذلك (ولا تشتري أن يبيع تلك الساعة من غير صاحبه) أي غير (الذي ابتاعها منه بذهب
أو ورق أو عرض من العروض بثلثه ولا يؤخره لأنه إذا اشتريه بثلثه) (ودخله ما يكره)
أي يكره (من الكيل بالكيل) (ولم يزل القائل يروى منه بلغ بثلثه) (أو بثلثه) أي بثلثه
وأشده قال الشاعر

تعرفت عنها في الصور التي خلعت * فكيف التصافي بعدما اكلا الهمر
 (والكائي بالكائي أن يبيع الرجل ديناه على رجل يدين على رجل آخر) وقيل ما عوذ من الكلا
 وهي المحنة والطلاق هذا الاسم على الدين مجاز لانه مكاول ككائي فاعلم الكائي صاحبه لان كلامه
 المتباين بكلا صاحبه أي يحرسه لاجل ماله قبله فحلاقة المجاز للملازمة أي كون كل منهما لازما للآخر
 اذ يلزم من الحفاظ محفوظ وعكسه وقد جاء فاعل بمعنى فاعول كذا في أي مدفوق أو هو مجز في الاستناد
 الى ملابس الفعل أي كائي صاحبه كدشة راضية أو مجازيا مخدوف أي من يبيع مال الكائي بالكائي
 وقد روي الدارقطني والمحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن زبدر الدراودي عن موسى بن عقبة عن نافع
 عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكائي بالكائي قال الحاكم صحيح على شرط مسلم
 قال المحافظ وهو وهم فإن راويه موسى بن عبيدة لم يذعن لموسى بن عقبة وقال أحمد ليس في هذا
 حديث يصح لكن الاجماع على انه لا يجوز بيع لدين بالدين (ومن سلف في ساعة الى أجل وتلك السلسلة
 مما لا تؤكل ولا تشرب فإن المشتري يبيعهما من ثمانية أو عرض قبل أن يستوفيهما من غير صاحبها الذي
 اشتراها منه ولا ينبغي) لا يجوز (له أن يبيعهما من الذي ابتاعهما منه لا يعرض يقضه ولا يؤخره) لما مر
 بيانه (وان كانت السلسلة لم تحل فلا بأس بأن يبيعهما من صاحبها بعرض بخلافها بين) أي ظاهر
 (خلافه يقضه ولا يؤخره) لما مر (قال مالك فيمن سلف دنائرا أو درهم في أربعة أثواب موصوفة
 الى أجل فلما حل الاجل تصاضى صاحبها) طلبها منه (فلم يجد ها عنده ووجد عنده ثيابا
 دونها من صنعهما فقال له الذي عليه الاثواب أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه انه لا بأس
 بذلك اذا أخذت تلك الاثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا فان دخل ذلك الاجل فان ذلك لا يصلح) لا يجوز
 (وأن كان ذلك قبل محل) أي حلول (الاجل فانه لا يصلح أيضا لأن يبيعه ثيابا ليست من صنعه
 الثياب التي سلفه فيها) فيجوز

* (بيع النحاس والمديد وما أشبههما مما يوزن) *

(قال مالك الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه) بفتح المجه
 والموحدة أعلى النحاس يشبه الذهب (والرصاص) بفتح الراء والقطعة منه رصاصة (والآنك)
 به حزة ونون وكاف وزان أفلس الرصاص الخالص ويقال الاسود وقيل وزن فاعل اذا ليس في العربي
 فاعل بضم العين وأما الآنك والآخر فيمن خفف وأمل وكمابل فاعلميات (والمديد) الممدن
 المعروف (والقضب) باسكان الضاد المجه (والتين) المأكول (والكرسف) القطن (وما أشبه
 ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان أو حديد أو لا بأس بأن يؤخذ رطل حديد
 برطل حديد ورطل صفر برطل صفر) بضم الصاد وتكسر النحاس المجيد (والآخر فيه اثنان أو حديد
 صنف واحد الى أجل فاذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان
 أو واحد الى أجل فان كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وان اختلفا في الاسم مثل الرصاص والآنك)
 بفتح الممهزة الاولى واسكان الثانية وضم النون (والشبه والصفر) فانهما شديدا الشبه (فأى أكره أن
 يؤخذ منه اثنان أو واحد الى أجل) لاتحاد الصنف حقيقة (وما شترت من هذه الاصناف كما هافلا
 بأس أن يبيعه قبل أن تقضه من غير صاحبها الذي اشتريته منه اذا قبضت منه اذا كنت اشتريته كيلا
 أو وزنا فان اشتريته جزافا فبعمه من غير الذي اشتريته منه بقدر أو الى أجل وذلك ان ضمانه منك اذا
 اشتريته جزافا) لدخوله في ملكك بالمقد (ولا يكون ضمانه منك اذا اشتريته وزنا حتى تره وتستوفيه)

تقضى (وهذا أحسن ما سمعت إلى في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا) بالادب
 (والأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب مثل المصرة والنوى) للتمر (والخط) بفتحين
 ما يحيط بالعصان ورق الشعراء. أم للذوات (والكتم) بفتحين نبت فيه حرة يخطط بالوسعة ويختضب
 به للسواد في كتب الطب الكتم من نبات الجبال ويقه كورق الأشس يخفض به مدق وقوله تمر كندر
 الغفل ويسود إذا نضج وقد يعتصر منه دهن يستصحب به في البوادي (ومما أشبه ذلك أنه لا بأس بأن
 يؤخذ من كل صنف منه انسان الواحد يدايد ولا يؤخذ من صنف منه واحد) بالمجر صفة صنف
 (انسان الواحد إلى أجل فإن اختلف الصنفان فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما انسان الواحد
 إلى أجل وما اشتري من هذه الاصناف كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفي إذا قبض ثمنه من غير
 صاحبه) أي لغير (الذي اشتراه منه) لانه فيمنع لما مر (وكل شيء ينتفع به الناس من الاصل نافع
 كالأوان كانت المحصاة) بالمصفاة المحصى ينتفع بها في فرش كسجد (والقمة) بفتح القاف والمهملة
 الجص بلغة المحجاز (وكل واحد منهما بمثليه) مثني (إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله) بالافراد
 (وزيادة شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا) فإن كان ثمة اجاز

* (انتهى عن بيعتين في بيعه) *

(مالك انه بلغه) وصله الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن أبي هريرة (أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نهى عن بيعتين) بفتح الواحدة كما ضربه غروا حد وطأه انه الرواية ويحوز كسر هاء على
 ارادة لشيء. وقيل انه الاحسن (في بيعه) قال لباي معناه انه يتناول عقد البيع بيعتين على ان لا يتم
 منهما الا واحدة مع لزوم العقد كسوء بدينار وآخر بدينارين يختار أيهما شاء وقد ازمهما ذلك أو لزم
 أحدهما فهذا لا يجوز كأن أحدهما بقر واحد أو بقرتين مختلفين قال مالك ومعنى الفساد فيه أن يقدّر
 انه أخذ أحدهما بدينارين ثم تركه وأخذ الثاني بدينارين فصار لي أن باع ثوبا بدينارين ودينارين
 وأما ان كان ثمن واحد مثل أن يبيع أحدهما بدينارين النوعين يختار أيهما شاء وقد ازمهما ذلك أو لزم
 أحدهما فيجوز (مالك انه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي هذا البعير يتقد حتى أبتاعه منك إلى أجل
 فسدل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه) أدخل هذا تحت الترجة لأن مباحه بالقدار بما
 ابتاعه على انه قد لزم مباحه لا لأجل ما كثر من ذلك الثمن فقتضى بيعتين ببيعة القد ببيعة الأجل
 وفيها مع ذلك بيع ماليس عندك لانه باع منه البعير قبل أن يملكه وسلف بزيادة كأنه أسلفه ما تقدمه
 بالثمن المؤجل وهذا كله يمنع الجواز والعينة فيها أظهر قاله الباقي (مالك انه بلغه ان اقام اسم بن محمد سدل
 عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير ثم ادأ بأربعة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه) من باب
 الذريعة كما أوضحه حيث (قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة دنانير ثم ادأ بأربعة عشر دينارا
 إلى أجل) حال كونها (قد وجبت للشئى بأحد الثمنين انه لا ينبغي ذلك لانه ان أنزل الشرة كانت خمسة
 سدر إلى أجل وان قد العشرة كان انما اشترى بها خمسة عشر إلى أجل) يجوز ان من له الحق باختيار
 ثلاثة ولا يبيع بأحد الثمنين ثم يبدله فلم يظهره وعدل إلى الآخر وهذا لا يكاد يسلم منه إلى الترجيع
 في أفضل الأمرين فنع للذريعة وهذا اذا كان على الاضام لهما أو لأحدهما فان كان كل بائعا لم ينع
 بينهما يبيع (قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينارين ثم ادأ بأربعة عشر دينارا إلى أجل) حال
 كونه (قد وجب عليه) أي لزمه (بأحد الثمنين ان ذلك مكره لا ينبغي لأن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد نهى عن بيعتين في بيعه وهذا من بيعتين في بيعه) فيمنع لذلك (قال مالك في رجل قال

رجل اشترى منك هذه البهجة خمسة عشر صاعا واليهيمة في عشرة اصوع) على لزوم البيع بأحدهما
(او المخطئة الموهلة خمسة عشر صاعا والشامية عشرة اصوع بدینار) حال كونه (قوجيت
لى احدهما) اى لزمت (ان ذلك مكروه لايجل وذلك انه قد اوجب له عشرة اصوع صحيحا فهو
بدعها واماخذ خمسة عشر صاعا من البهجة ومن غير بن امرين بمذمتها (او يجب عليه) وفي
نسخة له (خمسة عشر صاعا من المخطئة الموهلة فدعها) بأخذ عشرة اصوع من الشامية فهذا ايضا
مكروه لايجل) مجاوزانه رضى بأحدهما ثم انتقل الى الآخر فباع الاول قبل استيفائه (وهو ايضا يشبه
ما نهى عنه من بيعتين في بيعة) والشبهة ظاهر (وهو ايضا ما نهى عنه ان يباع من صنف واحد من
الطعام اثنان بواحد) لما علم ان الخير بمذمتها

* (بيع الفرز) *

الفرز اسم جامع لبياعات كثيرة كجهل ثم ومغن وسمل في ماء وطير في الهواء وعرة المازرى بأنه ما ترد
بين الامة والطب وتعمق من عرفة بأنه غير جامع لخروج الفرز الذي في فاسد بيع الجزاف ويصين
في بيعة وعرفه بأنه ما شك في حصول أحد عوضيه وانقصود منه غالبا (مالك عن أبي حازم) سلة (بن
دينار) المدني أحد الاعلام (عن سعيد بن المسيب) رسالة اقروا نمالك فيما علت ورواه أبو حذافة
عن مالك عن نافع عن ابن عمر هذا متكرر الصحيح ما في الموطأ ورواه ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن
سعد وهو خطأ ويس ابن أبي حازم بحجة اذا خالف غيره وهو ابن محمد ليس بخاف وهذا الحديث
محفوظ عن أبي هريرة ومعلوم ان ابن المسيب من كبار رواة قاله ابن عبد البر وقد رواه مسلم من
طريق عبيد الله بن عمر عن أبي زناد عن الأعرج عن أبي هريرة (ن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الفرز) لانه من كل أموال الناس بالباطل على تقدير ان لا يحصل المبيع وقبضه
من الله عليه وسلم على هذه اللة في بيع الثمار قبل بدو صلاح بقوله أرايت ان منع الله الثمر ثم يأكل
أحدكم مال أخيه قاله المازرى وقيل لانه من التنازع بين المتباينين ورد بأن كثير من
صو بيع الفرز عرى من التنازع كبيع الآبق والتمزق قبل بدو صلاح وقيل اللة الفرز لا يشمله على
حكمة هي عجز البائع عن التسليم وهو ما أشار اليه المازرى من ذهاب المال باطلا على تقدير عدم
الحصول وبذلك دليل القصر بوصف لفساد لا شمله على حكمة در المشقة وكان بعضهم ينكر على فقهاء
وقته يقول تالوه بالفرز ولا تعرفون وجه اللة فيه قال المازرى أجمعوا على فساد بيع الفرز كجنين الطير
في الهواء والسمل في الماء وعلى صحة بعضها كبيع الحبة المحشوة وان كان حشوها لا يرى وكراه الدار
شمرامع احتمل نقصانه وقامه ودخول الحما مع اختلاف لبنهم فيه والشرب من فم السقاء مع اختلاف
الشرب واحتلوا في بعضها فوجب ان يفهم انهم انما منعه واما أجمعوا على منعه لاقوة الفرز كونه مقصودا
وانما أجازوا ما أجمعوا على جوازه ليسارته مع انه لم يقصد ودعوا الضرورة الى افسا عنه واذ ثبت
ما استدلنا من هذين الاصاين وجوب رد المسائل المشتف فيها بن فقهاء الامصار لها فالحال يزرى الفرز
فلا يلزم قصد المانع رآه كثيرا مقصودا له وسنة النصوص التي اجاب فان شك في سارة الفرز فامنع
أفتر لظاهر الحديث ولأن شرط البيع علم صفة المبيع والفرز يمنع ذلك فالشك في سارته شك
في الشرط فادع نعم يحتمل ان يقال انه مانع والشك في المانع لا يفسد ويرد المجاوزات أكثر البياعات
لا تخلف عن قبل غرر والفاعدة نه اذا شك في صورة ان تلحق أكثر نوعها أو أكثر نوعها اليسير المتفرق
بما رضه ان أكثر ضرر الفساد لا يتلحق عن غرر كثير فليس المحاقه بصورة المجاوز أولى من المحاقه بصورة

المنع قاله أبو عبد الله الترمذي وأعتز على المازني في قيد البشارة بالضرورة وأجاب عنه غيره بما
 في إرادته طول (قال مالك ومن الغرر والمخاطرة أن يهد) بكسر الميم بقصد (الرجل) حال كونه (قد
 ضلت دابته أو أبق غلامه ومن الشيء من ذلك) المذكور من دابة وغلام (تجنون ديناراً فيقول رجل
 أنا آخذ منك بعشرين ديناراً فان وجدته المشتاع ذهب من البائع ثلاثون ديناراً وإن لم يجد ذهب
 البائع من المشتاع بعشرين ديناراً) وذلك من أكل المال بالباطل (وفي ذلك أيضاً عيب آخر أن تلك
 الضالة أن وجدت) بالبناء للفعل وكذا (لم يدر أزدت أم قصت أم ما حدث بها من الصوب فهذا
 أعظم المخاطرة) فلذلك قيد البيع وضمانه من بانه ويشرح وان قبض (قال مالك والامر عندنا أن
 من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الاناث من النساء والدواب لانه لا يدري يخرج أم لا يخرج فان
 خرج لم يدر ا يكون حسناً قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً أم ذكراً أم أنثى وذلك كله يتفاضل لانه ان كان على كذا
 فقيمته هكذا وان كان على) صفة (كذا فقيمته كذا) وهذا لا خلاف فيه لانه غرر مجهول وقد نهى
 صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الملامسة والمحصة وجعل المجلة وفي حديث وعن بيع ما في بطون
 الاناث قاله أبو عمر (قال مالك ولا ينبغي بيع الاناث واستثناء ما في بطونها رذلك) أي وجه المنع (أن
 يقول الرجل للرجل من شافي الغزيرة) كثيرة اللبن (ثلاثة دنائير فمى لك بدشائير) وفي ما في بطونها
 فهذا مكره) أي حرام (لانه غرر ومخاطرة) اما على ان المستثنى مبيع فيمن واما على انه مبيع فلا أن المجلة
 المرشبة اذا استثنى منها مجهول متناهى الجهالة تزدلك في ما في المجلة جهالة تمنع جهة عقد البيع عليها
 قاله الساجي (ولا يجلل بيع الزيتون بالزيت ولا الجليلان) بضم الجيمين بدنه لالامساكة ثم لا م فأنف
 فزون الجسم في شفه قبل أن يحمدا (بدهن الجليلان ولا الزبد الحسن لان المزينة تدخله) اذا لا يدري
 هل يخرج مثل ما أعطى أم لا (ولان الذي يشتري الحب وما أشبهه بشئ معصي بما يخرج منه لا يدري
 أي يخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة وهذا قال أكثر العلماء والشافعي واحد (ومن ذلك
 أيضاً اشتراء حب البان بالسلخة) بفتح السين المهملة والمخاطرة المحجة قال المجدد دهن غرابان قبل أن يريز
 (فذلك غرر لان الذي يخرج من حب البان هو السلخة) وذلك مجهول (ولا بأس بحب البان بالبان
 المطيب لان البان المطبق قد طبخ ونش) بضم النون وبالشين المحجة أي خلط يقال دهن منشوش أي
 مخلوط (وتحول عن حال السلخة) أي صفتها فيحول كلهم طبع يتأبل فيحول يدايد متفاضلا ومتساويا
 (قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على انه لا نقصان على المشتاع ان ذلك بيع غير جائز وهو من
 المخاطرة) أي الغرر (وتفسير ذلك انه كأنه استأجره بربح ان كان) أي وجد (في تلك السلعة وان باع
 برأس المال أو نقصان فلا شيء له وذهب عاذه) بالذات عنه (باطلا وللبائع في هذا أجرة بمقدار) وفي
 نسخة بقدر (ما عالج من ذلك) أي أجرة مثله (وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فله البائع واه)
 لبقاء السلعة على ملكه لفساد البيع (وانما يكون ذلك اذا فأت السلعة وبيعت طار لم تقف فسخ البيع
 بينهما) لفساده مجهول الثمن (وأما ان يبيع رجل من رجل سلعة يت بيعهما) أي عقدا على اللزوم
 وانقطع (ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع) اسقط (عني قباضي) بمنع (البائع ويقول بضع فلا نقصان
 عليك فهذا لا بأس به لانه ايسر من المخاطرة لوقوعه بعدت البيع) وانما هو شئ وصفه له) أي لاجله
 (وليس على ذلك فقد ابيعوا ذلك الذي عليه الامر عندنا) وهو عدة اختلاف قول مالك في القضاء بها
 فقال مالك في كتاب ابن مزين وذلك لانه لازم ووجهه انه جله بما وعده على بيع سلعة فله ذلك وقال
 ابن وهب يتقمه بحسب ما يشبهه من ثمن السلعة ان نقص من ثمنها وقال أشهب يرضيه بحسب ما نوى
 وقال ابن حبيب جعله مالك مرة باجرة فاسدة أي كفاة و مرة بيعا فاسداً وبه قال ابن الماجشون

أن القياس صحيح وأنه أقول وهو القياس أن لو وطئها لم يصد ولو كان جارة لمحمد وهي في حقه
 من يوم القبض وأجاب ابن زرقون بأنه إنما يصد على أنها جارة فاسدة مراعاة لقول أنه يبيع فاسد ولا يبيع
 البيع الذي قصده

«(الملازمة والمنابذة)»

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهمل والموحدة التفعيلة (وعن أبي الزناد) عبد الله بن
 ذكوان كلاهما (عن الأعرابي) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهى عن بيع (الملازمة) مفاعلة من اللبس (و) عن (المنابذة) بضم الميم وذال مجة (قال مالك
 والملازمة أن يلبس بضم الميم وكسرها من باي نصر وشرب أي يمس (الرجل الثوب) بيده (ولا ينشره)
 بفردة (ولا يقين) يظهر له (مافيه أو يتناعه لئلا ولا يعلم مافيه والمنابذة أن يئذ بكسر الباء يطرح
 الرجل إلى الرجل ثوبه وينذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما) بتطو ولا قلب (ويقول كل واحد
 منهما هاذن هذا) على الإلزام من غير تطو ولا تراص بل بما فعلاه من منابذة أو ملازمة (فهذا الذي نهى
 عنه من الملازمة والمنابذة) فلو جعلاه على أنه بالخيار إذا زال الظلام ونشر الثوب فإن رضيه أمسكه جاز
 كما قال غياض وغيره وهو المسمى بالبيع على خيار الرؤية ونص على جواز الإمام في المدونة وفي الباسي
 فإن لم يجتمع البائع من قلبه وقع المشتري بلسه فليس يبيع ملازمة ولا يمنع محضه اهـ وتفسير مالك
 في الصحاح عن أبي سعيد قال نهى صلى الله عليه وسلم عن الملازمة والمنابذة في البيع والملازمة لبس
 الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك والمنابذة أن يئذ الرجل إلى الرجل ثوبه
 وينذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراص ولمسلم عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة
 نهى عن الملازمة والمنابذة أما الملازمة فإن يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن
 يئذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه وهذا التفسير أقدم لم يفظ
 الملازمة والمنابذة لانهما مفاعلة فستدعي وجود الفعل من الجانبين وظاهره أنه مرفوع لكن للنسائي
 ما يشعر بأنه كلام من دونه صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم أن الملازمة أن يقول الرجل للرجل أبيعك
 ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر ولكن يلبس لسا والمنابذة أن يقول أئبذ ما معي وتئذ
 ما معك ليشترى كل واحد منهما من الآخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو ذلك فالأقرب أنه
 من الصحاح لأنه يبعد أن يبرعه صلى الله عليه وسلم بالفظ زعم وقيل المنابذة بذ الحصة والصحيح أنها
 غيره قال ابن عبد البر تفسير مالك وتفسير غيره قريب من السواء وكان يبيع الملازمة والمنابذة وبيع الحصة
 يتواطأ في الجاهلية فنهى صلى الله عليه وسلم عنها قال والحصة أن تكون ثياب ميسوفة فقول المبتاع
 للبائع أي ثوب من هذه وقمت عليه الحصة التي أرى بها فهو لي بكذا فقول البائع نعم فهذا أو ما كان مثله
 غير وارد وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به بدون تفسيره
 (قال مالك في الساج) بمهمل وجيم الطليسان الأخضر والأسود (الدرج في جوابه) بكسر الجيم ولا تفتح
 أو فتحها لئلا تقع ما حكاها بعض وغيره المزود والوعاء (أو الثوب القبطي) بضم القاف ثياب قسب إلى
 القبط بالكسر نصارى مصر على غير قياس وقد تكسر القاف في القسبة على القياس (الدرج في طيه
 أنه لا يجوز بيعه ساجي ينشر أو ينظر إلى ما في أجوافهما) أي ما لم يظهر منهما حاله لئلا تشبهها بغير
 الجوارح (وذلك أن يبيعهما من بيع الفرد وهو من الملازمة) انتهى منها فمع اتفاقا فان عرف طوله
 وعرضه ونظر إلى شيء منه واشترى على ذلك جاز فان خالف كان له التقييم كالغيب (ويبيع الإبدال على

البرناج) يبيع البائع كسر المم ويكسرهما وقال القائل في روثنا يبيع المم ولم يذكركماض غير الكسر
معرى برثناه بالافارسة معناه الورقة المكتوب فيها ما في العدل (مخالف البيع الساج في جوايه
والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك في المحكم) الامر (المعول به ومعرفة ذلك في صدور
الناس) أى متقدمهم (وماضى من عمل الماضين فيه وأنه لم يزل) أى استقر (من يبيع
الناس المجاورة والقارة يدينهم التي لا يرون بها بأسا) شدة لانها جائزة (لان بيع الاعدال على
البرناج على غير ثمر لا يراد به القدر وليس يشبه الملامسة) كثرة ثياب الاعدال وعظم المؤنة
في فتحها ونشرها والفرق ان يبيع البرناج يبيع على صفة والساج في الجراب والقبطى المطوى يبيع على
غير صفة ولا رؤية قاله ابن حبيب

(بيع المراجعة)

(قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في البر) بوجهة مفتوحة وزاى الشاب أو متاع البيت من الثياب
ونحوها وابعه البزار (شتره الرجل يبلد ثم يقدم به بلدا آخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه أجر
العمارة) جمع سمارة التوسط بين البائع والمشتري (ولا أجرة الطل ولا الشد ولا النفقة ولا كراء البيت)
لانه لا عين له قائمة ولا يتحصن بالمبيع غالبا (فاما كراء البرى جلانه) بضم الحاء أى جملة (فانه يحسب
في أصل الثمن ولا يحسب فيه ربح) لانه لا عين له قائمة (الا ان يعلم) بضم أوله أى يخبر (البائع
من يساومه بذلك كله فان ربحه) بالتثنية والجمع على معنى من (بعد العلم به فلا بأس به) أى يجوز
(واما القسارة والخياطة والصباغ وما أشبه ذلك) كطرز وقل وكند وتطريفة من كل ماله عن قائمة
في المبيع ويخص به غالبا (فهو وعنزلة المبيع فيه الزم كايحسب في البر) زبائنه بذلك (فان باع
البر ويلين شيئا مما سميت) بضم تاء المتكلم (انه لا يحسب له فيه ربح فان فات البر فان الكراء يحسب ولا
يحسب عليه ربح فان لم يفت البر فالمبيع مفسوخ بينهما الا ان يتراضيا على شيء مما يجوز بينهما) فلا يبيع
(قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو بالورق) الفضة (والعرف يوم اشتراه عشرة دراهم يدينار
فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث أشاء) أى في المحل الذى اشتراه (به مرابحة على صرف
ذلك اليوم الذى باعه فيه) وقد اختلف الصرف في وقت البيع والشراء (فانه ان كان ابتاعه بدراهم
وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء أخذه وان شاء
تركه) وليس للبائع ان يلزمه اياه بما انقلد لان المتاع لم يرد الشراء بهذه (وان فات المتاع كان للمشتري
بالثمن الذى ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على مرابحة المتاع) وقال في المدونة
بضرب له الربح على ما هو أفضل للمشتري وقال في المواتية الا ان يبيى ذلك اكثر مما رضى به ولم يجعل مالك
في هذا قيمة كما جعل في مثله الزيادة في الثمن (واذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة دينار) صفقة سلعة
مرابحة (بعشرة احدث عشر جماعه بعد ذلك انها قامت عليه بدنانير دينار وقد فانت السلعة خير البائع
فان أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت) أى قبضها المشتري منه لانه يشبه البيع الفاسد كما روى عن مالك
قوله بذلك ووافق ابن القاسم في المدونة وروى فيها على عن مالك له قيمته يوم باعها أى لانه عقد صحيح
(الا ان تكون القيمة اكثر من الثمن الذى وجب له به البيع أول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك
مائة دينار وعشرة دنانير) الذى وقع عقد البيع عليها فلا يزداد عليها (وان أحب ضرب له الربح على التسعين
الا ان يكون الذى بلغت سلعة من الثمن اقل من القيمة) فيضرب (في الذى بلغت سلعته وفى رأس ماله
ويبضعه وذلك تسعة وتسعون دينارا) لا يزداد عليها (وان باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت على بمائة

ديشغر) غطى على نفسه (ثم جاء بعد ذلك) العلم (أنها طاعت جماعة وعشرين ديناً واخيراً المبتاع فإن
 حيلة أعطى المبتاع قيمة السلعة يوم قبضه وان شاء أعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالثمن
 المبلغ إلا أن يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة فليس له أن يتقص رب السلعة من الثمن
 الذي ابتاعه به لأنه كان قد رضى بذلك) فيلزمه ما رضى به لصحة البيع (وإنما جاء رب السلعة يطلب
 الفضل) الزائد الذي غلط فيه (فليس للمبتاع في هذا جهة على البائع بأن يضع) يسقط (من الثمن الذي
 به ابتاع على البرنامج) قال الباجي كذا وقع في الموطأ ورواية على في المدونة على لفظ التفسير ولا معنى له
 إلا أن يكون بمعنى أنه يتدب للمبتاع أن لا يتقص شيئاً فإن السلعة ان كانت قائمة فلمشتري ردّها أو يضرب
 له الربح على مائة وعشرين وإن فانت فالقيمة إلا أن تكون أقل من المائة ورجعها فلا يتقص أو يكون
 أكثر من مائة وعشرين ورجعها فلا يرد على ذلك

* (البيع على البرنامج) *

(قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترون السامة البرأ والريق فيسمع به الرجل فيقول لرجل منهم البر
 الذي اشتريته من فلان قد بلغتني صفته وأمره فهل لك أن أربحك في أميك كذا وكذا) لشيء يسمى
 فيقول نعم يربحه ويكون شريكاً للقوم) بمصصة من باع منهم (مكانه) أي بنفس العقد قبل فتح المتاع
 قاله الباجي فإذا انظروا إليه راوه قيصاً واستخلوه وفي نسخة بافراذ نظروا رأى واستغلى وهي أنب (قال
 مالك ذلك لازم له ولا خلاف له فيه إذا كان ابتاعه على برنامج وصفة معاومة) يذكرها ولو اقتصر على قوله
 بلغتني صفته وأمره لم يصح لأن للمتاع أن يتدعى من الصفة ما شاء ولم يقع بينهما بيع على صفة معينة فلم يحز
 ذلك فيه اختصاراً قاله الباجي والاختصاراً ما وقع فيما هو صورة سؤال والا فالأمام قيد اللزوم ونفي الخيار
 بقوله إذا كان ابتاعه الخ وهو حاصل معنى ما بطله الباجي (قال مالك في الرجل يقدم له) بفتح الدال
 (أصناف من البرذوذ صرة السوام) جمع سائم (وقرأ عليهم برنامجهم ويقول في كل عدل كذا وكذا
 ملهقة) بكسر فسكون ملأه بالخف بها (بصرية) بفتح الباء وكسرها نسبة إلى البصرة البلد المعروف (وكذا
 وكذا رباطة) بفتح الراء واسكان التحتية وفتح الطاء المهملة كل ملأه ليست لفقتين أن قطعتين والمجم
 رباط مثل كلبة وكلاب وربط أيضاً مثل عمرة وتقر وقد يسمى كل ثوب رقيق رباطة (سابرية) بمهمله فألف
 فهو حدة مفتوحة نوع رقيق من الثياب قيل أنه نسبة إلى سابور كورة من كور فارس (ذرعهما) قياسهما
 (كذا وكذا) واسمى لهم أصنافاً من البرأ اجتنبه ويقول اشتروا مني على هذه الصفة) على وجه المراجعة
 (فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها فيستغلونها) يستكثرون منها (ويقدمون) قال مالك
 ذلك لازم لهم إذا كان موافقاً للبرنامج الذي باعهم عليه) قال الباجي يريد وقد اشتروا منه على وجه
 المراجعة فأما على غير وجهها ففي العتية عن ابن القاسم عن مالك لا أحب ذلك وهذا يدل على المخدعة
 (وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا يحيزونه دينهم إذا كان المتاع موافقاً للبرنامج ولم يكن
 مخالفاً له) قال أبو عمر بيع البرنامج من بيع المراجعة وهو بيع المتاع على الصفة العشرة أحد عشر
 ونحو ذلك أحازه مالك وأكثر أهل المدينة لعمل الحساب وكراهة آخرون لأن الصفة العشرة تكون
 في المضمون وهو السلم

* (بيع الخيار) *

بكر المراجعة اسم من الاعتبار وهو طلب خير الأمرين من إفضاء البيع وأوردته (مالك عن نافع عن عبد الله
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان) تنقية متبايع وفي رواية لغير مالك البيعتان

تسبب بيع (كل واحد منهما بالخيار) غير كل أي محكوم له بالخيار على صاحبه والجهة غير قوله المتبايعان
 (ما لم يتفرقا) بوقية قبل الفاء والفسا يتفرقا بتقديم الفاء ونقل طلب عن المفضل بن سلمة متفرقا بالكلام
 ومتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام
 لانه لا اعتقاد واجب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لفارقه
 اياه بيده قال المحافظ ولا يخفى ضعف هذا الجواب والمحق حمل كلام المفضل على الاستعمال
 بالمحقيقة وانما استعمال احدهما في موضع الاتساعا (الايبيع الخيار) مستثنى من قوله ما لم يتفرقا
 قال عياض وهذا اصل في جواربيع المطلق والمقصد قال الا في معنى بالطلق المسكوت عن تعيين مدة
 الخيار فيه وبالمقدم عين فيه امد الخيار وانما يكون أصلا في بيع الخيار على ان الاستثناء من مفهوم
 الغاية أي فان تفرقا فلا خيار الا في بيع شرط فيه الخيار وقيل انما الاستثناء من المحكم والمعنى المتبايعان
 بالخيار ما لم يتفرقا الا في بيع شرط فيه عدم الخيار فضعف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وقيل البع
 الا يباع في بيع الخيار بان يقول أحد هما للآخر في المجلس اختلفت أركانكم بالعقد ويسقط خيار
 المجلس فعلى هذين لا يكون أصلا في بيع الخيار انتهى قال البايجي والاول أظهر لان الخيار اذا اطلق
 شرعا فهم منه اثباته لا قطعه قال ابن عبد البر راجع العلماء على ثبوت هذا الحديث وقال به أكثرهم
 ورده مالك وأبو حنيفة وأصحابهما ولا أعلم أحدا رده عنهم قال بعض المالكية رفعه مالك باجماع أهل
 المدينة على ترك العمل به وذلك عنده أقوى من خبر الواحد كما قال أبو بكر بن عمرو بن حزم اذا رأيت أهل
 المدينة أجمعوا على شيء فاعمل به لأنه الحق وقال بعضهم لا تضع هذه الدعوى لان سعيد بن المسيب وابن
 شهاب روى عنهما نصا ترك العمل به وهما من أهل فقهاء المدينة ولم يرو عن أحد من أهلها نصا ترك
 العمل به الا عن مالك وربعة يخلف عنه وانكر ابن أبي ذئب ومومن فقها ثبات في عصر مالك عليه ترك
 العمل به حتى جرى منه في مالك قول خشن حمله عليه الغضب لم يستحسن مثله منه وهو قوله من قال
 البيعان بالخيار حتى يتفرقا استتيب فكيف يصح لاحد أن يدعى اجماع أهل المدينة في هذه
 المسئلة قال هذا البعض وانما معنى ما (قال مالك وليس لهذا اعتقاد معمر وفي ولا امر معمول به فيه)
 أي ليس للخيار اعتقادنا حديثا ثلاثة أيام كما حذو الكوفيون والشافعي بل هو على حال المبيع انتهى
 وفي قوله لا أعلم من رده عنهم قصور كبير من مثله فقد نقل عياض وغيره عن معظم السلف واكثر أهل
 المدينة وفقهاء السبعة وقيل الا ابن المسيب وقيل له قولان نفي خيار المجلس لان الاصل في العقود
 اللزوم اذ هي أسباب التحصيل المقاصد من الايمان وترتب المسببات على أسبابها هو الاصل فالبيع لازم
 تفرقا لا وأوجب عن الحديث بحمل المتبايعان على المتشاغبين بالبيع فان باب المعاملة شأنها الاتحاد
 الزمان كالمضاربة ويكون الافتراق بالا قول كقوله تعالى وان يتفرقا فبأن الله كلاما من سعة وليس
 من شرط الطلاق التفرق بالاديان فكان المضاربين صدق عليهم حالة المباشرة اللفظ حقيقة فكذلك
 المتبايعان ويكون الافتراق مجازا جمعا بين الأدلة ولان ترتيب المحكم على الوصف يدل على علة ذلك
 الوصف لذلك المحكم فوصف المعاملة هو علة اللفظ اذا انقضت محل الخيار لبطان سببه وحمل
 المتبايعين على من تقدم منه البيع مجاز كدعية المخبر فيها والاسان نطفة ولا رد انما خيارا بالخيار وهو
 حمل الافتراق على الاقول وانما هو حقيقة في الاجسام لانه راجع على الجار الثاني لا اعتبارا به بالقياس
 والقواعد سلتنا عدم الترجيح فليس أحد الجارين بأولى من الآخر فالجواب بحمل نفي سقط به الاستدلال
 وهذا يمكن الاتصاف عليه في الجواب وأوجب أيضا بانه معارض بشبهه صلى الله عليه وسلم عن بيع
 القروى وهذا منه لان كل واحد لا يدري ما يحصل له هل الثمن أو المثلون وموافقا لخيار رجوعه للمعقبة

فيستدل بخيار الشرط اذا كان كذلك ولا في الاخرى قوله او قويا في وجوب وهو في الخيار
وقول ابن عمر لاجته في الآية لان المأمو را لرفاهه من العقود ما وافق السنة لا ما خالفها كالوقد اعلى الرضا
فيه نظر فليس هذا ما خالفه فان من جملة الاجوبة ان مال الكلي لا يأخذ بالحديث مع انه رواه لان في بعض
طرقه عن أبي داود والنسائي والترمذي التبايعان لكل واحد منهما ما يختار ما لم يفتراهما الا ان تكون صفقة
خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله هذه الزيادة تسقط خيار المجلس اذ لو كان مشروعا
لم يتجمل للاستقالة قاله القرطبي وهذا شبه الاجوبة وقول عباس الزيادة قوية في وجوب خيار المجلس رده
الابي بأنها ليست بقوية لانه لم يذكر قيامه من جهة انه قصد اخذ الخيار حتى يكون حجة في اثباته وانما
كرهه القيام من جهة انه قصد به قطع طلب الاقالة في المجلس فالزيادة تسقط خياره اذ لو ثبت لم يتجمل الى
طلب الاقالة واجيب بضاجل الحديث على الاستصحاب لهذه الزيادة واستدعه القرطبي وقال محمد بن
الحسن عن أبي حنيفة معنى الحديث اذا قال بعتك فله ان يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت وليس المراد
ظاهرا رأيت لو كان في سفينة او قيدا او سجن كيف يفتراقان وقد اكثر المازري وغيره من الاجوبة عن
الحديث واختلاف القائلين به فقال الا واعي هو ان يتواري أحدهما عن صاحبه وقال الليث هو ان
يقوم أحدهما وقال الباقر هو افتراقهما عن مجلسهما وفي الصحيحين قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى
شيئا يتخيه فارق صاحبه وفي الترمذي كان اذا ابتاع يبعاه وفاقدا لم يجبه وعند ابن أبي شيبة اذا
باع انصرف ليحب البيع قال ابو عرفة وهو راوي الحديث يدل على انه فهم من النبي صلى الله عليه
وسلم ما كان قبل انه يبيع ولا دلالة فيه لذلك لاحتمال انه يحسب فهمه من اللفظ لا من نفس المصطفى
وان ترجمه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى القطان وأبو
داود في الصحيحين وعبد الله بن جرير عن عطاء بن رباح عن ابي عبد الله بن دينار
عن ابن عمر عند الشيخين وجاء ايضا من حديث حكيم بن حزام عند البخاري (مالك انه لقيه) وصله
الشافعي والترمذي من طريق ابن عينة عن عون بن عبد الله (ان عبد الله بن مسعود كان يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما زيدت ما على أي زيادة التبع قاله الشكراني (يعين) بفتح
الموحدة وشدة التحتية تقييد ببيع (تبايعا) ثم تخالفا (فالقول ما قال البائع او يترادان) قال ابن
عبد البر جعل مالك حديث ابن مسعود كالقصر لمحدث ابن عمر اذ قد يختلفان قبل الافتراق والترادفا
يكون بعد تمام البيع فكأنه عنده منسوخ لانه لم يدرك العمل عليه وقد ذكره حديث ابن عمر فقال لعله
مما ترك ولم يعمل به قال وحديث ابن مسعود منقطع لا يكاد يتصل ترجمه ابو داود وغيره بأسانيد منقطعة
انتهى وسبقه الى ذلك الترمذي فقال عون لم يدرك ابن مسعود (قال مالك فيمن باع من رجل سلعة
فقال البائع عنده ما وجبة البيع اي بعتك على ان تستشير فلانا فان رضى فقد جازا لبيع وان كره فلا بيع
يبتاعا فتابعا على ذلك ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البائع فلانا) الذي اراده (ان ذلك لبيع
لازم لهما على ما وصفه ولا خيار للبائع وهو لازم له ان أحب الذي اشترطه البائع) التحار (ان يصير من شرط
ان يكون حاضرا او قريب الغيبة فان ردت فسد البيع لانه شراء معين يستحق قبضه الى أجل بعد قاله
الباي (قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفن في الثمن قبل قبض السلعة
وفواتها (فقول البائع بعتكها بشرة دنائير ويقول المبتاع ابنتها منك بخسة دنائير) يقال
للبائع ان شئت فأعطها المشتري بما قال وان شئت فأسلف بالله ما بعت سلعك الا بما قلت فان حلف
قبل للمشتري لما ان تأخذ السلعة بما قال البائع وإما ان تخلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف
يرى منها ذلك) أي وجه حلفهما جميعا (ان كل واحد منهما مدع على صاحبه) فيبدأ البائع

بالمن وقيل يبدأ المتاع وهو شذوذ ولا أول قال أبو حنيفة والشافعي فإن اختلفا بعد قبض السلعة وقيل فواتها تحالفها وثقة سخرها وابن القاسم وأشباه فان كانت بزيادة أو نقص أو حوالة سوق قال قول قول المتابع رواه ابن القاسم

* (ما جاء في الربا في الدين) *

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة لنون عبد الله بن ذكوان (عن بسر) بضم الواو وحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدي لعلها تحفظ الثقة التابعي الصغير (عن عبيد) بضم العين وفتح الباء بلا ضافة (في صالح) كنيته (مولي السفاق) لقب أول خلفاء بني العباس وهو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (أنه قال بعثت بنالي من أهل دار نخلة) محل بالمدينة فيه البرازون (الي أجل ثم أردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم) أسقط (بعض الثمن ويتقدوني) يجادلوني بآقيه بعد الوضع قبل الاجل (فسألت عن ذلك زيد بن ثابت) الصحابي العالم الشهير (فقال لا أترك أن تأكل من هذا) أنت (ولا تؤكله) للذين اشتروه لمنع وضع وتقبل قال البايع من له مائة مؤجلة فأخذ خمسين قبل الاجل على أن يضع خمسين لم يجز لأنه اشترى مائة مؤجلة بخمسين مججلة فدخله النساء والتفاضل في الجنس الواحد (مالك عن عثمة بن حفص بن غلدة) بفتح الحاء المعجمة واللام والداد المهملة الانصاري الزرق الثقة السامع قاضي المدينة (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل الى أجل فيضع عنه صاحب الحى ويجهله الآخر) البايع بعد الوضع (فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه) لمنع وضع وتقبل وبه قال الحكم بن عتيبة والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأجاز ابن عباس ورأى من المعروف وحكام اللخمي عن ابن القاسم قال ابن زرقون وأراه وهو ما روى عن ابن المسيب وأشفعي القولان واحتج الجيز بخبر ابن عباس لما أمر صلى الله عليه وسلم بأخراج بني النضير قالوا لنا على الناس دينون نحن نحل فقال ضموا وجعلوا واجب المان دون باحتمال أن هذا الحديث قبل نزول تحريم الربا (مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فإذا حل الاجل قال اتقضى أم تربي) بضم فككون أى تزيد حتى أصبر عليك (فاذا قضى) أخذوا ولا زاده في حقه وأخر عنه) بمعنى زاده (في الاجل) ولا خلاف أن هذا الربا الذي حرّمه الله تعالى ولم تعرف العرب الربا الا في النسيئة فنزل القرآن بذلك وزاده صلى الله عليه وسلم يانا وحرّم ربا الفضل كما مرّ قاله أبو عمر (قال مالك والامر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين الى أجل فيضع عنه الطالب ويجهله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخره عنه بعد محله) أى حلولة (عن غريمه ويزيده) الغريم المدين (في حقه) فهذا الربا بعينه لا شك فيه) لأنه يدخله ربا النساء والتفاضل في الجنس الواحد كما مرّ (قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار الى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه بعنى سلعة يكون منها مائة دينار نقد ائتمائة وخمسين الى أجل هذا بيع لا يبيع) أى فاسد (ولم يرز أهل العلم يهون عنه) وإنما كره ذلك لأنه انما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الاولى الى الاجل الذي ذكره آخر مرة ويزاد عليه خمسين دينار (في) أى بسبب (تأخيره عنه فهذا مكروه) أى حرام (لا يبيع) لفساده (وهو أيضا شبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية أنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إيمان تقضى وإما أن تربي فان قضى أخذوا والا زادهم في حقوقهم وزادهم (في الاجل) ويدخل في ذلك أيضا بيع وسلب لانه ابتاع السلعة بمائة مججلة وخمسين مؤجلة ليؤخره التي حلت ووجده من الفساد ككثرة

فان وقع فسخ فان فاقه فاقه ما لك فانه الباجي وقال ابن عبد البركل قال يقطع الذرائع يذهب الى هذا ومن قال لا يلزم التباين الا ما ظهر من قولهما ولم يظنهما السواء اجازة

*** (جامع الدين والمحول) ***

بكسر الحاء وفتح الواو اي التحول للدين على غير المدين وقوله تعالى لا يهتدون عنها حول اي تحوّل يقال حال من مكانه حولا وعاد في حياها عريدا (مالك عن أبي الزناد عن الاخرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطلق الغني) القادر على ادائها عليه ولو فقير قال عياض المطلق منع قضاء ما استحق اذا زاد قرطبي مع التمكن من ذلك وطلب صاحب الحق حقه والمجهور انه مضى لا فاسل وحضهم جعله مضافا الى المفعول وان الغني هو المطلق عياض وهو بوجه قال الابي وعليه فالتعريض ان عطل بضم الباء فالصديق للمفعول وفي صحة بشارته كذلك خلاف في العربية انتهى والمعنى انه يجب وفاة الدين وان كان صاحبه غنيا ولا يكون غنا سببا لنا حرمه عنه واذا كان ذلك نفي حق الغني فالفقير اولى وأصل المطلق المديون مطلق الحديث امطها مطلقا امددتها التطول فانه ابن فارس وقال الازهرى المطلق المدافعة (ظلم) يحرم عليه قال القرطبي والظلم وضع الشيء في غير محله والمائل رصع الموضع القضاء انتهى وخروج بالغني المعسر فليس بظلم لانه انما فسخ ما يجب من انظاره قال سحنون وأصنع ترد شهادة المائل لانه ظلم وقال ابن عبد الحكم لا ترد وفي الاكمال احتيا في أنه برحمة او حتى يكون ذلك عادة وفي الفتح فظ مطلق يشترط تقدم الطلب فيؤخذ منه ان الغني او احر الدفع مع عدم طلب صاحبه لم يحق له ان يكره ظالم وهو لمشهور وقضية كونه ظالم انه كبره لكن قال النووي مقتضى مذهبن اعتبار تكراره وردة السبكي أن مقتضاه عدمه لان منع الحق بعد طيبه وانتفاء العذر عن ادائه كالغيب الغيب كبره لا يشترط فيها التكرار وفيه الزجر عن المطلق (واذا اتبع) بضم الميمزة وسكن الفوقية وكسر الواو مديا للمفعول على المشهور رواية واحدة فانه النووي وعياض وقول القرطبي عند الجمع مردود بقول الخطابي اكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف وقال عياض شذوها بعض المحدثين والوجه اسكانها يقال تبع فلان بحيث اتبعه تباعه بالفتح اذا طلبته وانا به تتبع بالتخفيف والمعنى اذا حيل (أحدم) فخص معنى أحيل فمدى يعلى في قوله (على ملى) بالمهمزة او حو من الاملاء يقال ملؤ الرجل ضم اللام أى صار مليء وقال الكرماني ملى كغنى لفظ ومعنى قال المحافظ فاقضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال انه في الاصل بالمهمزة ومن رواه بتركها فقد سهله انتهى وذكر غيره ان الرواية بالوجهين (وليتبع) باسكان الفوقية على المشهور رواية واحدة ورواه بعضهم بشذوها الاول أجود كما قاله القرطبي وقد رواه أحمد بن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد بلفظ ذا أحيل أحدم على ملى فلا يحتل واليهيقي من طريق يعلى بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه وأشار الى تعذر ملى بذلك ولم يفرده كما ترى لكن الظاهر انها بالمعنى فقد رواه البخاري عن محمد بن يوسف عن الثوري بلفظ المجادة وابن ماجه عن ابن عمر لفظ اذا أحلت على ملى فاتباعه وهذه بشذوها خلاف الامر للاستصحاب عند الجمهور ورواه من نقل فيه الاجماع وقيل امرابحة وارشاد وهو شاذ وجهه اكثر الحثالة وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر على الوجوب واليه مال البخاري وهو ظاهر الحديث وأجاب الجمهور بأن الصارفة عنه الى التذنب انه راجع لمصلحة دينية لمسا فيه من الاحسان الى المحمل بتفضيل مقصوده من تحويل الحق عنه وترك تكليفه التخصيص والاحسان مستحب وبأن الصارفة كونه امر بعد نهى وهو بيع الكالئى بالكالئى فيكون للاباحة والتذنب على المرح في الاصول واذا اتبع بالواو لا كثر رواه لموطا فلا تنق لمجمله الثانية

بالاولى واللتيسى وغيره فاذا اتبع بالقاه وفيه اشعار بأن الامر بقول المحول معلى يكون مطل الغنى
 ظلما قال ابن دقيق الصمد لعل السبب فيه انه اذا تقرراته ظلم فالظاهر من حال المسلم الاختراعه فيكون
 ذلك سببا للامر بقول المحول عليه لأن به يحصل المقصود من غير ضرر المظل ويحصل أن يكون ذلك لأن
 الملى لا يتعد راسيغاه الحق منه اذا امتنع بل يأخذ الحقهم فاعليه وبوفيه ففي قبول المحول عليه
 تصصيل الغرض من غير مفدة في الحق قال والمعنى الاول أربع لمافيه من بقاء معنى التعليل بأن لعل
 ظلم وعلى الثاني تكون الملة عدم وفاء الحق لا الظلم وقال غيره قد يدعى ان في كل منهما بقاء التعليل بأن
 المظل ظلم لانه لا بد في كل منهما من حذف به يحصل الارتباط فيعذر في الاول مطل الغنى ظلم والمسلم
 في الظاهر يجنبه فمن اتبع الخ وفي الثاني مطل الغنى ظلم والمظل تزيه المحاكم ولا تقر من اتبع على
 ملى فليتباع ولا يخشى من المطل انتهى وانظلم حرام قليله وكثيره وأعظمه الشريك بالله قال تعالى ان
 الشرك ظلم عظيم

كن كيف شئت فان الله ذوكرم * لا تجزعن خافي ذلك من باس

الاثنان فلا تقر بهما ابدا * الشرك بالله والاضرار للناس

وقال تعالى وقد خاب من قبل ظلمنا أى خاب من رجعة الله بحسب ما ارتكب من الظلم وقال ومن
 يظلم منك بذقه عذابا كبيرا وفي الحديث القدسي يا عبادى فى حرمت الظلم عليكم فلا تطأوا موا قال
 صلى الله عليه وسلم لى الواجد يجل عرضه وعقوبته أى مظل الغنى يبيع التظلم منه بأن يقال ظلمي
 ومطلني وعقوبته يا ضرب والسبعين ونحوهما اذ الذواخره البخارى عن عبدالله بن يوسف ومسلم عن
 يحيى كلاهما عن مالك بن رواه بقية السنة (مالك عن موسى بن مسيراه سمع رجلا يسأل سعيد بن
 المسيب فقال لى رجل أبيع بالدين فقال سعيد لا تباع الا ما آويت الى رحلك قال لى ابيع ما علم انه
 يدان الناس خاف عليه العينة للدرية أن يبيع ما لم يملكه أو ما يشتره بعد موافقة المتاع منه على
 بئمه فمن شقة ان عليه وربما نوى قبضه هذا المتاع لا خيرا فيكون كأنه أسله عنه الذى اتباعه
 فى ثمنه الذى باعه منه به وهو أكثر منه (قال مالك فى الذى يشتري السلعة من الرجل على أن يوفيه
 تلك السلعة الى أجل مسمى إما لسوق يرجو نفاقه) بفتح النور أى رواجه ليربح فى السلعة وفى نسخة
 نفاقها أى السلعة به (وإما حاجة) له بالسلعة (فى ذلك الزمان الذى اشترط عليه) أن يوفىها اياه
 فيه (ثم يحفظه البائع عن ذلك الاجل فريدا المشتري رد تلك السلعة على البائع ار ذلك ليس للمشتري
 وان البيع لازم له) لانه بمنزلة الدين (وان البائع لو جاء بتلك السلعة قبل محل الاجل لم يكره) أى
 يبيع (المشتري على أخذها) لأن له غرضاً فى التأخير الذى وقع البيع عليه (قال مالك فى الذى يشتري
 الطعام ويكأله ثم يأتيه من يشتره منه فيضرب) أى يعلم (الذى يأتيه انه قد كأه نفسه واستوفاه)
 قبضه (فريدا المتاع أن يصدقه) وأخذه بكأله انه ما يبيع على هذه الصفة يتقد أى مجهلا (ملا باس
 به) أى يجوز ومثل الكيل لوزن (وما يبيع على هذه الصفة الى أجل فأكاه مكره حتى يكأله المشتري
 الا نزل نفسه) وفى الحديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكأله (رأى كره الذى الى أجل لانه ذريعة)
 يذل محبة وسيله (الى الربا) يريد انه لم يصدقه الا من أجل الاجل فكأله احذلل لعل غماهاه أو جهر
 وتخوف) بغرقه والرفع عطف على ذريعة (أو يدار) من الادارة (ذلك على هذا الوجه بغير كيل
 ولا وزن) فيؤدى الى تمدد البيع للطعام قبل القبض (فان كان الى أجل فهو مكره) أى ممنوع (ولا
 اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (قال مالك لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب) أى لم يدر به
 بيته لانه ضرر كشره الا بى ولله ينكر ميطل وان تعد كان أشد لانه يكون تارة يبا وتارة لا فله قاله الباجي

(ولا حاضر الا باقرار من الذى علم الدين ولا على ميت وان علم الذى ترك الميت وذلك ان اشتراء ذلك ضرر) لانه (لا يدري أيتم أم لا يتم وتفسر ما كره من ذلك) أى بيان وايضاح وجه الكراهة بمعنى المنع (انه اذا اشترى ديناً على غائب أو ميت انه لا يدري ما يلقى الميت من الدين الذى لم يعلم به فان لم يحق الميت) أى كان عليه (وبن ذهاب الثمن الذى أعطى المتاع باطلا) وقد نهى عن اضاعة المال (وفي ذلك أيضاً عيب آخر انه اشترى شيئاً ليس بمضنون له وان لم يتم ذهب ثمنه باطلاً فذا غرلاً يصلح) فهو بيع فاسد (وانما فرق بين أن لا يبيع الرجل الاماعده) ويعتبر بيع ما ليس عنده (وبين أن يسلف) أى يسلّم (الرجل فى شيء ليس عنده) فيجوز (أصله) أى بناءً على الذى بنى عليه (ان صاحب العينة بكسر العين واسكان التحتية وبالنون) انما يحمل ذمّه التى يريد ان يتساع بها فيقول هذه عشرة دنانير فاني قد اشتري لك بها فكانه يبيع عشرة دنانير قد انجسته عشر ديناراً الى اجل فلها ذكره (هذا) سد الذريعة (وانما تلك الدخلة) مثل الدال المهملة وسكون المجهة كما فى القاموس أى النية التى توصل الى الربا (والدالة) بضم الدال التدايس قال الباجي روى جعفر بن أبى وحشة عن يوسف بن ماهر عن حكيم بن حزام سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله بائني الرجل يسلّي البيع ليس عندي ما يبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك وهذا حسن اسند هذا الحديث واما السلم فله حكمه ولا يصح الاهـ وجلاوا اذا جوزنا السلم المحال حل الحديث ان يبيع ما ليس عنده هو ان يبيعه شيئاً معينا ويضمن خروجه من ملك به

* (ما جاء فى الشركة والتولية والاقالة) *

قال المجدد الشرك والشركة بكسرهما موطن اثنا فى معنى وقد اشتركا وتشاركا وشاركا احدهما الآخر والشرك بالكسر وكامير المشاركة والجمع اشراك وشركاء وهى شركة جمعها شركاء وشركة فى البيع والميراث كجمعه شركة بالكسر (قال مالك فى الرجل يبيع البزالمضى) بضم الميم وفتح الصاد والنون الثقيلة المجموع من اصناف (ويستثنى ثياباً برقومها) جمع رقم (انه ان اشترط ان يحتار من ذلك الرقم فلا بأس به) أى يجوز ان لم يكن الاكثر (وان لم يشترط ان يحتار منه حين استثنى فى رأيه) اعتقده (شريكاً فى عدد البز الذى اشترى) منه فان كان ثلاثين ثوباً واستثنى منها عشرة كان له ثلثها وللشريك الثلثان (وذلك ان الثوبين يكون رقبتهما سواء وبينهما تفاوت فى الثمن) فلماذا جعل شريكاً (والا سرعدينا انه لا بأس بالشرك) بكسر فسكون من اطلاق اسم المصدر وارادة المعنى الحاصل به أى التشريك لغيره فيما اشترى بما اشتراه (والتولية) لغيره فيما اشترى بما اشترى (والاقالة منه فى الطعام وغيره قبض ذلك اول قبضه) أى اذا كان ذلك بالتقدم لم يكن فيه ربح (اى زيادة) (ولا وضعية) أى نقص (ولا تأخير لأش) لان الثلاثة من عقود المأكلة فاستندت من بيع الطعام قبل قبضه كما استثنى بيع العريضة من بيع الرطب بالتمر والحديث الوراد باستثنائها كإبر (فان تدخل ذلك ربحاً او وضعية أو تأخير من واحد منهم ما صار بيعاً يحل له ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا تولية ولا اقالة (حين دخلها ذلك لان من سنة هذه العقود الثلاثة ان يتساوى البيع الاول والثانى (ومن اشترى سلعة) براء (او رقبته قبض به) وفى نسخة فتشراءه واخرى يبيعه من اطلاق البيع على الشراء (ثم سألهم رجل ان يشركه ففعلوا ونقدوا) بالثنية أى المشتري ومن شركة (المن صاحب السلعة جميعاً) تأكيداً لغير الثنية (ثم ادرك السلعة شيء يتزعمها من ايديهما) بايان استحققت (فان الشرك) لمفظ اسم المفعول (بأخذ من الذى اشركه الثمن) لان عهدة الشريك على من شركة (ويطلب الذى اشركه يبيعه) بكسر التحتية اثقيلة بمعنى يأتعه (الذى يباعه

الساعة بالقرن كله) لان عهده عليه (الان يشترط المشرک على الذى اشرك بمحضرة البيع وعند ما يبيع
 البائع الاول وقبل ان يتفاوت ذلك ان عهده على الذى اشرك (بضم تاء الميم) فله عهده على
 المشرک بالکسر على بشرطه (وان تفاوت ذلك وفات البائع الاول فشرط الآخر) الذى اشرك غيره
 (باطل وعليه العهدة ووافق الامام على هذا اصبح وقال عيسى عن ابن القاسم العهدة فى الشركة
 والتولية اذا كانت بمحضرة البيع انما يبدء على البائع الاول وقيل غير ذلك (قال مالك فى الرجل يقول
 للرجل اشتريه هذه السلعة بيني وبينك واتقضى وانا ابيعه لك ان ذلك لا يصلح حين قال اتقضى وانا
 ابيعه لك وانما ذلك سلف بسلفه اياه على ان يبيعه له) قال الباجي فان وقع هذا فالسعة بينهما وليس
 عليه بيع خط السلف من السلعة الا ان يستأجره بعد ذلك استأجر ارحمهما مستأثرا وعليه ما سلفه تقدا
 وان كان قبضه فله اجر مثله فى بيع نصيب السلف ولو ظهر عليه قبل العقد لامسك السلف فله بقدره
 وهما فيها شركان يبيع كل نصيبه ويستأجر على بيعه (ولو ان تلك السلعة هلكت او فات اخذ ذلك
 الرجل الذى تقدا فمن شركه ما تقدره فله من السلف الذى يجبر منفعه) فلذا منع قال ابو عمر
 اختلف قول مالك فيمن اسلف رجلا سلعة لشاركه وذلك على وجه الرق والمعروف فذكره مرة واجازة مرة
 واختاره ابن القاسم فان كان لتفاد بصيرته بالتجارة امتنع لانه سلف جرفعا (ولو ان رجلا ابتاع سلعة
 فوجبت له ثم قال له الرجل اشركني بنصف هذه السلعة وانا ابيعه لك جميعا كان ذلك حلالا
 لا بأس به) لاشد ولا حرج لمجمله (وتفسير ذلك) اى بيانه (ان هذا بيع جديد باعته نصف السلعة
 على ان يبيع له النصف الآخر) واجتماع البيع والاجارة جائز عند مالك واصحابه لانهم اعدان مبنيان
 على اللزوم فلا يتنافيان ومنوع عند الشافعي والكوفي لان الثمن عندهم مجهول لا يعلم مبلغه من مبلغ
 ثمن الاجارة حين العقد ولا الاجارة يبيع منافع فصارت بيعتين فى بيعه

* (ما جاء فى افلاس الغريم) *

يقال افلس الرجل كانه صار الى حال ليس له فلوس كما يقال له افهر اذا صار الى حال يهز عليه وبعضهم
 يقول صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة
 اليسر الى حالة العسر كذا فى المصباح وفى المفهم المفلس لغة من لا عين له ولا عرض وشرعا من قصر ما بيده
 عما عليه من الدينون (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن ابي بكر بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام) الثرى الخزرجى الفقيه السابى الوسط ولا يه رؤيته فهو حجابى من حيثها تاجى
 كبر من حيث الرواية ووجهه من فضلا النجاة سأل عن كيفية الوحي كما مر (ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا فى جميع الموطآت والجمع الرواة عن مالك مرسلات لا عبد الرزاق بخلاف
 عنه فوصله عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اختلف
 اصحاب الزهرى عنه فى ارساله ووصله وروايته من وصله صحيحة فقد رواه عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبشر بن نهيك وهشام بن يحيى كلاهما عن ابي هريرة مرفوعا ثلاثا
 فى الفلاس دون ذكر حكم الموت والمحدث محفوظ لابي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت اه ملخصا (قال ابي
 مركبة من اى وهى اسم ثوب مناب حرف الشرط ومن ما المهمة المزيدة قال الطيبي من المتعمات التى
 يستغنى بها عن تفصيل غيرها صراوع تطويل غير عمل (رجل) يجره باضافة اى الله ورفعته بدل من اى
 وليس المدل منه على نسبة الطرح وما زائدة وذكره غالى والمراد انسان (باع متاعا فافلس الذى ابتاعه)
 اشتراه وقوله (منه) كذا ليجي وسقط لغيره (ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجده) اى متاعه

(صيته فهو احق به) من الغرماء لان الفلاس يمكن ان تطرأ له ذمة بخلاف الميت ولذا قال
(وان مات الذي ابتاعه فضايب المتاع فبنياسة الغرماء) وبهذا قال مالك واحمد بن حنبل وصلى الله
عليه وسلم على الفرق بين الفلاس والموت وهو قاطع لموضع الخلاف وقال الكوفيون ليس احق
به فيهما وقال الشافعي هو احق به فهم ما لم يحدث ابي داود وابن ماجه وغيرهما عن ابي العتمر
عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة الزرق قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا الفلاس فقال ابو هريرة قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام رجل ماتا وفلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجد بعينه
واجيب بان ابا العتمر ليس بمعروف بحمل العلم وقد قال ابو داود وعقب زوايته من ياخذ بهذا ابو العتمر
من هو يعني انه لا يعرفه وفي التقريب انه مجهول الحال فعديث التفريق ارجح فوجب العمل به وقد عده
ولو سلم صلاحيته للحيية فقد قال المازري انه لم يذكر فيه بيعا فيعمل على انه في الودائع او غصبا وتعدا
واضاف انه لم يذكر فيه لفظه صلى الله عليه وسلم ولو ذكره لا يمكن فيه التأويل وقال بعض اصحابنا لعله
لما تبين فلسه قام ومطلب فلسه فبادر الموت ووجه الفرق بين الفلاس والموت من جهة المعنى ان ذمة
المشتري عيقت في الفلاس فصار البائع بمنزلة من اشترى سلعة فوجد بها عيبا فله ردها واسترجاع شبهة
ولا ضرر على بقية الغرماء لبقاء ذمة المشتري وفي الموت وان عيقت الذمة ايضا لكنها ذهبت راسا فلو اقتص
البائع بسلعته عظم الضرر على بقية الغرماء مخربا ذمة الميت وذهابها وانما يكون لرب السلعة استرجاعها
في الفلاس اذا لم يوطه الغرماء الثمن فان اعطوه فذلك لهم لان استرجاعها انما كان لعله وقد زالت وقال
الشافعي لا يسقط حقه في استرجاعها ولو دفع له الغرماء الثمن لانه قد بطرأ غريم فلا يرضى ما صنع هؤلاء
ولانه ليس للفلاس ولا ورثته اخذها لان الحديث جعل صاحبها احق بها منهم فالغرماء بعد من ذلك وانما
الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها وحاصص بثمنها وبه قال احمد وابو ثور وجماعة قال ابن
عدي البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية البخاريين والبصريين واجمع على القول بحملته فقهاء المدينة
والنخج والبصرة والشام وان اختلفوا في بعض فروعه ودفعه السكوفيون واوحيقة واحكامه وهو مما بعد
علمهم من السنن التي ردوها بغرسة صاروا اليها وادخلوا النظر حيث لا مدخل له مع صحيح الاثر وجمهورهم
ان السلعة مال المشتري وبثمنها ذمته فغرماءه احق بها كسائر ماله وهذا ما لا يخفى على احد ولو لان
صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة اذا وجدها بعينها اخذها وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امر ان تكون لهم الخيرة من امرهم فلا وربك لا يؤمنون الاية ولو جازم مثل رده هذه السنة المشهورة
عند علماء المدينة وغيرهم بامكان الوهم والغلط فيها لجاز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى سنة الا قليل مما
اجمع عليه وهذه السنة اصل برامها فلا سبيل ان ترد الى غيرها لان الاصول لا تنقاس وانما تنقاس
الفروع رداعلى اصولها ولا اعلم للسكوفيين سلفا الا مارواه قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال هو فيها
اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها واحادث خلاص بن عمرو عن علي قال هو فيها
مثله عن ابراهيم النخعي وليس في قوله حجة على الجمهور اذا الواجب عليه الرجوع للسنة فكيف يقاد ويتبع
(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن ابي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن خرم) بالمهمل
والزراي (عن عمر بن عبد العزيز) بن مروان الاموي الخليفة العادل (عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي وفي هذا السند أربعة من التابعين يروى به عنهم عن بعض
(عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما رجل افلاس فادرك) اي وجد (الرجل) الذي
باعه واقرضه (ماله بعينه فهو احق به من غيره) من غرماء الفلاس وبهذا قال الجمهور وخالف الحنفية
فقالوا انه كالغرماء قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فاستحق النظرة اليها بالآية وليس له

الطلب قبلها ولا ناعة يوجب لك الثمن للبائع في ذمة المشتري وهو الدين وذلك وصف في الذمة فلا يتصور قبضه رجلا وحديث الباب على المقصوب والعواري والأجارة والرهن وما أشبهها فإن ذلك ماله بعينه فهو آحق به وليس المبيع مال البائع ولا متاعه وإنما هو مال المشتري اذ هو قد خرج عن ملكه وعن ضمانه بالبائع والقبض واستدل الطحاوي لذلك بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع أو ضاع له متاع فوجده في يد رجل بعينه فهو آحق به ويرجع المشتري على البائع بالشر رواه ابن ماجه والطبراني وأجيب بأن في سنده الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس قال ابن معين ليس بالقوي وإن روى له مسلم فقرون بغيره ولنا أنه وقع النص في حديث الباب أنه في صورة البيع فأنكر ابن خزيمة وابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد هذا الأسناد إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو آحق بها من الغرماء ولمسلم من رواية ابن أبي حسين عن أبي بكر بن محمد بسنده في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع ولم يعرفه أنه لصاحبه الذي باعه فبين أن الحديث وارد في صورة البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبهها آحق بها سواء وجدها عند المألف أو غيره وقد شرط الأفلاس في الحديث قال البيهقي وهذه الرواية الصحيحة الصريحة في البيع واللمعة تمنع من حمل الحكم فيها على الودائع والعواري والمقصوب مع تعليقه إياه في جميع الروايات بالأفلاس اهـ وبإضافه صاحب الشرع جعل لصاحب المتاع الرجوع إذا وجدته بعينه والمودع آحق بعينه سواء كان على صفته أو تغير عنها فلم يجز حمل الحديث عليه ووجب جملة على البائع لأنه إنما يرجع بعينه إذا كان على صفته لم يتغير فإذا تغير فلا رجوع له وبإضافة المدخل للقياس إلا إذا عمت المسئلة فإن وجدت فهي حجة على من خالفها وهذا الحديث تابع لما كماله زهير بن معاوية عند البخاري وسفيان الثوري في جامعه كلاهما عن يحيى بن سعيد نحوه (قال مالك في رجل باع من رجل متاعا فأفلس المتاع فإن البائع إذا وجد شيئا من متاعه بعينه أخذه) إذا وجدته كله (وإن كان المشتري قد باع بعضه وفروقه فصاحب المتاع آحق به من الغرماء لا يمتعه ما فرق المتاع منه أن يأخذ ما وجد) بنصه من ثمن (بعينه) لصدق الحديث بذلك ويخاصص بنصيب الغائب وإن شاء سلم ما وجد وخاصص بالثمن كله وقال الشافعي وأحمد ليس له أن يرد من الثمن شيئا وإنما له أخذ ما بقي من سلعته لأنه لو قبض جميع الثمن لم يردوه يأخذ السلعة فكذا هنا قال الباجي وهذا لا يلزمنا لأنه إذا قبض جميع الثمن فقد سلم العقد يأخذ العوض وإذا قبض بعضه فقد أدرك بقية الثمن عيب الفلاس فله أن يرد ما أخذ ينقص على المبيع ثلاثا يدخل فيه ضرر الشركة لأنه إذا باع عبدا فرجع إليه جرمته محقه ضرر الشركة (فإن اقتضى من ثمن المتاع شيئا) قبل الفلاس (فأجاب أن يردوه ويقبض ما وجد من متاعه ويكون فيه المجدد أسوة الغرماء فذلك له) وإن أحب أن لا يأخذ ما وجد ويخاصص بما بقي له فله ذلك أيضا (ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو متاعا أو بقعة) بضم الباء قطعة (من الأرض ثم أحدث في ذلك المشتري عملا) كما إذا (بنى البقعة دارا أو نسج الغزل أو باع الفلاس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا اتخذ البقعة وما فهمان البيان أن ذلك ليس له) لأنها ليست متاعه بعينه فلم تدخل في الحديث (ولكن تقوم البقعة وما فهمان عملا أصلي المشتري) فيقال ما قيمة هذه الدار مبنية (ثم يتذكر كم ثمن البقعة) بأن يقال ما قيمتها بأرباحا (وكم ثمن البناء من تلك القيمة ثم يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بدرجة حصته ويكون للغرماء بقدر حصته البناء وتفسير ذلك) أي بيانه بالمثال (أن تكون قيمة ذلك كله ألف درهم وخمس مائة درهم فتكون قيمة البقعة خمسمائة درهم وقيمة البناء ألف درهم فيكون لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان) والتفويض يوم الحكم (وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا دخله هذا ونحى المشتري دين لا فاعله) عنده (هذا العمل

فيه فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك السلامة نفقت (وارتفع)
 زاد (فإنها مصاحبا يرغب فيها والعمر ما يريدون أمنا كما قال القرمانيون بين أن يعطوا رب
 الساعة الفلن الذي باعها به ولا يقصون شيئا) وتكون لهم الزيادة المحاصلة فيها (وبين أن
 يملوا إليه سلمته لأنه انما باعها بذلك الفلن فلم يجز تنقيصه عنه (وان كان قد قص غمها فالذي باعها
 بالخيار ان شاء أن يأخذ سلمته ولا تباعة) بكسر الفوقية بزنة كتابة الشيء الذي لا فيه بقية شبه علامة
 ونحوها كالثمن أو ماوس والمراد هنا لا رجوع (له في شيء من مال غريمه فذلك له وان شاء أن يكون
 غريمه من الثمن ما يحاسب بحقه ولا يأخذ سلمته فذلك له) فخيرته تنسف ضرره (وقال مالك فيمن
 اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري فان الجارية أو الدابة وولدها للبائع إلا أن يرغب
 القرماني في ذلك ويعطونه) حقه (كامله ويحسب ذلك) فان فات الولد يبيع فذلك في الموزونة له
 أحذ لا تم جميع الثمن أو يسلمها ويحاسب الغرماء وله في العتية يقسم الثمن على الأتم والولد يأخذ الأتم
 بحصتها ويحاسب بما أصاب الولد

* (ما يجوز من السلف) *

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدنى العالم الثقة المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة (عن عطاء
 ابن يسار عن أبي رافع) أسلم أو إبراهيم أو ثابت أو هريرا أو سنان أو صالح أو يسار أو عبد الرحمن أو يزيد
 أو زمار أقوال عشرة قال ابن عبد البر أشهر ما قيل في اسمه أسلم القبطي (مولى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم) أسلم قبل بدر ولم يشهد لها وشهدا حدا وما بعدها وقيل كان مولى العباس فوجهه للثمن صلى الله
 عليه وسلم فاستغنى وروى عنه أحاديث ومات في أول خلافة علي على الصحيح (أنه قال استسلف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) قال الأبي السبن في استسلف للملب وقد تكيون للتحقق وهي هنا كذلك لأنه
 اخبار عن ماض (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وهو الفتي من الأبل كالغلام من الذكور
 والفصوص الفتيمة من النوق كالجارية من الإناث وفيه جواز أخذ الدين للضرورة وقد كان يكرهه صلى الله
 عليه وسلم ولا ذفر خيرا فاختار التقليل من الدنيا والنعاعة فآله في الأكل وفي المفهم فان قيل كيف عمر
 ذمته بالدين وقد كان يكرهه وقال في حديثناكم والدين فانه شين وفي آخر فانه هم بالليل ومثله بالانهار
 وكان كثير ما يته وذهنه حتى قيل ما أكثر ما يستعبد من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب
 أحبب بأنه انما تدين للضرورة ولا خلاف في جوازه لها فان قيل للضرورة لأن الله تعالى ان تكون بطعام
 مكة له ذمها رواه الترمذي ومن حوكدك فآين الضرورة أحبب بأنه لما خيره اختار الأقل من الدنيا
 واقباسة وما عدل عنه زهده فيه لا يرجع إليه فالضرورة لازمة وأيضا فالدين انما هو مذموم اتلك للوازم
 المذكورة وهو موصوف منها وقد يجب وان كان لغير ضرورة كرهه للأحاديث المذكورة ولما فيه من تعريض
 النفس للدلة رأما السلف بالنسبة إلى معطيه فمستحب لانه من الاعانة على الخير وأخرج البراء عن ابن
 مسعود قرض مرتين يعدل صدقة مرتين وفي حديث آخر درهم الصدقة بعشرة ودرهم القرض بسبعين
 (فبما تابل من الصدقة) أي الزكاة (قال أبو رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقضي
 الرجل بركا) أي بركا مثل بركه الذي تسلفه منه ولم يسم لك الرجل وفي مسند أحمد انه امراني وفي أوسط
 الطبراني عن العرياض ما فهم انه هو بكر في النسيأ والحكم ما يقتضي انه غيره فكأننا القصه وقت
 لأعرابي ووقع نضوما للعرياض (فقلت لم أجسد في الأبل الاجلا خيارا رابعيا) بخفيف الساء والانشي
 رابعية وهو ما دخل في السنة السابعة قال المروى اذا أتى البعير رباعية في السنة السابعة فهو رباعي

وربما عاتب الاستان الاربعة التي تلى التثنية يا من جانبها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه) بهجرة قطع وكسر الطاء (ايه فان خيار الناس احسنهم قضاء) لادين قال البوقى اظنه اراد ان الله موفق لهذا خيار الناس اه قال بعض العارفين وهو الكرم الخفي الا لاحق بصدقة السرطان المعطى له لا يشعر بأنه صدقة ستر في علانية وورث ذلك محبة ووداد في نفس المقضى له وتحدث في نعمتك عليه في ذلك ففي حسن القضاء فوائدجة قال الباجي ولا يشك كل الحديث بأن الصدقة لا تحمل له صلى الله عليه وسلم فكيف يرضى منها إلا ما لا هذا قبل تحريرهما عليه كما قيل وإما لأنها بلغت محلها للعقراء ونحوهم ثم صارت له صلى الله عليه وسلم بشرأ أو غيره وإما لأن استقراضه إنما كان لو اخدم من أهل الصدقة وكان من التارمين فيكون فضل الشيء صدقة عليه فلا يقال كيف قضى من ابل الصدقة أجود مما يستحقه الكريم مع أنه لا يجوز لناظر الصدقات تبرعه منها وعن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه فأغاظ له فهم به بعض أصحابه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سنًا مثل سنة قالوا يا رسول الله لا نجد الا مثل من سنة قال اشتروه فأعطوه إياه فان خيركم أحسنكم قضاء فيحتمل ان ذلك كاه قضية واحدة فيحفظ أو يرفع ان أصله من ابل الصدقة وحفظ أو هرة الشراء اه ملخصا وحديث أبي هريرة في الصحيحين واللفظ لمسلم وفيه جواز قرض الحميوان ولا خلاف بين الكفاية فيه ومنعه العكسوقيون والحديث يرد عليهم ولا يصح دعوى النسخ بلا دليل وبأن في له مزيد بالحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عن زيد بن له غيران قال فان خير عبد الله أحسنهم قضاء كما في مسلم أيضاً ورواه أصحاب السنن أيضاً (مالك عن حميد) بضم المهملة (ابن قيس المكي عن مجاهد) بن جبر المكي (انه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضى دراهم خيرا منها) أفضل صفة (فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (هذه خير من دراهمي التي أسلفتك) أي نهل علت ذلك ويجوز لي أخذها (فقال عبد الله بن عمر وعلمت) انها خير (وكن نفسي بذلك طيبة) فيحل لك وهذا حسن قضاء ومعروف (قال مالك لا بأس بأن يقبض) بضم أوله من أقبض (من أسلف) بالبناء للفعول (شيئاً من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان من) أي لمن (أسلفه ذلك أفضل) مفعول يقبض (مما أسلفه اذا لم يكن ذلك على شرط منهما) وقت التسلف (أو عادة) جارية بذلك (فان كان ذلك على شرط أو وى) بفتح الواو واسكان المهمزة فتحتبة أي مواعدة (أو عادة فذلك مكروه) أي حرام (ولا خير فيه) لمنعه (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى جلاء ربا عا حراماً كان بكر استسلفه) فأفاد جواز قضاء أفضل صفة على وجه المعروف كانت قيمة تلك الفضيلة قليلة أو كثيرة اذ لا شك ان قيمة الجمل الموصوف بمجاد كرازيد بكثير من قيمة البكر (وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضى خيراً منها فان كان ذلك على طيب نفس من المتسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا وى ولا عادة كان ذلك حلالاً لا بأس به) مالم يكن في مقابلة تلك الفضيلة نقص من وجه آخر كان يسلفه عشرة ردية فيقضيه ثمانية جيدة أو يكون له عشرة مسكوكة ردية فيقضيه عشرة جيدة فلا يجوز لانه مبايعة قاله الباجي

(ملا يجوز من السلف)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً ما ما على أن يعطيه إياه في يداً أنوفكره ذلك عمر بن الخطاب وقال فأين الجمل) بفتح فسكون (يعنى جللته) يريد انه اراد عليه في القرض حله فيجمع ذلك اتفاقاً لانه سلف جزم منقعة وبروى فأين الجمال يريد الثمن قاله الباجي (مالك انه بلغه

ابن رجل أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن اني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما
 أسلفته فقال عبد الله بن عمر ذلك الربا (فقال كيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن)
 فيما فعلت (فقال عبد الله بن عمر السلف على ثلاثة أوجه سلف تسلفه تريد به وجهه الله) أي
 الثواب من الله (فذلك وجهه الله وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبه) السلف أي الحبب إليه
 والمحظوظ (ولذلك وجهه صاحبه) سلف تسلفه لتأخذ خيماً باططب) أي حواميدل حلال (فذلك الربا)
 المحرم بالقرآن (قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال أرى أن تشق الحبة) التي كانت
 على الزجل السلف (فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته) كما قال تعالى وإن تدب لم تكن دون
 أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون (وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت) لأنه حسن اقتضاء
 (وإن أعطاك أفضل مما أسلفته) في الصفة (طيبة به نفسه) فذلك شكر شكره لا ولا أجراً أنظرته
 لغيره قال الباغي من شرط زيادة في السلف وكان مؤجلاً فله أن يسطل القرض جلة ويتجمل قبض ماله
 والأفضل له أن يسقط الشرط ويقيه على أجله دون شرط (مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر
 يقول من أسلف سلفاً فلا يشترط الاقضاء) أي يمنع أن يشترط غيره (مالك أنه بلغه أن عبد الله
 ابن مسعود كان يقول من أسلف سلفاً فلا يشترط أفضل منه وإن كانت قضة من علف) ما يعطى للهاثم
 (فهو ربا) والمعنى وإن كان الشرط شيئاً فلا يجد قال أبو عمر هذا كله يقتضي أنه لا ربا في الزيادة إلا أن
 تشترط والراي والعادة من قطع الذرائع وفي الحديث دع ما يريك إلى ما لا يريك وقال أبو عمر أترك الزبا
 والريسة فالواي والعادة ههنا من الريسة (قال مالك إلا المراجع عليه عندنا من استسلف شيئاً من
 المحبوس بصفة وتولية) عطف مساري مع لومة فانه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من
 الولائد) إلا ما جمع ووليدة وهي الامة (فانه يخاف في ذلك الذريعة) الوسيلة (إلى إحلال ما لا يحل) من
 عارية الفروج (فلا يصلح) سلف الاماء (وتفسير ما كره من ذلك أن يستسلف الرجل الجارية ويصيرها
 ما بدله ثم يردّها إلى صاحبها بينهما) لأن القرض لا ينفى ردّها من قلعة قرض ردّ عن اقترض (فذلك
 لا يحل ولا يصلح ولم يزل أهل العلم يهون عنه ولا يبرخصون فيه لآحد) فإن أمن ذلك جاز كما قرأه والذي
 يحرم منها أول امرأة أو صغیرا قرضها له وليه أو كانت في سن من لا تشتهي وهذا بناء على عكس العلة
 ومذهب المحققين أنه كسها إذا كانت بسيطة غير مركبة وأن كسها هو انتفاء الحكم لا انتفاءه فان وقع
 قرض الجارية على الوجه الممنوع فان لم يبطأ فسخ وردت إلى ربها وان وطئت فقبلت تجب القيمة وقيل المثل
 قاله الأبي واقتصر أبو عمر عن مالك على القيمة قال ويمنع قرض الاماء قال المجه وروما لك ولشافعي لأن
 الفروج لا يستباح إلا نكاح أو ملك بعد لازم والقرض ليس بعقد لازم لأن المقرض مرد متى شاء ما شبه
 الجارية المشتراة بالخيار ولا يجوز وطؤها بما جاع حتى تنقضي أيام الخيار فيلزم العقد فيه وأجاز دارد والمزني
 وابن جرير استقرض الاماء لأن ملك المقرض صحه يجوز له فيه ان تصرف كله ركبا جازيعة جاز قرضه
 وأجاز المجه ورواستقرض المحبوس والسلم فيه الحديث أبي رافع وأباحه صلى الله عليه وسلم دية لجمعاً
 ودية العمدودية شبه العمد المجتمع على ثبوتها وذلك اثبات المحبوس بالصفة في الذمة فكذلك القرض
 والسلم ومنع ذلك الكوفيون وأبو حنيفة لأن المحبوس لا يوقف على حقيقة وصفه وأدعوا بفتح حديث أبي
 رافع بحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الذي اعتق نصيبه في عدمه ترك بقيمة نصف
 شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود وطائفة من الظاهرية لا يجوز السلم إلا في المكمل
 والموزون للثمن عن بيع مال ليس عند البائع ومحدث من السلم فلا يسلم في كيل معلوم ووزن معلوم
 إلى أجل معلوم فنقص المكمل والموزون من سائر ما ليس عند البائع وقال المجازيون معنى

مالئس عنده من الاعيان وأما المذهبون فلا وقد أجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكتاتب عبده على عمولك بنصفه وأجاز الجميع التكاثر على حيوان موصوف وذلك شتات قصير منهم اه ببعض اختصار وأيسر في حديث ابن عمر دلالة على نسخ حديث أبي رافع لانصار ولا ظاهرا ولذا قال عياض لا يصح دعوى النسخ بلا دليل

* (ما ينهى عنه من المساومة والمسايرة) *

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بالجزم على النهي وفي رواية لا يبيع بالثبات الساعى المحبر مراد به النهي وهو المبلغ في النهي من النهي الصريح (بعضكم على بيع بعض) عدى يعلى لأنه ضمن معنى الا - تعلا - أتى تفسيره بالسوم ويؤيده حديث أبي هريرة في مسلم مرفوعا لا يبيع المسلم على سوم - سلم ودكر المسلم ليس له - لا - يتبدد فلا فرق بين السلم وغيره عند جمهور خلافا للذواجم وغيره بل لأنه أسرع امتثالا فذكر المسلم أولا ثم في الرواية الاخرى لا يبيع على بيع أخيه لا معقوهم له إذا ذكر أو لأنه خرج بخلافه قال الأبي النسيج إذا كان الأول فلا - فما يتجوز المحظية على خطيئة قال ابن عرفة وكذا عدى في السوم إذا كان كسب الأول حراما جاز لسوم على سومه وقياسا على ما قاله ابن العربي في النجاشي ان السلة - لم تنفع في تهاجرا بسوم - على سومه فقيل له يفرق بأن اشافى في السوم سلم حقه في الزيادة بخلاف مسألة النجاشي فليقبل الفرق قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وابن بكير وجعاعة مختصرا وزاد ابن وهب واقتي وعبد الله بن يوسف وسليمان بن برد في هذا الحديث عن مالك بسنده ولا تلقوا السلع حتى يطمئنها الى الاسواق قال وهب زيادة محبة وظلة من حديث مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر اه - وأصله لا تلقوا فحذفت احدى التاءين والـ بـ كسر السين جمع سلعة وهى المتاع ويهبط بضم أوله وفتح ثاشه أى ينزل ورواه البخارى عن اسماعيل ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به مختصرا ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ناقما (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف وأصله لا تلقوا فحذفت احدى التاءين أى لا تستقبلوا (الركبان) الذين يجمعون المتاع الى البلد قبل أن يقدموا (لا يبيع) أى لئلا يبيعها كما قال في الحديث قبله ولا تلقوا السلع حتى يطمئنها الى الاسواق ولا خلاف في معناه قرب المصروا طرفه وفي حذو عييل وفرسخين ويومين روايات عن مالك حكاه في المصارضة وحكى ابن عبد البر وعياض عن مالك جواره على ستة اميال قال الأبي والمذهب معه كل فقهه كلام شيخنا يعنى ابن عرفة وقال الباجي يمنع التلبي فيما قرب أو بعد قال المازرى النهي عنه مع - ول الماني لمناقبة من لغير بالقيرو ولا يعارضه لا يبيع حاضر لباد المقتضى عدم الاستقصاء للجالب والتلبي يقتضى الاستقصاء له لانها من باب واحد لان الاحكام منية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا قدمت مصلحة أهل المحاضرة على مصلحة الواحد الجالب فهم اتمثالان لا متعارضان أبو عمر أيد ما ينهى نفع أهل السوق لأرب السلعة عند مالك ومذهب الشافعي عكسه وأجاز أبو حنيفة والاوزعى تلبي الأرب يضرباناس (ولا يبيع) محذور بلا لئامية وفي رواية لا يبيع بالرفع على انما نافية (بعضكم على بيع بعض) قال الباجي أى لا يشتري قال ابن حبيب انما النهي المشتري دون البائع قال أبو عبيد وغيره لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المعروف زيادة المشتري على المشتري قال الباجي يمحفل حله على ظهرا - فيمنع البائع ايضا أن يبيع على بيع أخيه إذا ذكر المشتري له وانما على ابن حبيب على ما قاله لأن الارخاص مستحب

متروع فاذا اتى من يبيع بأرض من بيع الأول لم يمتنع وقد منع من تلقى السلع وفيه ما رخص على
 من قبلها غير ان فيه إغلاء على أهل الأسواق الذين هم أهم نعم السبلين للضعيف الذي لا يقدر على التلقي
 وقال عياض الأولى حمله على ظاهره وهو أن يعرض سلعته على المشتري برخص ليزهده في شراء سلعة
 الآخر الركن ان شرائها قال الا في البيع حقيقة انما هو اذا انعقد الأول فلما تعدت الحقيقة حل على
 أقرب المجاز اليها وهو المراد اذ كانت المسئلة ما يؤدى اليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم
 والبيع على البيع في الصورة التي ذكرها وهي أن يعرض بائع ساعة على مشتري أن لا الأول وكثيرا
 ما يقبله أهل الأسواق اليوم براكن صاحب المحانوت المشتري فيشر لا يخرجه بوقت سلعة نظيرها بحيث
 يراها المشتري (ولاشأجشوا) بحذف احدى التامين وفتح الجيم وضم الشين المجمة يأتي تفسيره (ولا
 يبيع) بالجزم نها وفي رواية لا يبيع بازفع نفيًا بمنناه (حاضر لباد) أي لا يكون سمسار له قاله ابن عباس
 في الصحيفين قال ابن عبد البر حمله مالك على أهل العود خاصة البعدين عن المحاضرة الجاهلين بالسعر
 فيما يجلونه من فوائد البادية دون شراء وانما عقيدته هذه القيود لان الغرض من الحديث ارفاق أهل
 الحضر بأهل البادية مما ليس فيه ضرر ظاهر على أهل البادية وهذا انما يحصل بمجموع تلك القيود
 وسبانه اذا لم يكونوا أهل عمود ففهم أهل بلاد والغالب انهم يعرفون السعر ففهم أن يتوصلوا الى تحصيله
 بأنفسهم وبغيرهم وكذا ان كان الذي جلبوه اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه
 ولهم أن يتوصلوا اليه بالمساعة وغيرهم وأما أهل العود الموصوفون بالقول المذكور فأن باع لهم
 المساعة وغيرهم ضربا بل الحضر في استقراض غاية الثمن فيما أسله على أهل العود بل انهم وقصد
 الشارع ارفاق أهل المحاضرة واجازا بوجوبه ببيع المحاضر للبادي الحديث الذين النصيحة ولا حجة
 فيه لانه عام ولا يبيع حاضر لباد خاص والمخاصية ضي على العام لانه كانه استثنى منه فيستعمل الحديثان
 (ولا تهرؤا) بضم التاء وفتح الصاد والراء المشددة بعدها وواجمع ونصب (الابل) على المفعولية
 (والغنم) عطف عليه على الصحيح المشهور في الرواية وعزاء عياض لضبط المتقنين من شيوعه قال وكان
 شخصان عتاب يقربه للطلبة فيقول هو مثل فلا تتركوا أنفسكم وهو حسن وقيدناه في غيره سلم بفتح التاء
 وضم الصاد ونصب الابل على المفعولية أيضا وضم التاء وحذف الواو ورفع الال على انه مفعول مالم
 يسر فاعله واشتقاقه على الأول من التصرية مصدر صرئ بشذراء وبالالف يصري تصرية اذا جمع يقال
 صرئت الماء في المحوض أي جمعته ومنه صرئ الماء في الظهور اذا حبسه سنين لا يتروج فالتصرية في عرف
 الفقهاء جمع اللبن في الضرع اليومين واثلاثة حتى يعظم فيطن المشتري انه لا يكثر اللبن والمرارة
 المذكورة في بعض طرق الحديث هي الشاقة أو الشاة المفعول به ذلك وتسمى أيضا المحفلة في بعض
 طرقه يقال ضرع حافل أي عظيم وأما على الضبط الثاني فهو من الصر الذي هو الربط والصواب الأول
 من التصرية لان الصر قال أبو عبيد ان لو كان من الصر لقل ناقه أو شاة مصرورة وغناها مصرارة وقال
 الشافعي التصرية ان تربط أخلاف الناقة أو الشاة وتترك حلتها اليوم واليومين فزيد المشتري في ثمنها
 لما يرى من ذلك قال الخطابي والذي قاله أبو عبيد جيد وما قاله الشافعي صحيح لأن العرب تصريخ
 المحسوبات أي تربطها فسمى ذلك الرباط صرارا واستقهره يقول العرب العبد لا يحسن الكروا ولا يحسن
 الحلب والصروبة قول مالك بن نويرة

فقلت لقوى هذه صدقاتكم * مهرة اخلافها لم تحرد

قال ويحتمل أن تكون مصرة مصرة أبدل احدى الزامين بانه كما قال تعالى وقد خاب من دنياه كرهوا
 اجتماع الائمة أحرف من جنس واحد قال الا في وما ذكر أبو عبيد يرجع الى انه من التصرية فانه ان كان يكون

من الصر الذي هو الربط والتي تحق الغير (فمر ابتاعها بعد ذلك) المذكور وهو اتصربة أو بعد العلم بهذا
النبي (فهو بخير النظرين) أفضل الزامين (بعد أن يحملها) يضم اللام من باب نصر وفي رواية حملها بفوقية
قبل اللام المكسورة (ان رضى بها) أي المصرة (امسكها) ولا شيء له (وان سخطها) كرهها (ردّها)
وصاعا من تمر) نصب على ان الواو بمعنى مع أو مطلق الجمع لا مقدر للامه لان جمهور النحاة على ان شرط
الفعول معه أن يكون فاعداً لخصوص حدث أو أن يزيد أو الجملة من شرطين ان عطف الثانية على الاولى فلا يحمل
لها من الاعراب اذ هما تفسيريتان أي بهما البيان المراد بالظن ما هو كما قال مالك انما يخص القرلانه
غالب عيش أهل المدينة فكذلك في كل بلد انما يقضى بالصاع من غالب عيشهم وفي رواية لابي داود
ومسلم وصاعا من طعام زاد في رواية لمسلم ودلها البخاري وهو بالخيار ثلاثة أيام وجهه الجمهور على القالب
وهو ان التصربة انما تظهر بثلاثة أيام وهو في معنى ثلاث حلبات لان الاولى هي الدلسة وبالثانية ظهرت
وبالثالثة تحققت لان الثانية يظن انها لا تختلف المرحى والمراح لا اختلاف في الصرع باسمها كعامته
التدوق بها قال ابن عبد البر هذا حديث صحيح أصل في النبي عن النجش والدلسة بالعيب وأصل في الرد به
وأن يبيع العيب صحيح ويخير المشتري ومن قال بحديث المصرة مالك في المشهور عنه وهو تحصيل مذهبه
وبه قال الشافعي والليث وأحمد وأبو حنيفة وأبو ثور وجهه وأهل الحديث قال ابن القاسم قلت لمالك
أنا أخذ بهذا الحديث قال نعم وألا حذفت في هذا الحديث رأي وقوله في التبعة عنه ليس بالثابت ولا الموطأ
عليه الله أعلم بحقته عن مالك ورد أبو حنيفة وأصحابه الحديث وأبو أشيه لا معنى لها إلا بحجة الدعوى
فقالوا إنه منسوخ بحديث الخراج بالضممان والغلة لهما قالوا والمستهلكات انما تضمن بالمثل
أو القيمة من ذهب أو فضة فهذا يبين نسخته وقوله وصاعا من تمر منسوخ بتحريم الربا في حديث التمر بالتمر
ربا لا عام وهو ما قال أبو عمر حديث المصرة صحيح في أصول السنن وذلك ان ابن التصربة اختلط بالبين
الطارى في ملك المشتري فلم يشأ قوم مالب ثب منه لان ما لا يعرف غير ممكن فهمك صلى الله عليه وسلم
بصاع من تمر قطعاً للتزاع كحكمه في الجنين بتمر قطعاً للخصومة اذ يمكن أن يكون حيا حين ضرب بطن
أمة فيه الدبة أو متافلاش فيه فقطع التزاع بالقرعة وكحكمه في الاصابع والاسنان بأن الصغير فيها
كالكبير اذ لا توقف أجرة تقضيل بعضها على بعض في المنفعة وكذا الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم
واحد اه وفي المعلوم قال أبو حنيفة والكوفيين انه منسوخ بحديث الخراج بالضممان وبالأصول التي
خالفتها وهي ان اللبن مثلي فيلزم مثله فان تمذرف قيمته والمثل هنا تمذرتا تعدر معرفة قدره فكان فيه
القيمة بالعين لا مثله ولانه لما عدل عن المثل الى غيره نجي به عن البيع فهو طعام بطعام الى أجل ولا
ابن النسابة: نقل من ابن الشاذلي ان النوق في نفسه يختلف بالقلّة والكثرة والصاع محدّد فكيف يصح
أن يلزم متاف القليل مثل ما يلزم متلف الكثير ولأن اللبن غلة فهو للمشتري كسائر الغلات فانها لا ترد
في العيب فالحديث اما منسوخ بحديث الخراج بالضممان أو مرجوح لمعارضته هذه الاربع قواعد الكلية
والجواب انما نتج ان اللبن خراج فلم يدخل في الحديث وبأنه عام والمصرة خاص والعامة رد الى الخاص
فلا تعارض ولا نسخ وعن القاسمعة الاولى بأنه صلى الله عليه وسلم رأى ان اللبن انما يراد بالقوت وقال
قوتهم لتمر فلذا حكم به حتى لو كان غالب قوت بلد غيره لقضى بذلك الغير وقد جعل الشرع
الدية على أهل الأبل والأبل والذهب والذهب والورق الورق ما ذاك الا لانه غالب كسبهم وأما لو كان
المرء وابتاع الدخل لتعاضل والزينة اذا ما في الصرع لا يتحقق تقديره بالصاع وهو رد جميع ما حلت
لخيف ان فيه شيئاً مما هو غلة وحدث عند المشتري فكيف تضع الاقامة وعن الثانية بأنهم
ليس بمبايعة حقيقة حتى يقال انها طعام بطعام الى أجل وانما هو حكم واجب الشرع ليس

باختیارهما فيهما من وعن الثالثة قال بعض العلماء انه قضى بالمصالح المأخوذة عن اللبن المحتاف قدره
 بأقله والكثره رة الخصام وسد الذريعة ابتناع وكان صلى الله عليه وسلم حريصا على رفع التنازع عن امته
 كفضائه بالفرقة في الجنين ولم يفرق بين ذكر ونثى مع اختلافهما في الذب وحذية الجرح بقدر محدود
 مع اختلاف قدرهما في اصغر الكبرفة تم الموضحة جلد الراس وقد تكون مدخل مسلة ولهذا اهله
 كبيرة وعن الرابع بان الغلة مانثا الرثى في يد المشتري وهذا كان وهو في يد البائع وكار الاصل رده
 بعينه لكن لما استحل رد عينه لا اختلافهما حدث عند المشتري وجب رد العوض وقد ربه لموم رفعها
 للنزاع اه ملخصا وفي المفهم قد يحاب عن الجميع من حيث مجلبة ما ن حديث المصراة اصل منة ردي نفسه
 مستثنى من تلك القواعد الكلية كما استثنى ضرب الذب على الماقله ودية الجنين والرية والقراض من
 اصول متنوعة للحاجة الى هذه الاستثنات ولو لم يعارضته باصول تلك القواعد فلا سلم تقديم القياس
 على الحديث لانه صلى الله عليه وسلم قال لما ذم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله
 قال فان لم تجد قال بآثارنا في الحديث فونذ كثيرة غير ما مرنا بخرجه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (قال مالك ونفسه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
 نرى) بضم النون فطن (والله أعلم) برادرسوله (لا يبيع بضمك على بيع بعض) اى يحرم (انه انما
 نهى ان يسوم الرجل على سوم اخيه) ففسره بالسوم من لمشتري للرواية المهرجة بذلك وخبر ما فسرته
 بالوارد وان كان لا مانع من انه البائع ايضا جميعا مع ان علة النهى دفع الضرر لافرق بين البيع على البيع
 والسوم على السوم وقيد بما (اذا ركن البائع الى السائم) اى المشتري (وجعل يشترط وزن الذهب)
 او الفضة (ويستبرأ من العيوب وما شبه هذا مما يعرف به ان البائع قد اراد اية السائم فهذا الذى نهى
 عنه والله اعلم) لا قبل الزكون فيجوز كما قال (ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد)
 اى اكثر من واحد فاذا كان النهى انما هو بداركون جاز هذا وهو الزايدة (ووترك لباس السوم عند
 أول من يسوم بها اتخذت شبهه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلمهم المكروه) وهو الجنس ونقص
 الثمن (ولم يزل الامر عندنا على هذا) اى بيع الزايدة قبل الزكون وبخود فسه ابو حنيفة وقال سفيان
 الثوري معناه ان يقول عندى خير منه وقال الشافعي معناه ان يتناع سلعة فيقبضها ولم يترقا وهو معتد بها
 فيأتيه من يعرض عليه سلعة ارشادى احسن منها فيبيع ببيع صاحبه لان الخيار قبل التفريق ومذاهب
 الفقهاء على ذلك متقاربة قاله ابو عمر فجمع ملاء على انه نهى للبتع اكر تقدير الشافعي على قوله بخيار الجاس
 (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى) تحريما (عن الخيش) بفتح
 الذون وسكون الجيم وفتحها والسين الهجاء وهو لغة تنفير الصيد واستنارته من مكانه لهاء قال نحيث
 الصيد انخسب فحشا ومنه قيل للساننا جش لانه يشير الصيد قال الساجي فكان غيره للسلعة يشير الزايدة
 فيها وشرعا (قال) مالك (والخيش ان تعطيه بسلعة) اى فيها (اكثر من ثمنها وليس في نفسك
 اشتراؤها فيقتدى بك غيرك) وقال الاكثر هو ان يزيد في السلعة لا يترتب عليه وهذا اعم من تفسير مالك
 لدخول اعطائه مثل ثمنها واقل ونحوه من تفسير مالك قال الابي والمذهب النهى عنه قال ابن العربي
 وعندى ان بلغها لنا جش قيمتها ورفع العين عن صاحبها جازر هو ما جاور واستبعد ابن عبد السلام بانه
 اتلاف مال المشتري ابن عرفة وكان يسوق للتدين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بقيمة الكتب
 يستفتح للدلائل ما يمتنون عليه ولا غرض له في البشراء وهذا الفصل جازع على ظاهر تفسير مالك وقول ابن
 العربي لا على قول الاكثر وهذا الحديث رواه البخاري ثنا عن القسبي وفي ترك الخيل عن قتيبة بن سعيد
 ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به

«جامع البيوع»

(مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رجلا) هو حبان بن حنظل كراهه ابن الجاهل
 والمجاهل وغيرهما وصدره عياض وخزبه النوى في شرح مسلم وهو ففتح الموهلة والموحدة التفتحة
 ومنقذ بال محبة قبلها فاف مكسورة الانصاري وقيل هو ابو معتز بن عمرو كذا في ابن ماجه
 وتاريخ البخاري قال ابن عبد البر وهو اصح وتبعه النوى في منبهاته (اذ كرر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه يندع) بضم التحتية وسكون المجهة وفتح الموهلة اي براديه المكروه (في البيوع) من حيث
 لا يعلم ويبدى له غير ما يكتم قال عياض وفي الحديث انه الذي ذكر ذلك لانه لم يقدر القيزر والنظر لغيره
 بالكلية فلم ذلك كان يعتربه احبانا وبقي ذلك اذا اتقنه اه وعند الشافعي واجد وابن خزيمة
 والدارقطني ان حبان بن منقذ كان خريرا وكان قد شج في راسه مامومة وقد ثقل لسانه وعند الدارقطني
 وابن عبد البر من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم بن حبان
 ان جده منقذ بن عمرو كان قد اتى عليه سبعون ومائة سنة فكان اذا بايع غبن فذكر ذلك للنبي صلى الله
 عليه وسلم فقال الحديث وانج ابن عبد البر من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان منقذ اسفح
 في راسه مامومة في المجاهلة فحلت لسانه فكان يندع في البيع (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا باعت فقل لا خلاية) بكسر الخاء المجهة وخفة اللام وموحدة اي لا خديعة في الدين لان الدين
 النسيئة فلا تفي الجنس وخبر لا خلاية محذوف قال التوربشتي لقته النبي صلى الله عليه وسلم هذا
 القول ليقلط به عند البيع ليطالع به صاحبه على انه ليس من ذرى البصائر في معرفة السلع ومقادير
 القيمة فيها ليري له كاي يرى نفسه وكان الناس في ذلك الزمان اخوانا لا يغبنون اخاهم المسلم وينظرون
 له احكرا ما ينظرون لانفسهم اه زاذ في رواية ابن عبد البر من طريق نافع ثم انت بالخيار ثلاثا
 من بيعك قال في الاكال جعل له عهدة الثلاث لان اكثر مما بعته كانت في الرقيق ليتصرف ويثبت
 عيبه وروى انه جعل له مع ذلك خيار ثلاثة ايام فيما اشتراه (فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلاية)
 اي معناها الذي يقدر عليه من النطق في مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار عن قول
 لا خلاية قال عياض بالفتية لانه كان الخ يخرج اللام من غير محرجها وله منهم لا خلاية بالنون
 وهو تخفيف وفي بعض روايات مسلم لا خلاية بالذال المجهة اه وفي رواية ابى عمر من طريق نافع قال ابن
 عمر فسمعت به يقول اذا باع لا خلاية لا خلاية وعند الدارقطني والبيهقي باسناد حسن ثم انت بالخيار
 في كل سلة آتية ثمان ثلاث لئال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمن عثمان
 وهو ابن مائة وثمانين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقبل له انك غبت فيه رجع
 به فيشده له الرجل من الصابة بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار ثلاثا فبرده له درهمه وروى
 الترمذي عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
 اجبر عليه فدعا فنهاه فقال يا رسول الله افي لا اصبر على البيع فقال اذا باعت فقل لا خلاية وانبت
 في كل سلة آتيتها بخيار ثلاث لئال قال ابن عبد البر قال بعضهم هذا خاص بهذا الرجل وحده جعل له
 الخيار ثلاثة ايام اشترطه اول بشرطه لما كان فيه من الحرص على المباشرة مع ضعف عقله ولسانه وقيل
 انما جعل له ان يشترط الخيار لنفسه ثلاثا مع قوله لا خلاية فيكون عاما كسائر ما شرط على الخيار اه
 وقد استدلل احدو البغداديون من المالكية على القيام بالفتن غير المتأدب ذوو بالثلاث لا قبل لانه غبن
 يسير انصب له الخيار فهو كالدخول عليه واي ذلك الجمهور والائمة الثلاثة وقالوا لا رد بالفتن لا تخاف

العادة وتجاوز الطريقان قوله تعالى لانا كلوا اموالكم بالباطل فقال الاقل القين المخالف للعادة
 من ذلك وقال الجمهور قد استثنى هذه التجارة عن تراض وهذا عن تراض وكذلك تجادى بوافهم الحديث
 فقال البخاريون واجد فيه الجار للغبون وقال الجمهور هي واقعة عين وحكاية حال لا يصح دعوى
 الهجوم فيها على انه لم يجعل الخيار الا بشرط فالحدث حجة لعدم القيام بالعين اذ لو كان ثابتا لم يامر بالشرط
 بان يقول لا خلافة فلو قيلت هذه اللفظة اليوم في العقد ثم ظهر الغبن فقال الاكثر لا يوجب قولها
 قياما بالعين ثم اختلفوا فقال بعضهم لانها كانت خاصة بذلك الرجل وله صلى الله عليه وسلم ان يخص
 من شاء بمشائه وقيل انما امره ان يشترط ويصدره بهذه الكلمة حضرا من عامله على النصيحة والتعزيم
 الخلافة فقد روي انه قال له قيل لا خلافة واشترط الخيار ثلاثة ايام وله علم صاحبه انه ليس من ذوى
 البصيرة في البيع فينظر له كما ينظر لنفسه وقال احمد توجب القيام بالعين لثالثها اذ كانه شرط ان لا يزيد
 الثمن عن ثمن المثل ولان نقص السلعة عنه وان قالها البائع صارت بمنزلة من شرط وصفا في المبيع فبان
 خلافه وفي الحديث حجة لامضاء يبيع من لا يحسن النظر فيه وشرائه قبل الحجر عليه واخرجه البخاري
 هناعن عبد الله بن يوسف وفي ترك الحمل عن اسماعيل كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود والنسائي
 من طريق مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر وسفيان وشعبة الثلاثة عن ابن دينار عنه مسلم (مالك عن
 يحيى بن سعيد انه سمع سعد بن المسيب يقول اذا جئت ارضا بوفون المكيا والميزان فأطل المقام) بضم الميم
 الالقامة (بها واذا جئت ارضا بضعون المكيا والميزان فأقل المقام بها) لان ظهور المنكر وعومته
 مما يحذر تعجيل عقوبته قالت اسم سلمة يا رسول الله انك لو غنينا الصالحون قال نعم اذا كثرت الخبث فكيف مع
 قلة الصالحين او عددهم قاله الباجي وفي الاستذكار هـ اذا اقتضى انه لا ينبغي المقام بارض يظهر فيها المنكر
 ظهور الاطلاق تغييره والمقام بوضع يظهر فيه الحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الاغلب
 اذا وجد مرغوب فيه راما يتجسس المكيا والميزان فعراف قال تعالى ولا تعصوا الناس اشياءهم وقال تعالى
 ويل للمطففين الايات قال قتادة في هذه الآية ابن آدم اوف كاتع ان يوف لك واعدل كاتع ان يعدل
 عليك وراى عمر على رجل يكيل كيلا يمتدى فيه فقال له وبلك ما هذا فقال امرنا الله بالوفاء فقال ابن
 عمر ونهى عن العدوان وقال الفضل بن عباس يتجسس المكيا والميزان سواد الوجه غدا في القيامة وقال
 صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان التجار يجثرون يوم القيامة فيجار الا من يروى صدق وقال صلى الله
 عليه وسلم التجار هم التجار قالوا اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يخلفون فيأثمون ويخونون فيكذبون
 وقال صلى الله عليه وسلم الخلف منتهى للسلعة محقة للبركة وفي رواية اليمن الكاذبة وقال صلى الله عليه
 وسلم يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران معكم فشو به بالصدقة روى الاربعة قاسم بن اصبغ
 باسائده (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر) بن عبد الله التيمي المدني العاضل التابعي
 الثقة (يقول) اخرجه البخاري وابن ماجه من طريق ابي غسان محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال (احب الله) بفتح الهمزة والموحدة الثقيلة دعاء وخبر ولفظ البخاري وابن ماجه رحم
 الله لكن رواه البيهقي من وجه اخر عن ابي هريرة بلفظ احب الله (عبدا) اى انسانا (سمعا) بفتح
 فكون من السماحة وهي الحمود صفة مشبهة تدل على الثبوت (ان باع) بان يرضى بقليل الربح
 (سمعا) اتباع سمعا ان قضى اى ادى ما عليه طيبة بنفسه ويقضى افضل ما يجد ويجعل القضاء (سمعا)
 ان اقتضى اى طلب قضاء عنه برفق وابن قنطاري الطيبي رتب المحبة عليه ليدل على السهولة والتسامح
 في التعامل سبب لاستحقاق المحبة وكونه اهلا للرجعة وفيه فضل المسامحة وعدم احتقار شئ من اعمال
 الخبير فلعلها تكون سببا لمحبة الله التي هي سبب للسعادة الابدية ثم لفظ البخاري رحم الله عبد اسمها

اذا باع واذا اشترى واذا اقضى واذا اقتضى وبمثل لفظ الموطأ رواه ابن ماجه لكن لفظ رحم بدل احب
 ولفظ اذ بدل ان في الشكل وهو يحتمل الدعاء والخبر كما مروا ويؤيد الخبر قوله في رواية الترمذي من طريق
 عطاء بن السائب عن ابن المنكر في هذا الحديث غفر الله لرجل من كان قبلكم كان سهلا اذا باع لكن
 قال لكرمانى وغيره قريصة الاستقبال المستفادة من اذا جمع له دعاء وقد يرد به يكون جلا سمحا وقد يستفاد
 العموم من تقييده بالشرط وفي الصحيحين عن حذيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملايكة روح
 رجل من كان قبلكم فقالوا علمت من التحير شيئا فقال ما علم قبل انظر فقال كنت امرأ فتيا في ان ينظروا
 المعسر ويتجاوزوا عن الموسر قال فتجاوزوا عنه وفي رواية لمسلم فقال الله انا احق بذلك منك تجاوزا وعن
 عبدى ولهما ايضا فادخله الله الجنة قال ابن حبيب في الرضاحة تستحب المسححة في البيع والشراء وليس
 هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك الموازنة والمضاجرة والكراسة والرضى يسير الربح وحسن الطلب قال ويكره
 المدح والذم في التبايع ولا يفسخ به وبما تم فاعله شبهه بالخذعة (قال مالك في الرجل يشتري الابل
 او الغنم او لبن) بالموحدة والزاي (او الرقيق او شيئا من المروض جزاؤه لا يكون المجزاف في شئ مما
 يعدد) وفي نسخة عدد اقال الباجي يريد ما الغالب ان يسهل عدده لقلته ولا يتقدر به ككيل ولا وزن
 وقال المازي لا يحل على ظاهره فرق بينه وبين المكيل والموزون بتعدرا انتهى في بعض الاوقات ولكن
 قيده حذاق المتأخرين بالمعدود المقصود آحاده كالرقيق والانعام وما تقارب جازا المجزاف في كثيره مشقة
 عدده دون يسيره (قال مالك في الرجل يعطى الرجل السلعة يبيعها له) الخال انه (قد قومها صاحبها
 قيمة فقال ان تم بهذا الثمن الذي امرتك به فلك دينار شئ يسيمه له يتراضيان عليه وان لم تبعها
 فليس لك شئ) انه لا باس بذلك اي يجوز وتوله (اذا سمى ثمنها يبيعها به وسمى اجراما معلوما اذا باع
 اخذه وان لم يبيع فلا شئ له) زيادة بياض قبله (ومثل ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على
 غلامي الابن اوجبت بجملي الشارد فلك كذا وكذا) لثنى يسيمه (فهذا من باب الجعل) الذي قال
 الجمهور يجوز في الاباق والضوال والاصل فيه قوله تعالى ولن جاءه جمل بعير (وليس من باب الاجارة
 ولو كان من باب الاجارة لم يصلح) بل يفسد لان من شرطها علم الثمن ووضح ذلك فقال (فاما الرجل
 يعطى السلعة فقال له بعمالك كذا وكذا في كل دينار شئ يسيمه) كان يقول لك في كل دينار درهمان
 (فان ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سعى له) وفي نسخة سماء
 (فهذا غرر) لانه (لا يدري كم جعل له) والاجارة يبيع منه فليجوز ان يكون البدل فيها الامعولوما
 عند الجمهور وقال الظاهرية وبعض السلف يجوز جعل البدل فيها كمن على حماره لمن يسقى عليه او جعل
 به نصف ما رزق ببقية على ظهره كل يوم قياسا على القراض والمساقاة قالوا ودعاء اقرن بجواز
 الرضاع وما يأخذ الصبي في اليو والالة من لبنها غير معلوم لاختلاف احوال الصبيان واختلاف
 البان النساء فانه ابو عمر (مالك عن ابن شهاب انه سأل عن الرجل يتكابر الدابة ثم يكرها بابا كثرها
 تكرارها به فقال لا باس بذلك) لان اكثرى مالك منافع الاصل فله التصرف فيها كيف شاء

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب القراض)

هكذا اني نصح بحجة مقروءه تقديمه على المساقاة وفي نصح تأخيرها عنها وعن كراه الارض والمخطب سهل

(ما جاء في القراض) *

اهن الحجاز يسعون به اعراس واهن العراق يسعون به المضاربة ولا يقولون قراضا البتة واخذوا ذلك من قوله

تعالى واذا ضربته في الارض وقوله تعالى وآخرون يضربون في الارض وقوله في الخبر لو جعلته قراضا
 يقتضي انه لعلنا نجازوا المعروف عندهم وكان في الجاهلية فأدرك في الاسلام وعمل به صلى الله عليه وسلم
 في حجة قبل البعثة ونقلته الكافة عن الكافة كما نقلت الدية ولا خلاف في جوازه (مالك عن زيد بن
 اسلم عن أبيه) اسلم العدوي مولى عمر ثمة مخضرمات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو ابن اربع
 عشرة ومائة سنة (انه نوح عبدالله) بفتح العين الصحابي المشهور واحد العباله (وعبد الله) بضم
 العين (أبنا عمر بن الخطاب) قال في الاصابة ولد مضموم العين في عهد مصلى الله عليه وسلم فقد ثبت
 انه غزاه في خلافة أبيه كما قال (في جيش الى العراق) للغزو وكان من شجعان قريش وفسانهم وقتل
 مع معاوية بصفين في ربيع الاول سنة ست وثلاثين (فلما قفلا) رجعا من الغزو (مراعى أبي موسى)
 عبدالله بن قيس (الاشجري وهو امر بالصره) من جهة عمر (فرحبهما) قال مرجا (وسهل ثم قال
 لو اقدر لك على امر انفعك ما به) لولفتني فلا جواب لها وفي نسخة لعلنا فهي الجواب (ثم قال بلى ههنا مال
 من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المؤمنين) عمر رضي الله عنه (فاسلكنهما) بضم الهمزة قرضكاه
 (فتبتان به متاعا من متاع العراق ثم تبعا به بالمدية فتوديان راس المال الى امير المؤمنين ويكون لكما
 الربح) قال الباسي لم ير دبا سلافا فلهما حرازا للمال في ذمتها وانما اراد نفعهما ومن مقتضاه ضمانهما لانه
 انما يجوز السلف لمنفعة السلف فان قصد السلف نفع نفسه لم يجز (فقلا ودنا) احببا (ذلك ففعل
 وكتب الى عمر بن الخطاب ان اخذ منهما المال فلما قدما باعا فارحعا فم دفع ذلك الى عمر) واخبره اوبلغه
 من غيرهما (قال اكل الجيش اسلغه مثل ما اسلفك فالالا فقال عمر بن الخطاب) انه (أبنا امير المؤمنين
 فاسلكتك) بحبابة له (ادبا للمال ورجعه) احتياطا للمسلمين لانه ما لهم قالة ابو عمر (فأما عبدالله) المكبر
 (فسكت) ادبا وشدته ورعه (وأما عبدالله فقال ما ينبغي لك يا امير المؤمنين هذا) الفعل (لونقص هذا
 المال او هلك اضمانه) لانه سلك (فقال عمر اياه) قال عيسى كرامة لتفضيل ابي موسى لولديه ولم يكن
 يلزمهما ذلك وهذا على قولنا ان ابا موسى تسلف المال وكان بيده على معنى الوديعة واسلفهما اياه وان قلنا
 كان بيده للتبعية والاصلاح فلغير تعقب ذلك كما يضح بشترى لنفسه فللذي انضعه تعقبه ولولا المال ولم
 يكن عندهما او فاعضه ابو موسى قاله الباسي (فسكت عبدالله ورجعه عبدالله) اعاد عليه قوله
 المذكور وفيه احتياج الابن على الاب وانه ليس بعقوب ولا ضم من حق الابوة ولا حق الخلافة
 وجواز الاحتياج حيث لا نص (فقال رجل من جلساء عمر) يقال إنه عبد الرحمن بن عوف (يا امير
 المؤمنين لو جعلته قراضا) اشارة الى عرض ما رآه من المصلحة وان لم يسأله عمر وكد المقتي يجوز ان يبتدئ
 المحكم بالفتوى اذا عرف من حالته استشارته قاله الباسي (فقال عمر قد جعلته قراضا) اي اعطيته
 حكمه (فأخذ عمر راس المال ونصف ربحه) جعله في مال المسلمين (واخذ عبدالله وعبد الله أبنا عمر
 نصف ربح المال) وكانه جعل ذلك قطعا للزراع اذ ليس من القراض في شيء ونما ساق مالك هذا
 الحديث اعلاما بان القراض كان معولا به من عهد عمر وقيل هو اقول قراض في الاسلام وقيل اوله ان
 عمر تخرج من السوق من لا يعلم البيع وكان فيهم يعقوب مولى الحرقة فاعطاه عثمان مالا قراضا راجعه
 في السوق فان كان محفوظا فعنه ان عثمان كان يعلمه ويراعى احواله ولا ينبغي ان يظن بعثمان في فضله
 وورعه الا ذلك ولا اصل للقراض في كتاب ولا سنة الا انه كان في الجاهلية فاقرب في الاسلام واجمع على
 جوازه بالدنا وبر والدرهم قاله ابو عبد الملك (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) المحرق بضم الهمزة وفتح
 الراء وقاف المدي الصدوق (عن أبيه) عبد الرحمن بن يعقوب الجهمي السابعي الثقة (عن جده)
 يعقوب المدي مولى الحرقة مقبول تابعي كبير (ان عثمان بن عفان اعطاه) اي يعقوب (مالا قراضا)

فيه على ان الربح بينهما) قال أبو عمر راجع العلماء على ان القراض سنة معمول بها وقال عمرو بن وهب وعائشة وابن مسعود وأبو جعفر في اموال التميمي لا تأكلها الزكاة وكانوا يضاربون بأموال التميمي وروى ذلك مرفوعا وهو حديث مرسل وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال ألا من ولي مال يتيم فليعتقره فيه ولا يتركه فتأكله انزكاة

*** (ما يجوز في القراض) ***

(قال مالك وجه القراض المعروف انما اثران يأخذ الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه ولا ضمان عليه) لانه أمين (ونفقة العامل في المال في سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه بالمعروف بقدر المال اذا شخص) بفتح الشين والخاء المجتهد والسداد المهمة الى سائر (في المال اذا كان المال يحمل ذلك) لان قل (فان كان مقيما في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وان كان يتعب في الشراء والبيع نظرا لانه مقيم (ولا بأس ان يبيع المتقارضان) رب المال والعامل (كل واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح ذلك منهما) بان كان بلا شرط ولم يكن لابقاء المال بيده (ولا بأس بان يشتري رب المال من قارضه بعض ما يشتري من السلع اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط) بان لا يتوصل به الى اخذ شيء من الربح قبل المقاصة او غير ذلك سواء اشترى بقدره ولا اجل (قال مالك فيمن دفع الى رجل الى غلام له مالا قراضا يعلن فيه جميعا ان ذلك جائز لا بأس به لان الربح مال للغلام) لان العبد يملك (لا يكون) الربح (للسيد حتى يترعه منه وهو بمنزلة غيره من كسبه) يكون له حتى يترعه

*** (ملايج وزن القراض) ***

قال مالك اذا كان لرجل على رجل دين فبدله ان يقره بضم اوله وكسر القاف يبقيه (عذره قراضا ان ذلك يكره) كراهة منع (حتى يقبض ماله ثم يقارضه بعد) بالضم (او يمسك وانما ذلك مخافة ان يكون اعسر بحاله فهو يريد ان يؤخذ ذلك على ان يزيد فيه) فيكون ذرية للربا ووافقه الشافعي على الحكم وعنده بان ما في الذمة لا يعود امانة حتى يقبض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل فيه فربح فأراد ان يجعل رأس المال بقية المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال لا يقبل قوله ويجبر رأس المال من ربحه) وهو موهوم لوصع التلف قبل الشروع في العمل لم يكن رأس المال الأماضي وهو ما نقله ابن حبيب عن اصحاب مالك كلهم وقال عيسى وأصحاب الى ابن عبد البر وعليه جمهور الفقهاء هو اولى بالصواب وفي المدونة عن ابن القاسم لا يكون كذلك حتى يقبض منه المال ثم يرد قراضا ثانيا والا فهو على الاول يجبر التلف بالربح (ثم يقتسمان ما بقي بعد رأس المال على شرطهما من القراض) من نصف وغيره (ولا يصلح القراض الا في العير من الذهب والورق) لانها قيم المتلفات واصول الاثمان ولا يدخل اسواقها تغير وما يدخله تغير الاسواق لا يجوز القراض به (و) لذا (لا يصح) في شيء من العروض والسلع ومن البيوع) الموعة (ما يجوز) اي مضي (اذا تفاوت امره وتفاضل رده) كببيع حبارك قبل بيده وبيع تمر بعد ان ارضى يؤخذ كلابدان يتمر قال ابن مزين وانما خرج مالك من ذكر القراض الى ذكر البيوع تمهيدا لان القراض مكرها كالبيوع فكرهه القراض اذا فات بالاجر رد الى قراض مثله كالقراض بالبروض والضممان او الى اجل وحرام القراض اذا فات بالاجل رد الى اجرمثله (فاما الربا فانه لا يكون فيه الا الراد والايحوز منه) وفي نسخة فيه (قليل ولا كثيرا ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان الله تعالى قال في كتابه وان تبتم رجعت عن الربا (فكم رؤس) اصول (اموالكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص فلم يربح فيه شيئا قال أبو عمر هذه مسألة وقعت

* (ما يجوز من الشرط في القراض) *

(قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا وشرط عليه أن لا يشتري بما إلى السلعة كذا وكذا) لسلعة اسمها (أو ينهاء أن يشتري ساعة باسمها قال مالك من اشترط على من قارض أن لا يشتري حيوانا أو ساعة باسمها فلا بأس بذلك) لأنه قد بقي كثيرا مما يجزئ فيه (ومن اشترط على من قارض أن لا يشتري السلعة كذا وكذا فإن ذلك مكروه) للتعجير (الأن تكون الساعة التي أمره أن لا يشتري غيرها) وقوله (كثيرة) ثابت لابن وضاح عن يحيى ساقط لآبته (موجودة لا تخلف في شتاء ولا صيف فلا بأس بذلك) فإن تضررت لفتها منع وإن نزل فبيع وبه قال الشافعي وأجاز أبو حنيفة (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه فإن ذلك لا يصلح وإن كان درهما واحدا) إذ دل ذلك العددي يستغرق الربح ولا نه تدخله الجعهاالة في الأجزاء المشتربة ولا يجوز (الأن يشترط نصف الربح) للعامل (ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر فاذا سمى من ذلك قلدا أو كثيرا فإن كل شيء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين) الحاربي بينهم (ولكن إن اشترط أن له من الربح درهما واحدا فضا فوقع خالصا له دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهما منصفين فإن ذلك لا يصلح وليس على ذلك قراض المسلمين) يشبهه تعادل أعدم المملوح أي لخالفه سنة القراض

* (ما لا يجوز من الشرط في القراض) *

(قال مالك لا ينبغي لصاحب المال أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل أن يشترط لنفسه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه) فإن وقع ذلك فقال مالك وأصحابه في الموازنة أن ترك ذلك مشروطه قبل العمل جازا ما بعده فروى يحيى عن ابن القاسم أن أسقطه مشروطه صح وتعدا عليه وأنكره يحيى بعد العمل (ولا يكون مع القراض بيع ولا كراه ولا عمل ولا سلف ولا مرفق) بفتح الميم وكسر القاء وعكسه ما يرتقب به (يشترط أحدهما لنفسه دون صاحبه إلا أن يعين أحدهما صاحبه على غير شرط على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما ولا ينبغي للقارضين أن يشترط أحدهما على صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا شيء من الأشياء بزيادة أحدهما على صاحبه فإن دخل القراض شيء من ذلك صار اجارة ولا يصلح الاجارة إلا شيء ثابت معلوم) لأنها بيع منافع فيشترط لها شروط البيع (ولا ينبغي) أي يحرم (للذي أخذ المال) أي العامل (أن يشترط مع أخذه المال أن يكافئ) من أسدى إليه ممر وفاحتخص به فلو كافأ المعروف أسدى إليه في مال القراض على وجه التجارة والنظر جاز (ولا يولى من سلعته) أي القراض المشتراة بماله (أحدا) غيره بمثل ما اشتراها به إذا كان يرجو فيها النماء لتعلق حق رب المال بالربح فيها وقيد بما لم يخف الوضعية والأجاز (ولا يتولى شيئا منها لنفسه) يستقل به (فاذا وفر) بفتح الفاء أي زاد (وحصل عزل رأس المال ثم اقتدها المال) أي ربحه (على شراهما) أن كان ربح (فإن لم يكن للمال ربح أو دخلته وضعية) نقص (لم يلحق العامل من ذلك شيء) لا بما أنفق على نفسه ولا من الوضعية (لأنه ليس بمضموين عليه) وذلك على رب المال في ماله دون العامل ولا شيء للعامل أيضا (والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر) أعاده لأنه قدمه غيره مقصود (ولا يجوز للذي أخذ المال قراضا أن يشترط أن يعمل فيه سنين لا ينزع عنه) كذا (لا يصلح لصاحب المال أن يشترط أنك) يا عامل (لا تزد إلى سنين لا أجل إجماله لأن القراض لا يكون إلى أجل) لا يكون لأحدهما فضة قبله ووافقته الشافعي وأجاز أبو حنيفة في أحد قوليه وأصحابه (ولكن يذبح رب المال ماله إلى الذي يعمل له فيه

فان بدا لأحدهما أن يترك ذلك والمال ناض لم يشتريه شيئا تركه (لأن عقده غير لازم باجماع) (وأخذ صاحب المال ماله وان بدا الرب المال أن يقبضه بعد أن يشتري به سلامة فليس ذلك له حتى يساع ويصير عينا) لتعلق حق العامل بالربح (فان بدا للمال أن يردده وهو عرض لم يكن له حتى يبيعه فيرده عينا كما أخذه) لتعلق حق ربه بذلك وحاصله أن لكل فسخه قبل العمل لا بعده حتى يعود عينا كما أخذه (ولا يصلح أن يدفع إلى رجل مالا قراضا أن يشترط عليه الزكاة في حصته من الربح خاصة لأن رب المال إذا اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا) زيادة (من أربح ثابنا فماسة طعنه من حصته الزكاة التي تسيبه) تلزمه (من حصته) ولأنه لا يدري كم يكون المال حين وجوب الزكاة وبعاهلك كله أو بعضه (ولا يجوز لرجل أن يشترط على من قارضه أن لا يشتري إلا من فلان لرجل بعمه فذلك غير جائز لأنه يصير له أجيرا) وفي نسخة ورسولا (باجريس معروف) وسواء كان ذلك الرجل موسرا لا تعمد عنده السلع أو معسرا فان وقع فسخ فان فات صبح بمال صبح به القراض الفاسد قاله ابن نافع وأجازة أبو حنيفة (قال مالك في الرجل يدفع إلى رجل مالا قراضا ويشترط على الذي دفع إليه المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال أن يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه وما مضى من سنة المسلمين فيه) ولا خلاف بينهم أن القراض على الأمانة لا على الضمان (فان نما المال على شرط الضمان كان قد اراد دفع حقه من الربح من أجل موضع الضمان) وذلك لا يجوز (وانما يقامه ان الربح على مالوا أعطاه على غير ضمان وإن تلف لم أر على الذي أخذه ضمانا لأن شرط الضمان في القراض باطل) فان دفع على الضمان فسخ ما لم يعمل فان عمل بطل الشرط ووردا إلى قراض مثله عند مالك وعنه إلى أجرة مثله وقاله الشافعي وقال أبو حنيفة القراض جائز والشرط باطل (قال مالك في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط عليه أن لا يتساع به إلا بخلا أو ردوا ب لأجل أنه يطلب عمرا للخل أو نسل الدواب ويحس رقابها قال مالك لا يجوز هذا وليس هذان سنة المسلمين في القراض وبه قال سائر الفقهاء فان وقع لم يصح وله أجره مثله فيما اشتراه والدواب والخل لرب المال قاله أبو عمر ولا يجوز (الأن يشتري ذلك ثم يبيعه كما يساع غيره من السلع) لأن الذي يعامل عليه في القراض هو التجارة دون السقي والقيام على الدواب لأنها تنوع ولا عمل ولا أن العامل قد يربح بدع الرقاب فيكون نوعا منه وهو المقصود بالقراض قاله الساجي (ولا بأس أن يشترط المتارض على رب المال غلاما يعينه به على أن يقوم معه الغلام في المال إذا لم يعد) فيفتح فسكون (أن يعينه في المال لا يعينه في غيره)

* (التراض في العروض) *

(قال مالك لا ينبغي لأحد أن يقارض أحدا في العين لأنه لا ينبغي المقارضة في العروض لأن المقارضة في العروض إنما تكون على أسس وجهين) كل منهما ممنوع (إيمان يقول له صاحب العرض تحذ هذا العرض فبمعه فأنسج من ثمنه فاشتر به وبيع على وجه القراض فقد اشترط صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلته وما يكتبه من مؤنتها) ووافق الشافعي وأجازة أبو حنيفة (أو يجعل العرض نفسه رأس مال وهو الوجه الثاني بأن) يقول اشتري هذه السلامة وبيع فاذا فرغت فابيعني مثل عرضي الذي دفعت إليك فان فضل شيء فهو بيني وبينك (فلا يجوز وأجازة ابن أبي ليلى (و) وجه المنع أنه (لل صاحب العرض أن يدفعه إلى العامل في زمان هو فيه نافع) ربح كثير الثمن ثم يردده العامل حين يردده وقد رخص) بضم الخاء (في شتره بثلث ثمنه أو أقل من ذلك فيكون العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض في حصته من الربح أو يأخذ العرض في زمان ثمنه فيه قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه

ثم لو ذلك العرض ويرتفع منه حين رده فبشتره بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه (عطف تفسير
(أما لا) بلائى (فهذا غرلا يصلح) فيفتح قبل العمل (فان جهل ذلك) واستتر (حتى مضى)
ينتضى العمل (نظر الى قدر أجر الذى دفع اليه القراض في بيعه وإياه وعلاجه فيعطاه ثم يكون المال قراضا
من يوم نض المال واجتمع عينا) تفسير: انض (ويرد الى قراض مثله) وهذا بيان شاف لكره القراض
بالعرض لا بشكل على من له أدنى تأمل قاله أبو عمر

*** (الكراهة فى القراض) ***

(قال مالك فى رجل دفع اليه مال قراضا فاشترى به متاعا فحمله الى بلد لتجارة فباعه كسدا عليه وخاف
النقصان ان يباعه فتكارى عليه) أكرى على عمله (الى بلد آخر فباع به متاعا) عتق الكراهة أصل
المال كنه قال مالك ان كان فيما باع رفاة للكراهة فسيل ذلك (أى طريقه) (وان بقي من الكراهة
شيء بعد أصل المال كان على العامل ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به) بيان (ذلك ان رب
المال انما أمره التجارة فى ماله) الذى دفعه اليه (فليس للقراض) بفتح الزاء أى العامل (أن يتبعه بما
سوى ذلك من المال) أى ماله الذى لم يقراض به (ولو كان ذلك يتبع به رب المال لكان ذلك ديناً
عليه من غير المال الذى قارضه فيه فليس للقراض أن يحمل) بكسر الميم أى يجعل (ذلك على رب المال)
لأنه انما أطاع يده على رأس مال القراض دون غيره

*** (التعدي فى القراض) ***

(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح ثم اشترى من ربح المال أو من جملة) أصله
وربحه (جارية) لقراض أو على وجه السلف منه فوطئها (فعملت منه ثم نقص المال قال ان كان له)
أى العامل (مال أخذت فية التجارة من ماله فيجبره المال) أى نقصانه (فان أن فضل بعد وفاء)
رأس (المال) لربه (فهو وينتهي على القراض الأول) من نصف أو غيره (وان لم يكن له وفاء بيعت
التجارة حتى) للتعليل أى لأجل أن (يجبر المال من ثمنها) الذى بيعت به (قال مالك فى رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فتعدى فاشترى به سلعة وزاد فى ثمنها من عنده قال مالك صاحب المال بالخيار ان بيعت
السلعة بربح أو بضيعة) نقص (أو لم يتبع) أصلا (ان شاء أن يأخذ السلعة أخذها ضاه ما سلفه فيها)
أى زاده من عنده (وان أبى) امتنع من أخذها بذلك (كان المقارض شريكاً له بحصته
من الثمن فى الثمن) أى الزيادة (والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من عنده) متعلق بشريكا (قال
مالك فى رجل أخذ من رجل مالا قراضا ثم دفعه الى رجل آخر فعمل فيه قراضا بفراذن صاحبه انه ضامن
للمال ان نقص فعليه النقصان) لانه متعدداً ليس له دفعه لغيره قراضا (وان ربح فلهما صاحب المال شرطه
من الربح ثم يكون للذى عمل شرطه مما سبق من المال) بعد أخذ ربه رأسه وما شرطه من الربح قال أبو عمر
لا أعلم خلافاً فى هذا إلا أن الزنى قال ليس للشافى إلا أجره مثله لانه عمل على فساد مال القراض وهو أصل
الشافعى فى الجديد وقوله فى القديم كلاك (قال مالك فى رجل تعدى فسلط ما يدينه القراض مالا
فابتاع به سلعة لنفسه ان ربح قال ربح على شرطه ما فى القراض وان نقص فهو ضامن لانه نقصان) لتعديده
(قال مالك فى رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاستلف منه المدفوع اليه المال) أى العامل (مالا)
واشترى به سلعة لنفسه ان صاحب المال بالخيار ان شاء بشرطه فى السلفة على قراضها وان شاء
تعلق بيته وينها وأخذ منه رأس ماله وكذلك يفعل بكل ما تعدى) بلا خلافاً اعلمه ... شراء التجارة
أو التنية ومعنى المسألين متقارب بل واحد قاله أبو عمر غايته ان الثانية أوضح

(ما يجوز من النفقة في القراض)

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قرضا اذا كان المال كثيرا يحصل النفقة فاذا شخص) بفحصات سافر (فيه العاقل فان له أن يأكل منه ويكتسب بالمعروف من قدره) وفي نسخة ابن وضاح من قدر المال (ويستأجر من المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه) وحده (بعض) مفعول يستأجر (من) يكفيه (بعض مؤنثه) فمفعول يكفي (ومن الاعمال اعمال لا يملكها الذي يأخذ المال) أي السائل (وليس مثله لعله من ذلك تقاضى الدين) طلبه من هو عليه (وتقل التساع وشده واشباه ذلك فله أن يستأجر من المال من يكفيه ذلك وليس للقارض) بالفتح (أن يستنق) بسن الطلب أي يطلب أن ينق (من المال ولا يكتسب منه) ومنه من طلب ذلك أبلغ من منعه من فعله نحو قوله تعالى ولا تقربوا الزنا فإنه أبلغ من لا تزنا وقول الشاعر

بأعاذ لا في لآثر من ملامتي * ان العواذل لسن لي بأمر

أبلغ من لا تلتمى (ما كان) أي مدة كونه (مقيما في أهله) إنما تجوز له النفقة اذا شخص) سافر (في المال وكان المال يحصل النفقة فان كان إنما يتجر في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة له من المال ولا كسوة) وكذا اذا كان المال قايلا ولا كسوة ولا نفقة قرب السفر وبعد قاله مالك أيضا نقله الباجي (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قرضا فخرج به وبمال نفسه قال يحصل النفقة من مال القراض ومن ماله على قدر حصص المال) واحتلف في مطلق عقد القراض هل يتنقض السفر بالمال فشهور المذهب أنه مباح قوله تعالى وأخروا برون في الأرض أي يسافرون فلا ينقضه مطلق عقد القراض وبه قال الشافعي وقال ابن حبيب لا يسافر الا باذن رب المال وعن أبي حنيفة القولان والمشهور أن ذلك سواء في قليل المال وكثيره وقال سحنون لا يسافر بأقل سفر أربعين يوما الا باذن ربه قاله الباجي

(ما لا يجوز من النفقة في القراض)*

(قال مالك في رجل دفع له مال فخرضه فهو يستنق) بسن التأكيد (منه ويكتسب انه لا يجب منه شيئا) لانه لا يندل في نفقة الى التفضل على الناس (ولا يعطى منه سائلا) الدراهم أو الثياب وأما الكسوة والقطعة للسائل المتكفف فيجوز (ولا) يعطى (غيره) شيئا (ولا يكافئ فيه أحدا) أسدى إليه معروف واجتص به فسلوكا على معروف أسدى إليه في مال القراض على وجه النظر والتجارة جاز وهذا فعله بغير شرط ومترانه لا يجوز له اشتراط ذلك في عقد القراض فلا ينافي أنه هو (فأما ان اجتمع هو وقوم فحاضا بطعام وحاضا بطعام) على عادة الفقهاء في السفر (فأرجو أن يكون ذلك واسعاً) أي حاضرا وان كان بعضه أكثر من بعض (اذا التزم أن يتفضل عليهم فان تعذر ذلك) بأن أتى بأمر مستنكر (أو ما يشبهه بغيره فان صاحب المال عليه) أي يجب (أن يتفضل ذلك من صاحب المال فان حمله له ذلك فلا بأس به وان أتى أن يحمله) يسامحه (فعلية) أن يكافئه بمثل ذلك ان كان ذلك شيئا له مكافأة) وهو ما تصد به التفضل لأن قل كالمادة

(الدين في القراض)*

(قال مالك لا امراليجتمع عليه عند دفع الى رجل دفع الى رجل مالا قرضا فاشتري به سعة ثم باع السلعة بدين) باذن رب المال (ومربح في المال ثم هلك الذي أخذ المال قبل أن يقبض المال أن أراد ورثته) أي السائل (أن يقبض وأذلك المال ربحه على شرط أبيهم من الربح فذلك لهم) إلى تمام العمل (اذا كانوا

قال مالك لا يجوز للتمتع براضين ان يتحساها ويتفاسلا والمال غائب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله (عينا وسلعة ان اتفقا على ذلك حكمه ابن حبيب عن مالك بن يدساعة يجوز سمس رأس المال فيها (ثم يفتسمان الربح على شرطهما) فيه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فضله غراماؤه فأدركوه به ادغابا عن صاحب المال وفي يده عرض مريح بين) ظاهر (فضله) زيادته (فأرادوا ان يباع لهم العرض قبا أخذون حصته من الربح فقط قال لا يؤخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فيأخذ ماله ثم يفتسمان الربح على شرطهما) لان العامل لا يملك حصته من الربح الا بعد المقاسمة (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فبخر فيه فربح ثم عزل رأس المال وقسم الربح فأخذ حصته وطرح) البقي (حصته) صاحب المال في المال بحضوره (شهود) وفي نسخة شهداء (أشهدهم على ذلك قال لا يجوز قسمة الربح الا بحضور صاحب المال وان كان أخذ شيئا رده حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ثم يفتسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما) ولا ينفعه الاشهاد لانه أشهد على مالا يجوز له فعله فان تصرفه فحصة رب المال في ذلك الربح وهو قطعة من مال القراض (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا ففعل فيه فجاء فقال هذه حصتك من الربح وقد أخذت لنفسى مثله ورأس مالك واقر عدى قال لا أحب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يحصل رأس المال ويعلم انه واقر) أى كامل (ويصل اليه ثم يفتسمان الربح بينهما ثم يرذ اليه المال) ان شاء (او يجبدسه) يمنعه عنه (واغما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص فيه فهو يجب ان لا ينزع منه وان يقره في يده) ببقية عنده للسلامة عنه انه نقص مال القراض فينفر من ماله

(جامع ما جاء في القراض)

(قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بهما قال الذى أخذ المال لا ارى وجه بيع) للساد في تلك السلعة (فاختافا في ذلك قال لا ينظر الى قول واحد منهما ما يسأل عن ذلك اهل المعرفة ولعصر) بفتحين الخيرة (بتلك السلعة فان رأوا وجه بيع بيعت عليهم ما وراوا وجه انتظارا انتظروا) لان القراض قد نزع بالشراء والعمل فليس لهما الانتكاح منه الا على الوجه المعهود ولذا لو كان المال دينادان به العامل باذن رب المال ثم أراد احدهما تحصيل بيعة فالقول قول الاتي منهما لانه المعهود من التجارة وقال الكوفيون والشافعي يباع السلعة في الوقت لان لكل واحد منهما عنده نقض القراض عند العمل وبعبه لانه عقد غير لازم (قال مالك في رجل أخذ من رجل مالا قراضا ففعل فيه ثم سأله صاحب المال عن ماله فقال هو عندى واقر) أى كامل (فلما أخذه به قال قد هلك عندي منه كذا وكذا المال يسميه واغما قلت ذلك لكى تتركه عندى قال لا ينتفع بانكاره بعد اقراره انه عنده ويؤخذ بما اقراره على نفسه) ولا خلاف في هذا وقد أجمعوا على ان الرجوع في حقوق الناس بعد اقراره لا يقع الرجوع (الا ان يأتي في هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله) فيصدق في دعوى الهلاك (فان لم يأت بأمر معروف اخذ بما اقراره ولم ينفه ما نكاره) بل يكون ندما (وكذلك أيضا لو قال رجعت في المال كذا وكذا فمأله رب المال ان يدفع اليه ماله ويرجعه فقال ما رجعت فيه شيئا وما قلت ذلك الا لان تقره في يدي فذلك لا ينفه ويؤخذ بما أقربه الا ان يأت بأمر يعرف به قوله وصدقه) كاشه اقرارا بالتعريف بين الناس (فلا يلزمه ذلك) نظره وصدقه (قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فربح فيه فبخر فقال العامل قارضتك على ان لي الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل وعليه في ذلك العين اذا كان ما قال يشبه قراض

مثله وكان ذلك نحو ما يتقارض عليه الناس) بيان للشبه وكذا ان أشبه قول كل واحد منهما القول
للعامل بمثله وان أشبه صاحب المال وحده فاقول قوله بمثله (وان) لم يشهرا العامل بان (جاء
بأمري يستكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يصدق ورد إلى قراض مثله) وكذلك ان لم يشبه واحدا
منهما يردان إلى قراض المثل بعد ما عاينها (قال مالك في رجل أعطى رجل مائة دينار قراضا فاشترى
بها سلعة ثم ذهب بالدفع إلى رب السلعة المائة دينار فوجدها قد سرقت فقال رب المال بيع السلعة
فان كان فيها فضل كان لي وان كان فيها نقصان كان عليك لانك انت ضيعت وقال القارض)
بالفتح (بل عليك وفاء حق هذا) لاني (انما اشتريتها بالك الذي اعطيتني قال مالك يلزم العامل
المشتري اداء ثمنها إلى البائع) لانه الذي تولى الشراء منه (ويقال لصاحب المال القراض) بالمحقص
بدل (ان شئت فأد المائة الدينار إلى القارض) بالفتح (والسلعة يشترط ان تكون قراضا على
ما كانت عليه المائة الاولى وان شئت فابرأ من السلعة) وتكون خسارة المائة عليك (فان دفع المائة
الدينار إلى العامل كانت قراضا على سنة القراض الاول) أى طريقته على ما شرط من الربح (وان
أبى امتنع) كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها (وقت خسارة المائة على رب المال) قال مالك
في المتقارضين اذ تعاضلا فبقى بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق) بفتح المعجمة واللام أى
بالي (القربة او خلق الثوب او ما أشبه ذلك) كالغزارة والاداة (قال مالك كل شئ من ذلك كان
نافعا) بالقوفية والقافى قليلا (لا خطر) لاشأن (له فهو للعامل ولم اسمع أحدا أفتى برد ذلك)
لانه مما لا يلتفت اليه غالبا خصوصا من رب المال لاسيما اذا ربح (وانما رد من ذلك الشئ الذي له ثمن
وان كان شيئا له اسم مثل الدبة او النمل او الشاذ كونه) بشئ وذال معجته مفتوحتين وضم الكاف
ثياب غلظا مضربة تعمل باليمن (او اشبه ما ذلك مما له ثمن فأبى أن يرد ما بقي عنده من هذه الا ان
يتحمل صاحبه من ذلك) ووافقه الليث وقال أبو حنيفة والشافعي يرد قليل ذلك وكثيره واحتج له
بعضهم بقوله صلى الله عليه ياعائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا ولا حجة فيه كما لا يخفى
والله تعالى أعلم

* (كتاب المساقاة) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

مفاعلة من السقي لانه معظم عملها واصل منفعتها وأكثرها مؤنة والبعل يجوز مساقاته ولا سقي فيه
لان ما فيه من المؤن يقوم مقام السقي والمفاعلة إما للواحد نحو عافاك الله أو لو حظ العقد وهو منهما ما
فيكون من التمييز بالمعنى عن المتعاق وهي مستثناة من الخسارة وهي كراة الأرض بما يخرج منها ومن
بيع القمرة والجارعة بها قبل طهيها وقبل وجودها ومن الجارة الجوهرة ومن بيع القرى إلى غير ذلك قاله
عياض ويحتج في الاول بأن الأرض غير مكترة في المساقاة انما المكترى العامل ولذا قالوا في حذوها
انها الجارة على العمل في حائط وشبهه يخرج من ربحه واجيب بأن الباض الذي يدخل في المساقاة فيه
كراة الأرض بما يخرج منها وذلك كاف في الاستثناء (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب)
قال ابن عبد البر اسلمه جميع رواية الموطأ وأكثر اصحاب ابن شهاب ووصله منهم طائفة منهم صالح بن أبي
الاحضر أى وهو ضعيف فزاد عن ابى هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود خيب) بوزن
جاء فرمديته كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كبير على ثمانية برد من المدينة إلى جمعة الشام (يوم افتتح
خيب) في صفر سنة سبع عند الجوهرة بعدما حاصرها بضع عشرة ليلة ومن قال سنة ست بناءه على ان ابتداء
التاريخ من شهر المحرمه المحقق وهو ربيع الاول وفي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
لما ظهر على خيبر اراد ان يخرج اليهود منها فأسأله ان يقرهم بها على ان يكفوه العمل ولهم نصف الثمر وقال

صلى الله عليه وسلم (أقركم فيها ما أقركم الله) عز وجل لا دلاله فيه لمن قال بجواز المساقاة مدة
 مجهولة لأنه يجوز على مدة العهد لا بد كان عازما على إخراج الكفار من جزيرة العرب فكذلك استعجال
 النكبة فانه ثاب لا يتقدم في شيء الا بوجي فذلك للهود من انتظار القضاء فيهم الى ان حضرته الوفاة فأناه
 الوجهي فقال لا يقين دينان بأرض العرب فلما بلغ عمر ذلك فحصى عنه حتى أتاه الثبت فأجلهم اولان
 ذلك كان خاصا به صلى الله عليه وسلم بنظر قضاء الله وقيل لانهم كانوا عبيدا له كما قال ابن شهاب
 ويحوز بين السدود بعده ما لا يجوز بين الأجنبيين اذ للسيد أخذ ما يبدع عند الجميع فاه ابن عبد البر وقال
 الساجي لعله بين لهم ولم يبينه الراوي لان ظاهره المساقاة واوله كان بعد وصف الحمل والاتفاق منه على
 معلوم بعبادة وغيرها قال عياض وقيل ليس القصد بهذا الكلام عقد المساقاة وانما المقصود به انها
 ليست مؤبدة وان لنا انخراجكم قال القرطبي ويحتمل انه حد الاجل فلم يسمعه الراوي فلم يثقل اه وفه
 بعد مع الاستغناء عنه بغيره (على ان الثمر) بمثلثة (بيننا وبينكم) نصفين كما في الصحيحين عن ابن عمر ان
 النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع قال عياض هو مفسر للاهم
 في حديث الموطأ فان المساقاة لا تجوز مهمة والجزء فيها ما يتفقان عليه قل او كثر (قال فكان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة) بفتح الراء ابن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي
 الشاعر احد السابقين شهيدا رواه واستشهد بؤنة وكان ثالث الامراء بها في جنادي الاولى سنة ثمان وفيه
 ان كان لا تقتضي التكرار لانه انما بعثه عاموا احدا وقتل بعده مياشهر ركرايت (فيخص بيده ويذهبهم ثم
 يقول ان شئتم فادكم) وتضعون نصيب المسلمين (وان شئتم علي) وأصمتم نصيبكم (فكنا نأبى اخذونه)
 وعن جابر بن عبد الله بن رواحة اربعين الف وسق وما خيره هم واخذوا الفمرة وأدوا عشرين الف وسق قال
 ابن مزين سألت عيسى عن قول ابن رواحة أيجوز للتساقين والشر يكتفي فقال لا ولا يصلح قبضه
 الا كليل الا ان تختلف حاجتهم اليه فقط قبضه ما به بالخبر فتأول حرص ابن رواحة للقبضة خاصة وقال
 الساجي يحتمل انه خصها بقبض حتى الزكاة لان مصرفها غير مصرف أرض العتوة لانه يعطى بها الامام
 لا يتحقق من غنى وفقير فيسلم ما خافه عيسى وانكره وقوله ان شئتم اثنى حمله عيسى على انه اسلم اليهم
 جميع الفمرة بعد الخرص ليضعوا حصص المسلمين ولو كان ذلك معناه لم يجز لانه يبيع الثمر بالتمر بالخبر
 في غير العربية وانما معناه حرص الزكاة فانه قال ان شئتم ان تأخذوا الفمرة على ان تؤدوا زكاتها على
 ما خرصته والا فانا اشتريها من النبي بما اشتري به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسهم
 الثمر وان حمل على حرص القبضة لاختلاف الحاجة فعنه ان شئتم هذا النصيب فادكم وان شئتم فلي يبين
 ذلك ان الفمرة ما دامت في رؤس الخيل ليس بوقت قبضة ثم المساقاة لان على العامل جذاها والقيام عليها
 حتى يجري فيها الكيل او الوزن فنبت بهذا ان الخرص قبل ذلك لم يكن للقبضة الا بمعنى اختلاف
 الاغراض وقال ابن عبد البر الخرص في المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقين شرىكان
 لا يقتسمان الا بما يجوز به يبيع الثمار بعضها بعض والا دخلته الزبانية قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم
 من يحرص على اليهود لا حصص الزكاة لان المساكين ايسوا شركاءهم يمين فلوترك اليهودوا كاهارطيا
 والتصرف فيها أمر ذلك سهم المسلمين قالت عائشة انما أمر صلى الله عليه وسلم بالخرص انكي تحصى الزكاة
 قبل ان تؤكل الثمار وتفرق وفيه جواز المساقاة وبه قال الجمهور ورواها في الفقه الاسلامي وأبو يوسف ومحمد بن
 الحسن ومنعها أبو حنيفة مستدلا بوجوه اولها انه صلى الله عليه وسلم عن الخبابة وبني مشقة من خيبر
 أي نهى عن الفعل الذي وقع في خيبر من المساقاة فحديث الجوز منسوخ وتوقف بان السرب كانت تعرف
 الخبابة قبل الاسلام وهي عندهم كراء الارض بما يخرج منها مأخوذة من الخبر التي هي العلم بالحقايق

وقيل الخبر المحرث والخزيرة مشتقة منه ومنه سمي الزارع خبرا وبأن في الصحيحين عن ابن عمر عامل صلى الله عليه وسلم أهل خيبر شطرا ما يخرج منها من ثرا وزرع ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر ثم أحلهم عمر أن يبيعوا أرضهم وكذا عمل بهما عثمان والخلفاء بعدهم فآفروهم كانوا يجهلون حديث النبي عن الخزيرة وأيدعي نسخ الحديث وقد عمل به الصحابة والعمل بالنسخ حرام إجماعا ثانياً إن اليهود خيبر كانوا عبيد المسلمين ويجوز مع العبد ما يتنع مع الأجنبي والذي قد رده لهم صلى الله عليه وسلم من شطرا الفرو والزرع هو قوتهم لأن نفقة العبد على المالك وتعتب بأنهم لو كانوا عبيدا امتنع ضرب الجزية عليهم وانوا جههم إلى الشام ونفيهم في أقطار الأرض لأنه اضاعة مال المسلمين وبأن ابن رواحة قال لهم إن شئتم فلا تكم وتضعون نصيب المسلمين وإن شئتم فلي وأضحى نصيبكم والسيد على قوله لا يصح ضمانه عن عبده لأنه لا ملك عندهم إذا ملكه السيد فهذا يدل على أنهم كانوا مالكيين ثالثاً إنهم صلى الله عليه وسلم عن بيع الفرو والاحرة هنا فيها غرر إذا لا يدري هل تسلم الثمرة أم لا وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها وأجيب بأن حديث الجوزي خاص والنهي عن الفرو عام والخاص يذهب على العام رابعاً إن الخبر إذا ورد على خلاف القواعد رد إليها وحديث الجوزي على خلاف ثلاث قواعد يبيع الفرو والاحرة بجمعهم ولا يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام إجماعاً وأجيب بأن الخبر إنما يجب رده إلى القواعد إذا لم يعمل به إنما إذا عمل به قطعنا بإرادة معناه فيعتد ولا يلزم الشارع إذا شرع حكماً أن يشرعه مثل غيره بل إن يشرع ماله نظير وما لا نظير له فدل ذلك على أنها مستثناة من تلك الأصول للضرورة إذا لا يقدر كل أحد على القيام بشجره ولا زرعه خامساً إن ذلك لا يجوز قياساً على تسمية المشاة ببعض ثنائها وأجيب بأن المشاة لا يتدرج بها عند القيام بها بخلاف الزرع الصغير والتمر (مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار) مرسل في جميع الموطنات وجاء عن ابن عباس وسامع سليمان منه صحيح قاله أبو عمر وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس وأبو داود من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة إلى خيبر فيخبر ببلده وبين يهود خيبر) التمييز حتى أنزكاة من غيرهما لا اختلاف في المصنفين واللقمة لا اختلاف في الحاجة كما مر وفيه جواز التخصيص لذلك وبه قال الأكثر ولم يجزه سفيان الثوري بحال وقال إنما على رب المحاط أراح عشر ما يصير بيده وقال الشعبي المحرص اليوم بدعة كان يرى نسخها بالنهي عن المزينة وأجازه داود في الفضل خاصة ودفع حديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأمره أن يخبر عن الغيب ويؤدى زكاة زبدياً كما يؤدى زكاة الفضل إنما مرسل لأن عتابة مات قبل مولد ابن المسيب وبأنه انفرد به عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد بن مسروق قاله ابن عبد البر وهو الأرسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي إن عتابة مات أبو بكر الصديق ولكن ذكر ابن جرير الطبري أنه كان عاملاً على مكة سنة إحدى وعشرين وقد ولد سعيد لستين هجراً من خلافة عمر على الأصح فسماعهم عن عتاب ممكن فلا تنطاع وأما عبد الرحمن بن اسحاق فصدوق احتج به مسلم وأصحاب السنن (قال فجمعه والله حلياً) ضبط بفتح فسكون على أنه مفرد وبضم فكسر وشذ اللياء على الجمع (من حلى تسائهم فقالوا هذا لك ونخف عنا ونحاذ في القسم) أجله وأغض فيه قال الباقى راوياه أن يستزلوه كما قال تهالمى وقد كثير من أهل الكتاب لو ردوكم من بعد ما بانكم كفار حسداً وقال تعالى ودوا لو تكفروا كما كفروا ولما يعاقبهم الله مثلاً لا قوله تعالى فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره (فقال عبد الله بن رواحة يا مشرك يهود والله أنكم لمن أبغض خلق الله إلى) فتلهم أنبياء الله وكذبهم على الله

كزادته في حديث جابر (وما ذاك) أي الغرض (بجامل على أن أحيف) بفتح الهمزة وكسر الحاء أجور (عليكم) لأنه يكون ظلما وفي الحديث التسليم ظلمات يوم القيامة وفيه ان المؤمن وأن أبغض في الله لا يحمله البغض على ظم من أبغض (فأما ما عرضتم من الرشوة) بثلاث الزاء (فأنا سمعت) أي حوام (وأنا لا نأكلها) محرماتها بخلاف بين المسلمين قال جماعة من المفسرين في قوله تعالى في اليهود سمعون لا يكذب آكلون للصحته إبه الرشوة في الحكم وقبل كل ما لا يصل كسبه (فقالوا بهذا) الددل (قامت السموات) فوق الرؤس بغير عمد (والارض) استترت على الماء تحت الأقدام قال أبو عمر فيه دلائل على أن الرشوة عند اليهود حرام لقوله بهذا ولولا حرمة في كتابهم ما عيرهم الله به له آكلون للصحته وهو حرام عند جميع أهل الكتاب وفيه أن ما يأخذ المحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة به رشوة وكل رشوة مباحة وكل سمحت حرام لا يصلح لأهل الكعبة بخلاف بين المسلمين والعلم بتغير الواحد أو لا يجب به المحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده (قال مالك إذا ساق في الرجل الفحل وفيها أبيض فأنزله) أي زرع (الرجل الداخل) أي عامل المساقاة (في البياض فهو له) لقوله صلى الله عليه وسلم على أن الثريد ثمنه أو ينكم فلا يشترط النصف الثريد وقت تبين الحقوق فظاهره أن ذلك جميع ما يكون له وأيضاً فالأرض بيد العالمين وأما إلها ما شرطه دون سائرهما أيدهم ولذا انفردوا بمسألتها ومزارعها وغير ذلك وما جاء أنه صلى الله عليه وسلم أنطاها على أن يعملوها ومن عوها ولم يشرط ما يخرج منها احتمل أن يكون في عدين قاله البايع (فإن اشترط صاحب الأرض أنه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لأن الرجل الداخل في المال يستقي لب الأرض فذلك زيادة زاده على) وإن زيادة ممنوعة (وإن اشترط الزرع بينهما فلا بأس بذلك إذا كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر والسقي والعلاج كله) بيان للمؤنة لما جاء أنه صلى الله عليه وسلم على البياض والسوداء على النصف (فإن اشترط الداخل في المال على رب المال أن البذر عليك فذلك غير جائز لأنه قد اشترط على رب المال زيادة زادهما عليه) وهي ممنوعة (وإنما تكون المساقاة على أن الداخل في المال المؤنة كلها والنفقة ولا يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه المساقاة المعروف) الذي لا يجوز غيره (قال مالك في العين تكون بين الزوجين فينقطع ماؤها فبإيد أحدهما إن يعمل في العين ويقول الآخر لا أجدهما عمل به أنه يقال للذي يريد أن يعمل في العين أعل وأنعم ويكون لك الماء كله تسقي به حتى تأتي صاحبك بنصف ما أنفقت فإذا جاء بنصف ما أنفقت أخذ حصته من الماء وإنما أعطى الأول الماء كله لأنه أنفق ولولم يدرك شيئاً عمل لم يعلق بفتح اللام أي لم يلزم (الآخر من النفقة شيء) لأن النفاق لم يقدر شيئاً (وإذا كانت النفقة كلها والمؤنة على رب المحاط ولم يكن على الداخل في المال شيء إلا أنه يعمل بيديه إنما هو أجبر ببعض الثمرة فان ذلك لا يصلح لأنه لا يدرى كم أجارته إذ لم يرسم له شيئاً يعرفه ويعمل عليه لا يدرى أيقبل ذلك أم يكثر) فهي أجارة فاسدة (قال مالك وكل مقارض) بكسر الزاء (أو مساق فلا ينفي له أن يستثنى من المال ولا من الفحل شيئاً دون صاحبه وذلك أنه بصير أجراً بذلك بول أسأقتك على أن تعمل لي في كذا وكذا فخذ ثمنها وتسقيها وتزورها) بضم الموحدة وكسرها تلفعها وتصلحها (واقارضك في كذا وكذا من المال على أن تعمل لي عشرة دنائير ليست مما أقارضك عليه فان ذلك لا ينفي ولا يصلح لخلاف سنة المساقاة والقراض كما أفاده بقوله (وذلك الأمر دنائير) بالمدنية (والسنة في المساقاة التي يجوز لرب المحاط أن يشترطها على المداقي) بفتح القاف (شذوذاً محظراً) بالسين المنة ومطة وهو الأصح بفتح مالك أي تخصص الزوب وروى عنه بالسين المهملة يعني سداً ثلثة قاله أبو عمر ونقل في المشرق عن يحيى الأنديسي أن ما حظر مزرب فبالجمعة وما كان يجذر فبالهملة والمحظراً بالطاء

المجبة جمع حظيرة هي العيدان التي بأعلى الحماط لتتبع من التسور عليه وقال ابن قتيبة هو حائط البستان
 الباسي مثل ان يستريح رباط المظيرة فيشترط على الماسك شدة (ونعم العبد) بالتحاطب المجبة وشذالم
 تنقيتها والمنجوم النقي ورجل مخوم القلب أي تقيه من الغل والمسد (وسرو) بفتح المعجمة وسكون الراء
 ثم وادى كنس (الشرب) بفتح المعجمة والراء وموحدة جمع شربة وهي حياض يستنقع فيها الماء حول
 الشجر وقال ابن حبيب تنقية الحياض التي تكون حول الشجر وتحصن حروفها ويحجى الماء إليها الباسي
 وروى سوق الشرب وهو حجاب الماء الذي يسقى به (وإبار) بكسر الهمزة وشذاوحد (النخل) أي
 نذ كبيرها (وقطع الجريد) من النخل اذا كسرت وقد يفعل مثله بالشجر لقطع قضبان الكرو (وجد لمر)
 أي قطعه (هذا واشباهه) كرم القف وهو المحوض الذي فيه الدلو ويحجر منه الى الضفيرة (على ان للماسي
 شطر) أي نصف (الثرأ وقل من ذلك) أو كثر اذا تراضيا عليه غير ان صاحب الاصل لا يشترط ابتداء
 عمل جديد (بالجيم) بحدته العامل فيها من يثري ثمرها او عين رفيع رأسها او غراس يفرسه فيها يأتي
 بأصل ذلك من عندها وضفيرة) بالضاد المجبة موضع يجتمع فيه الماء كالصريح وقال الباسي هي عيدان
 تنسج وتضفر وتطين ويجمع فيها الماء كالصريح (ببائها تعظم فيها نفقته) فيمنع اشتراط هذا (وانما ذلك
 بمنزلة ان يقول رب الحماط لرجل من الناس ابن لي هاهنا بيتا واو حقلي بئرا وأجرني عينا أو عمل لي عملا
 بنصف ثمر حماطى هذا قبل ان تطيب ثمر الحماط ويحل بيده فهذا بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) فيمنع كذلك لدخوله في النهى (فأما
 اذا طاب الثمر وباد صلاحه) تفسيره طاب (وحل بيده) ثم قال رجل لرجل لي بعض هذه الاعمال
 لعل اسمعه له بنصف ثمر حماطى هذا فلا بأس بذلك (أي يجوز) ووجهه انه (انما استأجره بئرا معروف
 معلوم قدره ورضيه) فهي اجارة صحيحة (فأما المساقاة فانه ان لم يكن للعائد) أي البستان
 (ثمر أو قل ثمره او فسد فليس له الا ذلك وان الاجير لا يستأجر الا بشئ مسمى لا تجوز الا لاجارة الا بذلك
 وانما الاجارة بيع من البيوع) لانها بيع منافع (انما يشتري منه عمله ولا يصح ذلك اذا دخله الغرر
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر) وقد علم ان الاجارة بيع قال ابن عبد البر اراد مالك
 الفرق بين المساقاة والاجارة وان المساقاة أصل في نفسها كاقراض لا يقاس عليها شيء من الاجارات
 والاجارة عنده وعند جمهور الفقهاء بيع وقالت الظاهرية ليست من البيوع لانها منافع لم يتخلق وقد نهى
 صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يتخلق وانما ليست عمتا وليست البيوع الا في الاعيان قالوا فالاجارة
 بيع منفرد بئنه كالمساقاة واقراض (قال مالك السنة في المساقاة عندنا انها تكون في أصل
 كل نخل أو كرم) شجر العنب (اورتيون اورقان او فرسك) بكسر القاء واسكان الزاء وكسر المعجمة
 وكاف الخوخ او ضرب منه أجرا جردا وما ينفع عن ثواه (او ما شبه ذلك من الاصول جائز لا بأس به على
 ان الرب المال نصف الثمر او ثلثه او ربعه او أكثر من ذلك او أقل) فاشترط علم قدر النجزة قبل أو أكثر
 (والمساقاة ايضا تحوز في الزرع اذا خرج) من الارض (واستقل فجوز صاحبه عن سقيه وعمله
 وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائزة) ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم لان ثمره ما يابث من
 شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس بين لان الشافعي يرى وجوب الملوك والرمان
 والارجح وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يخص والمحذور لا يجوز
 الا فيما وردت به السنة فان خرجته عن المزاينة كما اخرجت الاعراب عنها النخل والعنب خاصة (ولا يصح
 المساقاة في شيء من الاصول مما تحل فيه المساقاة اذا كان فيه ثمرة طاب وبدا صلاحه وحل بيده)
 لعدم الضرورة الداعية لمجواز البيع حينئذ (وانما ينبغي ان يساقى من العام المقبل وامامساقاة

ماحل بيعه من الثمار اجارة لانه انما ساقى صاحب الاصل ثم اقر بدب اصلاحه على ان يصفه اياه
ويجده له) يقطعه (بمنزلة الدنانير والدرهم يطيه اياه وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة ما بين ان
يخذ الخلل الى ان يطيب الثمر ويحل بيده (وليس ذلك ايضا بالاجارة قال مالك ان وقعت فسخ العقد
ما لم يفت ولا تكون اجارة لان المساقاة تنضم ان على العامل النفقة على رقيق المحاط وجميع المؤن
وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز ذلك في الاجارة (ومن ساقى ثمر اقل اصل قبل ان يدب وصلحه ويحل بيعه
فتلك المساقاة بهيها جائزة) قال ابو عمر كل من اجاز المساقاة انما اجازها فيما يخل في اوقعيما لم يدب وصلحه
والمساقاة والقراض اصلان مختلفان للبيوع وكل اصل في نفسه يجب تسليمه واجازها ساجعون لانها اجارة
(ولا ينبغي ان تساقى الارض البيضاء وذلك انه يحل لصاحبها كراؤها بالدنانير والدرهم وما اشبه ذلك من
الاثمان المعلومه) يريد الاطعام او ما ينبت فان مذهبه منعهما (فاما الذي يعطى ارضه البيضاء بالثلث
او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله الثمر لان الزرع يقل مرة ويكثر مرة وعما هلك رأسه فيكون
صاحب الارض قد ترك كراها معلوما صلح ان يكرى ارضه به واخذ امرارا لا يدري اين ام لا فهذا مكره
اي حرام) وقد نهي صلى الله عليه وسلم عن الخبايرة وهي كراه الارض بجزء مما يخرج منها (وانما مثل
ذلك مثل رجل استأجر أجرا اسفر بشيء معلوم ثم قال الذي استأجره لا يجبره لك ان أعطيتك عشر
ما ارجح في سفرى هذه اجارة لك فهذا لا يحل ولا ينبغي) لانه ترك العقد الصحيح الى عقد فاسد (ولا ينبغي
لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه ولا سفينته الا بشئ معلوم لا يزول) ينتقل (الى غيره) وبه قال الجمهور
واجاز طائفة من التابعين ومن بعدهم ان يعطى سفينة ودابة وارضه بجزء مما يزرعه الله قياسا على
القراض (وانما فرق) بالتشديد أى الشرع (بين المساقاة في الخلل) فيجوز (والارض البيضاء)
فبيع (ان صاحب الخلل لا يقدر على ان يبيع ثمرها حتى يدب وصلحه) انتهى عنه (وصاحب الارض
يكرىها وهي ارض بيضاء لا شئ فيها) لعدم النهي (والامر عندنا في الخلل ايضا انها تساقى السنين
الثلاث والاربع وأقل من ذلك وأكثر وذلك الذي سمعت) فيجوز سنين معلومة عند الجمهور ولا مدّة
محدولة خلافا للظاهرية وطائفة تعاقبا بظاهر قوله أقركم ما أقركم الله ومررت الاجوبة عنه (وكل شئ مثل
ذلك من الاصول بمنزلة الخلل يجوز فيه لمن ساقى من السنين مثل ما يجوز في الخلل) من المدة المعلومه
قلت أو كثرت ما لم تكثر جدا (قال مالك في المساقى) بكسر القاف (انه لا يأخذ من صاحبه الذي
ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق بزاده ولا طعام ولا شيئا من الاشياء لا يصلح ذلك) لا يجوز (و) كذلك
(لا ينبغي ان يأخذ المساقى) بفتح القاف (من رب المحاط شيئا يزيد اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام
ولا شئ من الاشياء والزائدة فيما بينهما) على جزئه لمعلوم (لا تصلح) لانه يعود الجزء معه ولا خلاف
في ذلك (والمقارض ايضا بهذه المنزلة لا يصلح) لانه (اذا دخلت الزيادة في المساقاة والمقارضة
صارت اجارة وما دخلته الاجارة فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع اجارة بأمر غرر لا يدري ايهكون أم لا
أو قبل أو يكثر) فتفسد الاجارة (وفي الرجل بساقى الرجل الارض فيها الخلل أو الكرم أو ما اشبه ذلك
من الاصول فتكون فيها الارض البيضاء قال مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكان الاصل اعظم
ذلك وأكثر فلا بأس بمساقاته وذلك ان الاصل اعظم ذلك وأكثر فلا بأس بمساقاته وذلك
ان يكون الخلل الثلثين أو أكثر ويكون البياض الثلث أو اقل من ذلك وذلك ان البياض حينئذ
ينبع للاصل) وعلى ذلك تأويل الحديث في المدونة فقال مالك وكان البياض في خير يسيرا بين
أضعاف السواد والمهور ما قال هنا الثالث يسير وعليه فيجوز دخوله في عقد المساقاة والغاؤه للعامل
سواء كان بين اضعاف السواد وانفرد بناحية من المحاط فيهما وفيها ملك الغاؤه للعامل وهو أحب الى

واعترض بأنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغه للعامل وهو انما يقبل الراجح واجاب عبدالحق بأن في حديث آخر الغاؤه الباجي وحكم ما تمنع مساقاته حكم البياض مع الشجرة (واذا كانت الارض البيضاء فيها نخل أو كرم أو ما يشبه ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث أو اقل والبياض الثلثين أو أكثر جازي ذلك السكراء وحرم فيه المساقاة) قال الباجي يريد اذا جعلا ما اذا قدرت النخل بالمساقاة فيجوز (وذلك ان من أمر الناس ان يساقوا الاصل وقبه البياض وتكرى الارض وفيها النخل السمر من الاصل أو يساع المحفف أو السيف وفيهما الغصوص من الورق بالورق) متعلق بيباع (أو القلادة) ما يتعلق في العنق (أو الخاتم وفيهما الغصوص) جمع فص مثلث الغام (و) فيها (الذهب) تباع (بالدنانير ولم تزل هذه البيوع جائزة بقبائحهم الناس ويتنازعونها ولم يأت في ذلك شيء) نص من سنة ولا كتاب (موصوف وقوف عليه اذ لو بلغه كان حراما أو قصر عنه كان حلالا) وحينئذ فيرجع الى عمل المدينة كما قال (والا في ذلك عندنا الذي عمل به الناس واجازوه فيما بينهم انه اذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تعاملوا هو فيه) من الجوهر ونحوه (جاريه) وذلك ان يكون النصل أو المحفف أو الغصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو اقل) فتبين ان التبعة ماثلت ما قل

*(الشرط في الرقيق في المساقاة) *

(مالك ان احسن ما سمع في عمال الرقيق في المساقاة يشترطهم المساق) بفتح القاف (على صاحب الاصل انه لا بأس بذلك) قال الباجي يريد الذين كانوا عامله وقت المساقاة وقد قال مالك في المدونة لا يجوز لصاحب الحائط ان يشترط ان يراهم الا ان يكون قد اخرجهم قبل ذلك فعلى هذا يكون اشتراط العامل لهم على وجه رفع الالباس ويحتمل ان يكون على وجه اقرار رب الحائط انهم في حائطه عند عقد المساقاة (لانهم عمال المال فهم بمنزلة المال لا منفعة فهم للدخل) يريد ان طهروا المال وقوته يعلمهم ولهم فيه تأخير فكانوا بمنزلة المال الذي فيه صلاح الحائط اه (الا انه ينفذ عنهم المؤنة وان لم يكونوا في المال اشتدت) قويت (مؤنته) لعدم المساعد (وانما ذلك بمنزلة المساقاة في العين والنضج) بالاضاد المجبة أي الماء الذي يجعله الناضج وهو الجمل (ولن تجد احدا يساق في أرضين) بالتثنية (سواء) بالجر صفة أي مستويين (في الاصل والمفظة احدهما بعين واثنته) بواو ألف هائلة فنون فهاء دامة لا تنقطع (غزيرة) كثيرة الماء (والاخرى) تنفي (بنضج على شيء واحد) كعبير (لحققة مؤنة العين وشدة مؤنة النضج) قال وعلى هذا الامر عندنا والواثنة الثابت) أي الدائم (ماؤها التي لا تغور ولا تنقطع) قال الباجي الرواية المشهورة عن يحيى وغيره واثنته بتاء متقطعتين وهو خلاف ما قال ابو عبيد في الغريبين وصاحب العين انه بالثلثة يعني الدائم ولم يذكروه بفوقية اه وفي البارع استثنون من الماء اذا استكثر بثلثة مثله (وليس للساق) بالفتح (ان يعمل بمال المال في غيره) الباجي يريد من وجده في الحائط من رقيق عمال فان كان للعامل استعمالهم فيما شاء (ولان يشترط ذلك على الذي ساقاه) فان استعملهم في غيره بلا شرط منع ولم تقصد بشرط فسدت لانها زيادة فان كانت بالعمل رد إلى أجر مثله (ولا يجوز للذي ساق) أي العامل (ان يشترط على رب المال رقيقا يعمل بهم في الحائط ليسوا فيه حين ساقاه اياه) لانه زيادة (و) كذا (لا ينبغي لرب المال ان يشترط على الذي دخل في ماله بمساقاة) أي للعامل (ان يأخذ من رقيق لمال احدا يخرجهم من المال وانما مساقاة المال على حاله الذي هو عليه) لان المساقاة مفيدة على منافاة ازيد ادا احدهما على ما عقد الا ان مال كاجوز للعامل شرط اليسر كعبد وداية في الحفاظ الكبير لا الصغير لان فيه شرط جميع العمل حينئذ (فان كان صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال احدا فيخرجهم قبل المساقاة او يريد ان يدخل فيه احدا فلا يفعل ذلك قبل

المساقاة ثم لم يبق بعد ذلك ان شاء) يخرج من الخطر (ومن مات من الرقيق أو غاب أو مرض فعلى رب المال ان يخلفه) (بأن يبدله لان ذلك من جنس ما يلزم العامل الاتيان به لانه انما ياتي الى يد في الحائط على صفة التي كان عليها ثم على العامل ما زاد فاذا لم يكونوا معه لم يمكنه عمل ما زاد على عمله -

*) (بسم الله الرحمن الرحيم)

*) (كتاب كراه الارض)

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المذني المعروف بريعة الراي (عن حنظلة بن قيس) ابن عمرو بن حصن (الزرق) الانصاري التابعي الكبير قيل له رؤية (عن رافع بن خديج) (فتح النخاء المجبة وكسر الدال المهملة واسكان التختية وجم) ابن رافع بن عدى الانصاري الاوسي اول مشاعده احدهم المحدث مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع) جمع مزرعة وهي مكان الزرع وظاهره منع كراهه طلقا واليه ذهب الحسن وطائفة وابو بكر الاصح قال لانها اذا استؤجرت ونحوت لعلها تتحرك زرعها فبردها وقد زادت وانتفع ربهسها ولم ينتفع المستأجر ومن حثهم حديث الصحيحين وغيرهما فروعا من كانت له ارض فليزرعها فان لم يستطع ان يزرعها وبخز عنها فليمنعها احاء المسلم ولا يؤجرها فان لم يعمل فليملك ارضه (قال حنظلة فسألت رافع بن خديج) أنهى عن كراهها (بالذهب والورق) القصة (فقال) وفي رواية للشحين قال لا يمانعني عنه شيء مما يخرجه منها (اما بالذهب والورق فلا بأس به) (يحتل انه قال ذلك احتجادا أو علم ذلك بالنص على جوازه وقد روى أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن المسيب عن رافع قال نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض ورجل منعه ارض او رجل أكرى أرضا بذهب او فضة وهذا يرجح ان ما قاله رافع مرفوع لكن بين النسائي من وجه آخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة وان بقية مدرج من كلام ابن المسيب وقد تأول مالك وأكثروا أصحابه احاديث المنع على كراهها بالطعام وبما تنبت كقطن وكان الانحش وبالحطب وأجازوا كراهها بأسوي ذلك الحديث أحمد وأبي داود وابن ماجه عن رافع مرفوعا من كانت له ارض فليزرعها أو يزرعها أخاه ولا يكرهها بث ولا ربع ولا بضع ثم سمى وتأولوا النهي عن المحاقلة بأنها كراه الارض بالطعام وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة لان الثاني يقدر انه باق على ملك رب الارض كما به بانه بطعام فصار بيع طعام بطعام لاجل وأجاز الشافعي وابو حنيفة كراهها بكل معلوم من طعام وغيره لم يأت الصحيح عن رافع بعد قوله اما بالذهب والورق فلا بأس به انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيات وأقبل المجدول فيملك هذا وبسمل هذا فلذلك زجر عنه صلى الله عليه وسلم واما بشئ معلوم مضعون فلا بأس فبين ان علة النهي الغرر واما بذهب او ورق فلم ينه عنه فقلها ما في معناه ما من الاثمان المملوومة والماذيات بكسر الدال وفتحها معربة لا عربية مسايل الماء البكر سمي بذلك ما ينبت على الحافاتين مجاز الجبارة وأجاز أحمد كراهها بخز مما يزرع فيها الحديث المساقاة وقال انه اصح من حديث رافع لاضطراب الفاظه وأنه برويه مرة عن عموته ومرة بلا واسطة ورد أنه يمكن أنه سمعه من عموته ومن المصطفى فكان برويه بالوجهين واما اختلاف الفاظه فن الرواة وليس فيها ما يتناقض بحيث لا يمكن التجمع بشرط الاضطراب ان يتعدا الجمع وقد جمع بينهما بما يطول ذكره وأخرجها البخاري وصلى وغيرهما وحديث الباب رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابها الاوزاعي عن ربيعة وتابها يحيى بن سعيد عن حنظلة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب انه قال سألت عيينة بن المسيب عن كراه الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به) كافي حديث رافع

لانه ان كان مرفوعا فهو نص في محل النزاع وان كان موقوفا فهو أعلم باسمع لانه روى حديث النهي عن
 كراه المزارع أشار اليه الباجي فقال لم ينقل رافع لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وانما أخبر عنه وهو الذي
 أخبر بجوازه بالذهب والورق (مالك عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراه المزارع فقال
 لا بأس به بالذهب والورق قال ابن شهاب قلت له أرايت) أخبرني (الحديث الذي يذكر عن رافع
 ابن خديج) ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع كما نهى عنه على العموم حتى بالذهب والورق
 (فقال) سالم (أكثر رافع) أي أتى بكثير منهم لغير المراد وكأنه لم يبلغه اخبار رافع بجوازه
 بالذهب والورق (ولو كانت لي مزرعة) أرض تزرع (أكريتها) بالذهب والورق وفي البخاري
 في الغزاري عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سالم بن عبد الله أخبره قال أخبر رافع بن خديج
 عبد الله بن عمران عمه وكانا شهدا بدرا أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع قلت
 يا سالم فتكره يا قال نعم ان رافعا أكثر على نفسه وفي مسلم وأبي داود والنسائي من طريق ابن شهاب
 أخبرني سالم ان عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه ان رافع بن خديج نهى عن كراه الأرض فلقبه فقال
 ما هذا قال سمعت عبيد بن رافع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه الأرض
 فقال عبد الله قد كنت أعلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان الأرض تكرى حتى تحصى عبد الله
 ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن عليه فترك كراه الأرض وفي الصحيحين عن
 نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصداق
 اماره معاوية ثم حدث عن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراه المزارع فذهب الى رافع فذهبت
 معه فسأله فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراه المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكرى مزارعا
 بما على الاربعاء وبشيء من التبن والاربعاء بالمذبح وبيع وهو النهر الصغير وحاصله انه أنكر على رافع
 اطلاق النهي لان النهي عنه هو الكراه الفاسد الذي كانوا يكرونه بما ثبت على الاربعاء وبعض التبن
 وهو مجهول منع عنه مخافة لا بالذهب والورق ونحوهما وترك ابن عمر الكراه تورعا كما يدل على ذلك قوله
 حتى خشى الخ وقد اختلف هل دالة النهي لاشتراطهم ناحية منها ولا اشتراطهم مزارع على الجداول
 والراقي اولاهم كانوا يكرونها على الجزاء بالطعام والادوية من التمر وهذا كله من الغرر والمخاطر
 واقطع المحصورة والنزاع كما جاء عن زيد بن ثابت انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت أعلم منه
 بالمحدث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فداقته فقال ان كان هذا
 شأنكم فلا تذكروا المزارع فسمع قوله لا تذكروا المزارع أخرجه الطحاوي فكانت فيه تأديب والرفق
 والمواساة كما قال ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسه عنه وفي الترمذي لم يحرم
 المزارعة ولكن قال ان يخفى أحدكم أخاه خبره من أن يأخذ شيئا معلوما (مالك انه بلغه ان عبد الرحمن
 ابن عوف تكرر أيضا فلم تزل في يديه بكره حتى مات قال ابنه) أبو سلمة وأحمد (فما كنت أراها)
 بضم الهمزة لظنها (الا) مملوكة (لنا من طول ما مكنت في يديه حتى ذكرها لنا بعد موته فأمر بقضاء شيء
 كان عليه من كراهها ذهب وورق) بالثلث من الراوى (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يكرى
 أرضه بالذهب والورق) والتصد بهذا ما قبله ان العمل على تخصيص حديث النبي (سئل مالك عن رجل
 أكرى مزرعة بمائة صاع من تمر أو ما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها) وهو ما تنبته
 أو من الطعام كابن عسل (فكره ذلك) كراهة منع جلا حادث المنع على ذلك الا انه استثنى
 ما يطول مقامه فيها قال ابن سعدون لايه لم جاز كراهها بالخشب والمحطب والعود والصندل والمجدوع
 وكل هذه الاشياء مما تنبته الأرض فقال هذه الاشياء مما يطول مكنتها وقتها فلذا سهل فيها

(كتاب الشفعة)

بعض المجعة وسكون الفاء وحكى عنها وقال بعضهم لا يحى زغيرا يكون وهي لغة الضم على الاشهر من شفع الشيء ضمته فهو ضم نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وقيل من الشفع ضد الوتر لانه ضم نصيب شريكه الى نصيبه وهذا قريب مما قبله وقيل من الزيادة لانه ين مائا حذ منه الى ماله وقيل في قوله تعالى من يشفع شفاعة حسنة ان معناه من يزد عملا صالحا الى عمله وقيل من الشفاعة لانه يشفع بنصيبه الى نصيب صاحبه وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا باع الشريك حصته اى المجاور شافعا الى المشتري ابوابه ما اشتراه وهذا الظاهر وشرعا استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بمن

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(ما يقع فيه الشفعة)*

يقدم غير مامرة ان الامام تارة يقدم الشفعة على كتاب وتارة يؤخرها عنه تفننا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن الخنزرجي (وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري قال ابن عبد البر مرسل عن مالك لا كثر رواية الموطأ وغيرهم ووصله عنه عبد الملك بن الماسجون وأبو عاصم النبيل وصحى ابن ابي قتيلة وابن وهب بخلاف عنه فقالوا عن أبي هريرة وذكر الطحاوى ان قتيلة وصله أيضا عن مالك فأنه أعلم وكذا اختلف فيه رواق ابن شهاب فرواه ابن اسحاق عنه عن سعيد وحده عن أبي هريرة ويونس عنه عن سعيد وحده مرسل ورواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال اجد رواية معمر حسنة وقال ابن معين رواية مالك أحب الى توافق معنى مرسل عن سعيد وأبي سلمة واسند هذه الروايات كلها في التمهيد ثم قال كان ابن شهاب أكثر الناس بحثا عن هذا الشأن فربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة منهم ومرة عن أحدهم بقدر نشاطه حين تحدثه وربما دخل حديث بعضهم في بعض كما صنع في حديث الافك وغيره وربما كسب فارسا وروى ان شرح فوصل فلذا اختلف اصحابه عليه اختلافًا كثيرا اه ومثله يقال في مالك ورواية معمر في الصحيحين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة) بين الشركاء (فيما) أى في كل مشترك مشاع قابل للقسمة (لم يقسم) بالشفعة (بين الشركاء) فاذا وقعت الحدود جمع حدوه وهما ما تتميز به الاملاك بعد القسمة وأصل الحد المنع فتحديد الشيء بمنع خروج شئ منه ومنع دخوله فيه زاد في حديث جابر عند البخارى وصرفت الطريق بضم الصاد المهملة وكسر الراء مخففة ومنه لاهى يذت صارفها وشوارعها (بينهم) أى الشركاء (فلا شفعة فيه) لانه لا محل لها بعد تميز الحق بالقسمة فصارت غير مشاعة وهذا المحدث نص في ثبوت الشفعة في المشاع ومصدره يشترط وتنها في المنقولات وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وهو مشهور ومذهب مالك والشافعى وأحمد لانه أكثر الانواع ضررا والمراد العقار المحتمل للقسمة فلا يحتملها لا شفعة فيه لان بقسمه تطل منفعته وعن مالك رواية بالشفعة احتمل القسمة أم لا واليهي عن ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شئ ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال الا ان له شاهدا من حديث جابر باسنادا لأس به وشذ عطاء فاخذ بظاهره فقال بالشفعة في كل شئ حتى الثوب ونحوه بعض الشافعية عن مالك ورد بأنه لا يعرف عند اصحابه وحججه الجهور على المقار لمحدث الباب ونحوه وهو اصل في ثبوت الشفعة وأخرجه مسلم عن ابي الزبير عن جابر بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم أربعة أو حائط ولا جعل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فاذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به والربعة بفتح الراء تأنيث الربع وهو المنزل والحائط والبستان وفيه أنه لا شفعة للجار لانه حصر الشفعة فيما لا يقسم فما قسم لا شفعة فيه وقد صار جارا وبه قال الجمهور وانبتها أبو حنيفة

والكوفة والجار ولواقتصر على قوله فاذا وقعت الحدود ولكن قويا في الرد عليهم لكن ضم اليه قوله وصرفت
الطريق فقال المجهم والمراد بها التي كانت قبل القسم وقال الخنفية المراد صرف الطريق التي بشرت
فيها الجار ويبقى النظر في أي التأويلين اظهروا حقوا وأيضا حديث الجار أحق بمصقه رواه البخاري
وأبو داود والنسائي مرفوعا ولا حجة فيه لاحتمال ان المراد أنه أحق بتقوية وصلته وهو أولى لأجله
على الشفعة يستلزم ان الجار أحق من الشريك ولا فائده واصعب بفحتمين وصداؤسين أي بسبب
قربه من غيره واحتجوا أيضا بحديث أبي داود والترمذي مرفوعا جارا للدار أحق بدار الجار وأجيب بأنه
لم يبين ما هو أحق هل بالشفعة أو غير ما عن وجوه الفرق والمرووف فلا حجة فيه ولا احتمال ان يريد بدار الجار
الشريك والخناط كقال الاعشى يخاطب زوجته «أجار تينايني فانك طالق» فسمعاها جارة لأنها مخاططة
وأقوى يحجبهم حديث أصحاب السنن عن جابر مرفوعا الجار أحق بشفعة جاره يتنظر بها وإن كان غائبا
إذا كان طريقهما واحدا فإنه بين بما يكون أحق ونسبه على الاشتراك في الطريق لكنه حديث ضعيف
كما قال أحمد وابن معين والبخاري والترمذي وابن عبد البر وغيرهم وبالحجة فاحديث الشفعة ليس فيها
ما يعارض حديث الباب لأنه ظاهر وأرض في نفى الشفعة للجار بخلاف تلك في طرق اليها الاحتمالات
وزعم بعضهم ان قوله فاذا وقعت الحدود المتح مدرج لان الاول كلام تام والثاني مستعمل ولو كان الثاني
مرفوعا قيل وقال واذا وقعت المتح وتعرب بأن الادراج لا يثبت بالاحتمال المقتضى والقسمي والاصل
ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل كحجي مرواية مبيعة للقدرد المروج واستحالة
ان النبي صلى الله عليه وسلم يقوله وقد قوى حديثنا إجماع أهل المدينة عليه كما قال مالك وعلى ذلك
السنة التي لا اختلاف فيها ننذا) وقال أحمد اذا اختلفت الاحداث فالحجة فيما عمل به أهل المدينة
(مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة) ثابتة (في الدور
والارضين ولا تكون الابنين الشركاء) لا بالجوار وبالسنة الصحيحة لأنه ادم ثبت الشفعة للشريك اذا قسم
وضرب الحد ودفع الجار الملامص الذي لم يقسم ولا ضرب الحد أو بعد من ذلك (مالك انه بلغه عن سليمان
ابن يساره مثل ذلك) الذي قاله ابن المسيب (قال مالك في رجل اشترى شقة صا بكسر المعجمة واسكن
الغصاف وصداه مهمله قطعة (مع قوم في ارض بعيوان) متعلقا بشترى (عبد أو ولادة) أي أمة بدل
من حيوان (أو ما أشبه ذلك من العروض فصاء الشريك يأخذ بشفعة بعد ذلك فوجد العبد والوليدة
قد هلكا ولا يعلم أحد قريتهم ما يقول المشتري قيمة العبد والوليدة مائة دينار يقول صاحب الشفعة
الشريك قيمتهما خمسون دينارا قال مالك يخلف المشتري ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم) بعد خلفه
(ان شاء ان يأخذ صاحب الشفعة) بما حلف عليه المشتري (أخذ أو يترك) لا ان يأتي الشفع بينة
ان قيمة العبد والوليدة دون ما قال المشتري) فيأخذها بما شهدت به المدينة وهذا قال المجهمور والشافعي
والعكوفيون لان الشفع طالب أخذ المشتري مطلوب ما خوذ فوجب ان القول قوله بيمينته لأنه
مدعي عليه والشفيع مدع حيث لا يثبت والعمل بها قاله أبو عمر (ومن وهب شقة صافي دار أو أرض
مشتري كفة فأنابه الموهوب له بها انتدوا وعرضا فان الشركاء يأخذونها بالشفعة ان شاءوا ويدفعون الى
الموهوب له قيمة متوهمته) أي ما أناب به (دنانير أو دراهم) وان شاءوا سلموا لأنه حق لهم (ومن وهب مه
في دار أو أرض مشتركة فلم يثبت بضم أوله (منها) أي بدلها (ولم يطلها) فأراد شريكه ان يأخذها
بقيمتها فليس ذلك له ما) أي مدة كونه (لم يثبت عليها فان انبى فهو للشفيع بقيمة الثواب) الذي حصل
ان علم بيمينته أو حلف كما فوقه (وفي رجل اشترى شقة صافي أرض مشتركة بثن الى اجل فأراد الشريك
ان يأخذها بالشفعة قال مالك ان كان مليا فله الشفعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل وان كان مخوفا

ان لا يؤذى الثمن الى ذلك الاجل) لانه عديم (فان جاءهم بحميل) ضامن (ولى) غنى * ثمثة مثل الذى اشترى منه الشقة فى الارض المشتري فذلك له) والا فلا شفعة (ولا تطع شفعة الغائب غيبته) بالرفع فاعل (وان طالت غيبته وليس لذلك عندنا حذ قطع) اذا انتهى (اليه الشفعة) اعذر به بالقيمة فحقه باق فاما ان كان حاضرا فهل حقه باق مطلقا حتى يصرح بالاسقاط وهو قول مالك قال الابهري وهو القياس لانه حتى ثبت له فلا يملكه سكوتيه ولا شفعة له بعد سنة رواه اشهب عن مالك وبالف فيه حتى قال اذا غربت الشمس من آخر ايام السنة فلا شفعة لكن المعتمد مذهب المدونة ان ما قاربها له حكمها وفيه انه الشهر والشهران او ثلاثة اشهر او اربع خلاف (قال مالك فى الرجل يورث الارض نفرا من ولده ثم يولد لاحد النفر) اولاد (ثم يهلك الاب) الذى ولد (فيبيع) أحد ولد الميت حقه فى تلك الارض فان انا البائع) الذى هو ولد الميت (أحق بشفعة من عموته شركاء به) لانه شركاء لخاله دون عموته (وهذا الامر عندنا) بالمدنية (والشفعة بن الشراكة على قدر حصصهم يأخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كان قليلا نقله وان كان كثيرا فبقدره وذلك اذا اشأوا جميعا) فاذا كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف وآخر الثلث وآخر السدس فباع صاحب النصف فان اصاحب الثلث ثلثي النصف واصحاب السدس ثلثه فيصير له ثلث الدار ولذلك ثأشأوا وهذا هو المشهور وقيل على عدد الرؤس (فاما ان يشتري رجل من رجل من شركائه حقه) نصيبه فى المكان (فيقول احدا شركاءنا أخذ من الشفعة بقدر حصتي ويقول المشتري ان شئت ان تأخذ الشفعة كلها اسمها ليك وان شئت ان تدع) تترك (فدع فان المشتري اذا خيره فى هذا وأسلمه اليه فليس للشفيع الا ان يأخذ الشفعة كلها أو يسها اليه فان اخذها فهو احق بها والا فلا شئ له) لتضرر المشتري بتدبيره ما يشتري (قال مالك فى الرجل يشتري الارض فيعبرها) بضم الميم (بالاصل يشعه فيها أو بالثمن يفرها) بضم السين (ثم يأتى رجل فيدرك فيها حقا فريدان يأخذها بالشفعة اليه لا شفعة له فيها الا ان يعطى قيمة عمره فان اعطاه قيمة ما عمر) قائمة (كان أحق بشفعته والا فلا حق له فيها) بل للمشتري لانه فعل بوجه جائزنى ملك صحيح (ومن باع حصته من أرض او دار مشتركة فلما علم ان صاحب الشفعة يتأخذ الشفعة استقال المشتري) طلب منه الاقالة (فقاله قال ليس ذلك له والشفيع أحق بها بالثمن الذى كان باعها به) ان شاء (ومن اشترى شقة فى دار أو أرض وحيوانا وعروضا فى صفقة واحدة فطلب الشفيع شفعته فى الارض أو الدار) أو فيها (فقال المشتري خذ ما اشتريت جميعا فالى انما اشتريته جميعا) فليس له ذلك (قال مالك بل يأخذ الشفيع شفعة فى الارض أو الدار) أو فيها (بخصتها من ذلك الثمن) ويبان ذلك انه (يقام) أى يقوم (كل شئ اشتراه على حدته) بكسر الحاء أى مقبوض غير (على الثمن الذى اشتراه به ثم يأخذ الشفيع شفته بالذى اصبها من القيمة من رأس الثمن ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئا) الا شفعة فيها (الا ان شاء ذلك) فبأخذ لا بالشفعة الا شفعة فى حيوان وعروض بل لا للمشتري اراد ذلك فان لم يشأ لزم المشتري الحيوان والعروض (ومن باع شقة صان أرض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة للبائع وابى بعضهم الا ان يأخذ بشفعته ان من أبى أن يسلم أخذها لشفعة كلها وليس له ان يأخذ بقدر حقه ويترك ما بقى) لتضرر المشتري بذلك (وفى نفر شركاء فى دار واحدة فباع احدهم حصته وشركاؤه غيب) جمع غائب (كلهم الا رجلا فعرض على المخاض ان يأخذ بالشفعة أو يترك فقال انا اخذ بحصتي وارتك حصص شركاى حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس له الا ان يأخذ ذلك كله أو يترك فان جاء شركاؤه اخذوا منه أو تركوا) ان شاء (فاذا عرض هذا الخبير (عليه) أى الرجل الحاضر (فلم يقبله فلا يرى له شفعة) فان قبله فله الشفعة

(مال يقع فيه الشفعة)

(مالك عن محمد بن عمار) بضم النعين ابن عمرو بن حزم الانصارى المدنى صدوق (عن ابي بكر) ابن محمد بن عمرو (بن حزم) فتنسبه الى جذه الاعلى لشهرته به (ان عثمان بن عفان) ذا النورين (قال اذا وقعت المحدث في الارض فلا شفعة فيها) بنص النبي صلى الله عليه وسلم (ولا شفعة في ثمر ولا في فحل النخل) كما افاده الحديث السابق (قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (ولا شفعة في طريق صلح القسم فيها) أى الطريق لانه يدكر ويؤنث (اولم يصلح) لانه تبع لما قد قسم (والامر عندنا انه لا شفعة في عرصه) بفتح فسكون أى ساحة (دار) قيمت بيوتها (صلح القسم فيها اولم يصلح) لانها تبع (قال مالك في رجل اشترى شقة صا) قطعة (من أرض مشتركة على انه فيها باختيار فأراد شركاء البائع ان يأخذوا ما باع شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري إن ذلك لا يكون حتى يأخذ المشتري ويثبت له البيع فاذا وجب) أى ثبت (له البيع فلهم الشفعة) لان بيع الاختيار مختل فلا تبت شفعة حتى يلزم (وقال مالك في الرجل يشتري أرضا فمكث في يديه حينما زمانا) ثم باقى رجل فدرك فيها حقا غير ان له الشفعة ان ثبت حقه وان ما أغلت الارض من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت حق الآخر لانه قد كان ضمنها لوهلك ما كان فيها من غراس او ذهب به سبل مطر شديدا ومن عليه الضمان له الغلة (فان طال الزمان او هلك) مات (الشهود وامات البائع او المشتري او هما حيان فنسب اصل البيع والاشترى اطول الزمان فان الشفعة تنقطع وبأخذ حقه الذى ثبت له وان كان امره على غير هذا الوجه في حدائنه) قرب (العهد وقربه) عطف تقديرا لمحدثاته (وانه يرى ان البائع غيب) بالثقل (التمن واخفاه) - طف تفسير (ليقطع بذلك حق صاحب الشفعة فقامت الارض على قدر ما يرى انه تمتهن اقصيرتمتهن الى ذلك) أى ما قامت به (ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء او غراس) بالكسر فعال بمعنى مفعول مثل كتاب وبناء وما هاد معنى ميسوط ومكتوب ومهود (او عبارة فتكون على ما يكون عليه من ابتاع) اشترى (الارض بنى معلوم ثم بنى فيها وغرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك) أى يكون له حكمه (والشفعة ثابتة في مال الميككاهي) ثابتة (في مال الحمى) فان خشي أهل الميت ان يتكسر مال الميت قسمه وبعاهوه فليس عليهم فيه شفعة ولا شفعة عندنا في عبد ولا وليدة ولا بعير ولا قرعة ولا شاة ولا في شئ من الحيوان كفرس وغل وجمار (ولا ثوب ولا ثمر ليس لها بياض) لان اصول المكاب والسنة تشهد ان لا يحل اخراج ملك من يد مالكه ملكا صحيحا لا بمعارض لها والمشتري ذلك شراء صحيحا قد ملكه فكيف يؤخذ عنه بغير طيب نفس (انما الشفعة فيما يصلح ان يتقسم) بان يقبل القسمة (وتقع فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه) اتباعا للحديث فلا تبتى الى غيره (ومن اشترى أرضا فيها شفعة لناس حضور فليرفعهم الى السلطان فاما ان يستحقوا) ان يأخذوا باستحقاقهم الشفعة (وامان) بتركوا فمحتث (يسلم له السلطان) ما اشترى (فان تركهم فلم يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشتراؤه فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون شفعتهم فلا يرى ذلك لهم) والطول بسنة وما قاربها كما في المدونة وفي أنه الشهر والشهران او ثلاثة أشهر او اربع خلاف والله سبحانه وتعالى اعلم

(كتاب الاقضية) (بسم الله الرحمن الرحيم)*

(الترغيب في القضاء) بالحق

(مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام (عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة) عبد الله بن

عبد الله المخزومي الصماني (عن أمها) أم سلمة (مدينت أبي أمية) (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو عمر هذا حديث لم يختلف في استاده (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي رواية في الصحيح أنه سمع خصوصية باب حجرته فخرج إليهم وفي أخرى جليلة خصاص بفتح الجيم واللام والموحدة أخته لاط الأصوات وفي أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يتحتمان في موارث لهما فلم يكن لهما مدينة إلا دعواهما فقال صلى الله عليه وسلم (إنما أنا بشر) بفتح السين الخلق ينطق على الواحد والجمعاء بمعنى أنه منهم والمراد أنه مشارك لهم في أصل الخلقة ولوراد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته والمصرح بجازي لأنه حصر خاص أي باعتبار علم البواطن ويسمى عند علماء البيان قصر قال لأنه أتى به للرد على من زعم أن من كان رسولا يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المعلوم وتعود ذلك فاشارة إلى أن الوضع البشري يقتضي أن لا يدرك من الأمور الا ظواهرها فإنه خلق خلقة لا يسلم من قضايا تحججه عن دعائقي الأشياء فاذترك على ما جعل عليه من انقضاء البشريه ولم يؤيد بالوحي السمعي طرأ عليه ما بطرأ على سائر البشر زاد في رواية في الصحيح مثلكم (وأنكم تتخفون إلى) فيما بينكم لأنه الإمام فلا يصلح أن يحكم الأهواؤهم وقدمه لذلك قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية وقال وإن احكم بينهم بما أنزل الله الآية وقال أنا أنزلنا الكتاب بالحق الآية قاله الساجي ثم تردونه إلى ولا أعلم باطن الامر (فعلعل بعضكم أن يكون ألحن) بالحقاء المهيمنة أي أبلغ وأعلم (بجنته) وفي رواية للبخاري أبلغ وهو بمنزلة لأنه من اللعن بفتح الحاء الفطنة أي أبلغ وأفصح وأعلم في تقريره متصوده وأعلم ببيان دليله وأقدر على البرهنة على دفع دعوى خصمه بحيث يظن أن الحق معه وهو كاذب هذا ما عليه أكثر النسخ وجوز بعضهم أنه من اللعن بسكون الحاء وهو الصرف عن الصواب أي يكون أعجز عن الاعراب بالحجة وتعفه لا يخفى ووجهه أن يكون خبرا لمن قيل رجل عدل أي كائن أو أن زائدة أو المضاف محذوف أي لعل وصف بعضكم أن يكون ألحن بجمعة (من بعض) فيغلب خصمه وهو كاذب وفي رواية للبخاري فأحسب أنه صدق (فأقضى) (أحكم) (له) أي للذي غلب بجمعة على خصمه فلا حاجة إلى قوله في الاستدراك فأقضى له أي عليه وأن كان الواقع أن الحق لخصمه لكنه لم يقطن بجمته ولم يقدري معارضته (وإنما أقضى على نحو ما سمع) ابتداء أحكام الشريعة على الظاهر وفي رواية على نحو بالنسب ما سمع (منه) ومن في جماعتي لأجل ادعائي على أي أقضى على الظاهر من كلامه وتلك به أحدى ومالك في المشهور عنه أن الحاكم لا يقضي بعلمه لا بخبره صلى الله عليه وسلم بأنه لا يحكم إلا بما سمع في مجلس حكمه ولم يقل على نحو ما علمت وقد قيل في قوله واصل الخطاب أنه البينة أو الأقرار والمعلم في منع القضاء بالمعلم التهمة وقد روت عائشة أنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على صدقة فلا حار رجل في فريضة ففرق بينهم شجاع فأقضى صلى الله عليه وسلم فأخبروه فأعطاهم الأرض ثم قال أتى خاطب الناس ومخبرهم أنكم رضيت أرضيت قالوا نعم فصعد المنبر فخطب وذكر التهمة وقال أرضيت قالوا لا أفهم بهم المهاجرون فنزل صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم صعد فقال أرضيت قالوا نعم فهذا بين أنكم لم تأخذهم بما علم من رضاهم الأول وقال الشافعي وجاعة قضى بعلمه مطلقا لأنه قاطع بجمعة ما يقضي به إذا حقق علمه وأبست الشهادة عنده كذلك أنزلها كاذبة أو واهمة وقال أبو حنيفة في المال فقط دون المحدود وغيرهما وأجده على أنه يجرح ويعذر بعلمه (فمن قضيت له بشئ من حق أخيه) بحسب الظاهر وليس كذلك في الساطن وفي رواية بحق مسلم وذكره ليه يكون أهول على المحكوم له لأن وعيد غير معلوم عند كل أحد وقد ذكر المسلم تنبيهها على أنه في حقه أشد وأن كان الذي والمعاهد كذلك (فلا يأخذن منه شيئا فإنا أقطع له قطعة من النار) أي ما له إلى النار فاطلق

عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى اغتايأ كلون في بطونهم نار قال
السبكي هذه قضية شرطية لا تدعى وجودها بل معناها بيان أن ذلك جائز الوقوع قال ولم ثبت لنا قط
انه صلى الله عليه وسلم حكم بحكم ثمان بخلافه لا بسبب ثمان حجة ولا بغیرها وقد صان الله أحكام نبيه
عن ذلك مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور وفي رواية في الصحيحين فليأخذها وليتركها وأيسر الأمر
للتخيير بل للتهديد كقوله فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقال ابن التين هو خطاب للأقضى له ومعناه
أنه أعلم بنفسه هل هو حي أو ميت فليأخذ أو لا كان محظراً فليترك لأن الحكم لا يتقبل
الأصل عما كان عليه وفيه دلالة قوية لمذهب الأئمة الثلاثة والجمهور أن الحكم في ما باطن الأمر فيه
بخلاف الظاهر لا يحل الحرام ولا عكسه فإذا شهد شاهدان زوراً لا نسان بما لم يحكم به القاضي لظاهر
العدالة لم يحل له ذلك المال وإن شهدا بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما وإن شهدا عليه انه طلق
امرأته لم يحل لمن علم كذبهما أن يترجها بعد الحكم بالطلاق وقال أبو حنيفة محل الحرام في العقود
كنكاح وطلاق وبيع وشراء فإذا ادعت امرأة على رجل انه تزوجها وأقامت شاهداً يدعي زواجه له
وطؤهما وأدعاه الرجل وهي تتجعد أو تعدرجلان شهادة الزور انه طلق زوجته فيحل لأحدهما بعد العدة
ترجوها مع علمه بكذبه وإن زوجها لم يطلقها لأن حكم الحاكم لما أحلهما للزواج اجساعاً كان الشهود
وغيرهم سواء وهذا بخلاف الإلء والوتعيبان هذا بخلاف الحديث في الصحيحين حق الرجل عصمة
زوجه التي لم يطلقها وخلاف الإجماع من قبله ومخالف لقاعدة اتفق هو وغيره عليها وهي أن
الإبضاع أولى بالاحتياط من الأموال هذا وقال النووي رحمه الله لمخصا الكلام من تقدمه كان
غداً البر والساجي وعياض وغيرهم معنى الحديث التنبيه على حالة البشرية وإن البشر لا يعملون من
الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعه هم الله على شيء من ذلك وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز
عليهم وأنه إنما يتحكم بين الناس في الظاهر مع إمكانه في الباطن بخلافه ولكنه إنما كلف بالحكم
بالظاهر ولو شاء الله لا طاعه على باطن أمر المخضمين فحكم فيه بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو عي
ولكن لما أمر الله أمته باتباعه والافتداء بقوله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الإطلاع على
باطن الأمور ليكون حكم الأئمة في ذلك حكمه فأجرى الله أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو
وغيره ليعصم الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للالتقاء دلالاً أحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن
فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه قد يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر بخلاف للباطن وقد اتفق
الاصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطأ في الأحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الأصوليين لأن مرادهم فيما حكم فيه باجتهاده أما إذا حكم فيما خالف ظاهره باطنه فانه
لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهد
مثلاً فإن كانا شاهداً يدعيان زوراً وتزوج ذلك فالتصير منهما ومن ساعدهما وأما الحاكم فلاحيلة له في ذلك
ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما إذا انحطأ في الاجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع اه
وقال الأرمطي في المهمم قد أطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة على بواطن كل من يخافهم
اليه فيحكم بغيري ذلك لكن لما كان ذلك من جهة مجزأته لم يجعل الله ذلك طريقاً عاماً ولا قاعدة
كلية للأنبياء ولا غيرهم لاستقرار العادة بأن ذلك لا يقع لهم وإن وقع فساد روثك سنة الله ولن تجد
لسنة الله تبديلاً فمن خصائصه أن يحكم بالباطن أيضاً وإن يقتل بعلمه وأججت الأمة على أنه ليس لأحد
أن يقتل بعلمه إلا النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد شاهدت بعض المخترفين وسمعت منهم أنهم يعرضون
عن القواعد الشرعية ويحكمون بالخواطر القلبية وتولون الشاهد المتصل في أعدل من الشاهد

المتفصل غنى وهذه محرقه . أبرزتها أندقه . يقتل صاحبها قطعاً وهذا خبر البشير يقول في مثل هذه المواطن
 إنما أنا بشر معترف بالتصور عن ادراك الغيبات وعاملاً بنصيه الله تعالى لمن اعتبرا بالاعيان
 والبعثات اه وقد زاذني أبي داود عن عبد الله بن نافع مولى أم سلمة عنها في الرجل وقال كل
 منهما صاحب حقة لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم أما إذ فعلتما فاقتما وتوخا الحق
 ثم استهما ثم تالا ولا توخيا أي أقصد الحق في القسمة ثم استهما أي اتراعا لظهر سهم كل واحد منهما
 وفي الحديث فوائد كثيرة غير ما سبق وأنرجه البخاري في الشهادات وفي الاحكام عن القعني عن
 مالك بن نافع عن سفيان عند البخاري ووكيع وأبو معاوية وعبد بن سليمان عند مسلم أربعتهم عن هشام
 وتابعه الزهري عن عروة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو
 الانصاري (عن سعيد بن المسيب) بن حزن الترمذي الخزومي التابعي ابن الجعفي حفيد الجعفي
 (ان عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين رضي الله عنه (اختصم اليه مسلم ويهودي) لم يسميا قرأ عمر أن
 الحق لليهودي ف قضى له (لوجوب ذلك عليه) فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بن
 الخطاب (لانه كره مدحه له في وجهه) بالذرة) بكسر الدال المهملة ألقى ضرب بها (ثم قال وما يدريك
 فقال اليهودي أنا نجد) في الكتب (انه ليس فاض يقضى بالحق الا كان عن يمينه ملك وعن شماله
 ملك) وهما جبريل وميكائيل (يستدند) بين ودالين مهملات (ربوة) له للعق مادام مع الحق
 فاذا ترك الحق عرجا الى السماء (وتركاه) قال أبو عمر ليس هـ اعندى بحجوب اقوله وما يدريك ولكن
 لما علم ان عمر كره مدحه له أخبره انه يجد في كتبه ما ذكر في رواية فقال لليهودي والله ان الملكين جبريل
 وميكائيل ليتكما مان بلسانك وانهما عن يمينك وشمالك فضربه عمر بالذرة وقال لا أم لك وما يدريك
 قال لانهم جميع كل فاض يقضى بالحق مادام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه فقال عمر والله ما راك
 الا بعدت وفيه كراهة المدح في الوجه وانه لا يخرج في تأديب فاعله وان الراضى به ضعيف الرأي
 وسع صلى الله عليه وسلم رجلا مدح رجلا قال أما لو سمعته لقطعت ظهره وقال صلى الله عليه وسلم المدح
 في الوجه هو الذم وصح قوله صلى الله عليه وسلم احشوا في وجوه المذاحين التراب وهذا عندهم في المواجهة
 وروى ابن أبي شيبة مرفوعا من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن يجبر عليه نزل عليه ملك يستدده

(الشهادات) *

جمع شهادة وهي مصدر شهد يقال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاركة المعانيمة مأخوذة من
 الشهود أي المحضور لان الشاهد مشاهد ما غاب عن غيره وقيل مأخوذة من الاعلام (مالك عن
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن خزم) بهجته وزاى ساكنة الانصاري (عن
 أبيه) أي بكرهه وكنيته واحد وميل كنيته أبو محمد ثقة عابد (عن عبد الله بن عمرو) بفتح
 العين (ابن عثمان) الاموي لقب المطراف بسكون الطاء المهملة وفتح الزاى ثقة شريف تابعي مات بعصر
 سنة ست وتسعين (عن أبي عمرة الانصاري) قال أبو عمر هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب
 ومصعب الزبيري وقال القعني ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير عن ابن أبي عمرة وكذا قال ابن وهب
 وعبد الرزاق عن مالك وسفيان فقال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فرفعا الاشكل وهو لصواب وعبد
 الرحمن هذان خيارا للتابعين اه وما صوته رواية لا أكثر عن مالك كأي الاصابة وليس اسم أبي
 عمرة عبد الرحمن كما زعم بعض انما هو اسم ابته وأما أبوه فقليل اسمه بشير وقيل بشير وعمر وقيل ثعلبة
 صحابي شهد بدر وغيرها كما بسطه الاصابة فعلى رواية الاكثر يكون في الاسناد اربعة تابعيون وعلى
 رواية الاقل فائس فيه ثلاثة تابعون وصحابي عن صحابي وهما أبو عمرة (عن زيد بن خالد الجهني)

بضم الجيم وفتح الهاء المدنى النعماني المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا) بفتح الهمزة وخفة اللام حرف افتتاح معناه التنبية فبدل على تحقيق ما بعده وتوصيده قال الطيبي صدرا الجملة بكلمة التي من طلائع القسم أيذنا بانه بضم المحدث به (أخبركم بخير الشهداء) جمع شهيد قالوا أخبرنا قال (الذي يأتي بشهادته قبل أن يستشهد) بالنسبة للجهول (أخبر بشهادته قبل أن يستشهدا) شك الراوى وأليس بشك وانما هو تنويع أى يأتي الحاشية بشهادته قبل أن يستشهدا في محض حتى الله المستدام تخويعه كطلاق وعق ووقف أو يخبر بها رجلا لا يعلمها وهذا يرمى إليه كلام الباجي وقال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث أن الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعه إلى السلطان زاد يحيى بن سعيد إذا علم أنه يتفع بها الذي له الشهادة وهذا لأن الرجل ربما نسي شأده فظل مغمو لا يدري من هو فإذا أخبره الشاهد بذلك فخرج كربه وفي الحديث من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يحيى قوم يعطون الشهادة قبل أن يستلوهما لأن النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين أى يخاف قبل أن يستخلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أه وقال النورى في معنى الحديث تأويلان أحدهما حمله على من عنده شهادة وإنسان يحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتى إليه فيخبره بأنه شاهد له وجوابها أنها أمانة عنده والثاني حمله على شهادة المحسبة في غير حقوق الآدميين المختصة بهم فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضى وإعلامه به والشهادة وحكى ثالث أنه مجاز ومبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها لقله كما يقال الجواد يعطى قبل السؤال أى يعطى سرى بعاقب السؤال بلا توقف قال العلماء وليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله صلى الله عليه وسلم يشهدون ولا يستشهدون بحمله على من معه شهادة لا دعى عالم بها فيشهد ولا يستشهدا وعلى من يتصب شاهد أو ليس من أهل الشهادة أو على من يشهد لقوم بالخيانة أو الناس من غير توقيف وهذا ضعيف والأصح الأول أه ووجه ضعفه أن الذم ورد في الشهادة بدون استشهاده والشهادة على المغيب مذمومة مطلقا بها باستشهاده أو دونه والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وأبو داود والترمذى والنسائى من طريق مالك به (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) مروى المدنى منقطع وقدرناه المسعودى وهو ثقة عابد روى له البخارى والأربعة (قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق) لم يسم (فقال قد جئتكم لأمر ماله رأس ولا ذنب) قال الباجي أى لدن له أول ولا آخر والعرب تقول هذا جيش لأول له ولا آخر يريدون كثرته وقد تقول ذلك في الأمر ما لم لا يعرف وجهه ولا يمتدى لأصلحه (فقال عمر بن الخطاب ما هو) الأمر (فقال شهادات الزور ظهرت بأرضنا) العراق (فقال عمر وقد كان ذلك) يدل على أنه لم يتقدم علمه به لأن جميع الصحابة عدول بتعديل الله إياهم بقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس وقوله محمد رسول الله والذين معه أشد على الكفار الآية (قال نعم فقال عمرو والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول) أى لا يجبس والأمر الجنبس أى لا يملك ملك الأسير لا إقامة لمحتوف عليه إلا بالعصاة الذين جميعهم عدول وبأعدول من غيرهم فمن لم يكن محابيا ولم تعرف عدالته لم تقل شهادته حتى تعرف عدالته من فسقه أه وقال أبو عمر هذا يدل على أن عمر رجع عما كتب به إلى أبى موسى وغيره من عماله المسلمون عدول بعضهم

على بعض الانحصاء او ظنيها متبناه أخرجه الزاروغ. يره عن عمر من وجوه كثيرة (مالك أنه بلغه)
أنه جرح الزاروغ وقاسم بن ثابت وغيرهما من طرق كثيرة من رواية المحازيين والعراقيين والشاميين
والهميريين (أن عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال لا تجوز شهادة خصم) في أمر جسيم مثله
يورث العداوة على خصمه في ذلك الأمر وفي غيره فإن خصم في يسير كزب قليل الثمن ولا يوجب عداوة
جازت شهادته عليه في غير ما خصمه فيه قاله ابن كنانة وقال يحيى بن سعد وابن وهب النخعي هنا
الوكيل على خصوصته لا تقبل شهادته فيما خصم فيه والوجهان محتملان قاله الساجي ولا ظنين بالباطل
المجبة أى منهم

* (القضاء في شهادة المحدثود) *

(مالك أنه بلغه عن سليمان بن يسار) المدنى الفقيه (وغيره أنهم سئلوا عن رجل جلد) ضرب
(المحدثود شهادته فقال نعم اذا ظهرت منه لتوبة) في غير ما حدّ فيه (مالك أنه سمع ابن شهاب يسأل
عن ذلك فقال مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك وهذا الأمر عندنا) بالمدينة وعزاه ابن عبد البر
لعمران بن عباس وطاوس وعطاء ويعني بن سعيد ورواية عن سعيد بن جبير وبجاءه
والائمة الثلاثة وإسحاق وأبي ثور وقال وروى مرفوعا من طريق ليس فيه حجة (وذلك لقول الله
تبارك وتعالى والذين يرمون المحصنات) العقيقات باننا (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) على زناهن
برويتهن (فاجلدوهم) أى كل واحد منهم (ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة) في شئ (أبدأوا ولثكهم
الفساقون) لا تسألهم كبيرة (الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) عملهم (فان الله غفور
رحيم) بهم بأنهم اتمموا التوبة فيها انتهى فسقهم وتقبل شهادتهم وقال أبو حنيفة وأكثر
أهل العراق والثوري لا تقبل شهادتهم أبدأ تاب أولي تب والاستثناء راجع إلى قوله فان الله غفور رحيم
قالوا فقتله بينه وبين ربه (قال مالك فالأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا ان الذى يجلد المحدث ثم تاب
وأصلح عمله تجوز شهادته) في غير ما حدّ فيه (وهو أحب ما سمعت الى في ذلك) لانه ظاهر الآية
وتخصيص الاستثناء بالجملة الأخيرة لا ينقض

* (القضاء باليمين مع الشاهد) *

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين (أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد) قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ واصله عن مالك جماعة
فقالوا عن جابر بنهم عثمان بن خالد العثماني واسماعيل بن موسى الكوفي وأسنده عن جعفر
عن أبيه عن جابر جماعة حفاظ ونحوه مسلم من حديث ابن عباس وله طرق عن أبي هريرة وزيد
ابن ثابت وعمر بن شبيب عن أبيه عن جده وكلها متواترة وقال به الجمهور والائمة الثلاثة وقال
أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وجماعة لا يقضى باليمين مع الشاهد في شئ من الأشياء حتى قال محمد بن
الحسن يفسخ القضاء به لانه خلاف القرآن وهذا جهل وعناد وكيف يكون خلافه وهو زيادة بيان كنعان
المرأة على عمتها وعلى خاتمتها مع قوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وكالمسح على الخفين وبحريم الحجر
والأهلية وكل ذى ناب من السباع مع قوله قل لا أجد دفيما أوحى الى محرما الآية فكذلك ما قضى به
صلى الله عليه وسلم من اليمين مع الشاهد وقد أجمعوا على القضاء بما قرأ المدعى عليه وقضوا بشكول المدعى
عليه عن اليمين وليس ذلك في الآية وبمعاقلة القمط ونصب اللبن والمجدوع والموضوعة في المحيطان وليس
ذلك في شئ من القرآن واليمين مع الشاهد أولى بذلك لانه بالسنة ومن جتهد أن اليمين إنما جعلت للنفي

للاشهاد والجواب أن الوجه الذي علمناه أنها التي هو الذي علمناه من القضاة باليمين مع الشاهد
 اه ملخصا والمراد بالقرآن قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجالا فمن رجل
 وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتضل إحداهما مع الأخرى قال المحافظ
 وانما تم المحجة به على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن المخبر إذا تضمن زيادة على ما في القرآن هل
 يكون نسخا والسنة لا تنسخ القرآن عند الكوفيين أولا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل
 ثابت سندوه وجب القول به واليه ذهب أهل المخازم قطع النظر عن ذلك لا تنتقض المحجة بالآية لأنها
 تصير معارضة للنسخ بالرأى وهو غير متبره وأجاب عنه الاسماعيلي بما حاصله أنه لا يلزم من النص
 على الشيء نهيه عما عداه وقول بعض المجتعية الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر
 وانما تقبل زيادة الآحاد اذا كان المخبر بها مشهورا ورواها النسخ رفع الحكم ولا رفع مناد بان
 النسخ والمسخ لا بد أن يتوارد على محل واحد وهذا غير محقق في الزيادة على النص غاية أن تسمية
 الزيادة كالخصيص نسخا اصطلاح لا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيصه بها جائز وكذلك
 الزيادة كقوله وأحل لكم ما وراء ذلكم وأجمعوا على تحريم نكاح العمع بنت أخيها وسند الإجماع
 السنة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وأمثله ذلك كثيرة وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد
 واليمين لكونه زيادة على القرآن باحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كاه زيادة عمافي القرآن كالوضوء
 باليد ومن القهقهة ومن القيء وكذا المنهضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية
 وترك قطع سارق ما يسرع اليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ولا قودا بالاسيف ولا جعة
 إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافي من السمك ويحرم
 كل ذي ناب من السباع ويحلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القاتل ولا يغير
 ذلك من الأمثلة التي تتخفن الزيادة على عموم الكتاب وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها
 لشهرتها فقيل لهم وحديث الشاهد واليمين جامع من طرق كثيرة شهيرة بل ثبت من طرق صحيحة
 متعددة منها ما أخرجه مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وقال
 في التيمم أي قال مسلم في كتابه التيمم حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن
 لاحد في صحته ولا إسناداه وأما قول الطحاوي أن قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار
 فلا يقدح في صحته لأنها مأتان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو وبمثل هذا لا ترد
 الأخبار الصحيحة ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد أخرجه
 أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ومنها حديث جابر عند الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة
 وأبو عوانة مثل حديث أبي هريرة وفي الباب عن نحو عشرين من الصحابة فيها الحسن والضامف وبدون
 ذلك ثبت الشهرة ودعوى نسخهم مردودة لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقال الشافعي القضاء بشاهد
 ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والخائف لذلك لا يقول بالفهم
 فضلا عن مفهوم العدد اه (مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (ان عمر بن عبد العزيز)
 الامام الصادق قال مالك في المدونة كان صاحبها فلما ولي الخلافة ازداد صلاحا ونبرا (كتب الى
 عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي ابي عمر المدني تابعي صفة يرتقى مات بجزان
 في زمن هشام (بروه طامل) أمير (على الكوفة) من جهة (أن أقض باثنين مع الشاهد)
 عملا بمحدث (مالك أنه بلغه أن أباسلة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (وسليمان بن يسار
 سئل هل يقضى باليمين مع الشاهد فقال لا نعم) والقصد بهذا واسبقه بعد الحديث المرفوع اتصال العمل به

فلا يتطرق اليه دعوى النسخ (قال مالك مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع شاهده ويستحق حقه فان نكل وأبى أن يحلف أحلف) بضم الهمزة ويكون الحلف وكسر اللام (المطلوب فان حلف سقط عنه ذلك الحق وان أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه) بمجرد نكله (وانما يكون ذلك في الاموال خاصة) باجماع القائلين باليمين مع الشاهد وخرجه عمرو بن دينار راوى حديث ابن عباس قاله أبو عمر (ولا يقع ذلك في شيء من المحدود) فلا ثبت الا بشاهدين (ولا في نكل) فانما ثبت بشاهدين ولا يحلف اذا قام عليه شاهده (ولا في طلاق ولا في عتاقة) وان لم يمتد اليه من رد شاهدهيها (ولا في سرقة ولا في قربة) بفتح الفاء وكسر الراء وشذ الياء كذا ضبط بالقلم في نسخة صحيحة والذي في اللغة الفرية بالكسر والسكون الكذب (فان قال قائل فان العتاقة من الاموال) فثبت بالشاهد واليمين (وقد أخطأ) لانه (ليس ذلك على ما قال ولو كان ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده اذا جاء بشاهد من سيده أعتقه) مع انه لا يحلف وانما يحلف السيد كما يجيء (وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من الاموال ادعاه حاب مع شاهده واستحق حقه كما يحلف الحر) لان الشهادة على المال تخزجه من مقول الى مقول آخر والرقبة في التقي لا تخرج الى مقول قاله الباسجي (فالسنة عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقه احتجاف سيده ما أعتقه وبطل ذلك عنه) بمعنى أنه لا شيء عليه ويستقر لموكله (وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق اذا جاءت المرأة) أغيرها (بشاهد) واحد (ان زوجها طلقها) حلف زوجها مطلقا فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق فسنة الطلاق والعتاق في الشاهد الواحد وحدثنا ما يكون اليمين على زوج المرأة وعلى سيد العبد) فان نكلا حبا كما رجع اليه مالك واختاره ابن القاسم والاكثر وكان قول تصاق الزوجة ويعتق العبد وبه قال أشهب وموطأه قوله هنا اذا حلف لم يقع عليه الطلاق وعلى المذهب فقال مالك يجبس ابدا حتى يحلف واختاره سعدون وقال ابن القاسم ان طال حبسه حتى عنه والطول سنة (وانما العتاقة حدد من المحدود) لانها تعلق بها حق الله عز وجل ولو اتفق السيد والعبد على ابطاله لم يكن له ما ذلك وذكر الله الطلاق ثم قال تلك حدود الله فلا تتروها فجعله من المحدود (لا يجوز فيها شاهدة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت حرمة ووقعت له المحدود ووقعت عليه) المحدود كما تحوز الاصل (وان زنى وقد أحسن رجم وان قتل العبد) الذي تحوز (قتل به) قاتله (وثبت له الميراث بينه وبين من يورثه) من عصبته وغيرهم (فان اخرجت محض فقال لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل يطالب سيد العبد بدين له عليه فشهده له على حقه ذلك رجل وامرأتان فان بذلك ثبت) الرجل الطالب (الحق على سيد العبد حتى ترد عتاقته اذا لم يكن سيدا للعبد مال غير العبد يريد) هذا المحتج (ان يجيز بذلك) الاحتجاج (شهادة النساء في العتاقة فان ذلك ليس على ما قال) لان لشهادة النساء اوقات اثبات الدين فرد العتق لاجله (وانما مثل ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقه العبد) اثبت الدين لانه مال بشاهد ويمين (أو يأتي الرجل قد كانت بينه وبين سيد العبد مخالطة وملاسة) في الاموال (فيزعم ان له على سيد العبد ما لا يقبل لسيد العبد احدى ما عليك ما ادعى فان حلف برئ وان (نكل وأبى أن يحلف) نكس يرانكل (حلف صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد فيكون ذلك برده عتاقه العبد اذا ثبت المال على سيده) وليس له غيره قال الباسجي مثله في العتبية والخوعة وفي كتاب ابن مزين عن ابن القاسم لا ترد بذلك عتاقة عبدا ولا قراره ان عليه ديننا (وكذلك الرجل يشك الامة) أي يتزوجها (فتكون امرأته فيأني سيد الامة الى الرجل الذي

يتزوجها فيقول ابنت منى جاريتي فلانة انت وفلان به كذا وكذا دينارا فينكر ذلك زوج الامة فيأتي
 سيد الامة برجل وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت به ويحق حقه (ثمته الذي شهدوا به
 وشعر الامة على زوجها) للملكة نصفها (ويكون ذلك فرقا بينهما) لان الملك يبيع النكاح
 (وشهادة النساء لا تجوز في الغلق) وانما جازت هنا في المال وجرالى الفراق فرق تعا (ومن ذلك
 ايضا الرجل يفتري على الرجل المحرمه عليه المحذ فيأتي رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افتري عليه
 عبد مملوك فيضع) يسقط (ذلك المحذ عن المفتري بعد ان يقع عليه) اى يثبت لانه لا يحذف قاذف عبد
 (وشهادة النساء لا تجوز في القرية) وانما جازت هنا لدفع المحذ بالشبهة (وما يشبه ذلك ايضا مما يفتري
 فيه القضاء وما مضى من السنة ان المرأتين تشهدان على استئصال الصبي) اى تخرجه حيا من بطن أمه
 فيجب بذلك ميراثه (حتى يرث ويكون ماله من يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا
 رجل ولا يدين) وكذلك في كل ما لا يظهر للرجال (وقد يكون ذلك في الاموال العظام) الكثرة
 (من الذهب والورق والرباع والمحواط) البساتين (والزقيق وما سوى) اى غير (ذلك من الاموال
 ولو شهدت امرأتان على درهم واحد أو أقل من ذلك أو أكثر لم تقطع شهادتهما شيئا) اى لا يمل بها
 (ولم تجز الا ان يكون معهما شاهدان يمين) فيقضى باليمين مع شهادة المرأتين خلافا للشافعي قال لان
 شهادة النساء لا تجوز دون الرجال وانما حلف في اليمين مع الشاهد للحدث (قال مالك ومن الناس
 كابرهم النخعي والمحقق وعطاء وابن شبرمة وأبى حنيفة والكوفيين والثوري والاوزاعي والزهري
 بخلاف عنه (من يقول لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد) اى لا يقضى بها في شيء من الاشياء) ويصح
 بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق) الصدق اوقع لا محالة) واستشهدوا بشهدين من رجالكم
 فان لم يكرها) اى الشاهدان (رجلين فرجل وامرأتان) يشهدون (عن ترصون من الشهداء)
 لدينه وعدائهم (يقول) ذلك للخبر بينا الوجها احتجاجة من الآية (فان لم يأت برجل وامرأتين
 فلا شيء له ولا يخلط مع شاعده) اظاهر الآية ونقد رده بأنه لم يمنع قول مما نص عليه وبخلاف
 لا قول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد (قال مالك فمن المحذ على من قال ذلك القول ان يقال له
 أرأيت) أخبرني (لو ان رجلا ادعى على رجل مالا ليس بخلف المغلوب ما ذلك الحق عليه فان
 حلف بطل) سقط (ذلك) الحق (عنه) باتفاق (وان نكل عن اليمين حلف صاحب
 الحق أن حقه) اى ما ادعى به (الحق) اى باق لم يقضه (وثبت حقه على صاحبه فهذا ما
 اى شيء) (لاختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يبعد من البلدان) قال ابن عبد البر مذهب
 الكوفيين ان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين حكم عليه بالحق دون رد اليمين على المدعى ولا ينظر
 بالملك مع علمه باختلاف من مضى أنه جعل هذا وانما اتى بما يختلف فيه كما أنه قال ومن يحكم بالنكول
 خاصة أخرى ان يحكم بالنكول ويمين الطالب ومالك كالمجازين وطائفة من العراقيين لا يقضى بالنكول
 حتى ترد اليمين ويخلف الطالب وان لم يدع المطلوب الى يمينه لمحدث القسامة أنه صلى الله عليه وسلم رد
 قهر اليمين على اليهود اذ اتى الانصار منها اه وبه سقط قول فتح الباري ان احتجاج مالك هذا متعب
 ولا يرد على المحفة لانهم لا يقرولون برد اليمين (فيما شيء أخذ هذا) قيل اخذه من حديث الاشعث بن
 قيس كان يدين وبين رجل خصومة في شيء فاخته عننا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شاهدك او يمينه
 فقاتل اذ يخلف ولا يبالى الحديث في الصحيحين وروى واثل بن حجر نحوه هذه القصة وتزاد فيها ليس لك
 الا ذلك رواه مسلم وأصحاب السنن في المصردليل على رد اليمين والشاهد واجب بان المراد بقوله صلى الله
 عليه وسلم شاهدك يثبتك سواء كانت رجلين او رجلا وامرأة او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهد

بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالعنى شاهد ذلك وما يقوم مقامه ما ولو لم يرد ذلك رد الشاهدين واليمين
 لكونه لم يذ كر لان رد الشاهد والمرأتين لانه لم يذ كر فوضع التأويل المذكور وبنت المحبر باعتبار
 الشاهد واليمين فدل على ان اغض الشاهدين غير مراد بل المراد هما وما يقوم مقامهما (أو في أى موضع
 من كتاب الله وجده فاذا قرأ اعترف بهذا) لانه لا يستطيع انكاره (فليقر) بفك الادغام وفي نسخة
 فليقر بالادغام (باليمن مع الشاهد وان لم يكن ذلك في كتاب الله) لانه لا ينافيه اذ لا يلزم من النص على شيء
 نفيه عباداه ونجاية ما في ذلك عدم التعرض له لا التمرض اعدامه والمحدث قد تضمن زيادة مستقلة على
 ما في القرآن بحكم مستعمل ولم يغير حكم الشاهدين ولا الشاهد والمرأتين بل زاد عليهما حكما آخر ويلزم المخالف
 انه لا يثبت حكما بجديت صحيح ولا قياس لانه كراهية زيادة على القرآن فان لم يكن ذلك زيادة لانه لا ينافيه
 فكذلك الشاهد واليمين (وانه ليكن في من ذلك) في الاحتجاج على المخالف (ما مضى من السنة) ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ومعارضته بالرأى والاستدفاع لا تعتبر (ولكن
 المرء قد يجب ان يعرف وجه الصواب وموقع الحجّة) فلذا ذكرته (وفي هذا بيان ان شاء الله) للبرك
 وقوة تعسفوا الجواب عن الحديث بان المراد قضى بيمين المتكبر مع الشاهد الطالب والمراد ان الشاهد الواحد
 لا يكفي في ثبوت الحق فتجب اليمين على المدعى عليه بحمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى
 من آخر عبدا مثلا فادعى المشتري ان به عيبا وأقام شاهدا واحدا فقال البائع بعتك بالبراءة فحلف
 المشتري انه ما اشترى بالبراءة وأصلها ما بين الربى بانه جهل باللغة لان المعية تقتضى ان يكون من
 شيئين في جهة واحدة لافي المتضادين والثاني ايضا بانها صورة نادرة لا يحمل عليها الخبر قال المحافظ
 وفي كثير من الاحاديث ما يطل هذا التأويل اه واجابوا ايضا باحتمال ان الشاهد خزيمة بن ثابت
 لانه جعل شهادته بشهادتين وأبطله الباجي بانه لو كان ذلك لم يكن لليمين وجه قال وانما كان ذلك لخزيمة
 خصوصا للنبي صلى الله عليه وسلم الاترى ان خزيمة لم يشهد بأمر شاهده وانما شهد بما سمعه منه لعلمه
 بصدقه وهذا باقيا لا يتعدى الى غيره صلى الله عليه وسلم

(القضاء فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد واحد)*

(مالك في الرجل يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين للناس لم فيه شاهد واحد فتأبى) تمنع
 ورثته ان يحلفوا على حقوقهم (مع شاهدهم) قال فان القرماء اصحاب الديون (يحلفون)
 ويأخذون حقوقهم فان فضل فضل عن الديون (لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان عرضت
 عليهم قبل فتركوها) قال ابن زرقون لا أعلم خلافا في المذهب اذا كان في الحق فضل ان تبدل الورثة باليمين
 فان لم يكن فيه فضل فقال مالك تبدل الورثة وقال محمد وسحنون تبدل القرماء (الان تقول لم نعلم
 اصحابنا) اى ورثتنا (فضلا ولا يعلم انهم انما تركوا الايمان) ولا (من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا
 ويأخذوا وما بقي بعد دينه) وروى عنه ابن وهب ان لهم ذلك مطلقا

(قضاء في الدعوى)*

(مالك عن جيسل) بفتح الجيم وكسر الميم (ابن عبد الرحمن المؤذن) المدنى امة من ذرية سمد
 التبرن وكان يؤذن معهم ويقال اسم ابيه عبد الله بن سويد اوسودة والصواب عبد الرحمن قاله ابن
 المخذة (انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو قاضي بين الناس فاذا جاءه الرجل يدعى على الرجل
 حقا نظر فان كانت بينهما مخالفة أو ملبسة أحلف الذي ادعى عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه
 قال مالك وعلى ذلك الامراء) وقال به الفقهاء السبعة وغيرهم (انه) اى الشان (من ادعى

على رجل يدعى نظرافان كانت بينهما مخالطة (مثل التجار ومن نصب نفسه للشراء والبيع)
 (أو ملاحظة) أكل المدعى عليه فان خلف بطل ذلك الحق عنه) أى لم توجه عليه (وان أبى ان يحلف
 ورد العين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه) وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى توجيه العين على
 المدعى عليه سواء كان بينهما مخالطة أم لا لموم حديث ابن عباس فى الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قضى بالعين على المدعى عليه لكن حمله مالك وموافقه على ما إذا كانت خاطئة لئلا يتبدل اهل
 السعة اهل الفضل بتخلفهم مراراً فى اليوم الواحد فاستترط المخاطة لهذه المسئلة واستدل ابن عبد البر
 لذلك بقوله تعالى ان كان قبضه قدمن قبل فصدقة الآيات وقال ابن عباس لما أتى به يعقوب
 بن يعقوب يوسف ولم يرفقه خرقاً كذبهم وقالوا كاه السبع تخرق قبضه وقال الشعبي كان فى قبض يوسف
 ثلاث آيات فزاد حين ألقى على وجه أبيه فارتد بصيرا وهذا أصل فى ثبوت المخاطة

(القضاء فى شهادة الصبيان) *

(مالك عن هشام بن عروة ان) عمه (عبد الله بن الزبير) الصحابى أمير المؤمنين (كان يقضى
 بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح) قال أبو عمر اختلف عن ابن الزبير فى ذلك والاصح انه كان
 يصيرها داجية بهم فى حال نزول النزالة وروى مثله عن على من طرق ضعيفة (قال مالك الامر عندنا
 بالجمع عليه) بالجمعة (ان شهادة الصبيان تجوز فيما بينهم من الجراح ولا تجوز على غيرهم) أى
 الكبار (وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من) أى فى (الجراح وحدها لا تجوز فى غير ذلك)
 من الاموال وغيرها (اذا كان ذلك قبل ان يفتروا ويخيبوا) بخلاف ما عرفت من ثبوتها من الحب
 بالكسر المخداع (او يعلموا فان افتروا فلا شهادة لهم) أى لا تقبل (الا ان يكون قد أشهد العدول
 على شهادتهم قبل ان يفتروا) فتقبل ببقاى الشروط المذكورة فى الفروع وباجازتها قال معاوية
 وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وعروة وأبو جعفر محمد بن على والشيبى وابن أبى ليلى وابن شهاب والنخعي
 بخلاف عنه ولم يجزها الجمهور ولا ائمة الثلاثة وحمل مالك قول ابن عباس بعدم اجازتها على شهادتهم
 على الكبار

(ما جاء فى الحديث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم) *

(مالك عن هاشم بن هاشم) ويقال فيه هشام بن هشام (بن عتبة) بضم المهملة واسكان الفوقية
 هو حدة (ابن أبى وقاص) مالك الزهرى المدنى ثقة من رجال الجميع وعمر طويلا ومات سنة بضع
 وأربعين ومائة قال ابن عبد البر وزعم بعضهم انه مجهول وليس بشئ فقد روى عنه مالك وشجاع بن
 الوليد وأنس بن عبياض ومكي بن ابراهيم وغيرهم ومن روى عنه رجلان ارتفعت عنه الجاهلية
 لما لا عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد (عن عبد الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة ساحة
 المدنى مولى كندة وثقة النسابة كذا فى التزويد وفى الاستدكار انه ذهلى تابعى ثقة قال مصعب أبوه
 نسطاس مولى أبى بن خلف أدرك الجاهلية اه وعليه فيكون مولى قريش (عن جابر بن
 عبد الله الانصاري) الخزرجى الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال من حلف على منبرى) قال مالك يريد عند منبرى وهو الآن فى موضعه الذى كان فى زمن
 النبي صلى الله عليه وسلم فى وسط المسجد وهو بعيد من القبلة والحراب لانه زيد فى المسجد فكانت
 العين عند منبره اولى لانه موضع مصلاة صلى الله عليه وسلم وأما القبلة والحراب فتشئ بئى بعده (انما) بالمد
 وكسر المثلثة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى ورواه القمى وابن القاسم وابن بكير ولا كثر عن مالك بسنده

يلفظ من حلف على منبري هذا بغير أئمة والمعنى واحد وفيه اشتراط الاثم فلا يقع الوعيد الا مع تعدد الاثم في العين واقتطاع حق المسلم بها زاد في رواية ابن أبي شيبة من هذا الوجه ولوعلى سواك أخضر (تتو) أي اتخذ (مقدمة من النار) وعيد شديد بقدان ذلك من الكسائر العظيمة وفيه إشارة الى معنى التصديق الذنب وجزائه أي كانه قصد الاثم في العين الكاذبة في ذا المكان العظيم كذلك يقصد في جزائه التوبة قال أبو عمر مذهبنا أي اهل السنة في الوعيد أنه لا يتحتم بل ان شاء الله غفر وان شاء عذب لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال الشاعر

واني وان أوعدته او وعدته * تخلف اعداى ومجنز موعدى

خدح نفسه باخلاف الوعيد ولو كان كذا ما مدح به نفسه وقد قال تعالى وعد غير مكذوب وقال انه كان صادق الوعد ووصف الوعد بالصدق والكذب وفي الحديث حجة لقول الجمهور ومالك والشافعي بوجوب التغايب بالمكان في المدينة عند المنبر وبكفة بين الركن والقمام وبغيرهما بالسجدة المجمع خلافا للحنفية والحنابلة وجماعة لا يعلق به وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وله شاهد عن أبي امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أن يرجع النساء برجال ثقات (مالك عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الجعفي أحد الثقات الثقات تابعي صغير رأى أنسا ومات سنة تسع وثلاثين ومائة (عن معبد بن كعب السلمي) بفحختين نسبة الى بني سلمة من الانصار المديني التابعي الثقة قال ابن عبد البر وقول بعض الزواة محمد بن كعب القرظي خطأ انه ومعه ابن كعب بن مالك الانصاري (عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري) المديني الثقة ويقال له رؤية مات سنة سبع اوثمان وتسعين وأبوه صحابي شهير أحد الثلاثة الذين خطبوا (عن أبي امامة) ليس هو الباهلي انما هو الانصاري أحد بني حارثة قيل اسمه اياس بن ثعلبة وقيل ثعلبة بن سهل قاله أبو عمر وفي الاصابة اسمه عند الاكثر اياس وقيل عبد الله وبه جزم أحمد بن حنبل وقيل ثعلبة وقيل سهل ولا يصح غير اياس وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها في مسلم والسنن وروى عنه جماعة خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم فردّه من أجل أمه فوجدته ماتت فصلى عليها أخرجها أبو أحمد الحاكم (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقطع) افتعل من التطلع (حق امرئ مسلم) جرى على الغالب وكذلك الذمى والمعاهد (بيمينه) بخلفه الكاذب (حرم) منع (الله عليه الجنة) وأوجب له النار ان استحل ان لم يعرف عنه او هو وعيد شديد ويجوز تخلفه كإمر قائلوا وان كان الحق شيئا يسيرا بارسول الله قال وان كان قضيبا فعمل بمعنى مقبول أي غشناه مقطوعا (من أراك) شعير بستانك بقضبانك الواحدة أراك ويقال هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والاعصان ولها غمر في عناقيد يسمى البربر بموحدة زان امير بلاء المتقود الكف (وان كان قضيبا) وفي رواية وان كان سواكا (من أراك وان كان قضيبا من أراك قاله ثلاث مرات) زيادة في التنفير لا يتهاون بالثبتي اليسير ولا فرق بين قبل الحق وكثيره في التحريم اما في الاثم فالظاهر انه ليس من اقطع القناطر المقتطعة من الذهب والفضة كن اقطع الدرهم والدرهمين وهذا خرج المسألة في المنع وتعميم الامروته بوليته بدليل تاكيد تنفير الجنة يصح بالنار واحدهما يستلزم الآخر والحال يقتضي هذا التاكيد لان فاعل ذلك المبلغ في الاعتداء الغاية حيث اقطع حواجر امرئ لم يكن له فيه سبيل واستخف بحجامة واجبة الرعاية وهي حرمة الاسلام وأقدم على اليمين الفاجرة واختلاف هل قوله مسلم قيد فلو اقطع حتى كافر لا يستحق هذا الوعيد وليس بقيد بل ورد ببيان ان رعاية حق المسلم

أشد لان حرمة حق المسلم أقوى وقيل انما ذكره للدلالة على ان حق الكافر واجب رعاية فان إرضاء المسلم بإدخاله الجنة يوم القيامة أمر ممكن فيصوزان يرضى الله خصمه فيمفوع ظلمه وأما إرضاء الكافر بذلك فغير ممكن فيكون الأمر صعبا فإذا كان حق من يتصور الخلاص من ظلمه واجب الرعاية فيحق من لا يتصور أولى وقال عياض الحديث خرج مخرج الغالب فالمسلم وغيره سواء وقال النووي مما ساء في حرمة القطع فاما في العقوبة فينبغي ان حق الكافر أخف قال الآبي واختاره الشيخ يعني ان عرفه ووجهه بما ثبت من رفع درجة المسلم على الكافر بدليل انه يقتل به وغير ذلك قال أبو عمر وفيه ان اليمين الغفوس وهي اليمين الصبر التي يقطع بها مال مسلم من الكافر لان كل ما أوعد الله وأمره عليه فهو من الكافر ولا كفارة في ذلك وعليه ان يؤدي ما قطعته من المال ثم يتوب الى الله ويستغفره عند مالك وأني حنيفة وجهه ورتقاء الامصار وقال الشافعي والاوزاعي ومهرطائفة يكفر بعد تروجه مما عليه ويدل للارل ما جاء عن ابن مسعود قال كانا من الذب الذي لا كفارة له اليمين الغفوس ان يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا اه وهذا الحديث تابع ما لكأيه اسماعيل بن جعفر عن العلاء عند مسلم ورواه النسائي وابن ماجه من طريق مالك وغيره

(*) جامع ما جاء في اليمين على المنبر (*)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملتين مصغرا (أنه سمع أبا عطفان) بمجمة فمجملة ففاه مفتوحات قيل اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء وقيل ابن مالك (المري) بضم الميم وتشديد الراء المدني التاجي التمة (يقول انضمام زيد بن ثابت الانصاري) الصحابي الشهير (و) عبدالله (ابن مطيع) بن الاسود المدوني المدني له رؤية وكان رأس قريش يوم الحجرة وأقره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو أمير على المدينة) من جهة معاوية فقتل مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر) النبوي أي عنده (فقال زيد ابن ثابت احلف له مكافئ) أي فيه (قال) أبو عطفان (فقال مروان لا والله) لا تحلف (الا عند مقاطع الحقوق قال ففعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لمحق) أي باق لم يقضه (وبأي ان يحلف على المنبر قال ففعل مروان بن الحكم يحجب من ذلك) أي امتناع زيد مع علمه انها تلظ بالمكان قال مالك كره زيد صدق اليمين وقال الشافعي بلغني ان عمر حلف على المنبر في خصوصه كات بيده وبين رجل وان عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فافتدى منها وقال أخاف ان توافق قدر بلا فبقال بيته قال الشافعي واليمين على المنبر مما لا خلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث فماب قوائمه هذا عاب ترك فيه موضع تحسنا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والا ثار به عنه عن الصحابة وزعم ان زيد بن ثابت لا يرى اليمين على المنبر وإنما رواه عنه ذلك وخالفناه الى قول مروان فسامع زيد لولم يعلم ان اليمين على المنبر حق ان يقول مقاطع الحقوق مجلس الحكم وقد قال له اعظم من هذا التحل الربا يا مروان فقال أعوذ بالله قال فاناس يتبايعون الصكوك قبل ان يتبصروها فعبث مروان الحرس بنزع ثوبه من أيدي الناس فاذا ينكر مروان على زيد هذا فكيف ينكر عليه في نفسه ان يقول لا يلزمي اليمين على المنبر اقد كان زيد من أعظم اهل المدينة عند مروان وأرفهم منزلة ولكن علم زيد ان ما قضى به مروان حق وكره ان تصبر بيته على المنبر قال وقد روى الذين خافونا حديثا بثبتونه عندهم عن منصور وعاصم الاحول عن الشعبي ان عمر جلب قوما من اليمن فادخلهم المحرقا فلفهم فاذا ثبت هذا عن عمر فكيف انكروا علينا ان يحلف من بمكة بين الركن والمقام ومن بالمدينة على المنبر ونحن لا نخلب أحدا من بلده ولولم نخرج عليهم بأكثر من روايتهم وبما احتجوا به علينا من زيد لكانت الحجة بذلك لازمة فكيف

والحجة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه بعده نقله في التهيد وفي فتح الباري وحدث
لمروان سلفا فانجح الكرابيسي بسند قوى عن سعيد بن المسيب قال ادعى مدعى على آخره غصب له
بغير اخفاصه الى عثمان فامرهم أن يحلف عند المنبر فقال احلف له حيث شاء فأبى عليه عثمان أن يحلف
الا عند المنبر ففرم له بغير امثل بغيره ولم يحلف (قال مالك لا أرى أن يحلف) بالثقل (أحد على
المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم) وقال الشافعي لا يحلف في أقل من عشرين دينارا
فصاعدا والمخاض ان الجهور اذ تفرقوا على التغليب بالمكان في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا
في حد التليل والكثير

(* ما لا يجوز من غلق الرهن) *

قال الجوهري وغيره غلق الرهن بغير محجة مفتوحة ولا مـكسورة وقاف بغلق بفتح وله واللام غلقا
بفتح الغين واللام أى استحققة المرتهن اذ لم يفتك في الوقت المشروط (مالك عن ابن شهاب) الزمري
(عن سعيد بن المسيب) بكسر اليا ومفتحة قال أبو عمر أرسله رواة الموطأ الامع بن عيسى فوصله عن
أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق) بفتح اليا واللام (الرهن) الزواية
برفع القاف على المحبر أى ليس يغلق أى لا يذهب ويتلف باطلا وقال النخاعة لم يوجد له مخلص
وقال زهير

وفارقت برهن لا فسكالكه * يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا

وقال قنبر بن حنيفة الغطفاني

بانت سعاد وأمسى دونها عدن * وغلقت عندها من قلبك الرهن

قال أبو عبد لا يجوز لغة غلق الرهن اذا ضاع انما يقال غلق اذا استحققة المرتهن فذهب به قال وهذا
كان من قول الجاهلية بطله صلى الله عليه وسلم بقوله لا يغلق الرهن (قال مالك وتفسر ذلك
فيما ترى) بضم النون نظن (واقه أعلم) بمراد نبيه (ان يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء
وفي الرهن فضل) زيادة (عمار بن به فيقول الزاهر للزهر ان جئتك بجئتك الى أجل اسمه له)
أخذت رهنى (والأقال رهن لك بمارهن فيه قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نسي عنه) بالبناء
للفعل (وان جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الاجل فهو) أى الرهن له او يساع فيأخذ حقه ويرد
ما فضل (وأرى هذا الشرط منقضا) لا برة به وبخوه فسر طارس والتخى وشريح لقاضي
وسفين الثوري والزمري وأبو عبد هذا ومن بن عيسى الذي وصله عن مالك ثقة ابن أخى ان على
ابن عبد الحميد راويه عن مجاهد بن موسى عن من أخطأ في وصله لم يكن تابعه أبو بكر بن حـ فرعن
مجاهدوا لأصح رساله وان وصل من جهات كثيرة فكاهام الله وزاد فيه بعض رواة له غنم وعليه
غرمه واختلف في رفع هذه الزيادة وانها من كلام ابن المسيب اه كلام ابن عبد البر لمخصا وذكر
صاحب الدر المنضد ان انافة او انافة فعليه تكسر القاف لا لتقاء السا كـن لـكنه لم يفصح بانه روى
بالوجهين وقد أفصح أبو عمر بأن الرواية بالرفع خبره هو بالغ في التنبى من صريح التنبى

(* القضاء في رهن الثمر والحيوان) *

(مالك فيمن رهن حائطا) بستانا (له الى أجل مسمى فيكون) يوجد (ثم ذلك الحائط قبل
ذلك الاجل ان الغر ليس برهن مع الاصل) سواء حدثت او كانت موعودة حبر الرهن مزمية أو غير
مزمية (الا ان يكون اشترط ذلك المرتهن في رهنه) فيكون رهننا (وان الرجل اذا ارتهن المجارية

وهي حامل اوجهات بعدارتها ناهيا هان ولدها) يكون رهنا (معها وفرق بين الثمرين وولد
المجارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت (بضم النجمة وكسر الموحدة
خفيفة وثقيلة) فثمرها للبائع الا ان يشترطه المشتاع) كما مر مسندا (والامر الذي لا اختلاف فيه
عندنا ان من باع ولبدة) أمة (أو شيئا من الحيوان وفي بطنها جنين ان ذلك الجنين للثمري بشرطه
المشترى ولم يشترطه فلبدت النخل مثل الحيوان) لا فتراق حكمهما (وايس الثمر مثل الجنين
في بطن أمه) زاد في الموازنة ولو شرط ان الامة رهن دون ما تلده لم يجز (ومما يبين ذلك ايضا ان من
امر الناس ان يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل وليس يرهن أحد من الناس جنينا في بطن أمه
من الرقيق ولا من الدواب) لقوة الغرور وان جازأ صله في الرهن

(التضاعف في الرهن من الحيوان)

(مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرهن انه ما كان من أمر يعرف هلاكه من أرض أو دار
أو حيوان) من كل ما لا يباع عليه (فهلاك في يد المرتهن وعلم هلاكه فهو من الرهن وان ذلك لا ينقص
من حق المرتهن شيئا) وكذا اذا ادعى إتيان العبد وهروب الحيوان فلا ضمان للمرتين كذنه كدعواه
ذلك بحضرة عدول فأنكره (وما كان من رهن يهلك في يد المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله) كتياب
وعروض وعين وحلي وكل ما يكال أو يوزن مما يغاب عليه (فهو من المرتهن) قال عنه ابن القاسم
الا ان تقوم بينة هلاكه فلا يضمن (وهو) حيث لا بينة (لقيمة ضامن) فان اتفقا على وصفه حكم
بقية تلك المصفة (ويقال) اذا اختلفا (له مصفة فاذا وصفه أحلف على صفته) انها كما وصف
(و) على (تسمية ما) أي الدين الذي (له فيه) أي في الرهن أي في مقابلته قال الباسي يريد اذا اختلفا
في قدر الدين (ثم يقرمه أهل البصر) أي الخبرة (بذلك) الوصف الذي حلف عليه (فان كان فيه)
أي قيمة الرهن (فضل) زيادة (عما سمي فيه المرتهن أخذه الرهن وان كان) قيمة الرهن (أقل مما سمي)
المرتهن من الدين (حلف الزامن على ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل) الزائد (الذي سمي المرتهن
فوق قيمة الرهن وان أتى الزامن ان يحلف أعطى) أي لزمه أن يعطى المرتهن (ما فضل بعد قيمة الرهن
فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن حلف الزامن على صفة الرهن) لان المرتهن صار مدعيا على الزامن
(وكان ذلك له اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر) بان أشبه ما قال فان لم يشبه فلام مرتهن أن يرجع فقول
أنا إنما ادعيت الجمل يتحقق المصفة فأنما أصفه بصفة لأشك أنها أفضل من صفة الرهن وهي دون صفة
الزامن بكثير فيحلف على ذلك وبقطع عن نفسه ما يستنكر قاله الباسي (وذلك) كله (اذا قضى
المرتهن الرهن ولم يضعه على يدي غيره) فان كان بيدي غيره فلا ضمان على المرتهن وان تقب بينة قال
ابن عبد البر اذا اختلف في مبلغ الدين فلا خلاف في مذهب مالك ان القول للمرتين فيما بينه وبين قيمة
الرهن وقال أبو حنيفة والشافعي القول للراهن مع يمينه ولا ينظر الى قيمة الرهن لان المرتهن مدع قال
اسماعيل القاضي والحجة لما لاك قوله عز وجل فان لم تجدوا كاتباً فره من مقبوضة فيعمل الرهن بدلا من
الشهادة لان المرتهن أخذه وثيقة بحقه فكأنه شاهده لانه ينشئ عن مبلغ الدين وما جاز وزعمته
فلا وثيقة فيه فكان القول فيه قول الزامن قال ووافق مالك على الفرق بين ما يغاب عليه فيضمنه
الا لينة وبين ما لا يغاب عليه فلا ضمان الا ان يظهر كذبه الا وزاعي وجماعة وروى عن علي وقال جماعة
هو مضمون مطلقا وقال أبو حنيفة وجماعة الرهن مضمون بقيمة الدين وما زاد عليه فهو أمانة وقال
الشافعي وأحمد وجهوا المذهبين الرهن كله أمانة لا يضمن الا بما تضمن به الودائع من التدي والتضييع
سواء كان حليا أو حيا وانما يغاب عليه ولا يغاب عليه والدين ثابت على حاله للحديث له مخفه وعليه

غرمه قالوا له غنمه أى غلته ونجاشه وعليه غرمه أى فكاكه ودمته مصيبته والمرتهن ليس يتعد فى حبه وانما يضمن من تعدى وقال الحنفية غنمه ما فضل من الدين وغرمه ما نقص منه وقال المالكية غرمه نفقته لا فكاكه ومصيبته واذا كان له المخرج والغلة وهو غنمه كان القرم ما قبل ذلك من النفقة

* (القضاء فى الزهن يكون بين الرجلين) *

(مالك فى الرجلين يكون لهما رهن بينهما فى يوم أحدهما ببيع رهنه وقا كان الاثنان نظره) أخرجه سنة قال اركان يقدرون على ان يقسم الزهن (بان لا ينقص قيمته بالقسمة) ولا ينقص حق الذى أنظره بحقه بيع له نصف الزهن الذى كان بينهما ما فاق فى حقه) فان قصر عنه طلبه ببقية حقه ولم يكن له فى بقية الزهن شئ (وان خيف ان ينقص حقه ببيع الزهن كله فاعطى الذى قام ببيع رهنه حقه من ذلك فان طابت نفس الذى أنظره بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن) فعل (والاحلف المرتهن انه ما أنظره الا لوقت فى رهني على هيئته) صفته (ثم اعطى حقه عاجلا) محلفه (مالك) فى العبد رهنه سيده وللا عبد مال ان مال العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن) اتفاقا وقد اتفقا على أن مال العبد لا يدخل فى بيعه الا بشرط فان من آخرى واختلف فيما يستقيده العبد المرهون فقال ابن التميمي وأشهد لا يكون ما وهب له ولا نرجاه رهنا وقال يحيى بن عمر ذلك كله رهن معه والصواب الاول قاله أبو عمر

* (القضاء فى جامع الزهن) *

(مالك فىمن ارتهن متاعا ذلك المتاع عند المرتهن وأقر الذى عليه الحق بسمعة الحق واجتمعا) توافق الزاهن والمرتهن (على التسمية رتدا عينا) تخالفا (فى الزهن فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذى للرجل) المرتهن (فيه عشرون دينارا قال مالك يقال للذى يده الزهن مصفا فاذا وصفه أحلف عليه) لان الراهن خالنه فى الوصف وأدعى أقنسل منه (ثم أقام) قوم (تلك الصفة اهل المعرفة بها فان كانت القيمة أكثر مما رهن به قيل للمرتهن اردد الى الراهن ببقية حقه وان كانت القيمة أقل مما رهن به أخذ المرتهن ببقية حقه من الراهن وان كانت القيمة بقدر حقه فالرهن بمافيه) لان الزهن شاهد على نفسه (والأمر عندنا فى الرجلين يختلفان فى الزهن رهنه أحدهما صاحبه فيقول الراهن رهنتك بعشرة دنانير ويقول المرتهن ارتهنته منك بعشرين دينارا والزهن ظاهر بيد المرتهن) أو يد أو أمين لانه حاضر للزهن (قال يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الزهن فان كان ذلك لازيادة فيه ولا نقصان محلف ار له فيه أخذ المرتهن بحقه وكان اولى بالتبعية باليمين) على الراهن (لقبض الزهن وحيازته اياه) ولانه شاهد له (الا ان يشاء رب الزهن ان يعطيه حقه الذى حلف عليه ويأخذ رهنه) فله ذلك (وان كان الزهن أقل من العشرين التى سعى أحلف المرتهن على العشرين التى سعى ثم يقال للراهن إيمان تعطيه الذى حلف عليه وتأخذ رهنتك وإيمان تحلف على الذى قلت انك رهنته به ويطلق عنك ما زاد المرتهن على قيمة الزهن فاذا حلف الراهن بسبب ذلك عنه وان لم يحلف لزمه غرم) أى دفع (ما حلف عليه المرتهن فان هلك الزهن وتناكر الحق فقال الذى له الحق) أى المرتهن (كانت لى فيه عشرون دينارا وقال الراهن) الذى عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير وقال الذى له الحق) أى اولتهن (قيمة الزهن عشرة دنانير وقال الذى عليه الحق) أى الراهن (قيمته عشرون دينارا) فتناكرانى أصل الحق وفى قيمة الزهن (قيل للذى له الحق)

وهو المرتهن (صفه) لانه القارن (فاذا وصفه أحلف) انه (على صفته) التي وصفها (ثم أقام تلك الصفه أهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن أكثر مما ادعى فيه المرتهن) وهو العشرون دينارا (أحلف على ما ادعى ثم يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن وان كانت قيمته أقل مما يدعى فيه المرتهن أحلف على الذي زعم انه له فيه) وهو العشرون (ثم قام به بما بلغ الرهن) من القيمة (ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل الذي بقي لادعى عليه بعدم ما بلغ من الرهن وذلك) أى وجه حلف الراهن (ان الذي بيده الرهن) وهو المرتهن (صار مدينا على الراهن) بما بقي له والمادعى عليه يحلف (ان حلف بطل عنه بقيمة ما حلف عليه المرتهن مما ادعى فوق قيمة الرهن وان نكل الراهن لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة الرهن) قال الساجي ذكر الموطأ يمينين على المرتهن احداهما على صفة الرهن والثانية على انبات دينه فيحتمل انهما يلزمانه منفصلين لان الاولى تجب قبل وجوب الثانية لان قيمة الرهن ان كانت أقل مما اقربه الراهن فلا معنى ليمين المرتهن ويحتمل ان يريد ذكر ما تناوله اليمين من المعنيين المذكورين ولا يلزمه ان يقرقهما بل يجمعهما في يمين واحدة وهذا معنى قول مالك وأكثر اصحابه عندي والله أعلم

(القضاء في كراء الدابة والتمدى بها)

(مالك الامر عندنا في الرجل يستكرى الدابة الى الممكان المسمى ثم يتمدى) يتجاوز (ذلك) المكان (ان رب الدابة يخبر فان أحب ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذي تمدى بها اليه أعطى ذلك) أى كراء المثل فيما تمدى لاعلى قدر ما تكارى قاله الامام في المدونة (وقد يرض رايته وله الكراء الاول) ايضا (وان أحب رب الدابة فله قيمة دابته) يوم التمدى (من المكان الذي تمدى منه المستكرى) وله الكراء الاول فقط دون ما زاد وهذا التخبير اذا تغيرت بازائه أو حبسها حتى تغير روقها أو مالودها بحالها فأن غار بها كراء ما تمدى فيه مع الكراء الاول وحصل كونه له الكراء الاول بتمامه (ان كان استكرى الدابة البداة) أى الذهاب (فان كان استكراها ذاهبا راجعا تم تمدى حين بلغ البلد الذي استكرى اليه فأن غار رب الدابة نصف الكراء الاول) ثم يخبر بعد ذلك على ما تقدم (وذلك ان الكراء نصفه في البداة ونصفه في الرجعة فتعدي المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا نصف الكراء) هذا اذا كانت قيمة الذهاب والرجوع سواء فان اختلفت لرغبة الناس في أحدهما لزم التقويم ولو ان الدابة هلكت حين بلغ بها البلد الذي استكرى (الدابة) اليه لم يكن على المستكرى ضمان) لانه فعل ما اكراه عليه (ولم يكن للمكرى الا نصف الكراء) اذا اكترى ذهابا وابا (قال وعلى ذلك أمر أهل التمدى والمخلاف) أى الخسافة (لما أخذوا الدابة عليه) كأن يحملوها غريما كروها عليه أو يزيدوا على قدر ما كروها مما بين في الفروع وبسطه الساجي (وكذلك أيضا من أخذ مالا قراضا من صاحبه فقال له رب المال لا تشتر به حيوانا ولا سلعا كذا وكذا السلعة يبيعها بئنها عنها ويكره ان يضع ماله فيها فيشتري الذي أخذ المال) أى عامل القراض (الذي نهى عنه يريد بذلك ان يضع المال ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك قرب المال بالخيار ان أحب ان يدخل معه في السلعة على ما شرط بينهما من الربح ففعل وان أحب فله رأس ماله) حال كونه (ضامنا) أى مضمونا (على الذي أخذ المال وتمدى) فغيره في أمرين وزاد الامام في الواضحة ثالثا يبيع السلعة عليه فان كان فضل فعلى القراض وان كان نقص ضمن أى تعديه قال فان لم يعلم بذلك حتى باع السلعة ضمن ان يبعث بنقص ويربح فعلى القراض وكذلك الرجل يضع معه الرجل بضاعة فصار ماله صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها فيجاء بالف فيشتري

ببضاعة غيره ما أمر به ويتعدى ذلك فإن صاحب البضاعة عليه بالخيار أن يحب أن يأخذ ما اشتري به ماله
أخذه وإن أحب أن يكون الموضع معه ضامنا لرأس ماله فذلك له (فإن علم به بعد بيع السلعة فالمشهور
عن مالك أن كان فيه ربح فلصاحب البضاعة ونقص فعلى الموضع معه

*) (القضاء في المستكرهه) * من النساء

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزمري (أن عبد الملك بن مروان) الاموي (قضى في امرأة
أصبغت) جومعت (مستكرهه بصدقها) متعلق بقضى (على من فعل ذلك بها) وبه قال
المجهور (مالك الأمر عندنا في الرجل يعتصب المرأة بكرا كانت أو ثيبا أنها إن كانت حرة فعليه صداق
مطلها وإن كانت أمة فعليه ما نقص من ثمنها والعنوبة في ذلك على المعتصب) رواه يحيى والقعنبي ولم يروه
ابن بكير ولا ابن القاسم ولا مطرف ورووا كلهم (ولا عقوبة على المعتصبة في ذلك كالكاهن) إلا القعنبي
فلم يروه ولا خلاف أنه لا حد عليها ولا عقوبة وإذا صبح أكرهاها واستتبتها وإن كانت بكرا فيما يظهر من
دمها ونحو ذلك مما يضح به أمرها خرج أبو بكر بن أبي شيبة أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدرأ عنها المحدثون أبي بكر وعمر والحلفاء وقفها على الحزب والعراق مثل ذلك وأجمعوا
على أن المعتصب المستكره عليه الحدان شهدت البينة عليه ما وجبه أو أقروا لافاء عقوبة والصداق عند
مالك والليث والشافعي والزهري وقتادة وقال أبو حنيفة والثوري وابن شبرمة والحكم وجاد عليه
الحد ولا صداق وهذا على مذهبهم إذا قطع السارق لا غرم عليه والصحيح وجوب الصداق والغرم وحد
الله لا يقطع حد إلا آدمي وهما حقان وأوجبهما الله ورسوله قاله أبو عمر (وإن كان المعتصب عبدا
فذلك على سببه) يعني أنها جناية في رقبته وليس يدهان بقتله كالجناية ما بلغت (إلا يشاهد
يسلم) فلا شيء عليه ويكفون مملوكا لمن جنى عليها قال الشافعي هذا إذا ثبت ذلك ببينة قال مالك
في الموازية ما لم يمتد من صداق المحرمة ونقص الأمة في رقبته وقبل إقراره بقوله وهي متعلقة به تدمي
فأما مد فلا يقبل قوله فيما يلحق برقبته ووجهه أن كل موضع تستحق فيه الصداق بعينها فإنها تستحقه
في رقبته العبد أم وروى ابن أبي شيبة أن عبد المستكره امرأة فوطئها فاختصمها إلى الحسن وهو قاض
يومئذ فضر به الحد وقضى بالعبد للمرأة قال أبو عمر أسلمه بجنايته

*) (القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره) *

(مالك الأمر عندنا فمن استهلك شيئا من الحيوان بغرأذن صاحبه إن عليه قيمته يوم أسهلكه ليس
عليه أن يوجد له من الحيوان ولا يكون له أن يعطى صاحبه فيما استهلك شيئا من الحيوان وإن كان
عليه قيمته يوم استهلكه القيمة أعدل ذلك فيما بينه ما في الحيوان والعروض) لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى فيمن أعتق شركا له في عبد بقيمة حصه شريكه دون حصه من عبده مثله وقيمة العبد
في الحقيقة مثل وهذا الصحيح المشهور عن مالك وعنه أيضا كأي حنيفة والشافعي وداود لا يقضي
بالقيمة في شيء إلا عند عدم المثل لظاهر قوله تعالى وإن عاقبتم فاعقبوا بمثل ما عوقبتم به ومحدث عائشة
ما رأيت صا نعاما مثل صفة صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فبعث به فقهرت فكسرت
الأناء فتال إناء مثل إناء وطعام مثل طعام وفي رواية فقال غارت أمكم كلوا وجلس الرسول والقصة حتى
فرغوا فدفع القصة الصحيحة إلى الرسول وحسب المكسورة وأجاب أبو عمر بأن حديث الشقص أصح من
حديث القصة فهو أولى والشافعي بأن بيوت أمهات المؤمنين وما فيها من إناء وطعام له صلى الله عليه
وسلم فيفعل في ذلك ما شاء ويرضى من ذلك بما شاء (ومن استهلك شيئا من الطعام بغرأذن صاحبه

فإنما رذ على صاحبه مثل طعامه بمكيته من صفه) ان علمت مكيته والافقيته لانه لودفع اليه مثل
حزها ثم يأمن من التفاضل من الطعام (وانما الطعام بمنزلة الذهب والفضة) وعلمه في ذلك كله
مثله اتفاقا (وليس المحبوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك السنة والهل المعول به واذا استودع
الرجل مالا فاستأجر به لنفسه ويربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال حتى يؤديه الى صاحبه)
هذ قول مالك وبجاعة وقال ابو حنيفة وآخرون يتصدق بالربح ولا يطيب له وقال الشافعي اذا اشترى
بمال غير عينه وقد المغصوب والوديعة فالربح له وان اشترى بمال لمال بعينه خير ربه بين اخذ المال
والسلفة والربح له وقالت طائفة الربح على كل حال لرب المال

(القضاء فيمن ارتد عن الاسلام)

(مالك عن زيد بن اسلم) مرسل عند جميع الرواة وهو موصول في البخاري والسنة لاربع من طريق
ابوب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير ديني) أي
انقل من دين الاسلام الى غيره يقول اوفى وتعالى على ذلك (فاضربوا عنقه) أي بعد الاستتابة
ورجوبا كاجاء عن الصحابة وهو على ظاهره لكن في الزنادقة اذا ظهر عليهم كقال الامام (ومعنى
قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى) بضم النون نطن (والله أعلم) بما اراد به (من غير
دينه فاضربوا عنقه انه من خرج عن الاسلام) اذهوالدين المعتبر (الى غيره مثل الزنادقة واشباههم)
من كل من أسلم من الكفر دينه غير الاسلام من يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو صابئية أو عبادة شمس
أو قرأ رقيم (فان اولئك اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف توبتهم) ذلك (انهم كانوا
يسرون الكفرة ويملنون) يظهرن (الاسلام فلا يرى ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل منهم قوتهم) أي
تلفظهم الاسلام اذا كانوا يملنون قبل الظهور عليهم فلم يخرجوا بعده عما كانوا عليه فتمت قتلهم وقال
الشافعي تقبل توبتهم ولا يبي حنيفة اتقولات (واما من خرج من الاسلام الى غيره وأظهر ذلك فانه
يستتاب) ثلاثة ايام بلا جوع ولا عطش (فارتاب والاقتل) بضرب عنقه (وذلك لو ان قوما
كانوا على ذلك رأيت أن يدعو الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل) بموحدة (ذلك منهم وان لم يتوبوا)
لم يسلموا (فقتلوا ولم يعن) بضم الاء وفتح النون من الوجه ول وفتح الياء وكسر النون للفاعل أي لم يرد
النبي صلى الله عليه وسلم (والله أعلم من خرج من اليهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية
ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها) الى غيره (الا الاسلام فمن خرج من الاسلام الى غيره وظهر
ذلك فذلك الذي عني) بالنساء للقول واقتل (به) أي الحديث المذكور (والله أعلم)
وروي ابن عبد الحكم أن للامام قتل الذمي اذا غر دينه على ظاهر الحديث لان الذمة إنما انقضت
له على ان يبقى على ذلك الدين فلما خرج عنه عاد كما خرجي وروي المزني عن الشافعي ان الامام يخرج
من بلده لدار الحرب وعلاه بما ذكر ويستثنى من عموم الحديث من غير دينه ظاهرا لكن مع الاكرام
لقوله تعالى الا امن اكره وقلبه مطمئن بالايمان وشمل عمومها الرجل وهو اجماع والمرأة وعليه الاثمة
الثلاثة والجمع وروى حنيفة بالذ كر لاني عن قتل النساء فكذلك لا تبطل في الكفر الاصل لا تقبل
في الكفر الطارئ ولان من الشرطية لا تم المؤنث وتمقب بان ابن عباس راوى لقصة قال يقتل المرتدة
وقتل ابوك في خلافته امرأه ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه
النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال وأيمرجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد ولا فاضرب عنقه
وأيمرجل ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت ولا فاضرب عنقها وستنده حسن وهو نص في موضع
التراع فيجب المصير اليه وفي حديث قصة روى البخاري وغيره عن عكرمة قال اتى على زنزادة فاحرقهم

فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كانت أنامل أحرقتهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله وقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بذل دينه فأقنوه زاد أجرا وأبوا ودوا والنسائي فبلغ ذلك عليا فقال وحي أم ابن عباس وهو يحتمل أنه لم يرض اعتراضه عليه ورأى أن النهي للتنزيه لأن عليا كان يرى جواز التعذيب وكذا أخا الذين الوليد وغيره ما تشددوا على الكفار ومبالغة في النكابة والنكال ولا يعارض ذلك ما روى فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس لأن تصديقه من حيث التنزيه لكن قال أبو عمر قد روي عن جوهان عليا أنما أحرقتهم بعد متهمهم روى العقيلي عن عثمان الأنصاري قال جاء ناس من الشيعة إلى علي فقالوا يا أمير المؤمنين أنت هو قال أنت هو قال ويلكم من أيا قالوا أنت ربنا قال ويلكم أرجعوا وتوبوا فأبوا فضرب أعناقهم ثم قال يا قنبر انثني بحزم المحط فحفرهم في الأرض أخذوا فحرقهم بالنار ثم قال

لما رأيت الأمر أمرا نكرا * أجيئت ناري ودعوت قنبرا

(مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبيد) بالتون بلاضافة (القاري) بتشديد الحقة نسبة إلى القارة بطن من خزيمية من مكرمة (عن أبيه) محمد المدني الثقة (أنه قال قدم علي عمر بن الخطاب رجلا من قبل) بكسر اللام وفتح الواو الموحدة أي جهة (أي موسى) عبد الله بن قيس (الاشعري) فدأبه عن الناس فأخذ به ثم قال له عمر هل كان فيكم من مغربة) بضم الميم وفتح الميم وكسر الراء وفتحها مثقلة فيهما ثم موحدة فتاء ثابث. مضاف إلى (خير) أي هل من حاله حاملة مخبر من موضع بعيد (فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فافعلتم به قال قريش ففرضنا عليه) بلاستتابة أخذنا بظاهر الحديث وبأنه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة أمر بقتل قوم ارتدوا وكان خطا لم يؤخذ كراستتابة وبما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا موسى على الين ثم أتبعه معاذ بن جبل فوجد عنده رجلا مقيدا في الحديد فقال ما هذا قال كان هو ديا فأسلم ثم ارتد فقال معاذ لا أنزل حتى يقتل قضاء الله ورسوله. ويد قال عبد العزيز بن أبي سلمة ولا حجة فيه لأنه روى أن أبا موسى قد استتابه شهرين ولا حجة في حديث الفتح كما لا يخفى وأما على الاستتابة على الاختلاف في قدرها (فقتل عمر أبا بكر حبة ومثلا) من الأيام وكذا قال عثمان وعلي وابن مسعود وقيل يستتاب مرة واحدة وقيل شهر أو قيل ثلاثة جمع وقيل غير ذلك قال الساجي يحتفل أنه أخذ الثلاث من قوله تعالى فمتموا في داركم ثلاثة أيام ولأن الثلاث جعلت أصلا في معان كالمرة واحدة واستظهارا لمحضضة وعهدة الرقيق وغير ذلك (وأطعمته وكل يوم رغيفا) يريد أن لا يوسع عليه توسعة أحدا قال ابن القاسم في المدونة ليس العمل على قول عمر ولكن يطعم ما يقوته وبكفيه ولا يوسع وإنما يطعم من ماله قال ابن مزين يعني في غير توسع ولا تفككه قال مالك في الموازية بقوت من الطعام ما لا يضره وإنما أراد ابن القاسم أن لا يجعل الرغيف حدا وإنما أشار عمر إلى قلة مؤنته ورزقته في ماله أن كان ويبت المال أن لم يكن ولم يرد به الحد (واستتبه له له يتوب ويراجع أمر الله) يرجع إلى الإسلام احتج أصحابنا على وجوب الاستتابة بقول عمر هذا وأنه لا يخالف له قال الساجي ولا يصح إلا أن ثبت رجوع أبي موسى ومن وافقه إلى قول عمر (ثم قال عمر اللهم إني لم أحضر قتله بلاستتابة (ولم أمر به ولم أرض) به) (أذبلغي) فيه تصريح بخطأ فاعله ولا يكون ذلك إلا بنص أو إجماع وقد قال سعدون بن أبي بكر استتاب أهل الردة وروى عيسى عن ابن القاسم في التبعة أن أبا بكر استتاب أم قرفة لما ارتدت فلم يثبت فقتلها فافعل عمر علم بأنه قاتل الإجماع على ذلك زمن أبي بكر فأنكره على أبي موسى تغيير ذلك والأقرب موسى مجتهدا فحكم بما جرت به أم فبالأنص فيه ولا إجماع لم يبلغ عمر من الإنكار عليه هذا الحد ولولم يصح لأبي موسى ذلك ما جاز لعمر

أن يولي المحكم حتى يطالعه على قضيته وفي هذا من فساد الأحوال وتوقف الأحكام مالا يخفى
قوله الباجي

(القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً)*

(مالك عن سهيل) بضم السين وفتح الهاء مصغراً (ابن أبي صالح السمان) بائع السمن (عن أبيه)
أبي صالح ذكر أن المديني (عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن حفص وأعرابون عامر (ان سعد بن
عبادة) بضم المهملة وفتح الواو حدة سيد الخزرج (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت) أي
اخبرني (ان وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله) بفتح الهمزة الاولى وضم الثانية (حتى أتى بأربعة شهداء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادني رواية سليمان بن بلال قال أي سعد كلا والذي بعثك
بالحق أن كنت لا عاجل به بالسيف قبل ذلك قال صلى الله عليه وسلم اسمعوا لي ما يقول سيدكم أنه غيور
وأنا أغبر منه والله أغبر مني زادني حديث المغيرة بن شعبة من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها
وما باطن ولا شخص أغبر من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين
ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدح من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة ورواه مسلم وأخرج أحمد عن
ابن عباس لما نزلت والذي يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهاد أبداً قال سعد بن عبادة وهو سيد الانصار اهـ كذا انزلت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم
يا مبشر الانصار لا تتبعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلته فإنه رجل غيور والله ما ترجع امرأة قط
فاجترأ رجل منان يترجوها من شدة غيرة فقال سعد والله يا رسول الله اني لا علم لها حق وإها من
الله ولكن تعجت اني لو وجدت لك عا قد نفخذه ارجل لم يكن لي ان احييه ولا احركه حتى أتى بأربعة
شهداء فوالله لا أتى بهم حتى يقضى حاجته الحديث وفي حديث الباب النبي عن اقامة حد غير سلطان
ولا شهود وقطع الذريعة الى سفك الدم مجترداً الدعوى واحرجه مسلم من طريق اصحاب بن عيسى عن
مالك به وتابعه عبد العزيز الداروردي وسليمان بن بلال كلاهما عن سهيل بن يزيد رواهما مسلم ايضا
وبه شنع ابن عبد البر على الزاري رجمه تفرد مالك به وأنه لم يروه غيره ولا تابعه أحد عليه قال فهو تذييل
على تحامل الزاري فيما ليس له به علم وكتابه ملو من مثل هذا ولو سلم تفرد مالك به كما زعم كان في ذلك
شيء فأكثر السنن والا حادث قد انفرد بها الثقات وليس ذلك بضائر لشيء منها ومعنى الحديث مجمع
عليه ونطق به الكتاب والسنة فأى انفرد في هذا ولبت كل ما انفرد به المحمّدون كان مثل هذا (مالك
عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب ان رجلاً من اهل الشام يقال له ابن خبيري)
بفتح الخاء المعجمة واسكان التثنية وفتح الواو حدة فراه فتخية آتوه (وجد مع امرأته رجلاً فقتله او قتلها
معا) شك الراوي وفي نسخة قتلها بالافراد (فأشك على معاوية بن ابي سفيان) حفص بن حرب
(القضاء فيه فكتب الى ابي ميسرة الشعمري يسأل له على بن ابي طالب عن ذلك) ولم يكتب الى على
لما كان بينهما ولأنه لم يدخل تحت طاعته (فسأل ابو موسى عن ذلك على بن ابي طالب فقال له على
ان هذا الشيء ما هو بأرضي) أي العراق (عزمت عليك لختي فقال ابو موسى كتب الى معاوية بن
ابي سفيان ان أسألك عن ذلك فقال على انا ابو الحسن) زادني رواية القرم (ان لم يأت بأربعة شهداء)
يشهدون على معاينة الوطء كالمرو في المكحلة (فليط) يسل الى اولياء القتل يقول يقتلونه قصاصاً
(برمته) بضم الراء وتكسر طمعة من حب لانهم كانوا يقولون القتال الى ولي المقتول يجب ولذا قيل
القتود قال ابن عبد البر وعلى هذا جماعة الفتها لان الله حرم دماء المسلمين قصور عما مطلقاً فمن ثبت عليه
قتل مسلم وادعى انه كان يجب قتله لم يقبل منه حتى يثبت دعواه لانه يرفع بها عن نفسه القصاص وكذا

كل من لزمه حتى لا دعى لم يقبل قوله في المنهج منه لا يبينه تشهد له بذلك وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يجحد مع امرأته رجلاً أيقظته فتال صلى الله عليه وسلم لا إلا بالبيئة التي ذكر الله وروى أهل العراق أن عمر أهدر دمه ولا يصح عنه أنما أهدر دم الذي أراد اغتصاب الحجازية المذهلية ففصب كبده فمات ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عمر وتابعه مالك بن جريح والثوري ومعمر بن يحيى بن سعيد رواه عبد الرزاق

(التضام في المنبوء)*

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سنين) بضم السين المهملة وفتح النون واسكان التحتية ونون (أبي جيلة) بفتح الجيم وكسر الهمزة (رجل من بني سليم) بضم السين قبل اسم أبيه فرقد حكاها ابن حبان صحابي صغير له في البخاري حديث واحد من طريق الزهري عن أبي جيلة أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح لذا ذكره ابن منزه وابن عديم وأدعى في الصحابة ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين وقال له أحاديث وقال الجعفي تابعي ثقة (انه وجد منبوءاً) بذيال معجمة أى لقطاً قال الحافظ ولم يسم وفي رواية يحيى بن سعيد لا نصارى عن الزهري عن أبي جيلة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنه وجد منبوءاً (في زمان) خلافة (عمر بن الخطاب) قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما جئتك على أخذ هذه النعمة (بفتح عين روى أشهب عن مالك أنه اتهمه أن يكون ولده أئى به ليفرض له في بيت المال الباسجي ويحتمل أنه خاف التسارع إلى أخذ الأطفال من غير سند حرصاً على أخذ النفقة لهم وموالاتهم ويحتمل أنه سأله لثلاثة فمعه مدعيه أبو عمر إنما أنكر عمر عليه لظنه أنه يريد أن يلى امره ويأخذ ما يفرض له يصنع به ما شاء اهـ وقل اتهمه بأنه زنى أمه ثم ادّعى قال الحافظ وهو بعيد وما تقدم أولى (فقال وجدتها ضائعة وأخذتها) لوجوب ذلك على (فقال له عرفه) بفتح وكسر جمع عرفاء أى من يعرف أمور الناس حتى يعرف بهام من فوفه عند الحاجة لذلك قال الحافظ واسم عرف بن عمر بن قيس ذكر الشيع أبو حامد الأسفرائيني (يا أمير المؤمنين انه رجل صالح) لا يتهم (فقال عمرأ كذلك) هو (قال نعم) فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولاك ولاؤه ولينا نفقته (من بيت المال بدليل رواية أبيه في ونفقته في بيت المال قال أبو عمر حكمه بأنه حر يقتضى أن لا ولاؤه عليه لا حداد ولا ولاؤه على حره وله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق فنفى الولاء عن غير الممتق ولذا (قال مالك الأمر عندنا المنبوء أنه حر وإن ولاؤه للسلين هم برؤيته ويقبلون عنه) وقال محمد قال مالك لو علم أن عمر قاله محارب قال الباسجي الحديث صحيح لا شك فيه ولكن لفظه يحتمل التأويل إذا علمه أراد أن تؤلى تربيته والقيام بأمره لأن مائة قطه أحق به من غيره فإن نزعته منه غيره رد إليه أن كان قوا على مؤثته طالع ابن القاسم وإن كانا سواء ومقتضيين فالأول أولى وإن خيف أن يصح عند الأول فالثاني أولى الأول مكنه عند الأول ولا ضرر فيه وأحق قاله أشهب وأخرج قاسم بن أصبغ والبيهقي حديث سنين بأتم فأظا من حديث مالك قال وجدت منبوءاً على عهد عمر فذكره عمر بن قيس لم ير قاسم إلى فثبت والعرف عند طاراً في مقابلة قال عيسى الغوري أنبؤا كأنه اتهمه فقال له عرفه بأمر مؤثته أنه غيرهم فقال عمر على ما أخذت هذه النعمة قلت وجدت نفسها بمجسمة فحفت أن بأخذني الله عليها فقال عمر هو حر ولك ولأؤه وعليها نفقته قال أبو عبيد قوله عيسى الغوري أنبؤا مثل للعرب إذا توقفت شراً قال ابن الكلبي الغوري مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون طريقين وكان من مريتوا صون بالمحراسة وأول من تكلم بهذا المثل الزبائغ بفتح الزاي وشذ الموحدة والمداذبت

قصيرا التخمى بفتح القاف وكسر الصاد المهملة وكان يطلبها بدم جديعة بن الابرش فتواطأ هو وعمرو
ابن اخنث جذعة على ان قطع انف قصير فاعطاه ربه حرب منه الى الزنا فانتهى اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع
اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الاخيرة ومعه الرجال في الاعمال فنظرت الى النحال غنى رويها التمل
من عليها فقاتت عصى الغوري أبو ساسى لذل الشربا يتكلم من قبل العوير وكان قصيرا عليها انه يسلك
في هذه المرة طريق الغوري فلما دخلت الاحمال قصيرها خرج الرجال من الاعمال فيها. كت وقال
الاصمعي الغوري تصغير غار دخله قوم يبيتون فيه فانهار عليهم وقيل وجدوا فيه عدو الهيم فقتلهم فيه
والابؤس البائس قال ابو عبيد وقول الكلي اشبه بالصواب انه ونصب ابؤسا بتهدير يكون ابؤسا
جمع بؤس وهو الشدة وفيه ثبت عمر في الاحكام وان الحما ك اذا توقف في امر احد لم يقدح ذلك فيه ورجوع
الحما ك الى قول ائمنه وان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما يكره الاطناب والاكتفاء
بواحد في التركة وعلمه الاكثر تزيلا له منزلة المحكم ولا يشترط فيه العدد والمخرج عند المالكية
والشافعية وهو قول محمد بن الحسن اشترط اثنين كالشهادة واختاره الطحاوي اذ ليس في القصة انه
لم يشهد له الا عرفه وحده وفي المظالم من البخاري ان عمر لما اتهم ابا جيلة شهده جماعة باسرو واستثنى
كثير منهم بطلان المحاكم لانه ينزل منزلة المحاكم لانه نائيه والمحاكم لا يشترط تهده وقيل لا يقبل اقل من
ثلاثة لمحدث مسلم فيمن نحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحج يشهدون له فاذا كان هذا في حق
الحاجة فغيرها واولى وتابع مالكا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابن شهاب به عند البهقي وعلقه
البخاري في الشهادات

(القضاء بالمحاكم الولد بابه)*

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان عتبة
بضم المهملة واسكان الفوقية (ابن ابي وقاص) مالك الزهري مات على شركه كما حرم به الديمطي
والسفاقي وغيرهما قال في الاصابة لم ارم ذكره في الصحابة الا ابن منده واشتد انكارا في نعيم
عليه في ذلك وقال هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد ما عات له اسلاما بل روى
عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ومقسم بن عتبة انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتبة يومئذ
ان لا يحول عليه المحول حتى يموت كافر اها حال عليه المحول حتى مات كافرا الى النار وروى المحاكم
باسناد فيه مجاهد عن حاطب بن ابي بلعة انه لما رأى ما فعل عتبة قال يا رسول الله من فعل بك هذا
قال عتبة قالت ابن توجه فاشا را لي حيث توجه فضيت حتى ظفرت به فضرته بالسيف فطرح رأسه
فنزلت فاخذت رأسه وسيفه وجئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت الى ذلك ودعالي فقال
رضي الله عنك مرتين وهذا لا يصح لانه لو قتل يومئذ كيف كان يومى اخاه سعدا وقد يقال له لذكر
ذلك له قبل وقوع الحرب احتياطاً وبالمجمل فليس في شئ من الآثار ما يدل على اسلامه بل فيه ما يصرح
بموته على الكفر فلا معنى لابراده في الصحابة وقد استدل ابن منده بما لا دلالة فيه على اسلامه وهو
قوله كان عتبة بن ابي وقاص (عهد) بفتح العين وكسر الهاء أى اوصى (الى اخيه سعد
ابن ابي وقاص) أحد العشرة واول من رعى بسهم في سبيل الله واحدم من فداء صلى الله عليه وسلم
بابه وأمه روى ابن اسحاق عنه ما حرصت على قتل رجل قطر صرى على قتل اخي عتبة لما صنع
برسول الله صلى الله عليه وسلم ولتد كفا في منه قوله صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله على من دى
وجه رسول الله (ان ابن وليدة) بفتح الواو وكسر اللام أى حاربة (زعمة) بفتح الزاي وسكون الميم
وقد تفتح وصوبه الوقبي وزمة بن قيس العامري والدسودة أم المؤمنين ولم تسم الوليدة نعم ذكر مصعب

الزبيرى وابن اخيه الزبير بن عكر في نسب قريش انها كانت أمة يمانية واما ابنها فصحابي صغير
قال ابن عبد البر لم يختلف النسابون ان اسمه عبد الرحمن قال في الاصابة وخط ابن منذه وتبعه
ابو نعيم في نسبه فعمله من بني أسد بن عبد المزى وليس كذلك ووهب ابن قانع فعمله الخصاصم اسعد بن
أبي وقاص وكان له انقلاب عليه فانه الخصاصم فيه لا الخصاصم فانه عبد يغبر اضافته لان نزاع (مضى) أى
ابني (فاقضه) بهجرة وصل وكسر الوحدة (الك) وأصل هذه القصة انه كانت لهم في الجاهلية
إمامة بنين وكانت ساداتهن تأتيهن في خلال ذلك فاذا أتت احداهن بولد فر بما يدعيه السيد وربما
يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاء ولا أنكره فادعاء ورثته لمحق به الا انه لا يشارك
مستحقه في ميراثه الا ان يستحقه قبل القصة وان كان انكره السيد لم يلحق به وكان لزمنة بن قيس
أمة على ما وصف وعلما ضريبة وهو لم يهافظ ربهما حل كان يظن انه من عتبة أخى سعد فهدى عتبة
الى اخيه سعد قبل موته ان يستلحق الحمل الذى يامة زمعة (قالت) عائشة (فلما كان عام الفتح)
لمكة برقع عام اسم كان وفي رواية بنصبه بتقدير في (أخذته سعد ووقال) هو (ابن أخى) عتبة
وفي رواية معمر بن الزهرى فلما كان يوم الفتح رأى سعد الغلام فعرفه بالشبه فاحتضنه اليه وقال ابن أخى
ورب الكعبة (فدكان عهد) اوصى (المعقبه) فاحتج باستحقاق عتبة على عادة الجاهلية
(فقسام اليه عبد) بلاضافة (ابن زمعة) بن قيس القرشى العامرى اسلم يوم الفتح روى ابن أبى
عاصم بسند حسن عن عائشة تزوج صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة فبعثها أخوها عبد بن زمعة من
الحجر فعمل يحثو التراب على رأسه فقال بعد ان أسلم انى لسفيه يوم أحثو التراب على رأسى ان تزوج
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسودة أختى قال ابن عبد البر كان من سادات الصحابة رضى الله عنهم
(فقال أخى وابن وليدة أبى) أى حارسته (ولدى فراشه) من أمة المذكورة كأنه سمع ان
الشرع أبعد حكم الفراش فاحتج به وقد كانت عادة الجاهلية المحاق بالنسب بالزنا وكانوا يستأثرون
الامانة الزنا فى اعترفت الامانة له لمحق ولم يقع المحاق ابن وليدة زمعة فى الجاهلية إما لعدم الدعوى
وإما لان الامانة لم تحترق بعتبة وقيل كانت موالى الولائد يخرجوهن للزنا ويضربون عليهن
الضرائب وكانت وليدة زمعة كذلك قال المحافظ ولذى يظهر من سياق القصة انها كانت أمة
مستفرشة لزمنة فزنى بها عتبة وكانت عادة الجاهلية فى مثل ذلك ان السيد اذا استلقه لمحقة وان نفاه
انتفى عنه وان ادعاء غيره رد ذلك الى السيد والحقافة فظهر بها حل ظن انه من عتبة فاختصم فيها
(فتساوقا) أى تدافعا بعد خصامهما وتنازعهما فى الولد أى ساق كل منهما صاحبه فعدا ادعاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا (ابن أخى) عتبة (فدكان
عهد الى) بشد الياء (فيه) وللقنعى عهد الى انه ابنه زاد فى رواية الليث انظر الى شبه (وقال
عبد بن زمعة هو) (أخى وابن وليدة أبى ولدى فراشه) وللقنعى فظهر صلى الله عليه وسلم الى ابن
وليدة زمعة فاذا هو أشبه الناس بعتبة بن أبى وقاص (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك)
زاد القنعى هو أخوك (يا عبد بن زمعة) بضم الدال على الاصل ويروى بفتحها وواصب بنون ابن على
الوجهين وسقط فى رواية النسائى اداة النداء فسنى على ذلك بعض المحققين فقال انما ملكه اياه لانه
ابن أمة أبيه لانه المحقة به قال عياض وليس كما زعم فالرواية انما هى بالياء وعلى تسليم اسقاطها
فبعد ما علم والعلم يحذف منه حرف النداء ومنه يوسف اعرض عن هذا اه ورواية القنعى صريحة
فى رد هذا الزعم ولذا قالت طائفة هولاء أى هو أخوك كما ادعت قصى فى ذلك بعلمه لان زمعة كان صهره
فقرشه كان مرفوعا عنده صلى الله عليه وسلم لا مجرد دعوى عبد على أبيه بذلك ولم يثبت اقراره به

ولا تقبل دعوى أحد على غيره ولا استلحاق عبده لأن الأخ لا يصلح استلحاقه عند الجمهور وفي القضاء
بالمع خلاف قاله ابن عبد البر على أن من خصأه صلى الله عليه وسلم المحكم بعلمه وقال القاضي معنى
هولك أي يبدك تمنع منه من سواك كما قال في اللقطة هي لك أي يبدك تدفع غرك عنها حتى يأتي صاحبها
لا على أنها ملك ولا يجوز أن ينسب إليه صلى الله عليه وسلم أن يجعله بنسب الزمة ثم بأمر اخته أن تحتجب منه
ولما كان لعبد شرك فيما ادّعى وهو اخته ولم يعلم منها تصديقه أزم عبد الله ما أقربه على نفسه دون
اخته إذ لم تصدقه فلم يجعله أحالها وأمرها بالاحتجاب منه اه وفيه نظر لأنه خلاف المتبادر ونص
زيادة القضي هو أخوك وقبيلها على اللقطة فاسد لأنهم ملك للغير بخلاف هذا وقوله ولا يجوز الخ
ممنوع وسنده أن للزوج منع زوجته من رؤية أخيها وكذا قوله لم تصدقه فإنه اقتره وله أخى وابن وليدة أبي
وقال هولك هو أخوك وقال ابن جرير أي هولك عبد ابن أمة أبيك فكل أمة ولدت من غير سيدها
فولدها يدعى قال أبو عمر يريد لأنه لم يثبت في الحديث اعتراف سيدها بأنه كان يلم بها ولا شهده عليه
والأصول تدفع قول ابنه عليه فلم يثبت إلا القضاء بأنه عبد تبعا لأمه لكنه خلاف ظاهر الحديث لأنه
صلى الله عليه وسلم لم ينكر قوله أخى وابن وليدة أبي اه وأيضا فبرده زيادة القضي فأنها زيادة
ثقة غير منافية فتقبل وقد خترتها البخاري وقال الساجي لا يصح بعد الإقرار بالاخته إرادته ما قاله
الطبري وقوله هولك بأعبد ليس فيه أنه أحق به زمعة لأنه لم يصفه إليه وإنما اضافها إلى عبد الله لأنه أقر
بجربته واخته فقال له أنت أعلم بما تدعيه فيما يخصك وعبدان فرد بمراث زمعة لأنهما كانا كافرين
وسودة اخته مسلمة فلا يحل لعبد به ولا يثبت بذلك بقوله زمعة وقال الزبيني يحتمل وهو الأصح عندي أنه
صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسألة فاعلمهم أن المحكم كذلك إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنا لأنه
ما قبل على عتبة قول أخيه سعد ولا على زمعة أنه ولد لها هذا الولد لأن كل واحد منهما اختبر عن غيره
والاجماع على أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره وقد حكى الله مثل ذلك في قصة داود والملائكة إذ دخلوا
عليه الآية ولم يكونوا خصمين ولا كان لاحدهما تسع وتسعون نجمة ولكنهم كلوه على المسألة ليعرف بها
ما أرادوا تعرفه واعترضه ابن عبد البر بأن المحكم على المسألة حكم فيما دنا فيه التنازع بين يديه صلى الله
عليه وسلم وابن العربي بأنه كيف يقال لم يحكم بينهم وقد يمكن عبد من اخوة الغلام (ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولد للفراش) أل للعهد أي الولد للحالة التي يمكن فيها الافتراض أي تأتي الوطء
فالحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء والحمل فلا ينتفى عن زوجها سواء اشبهه أم لا وتجري بينهما
الاحكام من ارث وغيره إلا بامان والامانة أن أقرب سيدها بوطئها أو ثبت بيعة عند المحمزين وقال
الكوفيون أن أقرب الولد وقدروا مضافا أي صاحب الفراش وهو الزوج واحتجوا بقول جرير

باتت أمانته وبات فراشها * خلق العادة في الدماء قتلا

أي صاحب فراشها يعني زوجها قال عياض والفراش وإن صح التعبير به عن الزوج والزوجة فإن المراد
هنا الفراش المعهود كما ورد قيل أي وجرم به الساجي أن اطلاق الفراش على الزوج لا يعرف في اللغة
المازري والفرق بين الحرة والامة في ذلك أن الحرة لما كانت لاتراد الا للوطء جعل العقد عليها بمنزلة
الوطء والامة تشتري لوجوده ككثرة فلا تكون فراشا حتى يثبت الوطء قال وشذوحنفة في الامة
فقال لا تكون فراشا الا بولد استلحقه خاتله بعده فهو له أن لم ينصف واحتج بان الامة لو صارت فراشا
بالوطء لصارت فراشا بالملك وتعلق بها احكام الحرة على صاحب الفراش وما قاله لا يصح لأن الحرة
لما لم تراد الا للوطء جعل الشرع العقد فيها بمنزلة الوطء بخلاف الامة وتنازع الفريقان الحديث فقال
المالكية وموافقهم هوردة على الحنفية فإنه أحق الولد بزمعة ولم يثبت أنها ولدت منه قبل ذلك وقالت

الحنفية هو مرد عليهم لانه الحق به زعمه ولم يدكر انه اعترف بوطئها والمجواب يحمله على ان زعمه عرف
وطؤه لمسا باعترافه عنده صلى الله عليه وسلم او باستفاضة وهذا التأويل اضطرنا اليه ما ذكرتم من اتفاقنا
جميعا على منع الحاق الولد بابيه الا ان ثبت سنده واختلغا في السبب فقلنا ثبت الوطء وقلتم استلحاق
ولدا سابق وبعده نوم انه لم يكن ولد سابق وثبت الوطء لا يعلم عدمه فامتنع تأويلكم وامكن تأويلنا فوجب
حمل الحديث عليه اه ثم اللفظ عام ورد على سبب خاص والمعتبر عموم عند الاكثر نظرا لظاهر اللفظ
وقيل يقصر على السبب لو ورد فيه وهو ساكت عن غيره وصورة السبب التي ورد عليها العام قطعية
الدخول فيه عند الاكثر لو ورد فيه فلا تخص منه بالا حتمنا فقال التقي السبكي وهذا ينبغي عندي
ان يكون اذا دلت قرائن حالية او مقالية على ذلك او على ان اللفظ العام يشمله بطريق لا محالة
والا فقد ينزع المخصص في دخوله وضعا تحت اللفظ العام ويدعي انه قد قصد المتكلم بالعام اخراج السبب
وبيان انه ليس داخل في الحكم فان الحنفية القائلين ان ولدا لامة المستترشة لا يلحق سيدها لم يقربه
نظرا الى ان الاصل في الاستحاق الاقرار لهم ان يقولوا في قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وان كان
وارد في امة فهو واردا لبيان حكم ذلك الولد وبيان حكمه اما بالثبوت او بالانقافاذا ثبت ان الفراش
هي الزوجة لانها التي يتخذها الفراش غالبا وقال الولد للفراش كان فيه حصران الولد لليرة وبجتهى ذلك
لا يكون للامة فكان فيه بيان الحكمين جميعا في النسب عن السبب وابتنائه لغيره ولا يليق دعوى
القطع هنا وذلك من جهة اللفظ وهذا في الحقيقة نزاع في اسم الفراش هل هو موضوع لليرة والامة
الموطوءة واليرة فقط فالحنفية يدعون الثاني فلا عموم عندهم له في الامة فتخرج المسألة حينئذ من
باب ان المبررة بعوم اللفظ او بخصوص السبب نعم تركب الحديث يقتضى انه الحق به على حكم السبب
فيلزم ان يكون مراد من قوله للفراش فليتم به لهذا البحث فانه نفيس جدا وباجله فهذا اصل في الحاق
الولد بصاحب الفراش وان طرأ عليه وطء محرم اه (ولاعا هر) الزاني اسم فاعل من عهر الرجل المرأة
اذا ناهها للحد وروى عهرت هي وتنهت اذا نزلت والعهر الزنا ومنه الحديث اللهم ابدل العهر بالعفة قاله
عياض (بالبحر) أى الخفية ولاحق له في الولد والعهر يقول في حرمان الشخص له العهر وبه التراب
وتحوذ ذلك ويريدون ليس له الا الخفية وقيل هو على ظاهره أى الرجم بالحجارة وضيف بأنه ليس كل زان
يرجم بل المخصص وايضا فلا يلزم من رجمه نفي الولد والحديث انما هو في نفيه عنه وقال الساجي يريد
الرجم وان كان لا يرجم زاني المشركين لكن اللفظ يخرج على العموم ولما قصد عيب الزنا اخبر
باشدا حكمه * لطيفة * كان ابو العينا الشاعر لا يحى كثير الدعا بة وشديدا لا يتراجع عن الآيات
والاحاديث فولده ولد فأتى بعض من يريد دعا بة فنهاه بالولد ووضع بين يديه حجرا وذهب فلما تحرك
ابو العينا وجد الحجر بين رجله فقال من وضع هذا فليل فلان فقال عرض لي والله ابن الفاعلة قال صلى
الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وله سبب غير قصة ابن زعمه روى ابو داود وغيره من طريق
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما فتحت مكة قام رجل فقال ان فلانا باني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قيل
وما الاثلب قال الحجر وسقط قوله وللعاهر الحجر من رواية ابن عيينة عن الزهري هذا الحديث قال ابن
عبد البر والنقل قول مالك وقد ائقنه وجوده وهذه اللفظة ثابتة عند ابن عينة عن ابن شهاب عن سعيد
وأبي سلمة عن ابي هريرة (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لسودة بنت زعمه) أم المؤمنين (احقبي
منه) أى من عبد الرحمن (يا) بكسر اللام وخفة الميم أى لاجل ما (راى) وللتنسي رأه
(من شبهه) البين (بنت بن أبي وقاص قالت) عائشة (فأراها) عبد الرحمن (حتى أتى الله عز وجل)

أبي مات قال عياض وغيره قيل هو على وجه الذنب لاسيما في حق أزواجه صلى الله عليه وسلم وتقليد
 أمرا محجبا عليهم وزيادة تنهت فيه على غير من قال القرطبي فهو كقوله لا تمسكوهن وقد دخل عليها
 ابن أم مكتوم احتجبا منه فقاسا أنه أعمى فقال أعميا وإن اتبنا السمت بصرانه وقال لقاطمة بنت
 قيس انتقي إلى بيت ابن أم مكتوم تضمين ثيابك عنده فانه لا يراك فأياب لها من أمه لا زواجه وقال
 المنزلي لو ثبت أنه أخوها ما مرها أن تتجنب منه لانه بعث بصلاته الأرحام وقد قال اما نشئة في عمه من
 الرضا عنه أنه عك فلعل عليك ولا يمكنه لم يصح أنه أخوها لدم البينة أو إقرار من يلزمه إقراره وزاده بعدا
 في القلوب شبهه بعتبة أمها بالاحتجاب قال في الاستدكار جواب المنزلي هذا أصح في النظر وأجري
 على القواعد من قول سائر أصحاب الشافعي أنه أخوها لانه المحقة بفراش زمعة وقضى بالولد للفراش
 وما حكم به فهو الحق لا شك فيه ولكنه بين بامرها بالاحتجاب حكما آخرانه يجوز للرجل أن يمنع زوجته
 عن رؤية أخيها وقال الكوفيون جعل للزنا حكم التحريم فنه من رؤية أخيه في الحكم لانه ليس
 بأخيه في غير الحكم لانه من زنا في الباطن وهذا قول فاسد لأنهم نسبوا له أنه جعله أخاه من وجهه وغير
 أخيه من وجهه وهذا لا يقل ولا يجوز رضائته إلى الذي صلى الله عليه وسلم وكف بحكمكم شبهه بعتبة
 في الباطن وقد قال في الملازمة أن جاءت به على شبه الذي رمت به فهو له فباعت به كذلك فلم ينتف إلى
 وأمضى حكم الله فيه وفي القهيد وقالت طائفة كان ذلك منه قطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه
 حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب لأجل الشبه كانه قال لسودة
 ليس لك بأخ إلا في حكم الله بأن الولد للفراش فأحجبني منه أشبهه بعتبة وقال ذلك بعض أصحاب مالك
 وشارع فيه قول المراقبين اه وقال الباغي ليس هذا من معنى الذرائع وإنما هو لو صرح ما تأوله من قلب
 المحظر على الإباحة وهو وجهه قال به كثير من العلماء كالامة بين شريكين تحرم على كل منهما تغليب الآخر
 وقد وقع في مسند أحمد وسنن النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال لسودة ليس لك بأخ وقال المنزلي أنها
 زيادة لم تثبت وأعلها البيهقي وقال معنى قوله ليس لك بأخ أي شبها فلا يخالف قوله له دها وأخوه قال
 في الفتح وأومعناه بالنسبة للبراث من زمعة لانه مات كافرا وخلف عنه ابن زمعة والولد المذكور وسودة
 فلاحق لمسا في أثره بل حازه عبد قبل الاستحقاق فاد الاستحقاق الابن المذكور شاركه في الارث دون سودة
 فلذا قال له دها وأخوه وقال لسودة ليس لك بأخ اه واحتج الشافعي وموافقه بالمحدث على صحة
 استحقاق الاخ لأخيه إذا لم يكن وارث غيره لان زمعة لم يستحق ولا اعترف بالوطء فليس الاستحقاق
 أخيه وأي ذلك مالك والمحذور لان فيه اثبات حقوق على لأب بغیر إقراره وقد أدى الله ذلك ورسوله قال
 تعالى ولا ترزوا زورا وزرا أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لا يري رمة في ابنه انك لا تحسن عليه ولا ينجي عليك
 قال عياض والجواب انه بقي وجه ثالث وهو أن يكون ثبت عنه دوطء زمعة بالنسبة فاضنة أو غيرها
 فلا يحتاج إلى اعتراف وانما يصح هذا على المحنفة القائلين لا يثبت الفراش إلا بالولد سابق ولا ولد
 سابق هنا وايضا فان هذا القائل يشترط أن لا يكون وارث غيره فإن كان فنجي بواقعة جميع الاولاد
 وعديم وارث غيره وهي سودة ولم تستحق منه فسقط تعلقه بالمحدث واجاب أصحابه بأن زمعة مات كافرا
 وسودة مسلمة لا ترث منه فصار كالمعدم وعبد كانه كل الورثة ورده أصحابنا بانها وإن منعت الميراث
 فهي أمته فلا بد من رضاها فلا يلحق أخوها عليهم ان لم ترضه قال واحتج به أحمد والثوري والأوزاعي
 والكوفيون أن الزنا يحرم الحلال وجعلوا الأمر بالاحتجاب واجبا وهو أحد قول مالك والصحیح من قوله
 وقول الشافعي أن الزنا لا يحرم حلالا إلا ما جرى من قوطم لا يخل للزنا في نكاح من خلقت من مائه
 المفسد وأجلب ابن المأخوذ طرد الأصل وأبطل الحكم المحرم اه قال ابن العربي القائلون بوجوب

احتقارها الا يلقى بمراتهم لاسم المذني في جعله الله صلى الله عليه وسلم لم يحكم بينهم وقد يمكن عبد الله
 اخوة السلام ويجب سودة عن الخطاة المختصة بالاخوة ولم يرع شهابا ولو راعاه في الامحاق واحتج به
 بعض المالكة لقاعدة من قواعدهم ان الفرع اذا اشبه اصله وادبرتهما يعطى حكمين حكمتين
 اذ لو اعطى حكم احدهما لم ير الغاشيه بالآخر والفرع ان اشبهه وبشابهه من الحديث انه اعطى حكم
 الفرع وانما حكم النسب ولم يحضه فامرهابا لا احتجاب للشيء ولم يحضه فانما حكم الولد للفرع واحتج به ابن
 دقيق العيد بان صورة النزاع في القاعدة انما هي اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين يقتضي الشرع المحاقه
 بكل منهما والثبوت هنا لا يقتضي الشرع المحاقه بعقبة فامرهابا لا احتجاب احتياطا وارشادا الى مصلحة
 وجوده لا على الوجوب بالحكم الشرعي اهـ ورواه البخاري في البيع عن يحيى بن قزعة وفي الوصايا
 وفتح مكة عن القعنبي وفي الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل الاربعة عن مالك
 به وتابعه الاثني في الصحيحين وابن عينة ومهر عند مسلم لا يهتم عن ابن شهاب قال ابن عبد البر
 حدث الولد للفرع من اصح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نقسان
 الحجابة (مالك عن يزيد) بختية قزاي (ابن عبد الله بن الهاد) بلا ياعد كدبرين وبالبايع وصح (عن محمد
 ابن ابراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش (عن سليمان بن يسار) بختية مقنوعة ومعه له خففة
 (عن عبد الله بن أبي امية) واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي
 المخزومي صحابي صغير اخي أم سلمة أم المؤمنين قال الواقدي مات صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين قال
 الخطيب في المتفق ذكره غير واحد من اهل العلم وانه غير عبد الله بن أبي امية الذي استشهد بالطائف
 لان هذا قد روي عنه عروفا انه اخبره قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت أم سلمة في ثوب
 واحد لا تحفاه اخرجته الخطيب وغيره وعروة وكذا سليمان بن يسار ولدا بعده صلى الله عليه وسلم عدة
 فلا يصح ان يقول عروة اخبرني يزيد الاكبر ولا ان سليمان يحكي عنه ما وقع في خلافة عمر وانكار بعضهم
 ان يكون لا أم سلمة أخ غير الذي استشهد بالطائف وترجع الخطيب له بان اهل النسب لم يذكروه
 ليس بشئ فالتفت مقدم على الثاني لو كان والا فعدم الذكر لا يقتضي النفي ويلزم على الانكار رد الاسناد
 الصحيحة بلامسند وتجويز بعضهم انه في الاصل عن ابن عبد الله بن مروع فالاصل خلافه (ان امرأة
 هلك) مات (عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت) بحسب الظاهر
 (هككت عند زوجها اربعة اشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فحاز زوجها الى عمر الخطيب فذكر
 ذلك له) لان اقل مدة الحمل ستة اشهر (فدعا عمر زوجه من نساء الجمالية قدماء) بضم ففتح والذ
 جميع قديمة اي مسنات لم تعرف (فسألن عن ذلك) اعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع ثقبها
 انقضاء العدة (فقال امرأة منهن انا اخبرك عن حال) هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حلت منه
 فامر بقتل (صبت بكثرة عليه) أي الحمل (الدماء) بازفع نائب الفاعل (فحش) بفتح الفاء
 وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة قال ابو عبيد المروري أي يسر (ولدها في ربتها) فلم يتحرك
 لضيقه وقال غيره معناه ضمره وقص (فلما اصابها) وطئها (زوجها الذي نكحها) عقد عليها
 (واصاب الولد) مفعول فاعله (الماضك الولد) في بطنها (وكبر) بكسر الباء لا تعاشيه بالآلة
 (نصدة) وامر بن الخطيب وفتح ينيهما (لانه تروق في العدة) وقال عمر (ما) بخفة الميم (انه لم يلقني
 عنكما الا اخبر) للعدرا المذكور (والنقي الولد بالاول) الميت لانه ولده اذ الولد للفرع (مالك
 عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) المدني (ان عمر بن الخطاب كان يلبس بضم
 الباء وكسر اللام يلبس اي يلحق (اولاد) حلية عن ادعاهم في الاسلام) اذ لم يكن هناك قفران

لان استكره اهل المجاهدة كانوا كذلك واما اليوم في الاسلام بعد ان احكم الله شريعته فلا يلحق ولد الزنا بدمه عند احد من العلماء كان هالك فراش أم لا قاله ابو عمر (فأقر رجلان كلاهما يدعى ولدا امرأة فعدا بمهر قافضا) بقاف ثم فاه (فتنظر اليهما فقال القاضى لقد اشتركا فيه فضر به) أى القاضى (عمر بالردة) بكسر الميم والمهمله وشذ الراء لانه كان يظن ان مامين لا يجتمعان في ماء واحد استدلالا بقوله تعالى انا خلقناكم من ذكر وانثى ولم يقل من ذكرين لالانه لم يرقوله شيئا كزعمه بعض من لا يرى القافة فان قضاء عمر بالقافة اشهر من ان يحتاج الى شاهد الا ترى انه حكم بقول القاضى فقال ول ايهما شئت قاله الباجي (ثم دعا المرأة فقال اني بى خبرك فقال كان هذا) تشير (لاحد الرجلين يا تبني وهي) التفات والاصل وانا (في ابل لاهلها فلا يفارقه حتى يظن) هو (وطن) هي (انه قد استقر) أى دام وثبت (بها جلد) بفتح الميم والمهمله والموحدة أى حلت بالولد (ثم انصرف عنها فاهريق) بضم الميم وهى (عليه دما ثم خلف عليها هذا تعنى الاتخاف لا ادري من ايها هو) أى الولد (قال) سليمان (فكبر القاضى) سرورا بما وافقه قوله (فقال عمر للسلام وال ايها) أى الرجلين (شئت) وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك انه يولى اذا بلغ من شاء منهما وله مولا اتجما جميعا ويكون ابنهما معا عند ابن القاسم (مالك انه بلغه عن عرو بن الخطاب وعثمان بن عفان) شك الراوى (قضى احدهما في امرأة غرت رجلا بنفسه هاوذكرت انها حرة) وهى أمة (فترزجها فولدت له أولادا فقاضى ان يقدى ولده بمثلهم) قال ابو عمر قد روى ذلك عن عمرو بن عثمان جميعا وولد المفروق وعبد المجهور وقال ابو ثور ودورقبي ولا قيمة فيهم على احد قال الطحاوى وهو القياس لكنهم تركوه لاتفاق الصحابة على انهم احرار وعلى الاب قيمتهم ابو عمر لا يدخل للقياس فيما يخالف السلف فاتباعهم خير من الابتداع (قال مالك والفقهاء عدل) من المثل (في هذا ان شاء الله) وعليه اعتمد أهل مذهبه وقال مرة عليه المثل ثم رجع

* (القضاء في ميراث الولد المستحق) *

(مالك الامر عندنا في الرجل يهلك) بكسر اللام يموت (وله بنون فيقول احدهم قد أقر) اعترف (الى ان فلانا ابنه ان ذلك الذنب لا يثبت بشهادة انسان واحد) بل بشهادة اثنين فأكثر (ولا يجوز اقرار الذى أقر لا على نفسه في حصته من مال أبيه يعطى الذى شهد) أى أقر له بالاخوة (قد رما يصيبه من المال الذى بيده وتفسر ذلك) أى بيانه وايضا حه بالمثل (ان يهلك الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار فأخذ كل واحد منهم مائتي مائة دينار ثم شهد) يقر (احدهما بان أمه المالك أقر ان فلانا ابنه فيكون على الذى شهد) أى أقر (لذى استحق) بالبناء للفاعل وللغفول أى المقرب (مائة دينار وذلك نصف ميراث المستحق) بفتح الحاء (لوحق) وفي اطلاق الاستحقاق عليه تجوز عن المقرب لانه الاستحقاق مخصوص بالاب (ولو أقر له الاخر أخذ المائة الاخرى فاستكمل حقه ونبت نسبه) اذا كان الاخران من اهل العدل ووافقه على هذا ابن حنبل وقال ابن كاتبة والكوفيون يلزمه ان يعطيه نصف ما بيده لانه أقر انه شريكه فلا يستأثر عليه شئ وقال الليث والثافى لا يلزمه شئ لانه أقر له بما لا يستحقه الا من جهة الذنب وهو لا يثبت بواحد اذا كان ثم من الورثة من يدفعه فان شا ان يعطيه اعطاه (وهو ايضا بمنزلة المرأة تزني الدين على ايها او على زوجها ويشكر ذلك الورثة فطلبها ان تدفع الى الذى أقرت له بالدين قدر الذى نصيبها من ذلك الدين لو تمت على الورثة كاهم ان كانت للمقترعة امرأة ورثت الفم دفعت الى الغريم ثمن دينه وان كانت ابنة ورثت النصف دفعت الى الغريم نصف

دينه على حساب هذا يدفع اليه من أقترن النساء) وعلى هذا أصحابه بالبحاروه صروا العراق وسكن ابن حبيب ان أصحابه كلهم يرونه وهم آمنه لانه لا ميراث الا بعد قضاء الدين قال أبو عمر بل أصحابه كلهم على ما قال وانكسر المتأخرون قول ابن حبيب وبقول مالك قال أحمد ووجهه ان اقرارا بقر بمنزلة البيعة ولو شهدت البيعة بالدين لم يلزم المشهود عليه الا مقدار حصته من الميراث وكذلك في الوصية وأيضاً فقد اجمعوا انه لو شهد رجلان عدلان من الورثة بالدين قبلت شهادتهما وكان على كل وارث قدر ايرائه وقال الكوفيون لو كانا غير عدلين لزمهما الدين كله في حصتهما ولم يلزم سائر الورثة شئ فكيف يقولون شهادة جترها الى نفسه أو دفع عنها (فان شهد رجل) من الورثة وهو عدل (على مثل ما شهدت به المرأة ان لفلان على أبيه ديناً) اختلف صاحب الدين مع شهادة شاهده واعطى القريم حقه كله وليس هذا بمنزلة المرأة لان الرجل يجوز شهادته ويكون على صاحب الدين مع شهادة شاهده ان يحلف ويأخذ حقه كله فان لم يحلف أخذ من ميراث الذي اقره قدر ما يعيبه من ذلك الدين لانه اقر بحقه وانكسر) باقي (الورثة) جاز عليه اقراره لا عليهم وكذلك لو كان المقر غير عدل وله ان يحلف من الورثة من يدعي عليه علم ذلك وقال ابن الماجشون وطائفة من الكوفيين وغيرهم يلزم المقر بالدين اداؤه كله من حصته لانه لا يحل له الارث وعلى أبيه دين وجعلوا المجاهد كالناصب لبعض مال الميت وقد اجمعوا على اداء الدين بما بقي بعد الغصب والسرقة

•(القضاء في امهات الاولاد)•

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال ما بال أي حال وشأن (رجال يطؤون ولائدهم) إمامهم جميع وليدة (ثم يعزلون) قال الساجي يحتمل ان يريد العزل المعروف أي عزل الماء مع الجماع بصبه خارج الفرج ويحتمل ان يريد اعترافهم في الوطء وازالتهم عن حكم التسري انتفاء من الولد (لأننا نبني وليدة بتعرف سيدها ان قد ألم بها) أي وطئها (إلا المحققة ولدها) عملاً بحديث الولد القراش (فاعزلوا بعد) بضم الدال (أو اتركوا) لا ينفك العزل لان الماء ساق قد ينزل منه ولا يشهر به وبهذا أخذ الأئمة الثلاثة ما لم يدع الاستبراء بعد العزل وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينفكه الاستبراء لان المحمل تحيض وقال ابن عباس وزيد ابن ثابت والكوفيون لا يلحق به الا ان يدعيه سواء اقر بوطئها ام لا كانت ممن تخرج ام لا (مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد) بضم العين الثقفية زوج ابن عمر (انها أخبرته) أي نافعا (ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهم) بفتح الناء والدال يتركونهن (يخرجن) أي ثم يتوقفون فيما ولدن (لأننا نبني وليدة بتعرف سيدها ان قد ألم بها) جامعها والمجمله صفة وليدة (إلا المحققة ولدها) عملاً بوله صلى الله عليه وسلم الولد للقراش وللعاهر الحجر فان عمر بن حمزة من رواه عنه كما أخرجه النسائي (فأرسلوهن بعد) أي بعد ما علمكم قولي (أو أمسكوهن) عن الارسال فلا ينفككم ذلك بعد الاعتراف بالوطء (مالك الامر عندنا في أم الولد اذا جنت جناية ضمن سيد ما يمتها) أي الجناية (وبين قيمتها) أي أم الولد أي يلزمه فداؤها بالقل من أرض الجناية أو قيمتها جبراً عليه (وليس له ان يسلمها في الجناية) لاجتماع الصحابة على منع بيعهن في غير الدين وعليه جماعة الفقهاء من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وليس عليه ان يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها لانه ظلم له

•(القضاء في عمارة الموات)•

قال الجوهري الموات بالضم الموت وبالفتح الموت بالروح فيه والارض التي لامالك لها من الادميين ولا يتفتح بها احد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان يقال اشترى الموتان ولا تشتري الحيوان أى اشترى الارضين والدور ولا تشتري الزقيق والدواب وقال القزاع الموتان من الارض التي لم تنحى بعد وفي الحديث موتان الارض لله ورسوله فمن احياهما شيئا فهو له (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل باتفاق الرواة واختلف فيه على هشام فروثه طائفة مرسل كماراه مالك وهو اصح وطائفة عنه عن أبيه عن سعيد بن زيد وطائفة عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر وطائفة عنه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر وبعضهم يقول عن هشام عن عبد الله بن أبي رافع عن جابر واختلف فيه أن يصاع على عروة فرواه ابنه يحيى عنه عن حماد بن لميعة ورواه جرير عنه فقال واكثر على انه أبو سعيد الجندري ورواه الزهري عنه عن عائشة فهذا الاختلاف على عروة يدل على ان الاصح الارسال وهو أيضا صحيح مذهب وهو حديث تلقاه بالتبليغ فقها المدينة وغيرهم قاله ابن عبد البر فصحه من الوجهين وقد رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وصححه الضياء في الاحاديث المختارة من طريق أبيه عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا الرضاهيمة) بالتحديد قال الحافظ العراقي ولا يقال بالتحفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التانيث والميتة والموت والموتان يقع الميم والواو والارض التي لم تمسح سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا يتفتح بها المدم الانتفاع بها بنوع او غرس او بناء او نحوها (فهى له) يجرمرد الاحياء ولا يحتاج لاذن الامام في البعثة عن العمارة اتفاقا قال مالك معنى الحديث في قباني الارض وما بعد من العيران فان قري فلا يجوز احياؤه الا باذن الامام وقال اشهب وكثير من اصحابنا وغيرهم يحبه من شاء بغير اذنه قاله سحنون وهو قول أحمد وداود واسحاق والشافعي فالتأطية رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من احياها وانما ثبت من عطية من بعده من سلطان وغيره واستحب اشهب اذنه لئلا يكون فيه ضرر على احد وقال ابو حنيفة لا يحبه الا باذن السلطان قربت وبعدت وصار الخلاف هل الحديث حكم او فتوى فمن قال بالاول قال لا بد من الاذن ومن قال بالتساقى قال لا يحتاج اليه وهذا نظير حديث من قبل فتية لافله سلمه وروى ابو داود ومن طريق ابن ابي مليكة عن عروة قال أشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض لله والعباد عباد الله ومن احياها وانما فهو أحق به جاناها هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاءنا بالصلاة عنه وروى ابن عبد البر والبيهقي وابن الجارود ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن احيا من موات الارض شيئا فهو له (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء والتنونين (ظالم) صفة للعرق على سبيل الاتساع كان العرق بغيره صار ظالما حتى كان الفضل له قال ابن الاثير وهو على حذف مضاف فيجوز العرق نفسه ظالما لمحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة العرق اه أى لذى عرق ظالم وروى بالاضافة فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير فليس له (حق) فيه الابقاء فيها (قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر) بضم التاء وكسر الغاء أى حفر (واخذ او غرس بغير حق) وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذكرناه هذا ونسب الشافعي بضمه وبالتنونين جزم الزهري وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطأ في فقاط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطاً فالحديث يروى بالوجهين وقال القاضي عياض أصل العرق الظالم في الفرس يفرسه في الارض غير به ليس تنويعا به وكذلك ما شبهه من بناء واستنباط ماء واستخراج معدن سميت عرقا لشبهها

في الاحياء برق القرس وفي المنتقى قال عروة وربيعة العروق أربعة عرقان ظاهران البناء والعرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلماً فله ان يأمره بقلعه او يخرجه منه ويدفع اليه قيمته متولواً وما لا قيمة له بقي اصحاب الارض على حاله بلا عوض اهـ وروى اسحاق بن راهويه وابن عبد البر في التمهيد عن كثر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أحيأها وأنامن الارض في غير حق مسلم فهو له وأيس لعرق ظالم حق وكثر يضعف لكن شاهدته حديث الباب (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله) بن عمر (عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال من أحيأ أرضاً ميتة فهي له) والميتة الخراب التي لا عمارة بها وإحيأؤها عمارتها شئت عمارة الارض بحياة الابدان وتعطلها وتخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها وفائدة ذكر الموقوف عقب المرفوع مع ان الحجة به الاشارة الى عدم تطرق نسخه ولذا كده حيث قال (مالك وعلى ذلك الامر ندنا) بالمدينة

(القضاء في المياه)*

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن خزم) الانصاري (انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وفي نسخة قضى (في سبيل مهزور) بفتح الميم واسكان الهاء وضم الزاي وسكون الواو آخره راه (ومذنب) بضم الميم وفتح الذال المعجمة وتحتية ساكنة ونون مكسورة وهو وحدة وادبان بضم الهمزة والمدنية يتنافس أهل المدينة في سبيلهما (بمك) سلهما فهو معنى للفعول أى بمسكه الأعلى أى الأقرب الى الماء فيسقى زرعاً واحداً بقلته (حتى الكعبين) هكذا ضبط في نسخة صحيحة بالبناء للجهول فان كان رواية والا فيصح ضبطه للفاعل وهو الأعلى في قوله (ثم يرسل الأعلى) الماء (على الأسفل) الا بعد منه عن الماء قال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه من الوجوه مع انه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف بمجول به قال وسئل الزارع عنه فقال لست أحفظ فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثبت اهـ وهو بتصوير شديد من مثله حافظه اسناد موصول عن عائشة عند الدارقطني في الفرائد والمجمل وصححه وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده واسناده حسن وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ثمانية بن أبي مالك القرظي وقال البيهقي انه مرسل ثمانية من الطبقة الاولى من تابعي أهل المدينة قال الساجي اختلف أصحابنا في معنى الحديث فروى ابن حبيب عن ابن وهب ومطرف وابن الماجشون يرسل صاحب الحائط الأعلى جميع الماء في حائطه ويسقى حتى اذا بلغ الماء في الحائط الى كعبين من يقوم فيه أغلق مدخل الماء وروى عيسى في المدينة عن ابن وهب يسقى الاول حتى يروى حائطه ثم يمك به يدريه ما كان من الكعبين الى أسفل ثم يرسل وروى زبائج عن مالك يجرى الاول من الماء في ساقبته الى حائطه وقد مر ما يكون الماء في الساقبة حتى يروى حائطه أو يفي الماء فاذا روى أرسله كله قال ابن مزين هذا احسن ما سمعت وقال ابن كانة بلغنا انه اذا سقى بالسيل الزرع أمسك حتى يبلغ الماء شراك النعل واذا سقى النخل والشجر وماله أصل حتى يبلغ الكعبين واحب البنات ان يمك في الزرع وغيره حتى يبلغ الكعبين لانه بلغ في الرمي (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله ابن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع) بضم اوله من هذا للفعول خبر معنى النبي (فضل الماء) زاد في رواية احمد بعد ان يستغنى عنه (التمنع) مبنى للفعول ايضا (به الكلا) بفتح الكاف واللام بعدها

همزة مقصورة اسم لجميع النبات ثم الاخضر منه يسمى الرطب بضم الزاء وسكون الطاء والكلأ* الدابس
 يسمى حبشاً ومنه يقال للناقة أحشت ولدها اذ لا تقته يا بسا وحشت يد فلان اذا دبست ومعنى الحديث
 ان من سبق لماء بقلادة وكان حول ذلك الماء كلأ* لا يوصل الى رعيه الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء
 فنهى صاحب الماء ان يمنع فضله لانه اذا منعت منه منعت من رعي ذلك الكلأ* والكلأ* لا يمنع للمافيه من
 الاضرار بالناس قاله عياض قال القرطبي والالام للمعاينة مثله في قوله تعالى فانتقطه آل فرعون
 الآية والحديث حجة للناس في التول بسد الذرائع لانه انما نهى عن منع فضل الماء لما يؤدي اليه من منع
 الكلأ* اهـ وسبقه اليه الباجي وقد ورد التصريح في بعض طرق الحديث بالنهي عن منع الكلأ* ففتح
 ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار عن أبي هريرة مرفوعاً لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ*
 فيمنزل المال وتبوع العيال وهو محمول على غير المملوك وهو الكلأ* النبات في الموات فنهى بمجرد ظلم
 اذا الناس فيه سواء اما الكلأ* النبات في أرضه المملوكة له بالا حياء ففيه خلاف صحى ابن الرقي
 وغيره الجواز وهو رواية ابن القاسم عن مالك في العتبية ومطرف عنه في الواخئة وانكرها أشهب فلم يجز
 بيع الكلأ* بمال وان كان في أرضه ومرجه وجاء قال مالك في المجموعة والواخئة مع معنى الحديث في آثار
 المشايخ ما في في الفلوات وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب ذلك في الارض ينزلها للرعي
 لا للعمارة فهو والناس في الرعي سواء ولكن يبدون بمالهم الباجي بئر المشايخ ما حفرها الرجل في غير
 ملكه في البراري والقفار شرب ماشيته ويسبغ فضلها للناس فاتفق مالك وأصحابه أنه لا يمنع فضلها قال
 مالك في المدونة لا يسباع بئر المشايخ ما حفر منها في جاهلية ولا اسلام وان حفر في قرب ابن القاسم يريد
 قرب المنزل اذا حفرها للصدقة فافضل منها فالناس فيه سواء اما من حفرها لبيع ماؤها أو سقى ماشيته
 لا للصدقة فلا بأس ببيعها اهـ والنهي للتحريم عند مالك والشافعي والليث والاوزاعي وقال غيرهم
 هو من باب المعروف والحديث رواه البخاري في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي تركه لمجمل عن
 اسماعيل ومسلم في البيع عن يحيى ثلاثتهم عن مالك به (مالك عن أبي الرجال) بالجيم (محمد بن
 عبد الرحمن) بن حارثة الانصارى (عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زبارة الانصارى
 (أنها أخبرته) مرسل او وسله ابو قرة موسى بن طارق وسعد بن عبد الرحمن الجعفي كلاهما عن مالك
 عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع) بالبناء لا يفعل
 (نقع بئر) بفتح النون واسكان التامف ومهملة زاد بعض الرواة عن مالك يعنى فضل ماؤها قال الهروي
 قيل له نقع لانه يتبع به أى يروى به يقال نقع بازى وشرب حتى نقع قال الباجي وروى روهوماء قال
 مالك في المجموعة وغيرهما معناه فضل ماء قال أبو الرجال النقع والروهوماء الماء الواقف الذى لا يسقى عليه
 أو يسقى وفيه فضل وقال ابن حبيب عن مطرف عن مالك معناه الشربين الشربين يسقى هذا يوما
 وهذا يوما ويستغنى أحدهما ليومه أو بعضه عن السقى فيريد صاحبه السقى به فليس له منعه مما لا ينفعه
 حذسه ولا يضره تركه فان احتاج من لا شرك له الى فضل ماؤها فلا إلا ان تنهار بئر فيه تدخل
 في الحديث ويسقى بفضل ماء جاره ان زرع أو غرس على اصل ماء فاتها روخيف على زرعه أو غرسه وشرع
 في اصلاح ماؤها وفضل عن حاجة صاحب الماء

(*) القضاء في المرفق (*)

بفتح الميم وسكون اللغاء وبفتحها وكسر الميم ما رفق به وبم ما قرئ وبهى لكم من امركم مرفقا ومنه
 مرفق الانسان (مالك بن عمرو) بفتح العين (ابن يحيى المازنى) بكسر الزاى من بنى مازن بن النضر

الانصارى الثقة المتوفى بعد الثلاثين ومائة (عن أبيه) يحيى بن عمار بن أبى حسن واسمه قيس بن عبد
عمر الانصارى المدنى السابى الثقة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر) خبره عن النبي
أى لا يضر الانسان أخاه فينقصه شيئا من حقه (ولا ضرار) بكسر الواو فعال أى لا ييجزى من ضرره
بإدخال الضرر عليه بل يعفو الضرر فعمل واحد والضرار فعل اثنين فالاول الحاق مفسدة بالآخر مطلقا
والثاني الحاقها به على وجه المقابلة أى كل من ما يقصد ضرر صاحبه بغیر جهة الاعتداء المثل قال ابن
عبد البر قيل هما بمعنى واحد لثبوت كيد وقيل هما بمعنى القتل والقتال أى لا يضره ابتداء ولا يضاره آخره
وليصرفه مفسدة وان انتصرف فلا يعتدى كما قال صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك يريد بأكثر من
انتصافك منه ولم يصبر وغفران ذلك لمن عزم الامة ور قال ابن حبيب الضرر عند أهل العربية الاسم
والضرار الفعل أى لا تدخل على أحد ضارا بحال وقال الحشنى الضرر الذى لك فيه منفعة وعلى جارك
فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة وهذا وجه حسن في الحديث وهو لفظ عام
ينصرف فى أكثر الامور واللفظاء يفرعون به فى اشياء مختلفة وقال الباسجى اختار ابن حبيب انهما
لفظان بمعنى واحد لكيد ويحتمل ان يريد لا ضرر على أحد أى لا يلزمه الضرر عليه ولا يجوز له اضراره
بغيره وليس استيفاء الحقوق فى القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك استيفاء لمحق اوردع عن
استدامة ظلم فما أحدثه للرجل بعرضته مما يضر بخيرائه من بناء حمام او قرن لحيزر وسبيل ذهب او فضة
او عمل حديد او ربحى فله من منعه قاله مالك فى المجموع اه وفيه اشارة الى ان فى الحديث حذفاً أى
لا يحق او الحاق اوله بفعل ضرر او اضرار بأحد أى لا يجوز شرعا الا اوجب خاص فقيده بالنفى بالشرعى لانه
يحكم القدر لا يتنى ونخص منه ما ورد لمحقه باهله كخدوعه وقبحة جان ونخص ما كقول فانها ضرر ولا يحق
بأهله وهى مشروعة اجماعا وفيه تحريم جميع انواع الضرر لا بدليل لان التمسك به فى سياق النفي تعم
ثم لا خلاف عن مالك فى ارسال هذا الحديث كفى التمهيد ورواه الدرر اوردى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن
أبي سعيد الخدرى موصولا بزيادة ومن ضارنا ضر الله به ومن شاق شاق الله عليه أخرجه الدارقطنى
والميهقى وابن عبد البر والمحاكم ورواه احمد بن حنبل ثقات وابن ماجه من حديث ابن عباس وعبد الله بن
الصامت وأخرجه ابن أبى شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه وقال الذوى حديث حسن وله طرق يقوى
بعضها بعضا وقال العللى له شواهد بطرق يرتقى مجموعها الى درجة الصحة وكرابو الفتح الطائى
فى الاربعين له ان الفقه يدور على خمسة احاديث هذا أحدها ومن شواهد حديث ملعون من ضار أخاه
المسلم او ما كره أخرجه ابن عبد البر عن الصديق مرفوعا وضعف اسناده وقال لكنه مما يخاف عقوبة
ما جاء فيه قال وروى عبد الرزاق عن معمر بن جابر الجمحي عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا ضرر
ولا ضرار للرجل ان يفرز خشبة فى جدار أخيه وجابر ضعيف اه أى فلا يعتبر بزيادته فى هذا الحديث
والرجل الخ فالزيادة انما تقبل من الثقة ان لم يخالف من هو أوثق منه كما تقرر ثم الانكار انما هو
وروده فى حديث لا ضرر ولا ضرار اذ هو حديث آخر مستقل عن أبى هريرة وهو التالى (مالك عن ابن
شهاب) محمد بن مسلم الزهرى وقال خالد بن مخلد عن مالك عن أبى الزناد بديل الزهرى (عن الاعرج)
عبد الرحمن بن هرمز وقال بشر بن عمر وهشام بن يوسف عن مالك عن الزهرى عن أبى سلمة بديل الاعرج
وكذا قال معمر ورواه الدارقطنى فى الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول أى ما فى الموطأ وبه جزم
ابن عبد البر ثم اشار الى احتمال انه عند الزهرى عن الجميع (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع) بالرفع خبره عن النبي وفى رواية بالجزم على ان لانهاية ولا جحد لا يمنع بزيادة نون
المثنو فكيد وهى تؤكد رواية المجزم (أحمد كجاره) الماصق له (خشبة) بالتثنية مفرد

[illegible]

الظاهر وقول الباجي يحتمل ان مذهبه السدب اذ لو كانت عنده للوجوب لوجب المحكام على تركه ومحكم
بذلك لانه كان مستخلفا بالمدينة فيه نظر لانه انما كان بلى امرأة المدينة تساية عن مروان في بعض الاحيان
فعله لم يرتفع اليه حين توليته ولم يوجب المحكام لعدم علمه بانهم لم يحكموا به واستدل المهلب وتبعه
عياض بقول أبي هريرة هذا على ان العمل كان في ذلك العصر على خلاف مذهبه لانه لو كان على الوجوب
لما جعل العصاية تأويله ولا عرضوا عنه لانهم لا يعرضون عن واجب فدل على انهم حملوا الامر على
الاستحباب وتبعه المحافظ فقال ما أدري من أين له ان المعرضين عصاية وانهم عدد لا يحصى منهم
المحكم ولم يجوز ان الذين خاطبهم أبو هريرة لم يكونوا فقهاء بل هو المدين اذ لو كانوا أصحابا وفقهاء ما واجههم
بذلك اهـ والمحدث رواه البخاري في المظالم وأبو داود في القضاء عن القعني وسلم في البيوع عن يحيى
التميمي كلاهما عن مالك به (مالك عن عمرو بن يحيى المازني) الانصاري (عن أبيه) عن يحيى
ابن عماره بضم العين وخفة الميم (ان الفضال بن خليفة) بن ثعلبة الانصاري الاشجلى قال أبو حاتم
شهد غزوة بني النضير وله فيها ذكر ورواية له رواية وقال ابن شاهين سمعت ابن أبي داود يقول
هو الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه يطاع عايكم رجل من أهل الجنة ذو مسحة من جبال زنته يوم القيامة
زنته احد قطع الفضال بن خليفة وكان يتهم بالانفاق ثم تاب وأصلح كما في الاصابة (ساق خلعها) قال
المحدث الخليلي التمر وشرم من الجبر والجمعة والحبل (من العرض) بضم الهمزة وفخ الزاء واسكان
التحتية وضاد معجمة وادب بالمدينة به أموال لاهلها (فأراد ان يمر به في أرض محمد بن مسلمة) الانصاري
أكبر من اسمه محمد من العصاية وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (قأني) امتنع (محمد فقال له
الفضال) لا شيء (تتبعني وهو لك منفعة تشرب به ولا وآخرا ولا يضرك) قال الباجي يحتمل انه
شرط له ذلك وهو على وجه المعارضة لا يجوز مجهول قدر شرهه ولا وآخرا ويحتمل ان يريد ان ذلك حكم الماء
على ما مر ان الاعلى اولى حتى يروى (قأني محمد فكلام فيه الضحك عمر بن الخطاب) أمير المؤمنين
(فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة) أمره ان يتخى سايه فقال محمد لا (فأفعل ذلك) فقال عمر لم تمنع
أهلك في الاسلام والجمعة (ما ينفعه وهو لك نافع) لانك (تسقى به ولا وآخرا وهو لا يضرك فقال
محمد لا) أرضى بهذا (والله) أكده بالقسم (فقال عمر والله ليمر به ولو على بطنك) الباجي
فيه اعتبار بالمقاصد لا الالفاظ ان كانت عين عمر على معنى الحكم عليه اذ لا خلاف ان عمر لا يستجيز
ان يمر به على بطن محمد ويحتمل ان يريد ان خالفت حكمي عليك وحاربت وأدت الحاربة الى قتلك وأجرائه
على بطنك اتممت ذلك نصره للحكم بالحق والاول أظهر (فأمره عمر ان يمر به) أي يمر به في أرض محمد
(فعمل الضحك) ذلك أي أجراه قال الباجي يحتمل قول عمر وجهين أحدهما انه على ظاهره
ولما كان فيه ثلاثة أقوال أحدها المخالفة له على الإطلاق وهي رواية ابن التماس الحديث لا يحلن أحدكم
ما شاة أخيه بغير إذنه والابن متجدد بخلافه غيره والارض التي يمر فيها بالساقية لا يعتاض منها والثاني
الاخذ بقوله مطلقا وهي رواية زياد عنه في النوادر والثالث الموافقة له على وجه وذلك على وجهين
أحدهما مخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر كما في رواية أشهر عنه كان يقال تحدث للناس أقضية بقدر
ما يجدون من الفجور وأخذ به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معتدلا في زماننا كاعتدالها في زمن عمر
وأنت ان قضى لباجي امراته في أرضك لانك تشرب به ولا وآخرا ولا يضرك ولكن فسد الناس
واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول موئسني ما كان عليه جرى هذا الماء وقد يتسبى به جارك دعوى
في أرضك والثاني ان محمد انما صارت له أرضه باحسانه لها بعد ان أحيا الفضالة أرضه على ما قال
أشهب إن أحيت أرضك بعد أحيا عينه وأرضه قضى عليك بممره في أرضك وإخراج امراته فيها الى أرضه

وان كانت ارضك قبل عينه وارضه فليس له ذلك ويحتمل ان عمر لم يقض على محمد بذلك وانما حلف عليه
 ليرجع الى الافضل ثقة انه لا يضمنه اه ملخصا (مالك من عمرو بن يحيى المازني عن أبيه) يحيى بن
 عمار بن أبي حسن (انه) أي يحيى (قال كان في حائط جده) جد يحيى وهو أبو حسن واسمته عقيم
 ابن جد عمرو الانصاري الجعفي (ربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أي جدول وهو النهر المعروف
 (عبد الرحمن بن عوف) الزهري أحد العشرة (فأراد عبد الرحمن أن يحوله الى ناحية) جهة (من
 الحائط) أي أقرب الى أرضه) أي أرض عبد الرحمن ليكون أسهل في سقيه من البعيد (فدعه صاحب
 الحائط) أبو الحسن (فكلم عبد الرحمن بن عوف عمرو بن الخطاب فقضى لعبد الرحمن بن عوف
 بقوله) لانه جل حديث لا يمنع أحدكم جاره على ظاهره وعدها الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به
 من دار جاره وأرضه روى ابن التماس عن مالك ليس العمل على حديث عمره - هذا أول ما أخذه وروى زياد
 عنه ان لم يضر به قضى عليه وقال الشافعي في كتاب الرذلم ردة مالك عن الصحابة خلاف عرف ذلك
 ولم يأخذه ولا بشئ مما في هذا الباب بل ردة ذلك برأيه قال ابن عبد البر وليس كازعم لان محمد بن
 مسلمة والانصاري صاحب عبد الرحمن كان رأيه ما خلاف رأى عمرو عبد الرحمن واذا اختلفت الصحابة
 رجع الى النظر وهو يدل على ان دماء المسلمين وأهوالهم من بعضهم على بعض حرام الا يطيب نفس من المال
 خاصة وحديث ان غلاما استشهد يوم أحد فبعثت أمه تحميم التراب عن وجهه وتقول هنثالك الجنة فقال
 صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ضعيف ومشهور مذهب مالك
 ان لا يقضى بشئ مما في هذا الباب محدث لا يصل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهو قول أبي
 حنيفة وروى أصبغ عن ابن القاسم لا يؤخذ بقضاء عمر على محمد في الخليج واما تحويل الربيع فيؤخذ به
 لان مجراه ثابت لابن عوف في الحائط وانما حوله لناعية أخرى أقرب اليه وأرق لصاحب الحائط
 اه ورتان هذا قول الشافعي في القديم ومشهور قوله في الجريدان لا يقضى بشئ من ذلك

* (القضاء في قسم الاموال) *

(مالك عن ثور) بثمة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (أنه قال لغني) قال
 أبو عمر تفرد بوجه ابراهيم بن طهمان وهو ثقة عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال أيما) أي مبتدأ في معنى الشرط وزيدت ما لتوكيده وزيادة التعميم (دار
 أو أرض قسمت في الجاهلية) هي ما قبل البعثة وقبل ما قبل الفتح بقول ابن عباس سمعت أبي يقول
 في الجاهلية استقينا كآسادها قالوا بن عباس وانما ولد في الشعب (فهي على قسم الجاهلية) قال
 الباجي يحتمل ان يريد تقدم قسمها في الجاهلية ورا لظاهر من تأويل ابن نافع وغيره من اصحابنا
 ويحتمل ان يريد استقنت سهامها في الجاهلية بأن مات ميت فورته ورثته قبل ان يسلموا فأراد صلى الله
 عليه وسلم ترك ردة دماء من فعلهم وامضاها على ما وقعت ولذا لا يردون عنهم وأنكثهم الفاسدة
 بل يصح الاسلام الملك الواقع بها قال وقوله (وأيما دار أو أرض أدرتها الاسلام فلم تقسم) الفاء
 للصل على ما افاده بضمهم ان الفاء تقي له وفي نسخة ولم تقسم (فهي على قسم الاسلام) يحتمل
 التأويلين والاظهر ان ما كان مشتركاً دخل عليه الاسلام قبل القسم فهو على حكم الاسلام مثل ان يرقوا
 دارا في الجاهلية ثم سلوا قبل قسمها فيقسمونها على مواثيق الاسلام قال عيسى عن ابن القاسم
 عن مالك ان هذا في الجوس والفراسة وسكل من ليس له كتاب واما اليهود والنصارى
 فاما يقسمونها على مقتضى شرعهم يوم يرونها ودليل ذلك ذكرها الجاهلية وروى مطرف وابن الماجشون
 واسمعت بن نافع عن مالك انه في الكفار كلهم أهل كتاب ام لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال ابن

عبد البرور وأما صبيغ عن ابن القاسم وهو قول الليث والأوزاعي وأبو جهم ورواهوا ولي لاستعمال الحديث على عمومته ولأن الكفر لا يقتضي أحكامه فمن أسلم أنه يقر على نكاحه وفي المحرمية عند مالك فلا وجه للفرق بين أحكامهم إلا ما خصته السنة من أكل ذبايح الكنايين ونكاح نسائهم ومحال أن يقسم المؤمنون ميراثهم على شريعة الكفر (مالك فمن هلك) مات (وترك أموالا) أرضين وما فيها من شجر (بالمالقة والسافله) جهتان بالمدينة (ان البعل) ما يشر به وروقه من غير سقي ولا سماء قاله الأصمعي وقيل هو ما سقته السماء أي المطر (لا يقسم مع النضج) بالضاد المجهة أي الماء الذي يجعله الناضج وهو البعر لأنها جفان لا يجتمعان في القسم يريد بالقرة التي تكون بالمجر (الان يرضى أهله بذلك) أي قسمها بينهم بالقرة أو يقسمها مراضاة دون قرة (وان البعل يقسم مع الدين إذا كان يشبهها) لأنها مركبان بالعشر بخلاف النضج الذي يركب بنصفه وهذا مشهور المذهب (وان الأموال إذا كانت بأرض واحدة الذي بينهما مقارب فانه يقام كل مال منها ثم يسم) وفي نسخة بسم (بينهم والمساكن والدور بهذه المنزلة) لأن جمعها للقسم أول ضرر وإذا همت كل دار فسد كثير من منافعها ولذا ثبتت الشفعة في الاملاك وقال أبو خنيفة والشافعي يقسم لكل إنسان نصيبه من كل دار ومن كل أرض لأن كل بنة ودار تعتبر بفسادها ولتأق الشفعة بها دون غيرها

(التضاع في الضواري والمحرمية)

الضواري بالضاد المجهة قال البياضي يريد العوادي وهي البهائم التي ضربت أكل زروع الناس قال مالك في المدونة في الأبل والقر والرك التي تعد وفي زروع الناس قد ضربت ذلك تغرب وتباع في بلد لا زرع فيه ابن القاسم وكذلك الغنم والدواب إلا أن يحبس أهلها عن الناس قال أبو جهم المحرمية المحروسة في المرمى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حرام) يقع المعملتين (ابن سعد) يسكنون العين ويقال ابن ساعدة (ابن محينة) بضم الميم وقع المعمل وشذا الحنانية وقد تسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي التابعي الثقة جده صحابي معروف وأبوه قيل له صحبة أو روية ورواية مرسله قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلًا ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام عن أبيه ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكر عليه قوله عن أبيه وقال أبو داود قال محمد بن يحيى الذهلي لم يتابع معمر على ذلك فجعل الحديث ممنوعًا من مراسيل الثقات وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ويرى عمل أهل المدينة عليه (ان ناقة للبراء بن عازب) بن الحارث بن عدي الانصاري الاوسى صحابي ابن صحابي نزل الكوفة واستغفر يوم بدر ومات سنة اثنين وسبعين (دخلت حاطب رجل فافقدت فيه فقصي) حكم (رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على أهل الحواط) البساتين (حفظها بالنهار) فلا تخاف على أهلها فيما أفقدت المواشي بالنهار ان سرحت بعد المزارع ولا راعى معها فان كان معها وهو قادر على دفعها فمن (وان ما أفقدت المواشي بالليل ضامن) قال البياضي أي مضمون (على أهلها) زاد الراعي كونه لم يتركهم أي مكثوم وعيشه راضية أي مرضية أهله فيضمنون قيمة ما أفقدته لئلا يوان كان أكثر من قيمة الماشية وبه قال مالك والشافعي وقال أبو خنيفة لا ضمان فيها ما حديث جرح النجاشي وقال الليث وعطاء ضمن فيهما قال أبو جهم الحديث موافق لقوله تعالى وداود وسليمان ان يصحكبان في المحرث ان غشت فيه غنم القوم ومار الله نبيه بالاقتداء به ما فبق امره بالاقتداء بهم في قوله فهداهم اقتده ولا خلاف بين علماء التأويل واللغة ان اللغش لا يكون إلا لبلا والبول بالفتح (على أهلها) زاد بلغش ان سرحتهم كان غنبا قال البياضي وليس هذا بين لأنه لم يصرح في الآية بالحكم بل هو مخرج من أجل الماشية التي غشت لم يكن فيه نفي الحكم من اراضية نهار الامن ولعل الخطاب

أى المفهوم فكيف والاية لم تفهم تفسيراً ولا بياناً وإنما ذلك قول المفسرين ولا حجة فيه
(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب) بن أبى بلعة المدنى السابى
الثقة مات سنة أربع ومائة وأبوه له روية وعذره فى كارتقات التابعين وحده بدرى شهر (أن رقيقاً
مخاطب سر قوانيقة لرجل من مزينة) بضم الميم وفتح الزاى قبله من العرب بنسبون الى جدتهم العليا
مزينة بنت كلب بن وبرة (فانحروها) أى نحروها (فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب) زاد فى رواية ابن وهب
فاعترف العبيد بأى بالسرقه (فأمر عمر كبير) بفتح الكاف وكسر المثلثة (ابن الصلت) بن معدى كرب
الكندى المدنى اتابى الكبير الثقة ووهب من جعله صحابياً (أن يقطع ايديهم) زاد ابن وهب فى موطنه
ثم ارسل وراءه بعد أن ذهب بهم (ثم قال عمر أراك) اظنك (تخيههم) ولان وهب وقال والله لولا انظر
انكم تستملونهم وتخيرونهم حتى لو ان احدهم وجد ما حرم الله عليه فأكله حل له لقطعت ايديهم
(ثم قال عمر) لمخاطب (والله لا غرمك غراما بشئ عليلك) قال الساجى لعله اذا جهته اليه على وجه
الادب لاحاطة رقيقه وإحواجه فهم الى السرقه والله قد كثر نهيها اياه عن ذلك وحذله فى قوتهم حدا
لم يمتلئه والله ثبت ذلك بيئته أوبعدوى المزنى معرفة مخاطب ذلك وطلب يمينه فشكل وحلف المزنى
فغرم حاطباً وترك قطع العبيد للوجوع وقول اصبح جمع بين القطع والغرم غلظه الداوى وقال انما
أمر به ثم عذره بالجوع وهذا معلوم من عمرانه لم يقطع سارقاً عام الرمادة (ثم قال) عمر (للمزنى كم غن
ناقلت فقال المزنى فركت والله امنعها من اربعمائة درهم فقال عمر) لمخاطب (أعطه ثمان مائة درهم)
اجتهاداً منه خوفاً فيه ولذا قال (مالك ليس العمل على هذا فى تضعيف القيمة ولكن مضى أمر الناس
عندنا على انه انما يغرم الرجل قيمة العبر والداية يوم يأخذها) فلا يعمل بفعل عمر هذا فانهم لو اجتمعوا على
ترك العمل لم يحدث عنه صلى الله عليه وسلم تركوا ولم ينهوا عنه لم يتركوه الا لا يوجب المصير اليه قال ابن عبد البر
اجمع العلماء انه لا يغرم من استهلك شيئاً الا مثله أو قيمته وأنه لا يعطى أحد بدعواه لمحدث لواعطى قوم
بدعواهم لا تدعى قوم دعاء قوم وامواهم ولا كان البيئته على المدعى وهذا صدق المزنى فيما ادعاه من ثمن
ناقتة واجمعوا على ان اقرار العبد على سيده فى ماله لا يلزمه وهذا غرمه ما اعترف به عبده وهو خبر يندفعه
الاصول من كل وجه اه ومر عن الساجى جواب بعض هذا ترجيحاً وقال ابن مزين سألت اصبح عن قول
مالك ليس العمل على تضعيف القيمة كان مالك يرى الغرم على السيد بلا تضعيف فقال لا شئ على السيد
فى ماله ولا فى رقاب العبيد الذين وجب عليهم القطع وانما غرمها فى مال العبدان كان لهم مال والا فلا شئ
وانما يكون فى رقابهم سرقة لا قطع فيها فيخير سيدهم بين اسلامهم واقتصاصهم

(*) (القضاء فى من اصاب شيئاً من البهائم) *

(مالك الامر عندنا فى من اصاب شيئاً من البهائم ان على الذى اصابها قدر ما تقص من ثمنها) ان لم تختلف
منفعتا المقصود منها من عمل أو غيره والا فعليه قيمتها وبه قال الليث وقال الشافعى انما عليه ما تقص
منها وقال أبو حنيفة فى عين الدابة والبقرة ربع ثمنها وفى شاة النصاب ما تقصها قال الطحاوى وهذا
استحسان والقياس استحباب النقصان للكبش تركوا القياس لقضاء عمر فى عين دابة بربع قيمتها محض
من الحماية من غير خلاف (مالك فى الجمل يصول) ينب (على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله أو يعقره)
بكسر وايمه (فانه ان كانت له بيئته على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه) كذا قوله درجل ليقته
فيحز عن دفعه الا بضر به فقتله كان هدراً واذا سقط الاكثر فالأقل أولى (وان لم تقم له بيئته الا مقاتلته) أى
دفعه (فهو ضمان للجمل) لا نه لا يؤخذ بدعواه على غيره

* (القضاء فيما يعطى العمال) *

بضم العين جمع عامل أى الصانع وفى نسخة الفصال (مالك فمن دفع إلى الفصال ثوباً بصيغه) مثلث السباغ (فصغره فقال صاحب الثوب لم أترك بهذا الصيغ) الأحمر مثل لابل اسود (وقال الفصال لانت أمرتني بذلك فإن الفصال مصدق فى ذلك) حيث لا يذنه لأن ربه قد باذنه لاصباغ فى العمل وأدعى أنه لم يمل ما امره به لبعضى عمله باطلاً وقال الخنيزى والشافعى يقول لصاحب الثوب لا عتراق الصباغ بأنه لربه وأنه أحدث فيه حدنا تدعى أذنه وأحارته عليه فإن أقام يذنه والأحار صا حبه وضمنه ما أحدث فيه (والحنابلة مثل ذلك) يصدق إذا قطع الثوب بصا وقال لربه أمرتني به وقال صاحب امرتك بقاءه مثلاً (والصانع مثل ذلك) إذا صاغ الفضة أساوراً وقال صاحبها بل دخلنا (ومحلفون على ذلك إلا أن يأتوا بأمر لا يستعملون فى مثله فلا يجوز قولهم فى ذلك ويحلف صاحب الثوب فإن ردها) أى الميمن (وأبى أن يحلف حلف الصباغ) وكان القول قوله (مالك فى الصباغ يدفع إليه الثوب فيخطئ به) أى يدفعه إلى رجل آخر وهذا ظاهر وهو الذى فى النسخ القديمة ولم يفهمه من زادنى المتن فيدفعه إلى رجل آخر لانه عين قوله فيخطئ به (حتى يلبس الذى أعطاه أياه لانه لا غرم على الذى لبسه) لأن الخصم ليس منه (ويغرم الفصال لصاحب الثوب وذلك إذ لبس الثوب الذى دفع إليه على غير معرفة بأنه ليس له) بل خلق أنه ثوبه (فإن لبسه وهو يعرف أنه ليس ثوبه فهو ضامن له) لانه المباشر

* (القضاء فى الجمالة والمحول) *

(مالك الأمر عندنا فى الرجل يحمل الرجل على الرجل يدين له عليه أنه ان افلس الذى أحبل عليه أومات فلم يدع وفاء فليس للجمالة على الذى أحاله شئ وأنه لا يرجع على صاحبه الأول) أى المحمل (وهذا الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة ويقدم فى جامع الدين والبيع فى رواية يحيى حديث مطل الغنى ظلم وإذا تبع أحدكم على ملى فليتبّع وهو عند جماعة من رواة الموطأ هنا وقد شرحه هناك قاله أبو عمر (فأما الرجل يحمل له الرجل يدين له على رجل آخر ثم يملك المحمل أو يفسد فإن الذى تحمل له) بضم التاء معنى للفعول (يرجع على غريمه الأول) لانه لم ينتقل حقه عن ذمة المحمل عنه إلى ذمة المحمل وإنما هو وثيقة فإن افلس لم يحمل أومات لم يبطل حقه على الغريم قاله الباجي

* (القضاء فيما ابتاع ثوباً وبه عيب) *

(مالك إذا ابتاع الرجل ثوباً وبه عيب من حرق أو غيره) حال كونه (قد علمه البائع فشره عليه بذلك أو قريبه فأحدث فيه الذى ابتاعه حدنا من تقطيع ينتص من ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالبعب فهو رد على البائع) لانه عدل أن شاء المبتاع (وإيس على الذى ابتاعه غرم تقطيعه أياه) وأن شاء بقاءه ورجع بقيمة العيب وإذا رد رجوع بالتمسك ولا يرد ما تنصه فعليه فيه أن كان مما جرت العادة به ويشتري له غالباً ولا يكتب رفيع قطعه جواباً أو رقا فأت رده على المدايس ورجع بقيمة العيب قاله ابن القاسم فى المدونة (وإن ابتاع رجل ثوباً وبه عيب من حرق بنار أو عوار) بفتح العين بزنة كلام وفى لغة بعضهم العيب من شق وحرق بمجمة وغير ذلك (فزعم الذى باعه أنه لم يعلم بذلك) المحال أنه (قد قطع الثوب) بالنصب فاعله (الذى ابتاعه أو صبغه فالمبتاع بالخيار أن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص المحرق أو والدور من ثمن الثوب ويمسك الثوب) بقيمة عنده (فعل وإن شاء أن يقرم) يدفع (ما نقص التقطيع أو الصبغ من ثمن الثوب ويرده فهو فى ذلك بالخيار) تأكيد لما قبله (فإن كان المبتاع قد صبغ الثوب صبغاً يزيد فى ثمنه فالمبتاع بالخيار أن شاء أن يوضع عنه قدر ما نقص العيب من ثمن الثوب)

ويقتل به لأن الصبيغ عين ماله (وان شاء أن يكون شريكاً للذي باعه الثوب فعدل) بأن برده عليه
وبقومه معباً غير صبيغ ثم وقمه مصوغاً ويكون المبتاع شريكاً بما زاده الصبيغ كما قال (وتظهركم من
الثوب وفيه الخرق أو الموارقان كان غنمه عشرة دراهم وبن ما زاده الصبيغ خمسة دراهم كانا شريكين
في الثوب لكل واحد منهما بقدر حصته فيكون صاحبه ثلثاه وللبياع الذي رده ثلثه (فعلى حساب
هذا يكون ما زاد الصبيغ في ثمن الثوب) أي قيمته يوم الحكم

*** (ما لا يجوز من النحل) ***

بضم النون واسكان الحاء المهملة مصدر نحلته إذا أعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة قال
تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة أي هبة من الله لهن وقرية عليكم (مالك عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري أحد الثقات الأثبات
(وعن محمد بن النعمان بن بشير) الأنصاري أبي سعيد التابعي الثقة (أنهما حدثاه) أي ابن شهاب
(عن النعمان بن بشير) الخزرجي سكن الشام ثم ولي امرأة الكوفة ثم قتل بجمص سنة خمس وستين
وله أربع وستون سنة صحابي وأواه صحابي من هكذا رواه أكثر أصحاب الزهري وأخبره النسائي من
طريق الأوزاعي عن ابن شهاب أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد جله
من مسند بشير فشد بذلك والمخفوط أنه عنهما عن النعمان (أنه قال إن أباه بشير) بن سعد بن ثعلبة بن
الحلاس بضم الحاء وخفة اللام آخرهم مهملة الخزرجي البصري وشهد غيرهما ومات في خلافة أبي بكر
سنة ثلاث عشرة ويقال أنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار وقيل عاش إلى خلافة عمر وقد روى هذا
الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير وعنده مسلم وأبي داود والنسائي وأبو الغني
عند النسائي وابن حبان وأحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبي داود والنسائي وعبد الله
ابن عتبة بن مسعود عند أبي عوانة وعامر الشعبي في الصحيحين وأبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه
وغیرهم (أقرب) ومسلم من طريق الشعبي عن النعمان أنطلق أبي يعقوب (إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم) ولابن حبان فأخذ بيدي وأنا غلام وجمع بينهما بأنه أخذ بيده فثنى معه بعض الطريق وحمله في
بطن الضعف سنة أو عمر عن استتباعه إياه بالحل (وقال أبي نخلت) بفتح النون والمهملة واسكان
اللام أي أعطيت (ابن هذا) النعمان (غلاماً) لم يسم (كان لي) وفي الصحيحين عن الشعبي عن النعمان
أعطاني أبي عطية فقال عمرة بنت راحة لا أرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنه فقال
أبي أعطيت ابني من عمرة عطية ومسلم والنسائي سألت أمتي أبي بعض الموهبة لي من ماله فالتوى بها سنة
أي مظلماً ولابن حبان حولين وجمع بأن المدة أزيد من سنة فغير الكسرة نارة والغي أخرى قال ثم بدله
فوجه لي فقات له لا أرضي حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
زادني رواية للشيعين فقال ألك ولد سواء قال نعم قال (أكل ولدك) همزة الاستفهام الاستخباري
والنصب بقوله (نخلته) أعطيته (مثل هذا) ومسلم أكلهم وهبت له مثل هذا (قال لا) وفي رواية ابن
القاسم في الموطأ للدارقطني عن مالك قال لا والله يا رسول الله وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري
أما يونس ومعر فقال لا أكل ينسك وأما الليث وابن عيينة فقال لا أكل ولدك قال أشافظ ولا منافاة
بينهما لأن لفظ ولد يشمل الذكور والإناث وأما لفظ بنين فإن كانوا ذكراً فقط أو إناثاً أو ذكراً
فعلى سبيل التعليل ولم يذكر ابن سعد لبشر ولد غير النعمان وذكره بنتا اسمها بية بموحدة تصغير أبي
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرتجعه) همزة وصل مجزوم أمرنا زادي رواية للبخاري فرجع فرد
عطيته أي الغلام وهو مابق أكثر الروايات عن النعمان ومثله في حديث جابر في مسلم وفي رواية لابن حبان

والطبراني عن الشعبي أن النعمان خطب بالكوفة فقال إن والذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 إن عمرة بذت راحة نفست بسلام وأنى سمعته النعمان وإنها بات أن تربيه حتى جعل له حذقة من أفضل
 ما هولى وإنها قالت أشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بالمثل
 على واقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حذقة والأخرى بـدنان كبر النعمان وكانت
 عبد الله قال الحافظ ولا بأس بجمعه لكن يبعدان ينسب بشـيرين سعد مع جلالة حكم المسألة حتى يعود
 إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد على العطية الثانية بعد قوله في الأولى له لا أشهد على جور وجوز ابن
 حبان أن بشرًا نفع المحكم وقال غيره أنه حمل الأمر على كراهة التنزيه وأظن أنه لا يلزم من الامتناع
 في الحذقة الامتناع في العبد لأن من المحذقة غالبًا أكثر من العبد قال وظهر لي وجه في الجمع سليم
 من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جوابه وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يب له شيئًا وهدبه الحريقة
 تطيبها لظواهره ثم بدله فارتجها لأنه لم يقضها منه أحد غيره فـهـا ودينه عمرة في ذلك فخطها سنة أو سنتين ثم
 طابت نفسه أن يب له بدل المحذقة غلامًا ورضيت عمرة به لكن خشيت أن يرتجعه أيضا فقالت أشهد
 على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم تريد تثبيت العطية وأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه لا شهادته صلى الله
 عليه وسلم مرة واحدة وهي الأخيرة وغاية ما فيها أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو كان النعمان
 يقص نارة بعض النقصه ويقص بعضها أخرى فسمع كل ما رواه فاقصصر عليه وفي رواية للشـيـخـن قال
 لا تشهد في على جور وفي أخرى لا أشهد على جور ولمسلم فقال فلا تشهد في إذا قال لا أشهد على جور وله
 أيضا أشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا وأنى لا أشهد إلا على حق وللنساء وكـره
 أن يشهد له وسلم أعدوا لابن ولادكم في النحل كما تحبون أن يعدوا لـيـنـكـم في البر ولا جدان لـيـنـكـم عليك
 من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهد في على جوراً سرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال نعم قال فلا إذا
 ولا في داود أن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك وللنساء الأسويت
 بينهم وله وابن حبان وسويتهم واختلاف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد وتكـلـمـه
 من أوجب التسوية في عطية الأولاد كطواس وسفياں الثوري وأحمد واسحاق والبخاري وبعض
 المالكية والمشهور عن هؤلاء أنها باطللة وعن أحمد تصح وعنه يجوز اتفاضل لسبب كان يحتاج الولد
 لزماته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي وقال أبو يوسف يجب التسوية أن قصد بالتفضيل الأضرار
 واحجبوا أيضا بأنها مقدمة لواجب لأن قطع الرحم والعقوق محترمان فالموذى اليهما حرام والتفضيل
 يؤدى اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحاق وبعض المالكية
 والشافعية العدل أن يعطى الذكركم حظن كالميراث لأنه حظ الأنثى لبقاء الوهاب حتى مات وقال غيرهم
 لا فرق بين الذكركم والأنثى فارق الأثر بأن الوارث راض بما فرض الله له بخلاف هذا وبأن الذكركم
 والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالصوبة أما بالرحم المحددة فهما فيها سواء كالأخوة والأخوات من الأم
 والهة للأولاد أمر بها صالة للرحم وظاهر الأمر بالتسوية يشهد له هذا القول واستأنسوا به بحديث ابن
 عباس رفعه سؤوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحد الفضل النساء أخرجه سعيد بن منصور
 والبيهقي من طريقه واستأذنه حسن وقال الجمهور التسوية مستحقة فإن فضل بعضا صرح وكره وندب
 المبادرة إلى التسوية أو لرجوع جلال الأمر على التدب وإنه على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان
 بأجوبة أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذا منعه فلا حاجة فيه على منع التفضيل حكاه
 ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بأن كثير من طرق حديث النعمان صريح بالعصية وقال القرطبي
 ومن بعد التأويلات أن النبي إنما يتناول من وه جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه مـصـنـون وكافـه

لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاما وأنه وهب له لما سأله أتمه الهبة من بعض ماله وهذا يعلم
منه بالقطع أنه كان له مال غيره ثمانية آلاف العطية المذكورة لم تتجزأ وانما جاء بشير يستشير النبي صلى الله
عليه وسلم فأشار عليه بأن لا يفعل فترك حكاها الطحاوي واكثر طرق الحديث ينابذه ثالثة أن النعمان
كان كبيرا ولم يقبض الموهوب فجاء زلاليه الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث
خصوصا قوله ارتفعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذي تضافرت عليه الروايات انه كان صغيرا
وكان أبوه قابضه لغيره فأمر برد العطية بعدما كانت في حكم المقبوض رابعة أن قوله فارتفعه دليل
على الصحة اذ لو لم تصح الهبة ما صح الرجوع وانما امر به لان الوالد له أن يرجع فيما وهبه لولده وان كان
الافضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية يرجح على ذلك وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر
أن معنى ارتفعه أي لا تمس الهبة ولا يلزم من ذلك تقدم صحتها خامسة أن قوله أشهد على هذا غيري اذن
بالاشهاد عليه وانما امتنع لانه الامام فكان له قال لا تشهد لان الامام ليس من شأنه الشهادة وانما
شأنه المحكم حكاها الطحاوي وارتضاء ابن القصار وتعقب بأنه لا يلزم من أن الامام ليس من شأنه
الشهادة أن يتمتع من محملها ولا من أرائها اذا وجدت عليه وقد صرح المحتج بهذا أن الامام اذا شهد عند
بعض نوابه جازر أما قوله إن أشهد صبغة اذن فليس كذلك بل «ولتبني كابدل عليه الفاظ الحديث
وبه صرح المحجور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صبغة أمر المراد به نبي الجواز وهو كونه
لما أشته اشتراط لم الولاء سادس يدل قوله الأسوت بينهم على أن الامر للاستحباب والنهي لا لتزويه
وهذا جدي لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما وتلك الرواية وردت بينهما صبغة الامر
حيث قال سويتهم سابعها في مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين
أولادكم لا سوا وتعقب بأن النخلافين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية ثمانية التشبيه الواقع
في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة على أن الامر للندب وتعقب بأن اطلاق المحجور على
عدم التسوية والمفهوم من قوله لا أشهد الا على حق يدل للوجوب وقد قال في آخر الرواية التي فيها
التشبيه فلا اذا لكن في التهديحتم انه اراد بقوله الاعلى حق الحق الذي لا تصير فيه عن أعلى مراتب
الحق وان كان مادونه حقا وقال غيره المحجور المائل عن الاعتدال فالمذكور أيضا جواراه تاسعها عمل
أبي بكر عمر بعده صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في أن الامر للندب فأبو بكر نحل
عائشة دون سائر ولده كباقي وعمر نحل ابنه عاصم دون سائر ولاده ذكره الطحاوي وغيره وقد أجاب
عروة عن قصة عائشة بأن اخوتها كانوا راضين بذلك ويحباب بمثله عن قصة عمر عاشرها انعقاد الاجماع
على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فمن جاز أن يخرج جميع ولده عن ماله جاز له أن يخرج عن ذلك
بعضهم ذكره ابن عبد البر أي عن الشافعي وغيره ولا يخفى ضعفه فانه قياس مع وجود النص وزعم بعضهم
أن معنى لا أشهد على جواراه لا أشهد على ميل الاب لبعض أولاده وفيه نظر وبرده قوله في الرواية
لا أشهد الا على حق وفيه أن الاب الرجوع فيما وهبه لانه وكذا للام عندا كثر الفقهاء لكن قال
مالك إنما ترجع الام اذا كان الاب حيا ومحل رجوع الاب ما لم يدين الابن أو ينكح للهبة وقال الشافعي
له الرجوع مطلقا وفيه نذب التألف بين الاخوة وترك ما يقع بينهم الشكها ويورث العقوق للآباء
وان عطية الاب لابنه الصغير في حجرة لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها مغم عن القبض وكراهة تحمل
الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة من روع لا واجب وجوز المائل الى بعض الاولاد والزواج
دون بعض وأن للامام الاعظم أن يتحمل الشهادة ليحكم بعلمه عنده من يجزيه أو يؤذيه عند بعض نوابه
ومشروعة استقصال المحاكم وانتهى عما يحتمل الاستقصال لقوله لك ولد غيره قال نعم قال أكل ولدك

تخلته قال لا قال لا اشهد ففهم منه انه لو قال نعم لشهد وان للامام التكلم في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول الحق وأمر المحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال قال ابن المنبر وفيه اشارة الى سوء عاقبة المحرص والتلطع لان عورة لورضت بما وهد به زوجها الولد لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك أفضى الى بطلانه وتعمقه في المصايغ بأن إبطالها ارتفع به جور وقوع في القصة فليس من سوء العاقبة في شيء والحديث أخرجه البخاري في المبة عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الوصايا عن يحيى كلاهما عن مالك بن وهيب وطرفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير عن خاتمه) عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت إن أبابكر الصديق (عبد الله بن عثمان) كان نخلها (بفتحين جاذ) بفتح الجيم والدال المهملة الثقيلة (عشرين وستا) من نخله اذا جذا أى قطع قاله عيسى فهو صفة للثمرة وقال ثابت يعني أن ذلك يجذب منها قال الاصمعي هذه أرض جاذ مائة وسق أى يجذب ذلك منها فهو صفة للنخل التي وهبها عمر بن الخطاب ليعبد منها عشرون (من ماله) يتحمل انه تأول حديث النعمان ببعض الوجوه التي تقدمت قاله الباسجي (بالغاية) بمحبة وموحدة وصحف من قالها بتحية موضع على يرد من المدينة في طريق الشام ووهبهم من قال من عوالي المدينة كان بها أملاك لا هلهما استولى عليهما الخراب وغط القائل انها شجر لا مالا له بل لا حظ للناس ومنافعهم (فلما حضرته الوفاة) أى اسبابها (قال والله يا بندي) بتصغير الحنان والشفقة (ما من الناس أحب الى غنى بعدى منك) بكسر الكاف (ولا أعز) أشقى وأصعب (على فقرا بعدى منك) وفيه أن الغنى أحب الى الفضلاء من الفقر (وإني كنت نخلت جاذ عشرين وسقا فلو كنت جدديته) بفتح الجيم والدال الاولى واسكان الثانية قطعته (واحتريته) باسكان الحاء والزاي بينهما افوقية مفتوحة أى حريته (كان لك) لأن الحيازة والقبض شرط في تمام المبة فان وهب الثمرة على الكيل فلا تكون الحيازة الا بالكيل بعد الجذ ولذا قال جدديته واحتريته قاله الباسجي وقال أبو عمر اتفق المتخلفاء الاربع على أن المبة لا تصح الا بمبوضة وبه قال الاثمة الثلاثة وقال أحدوا أبو ثور تصح المبة والصدقة بلا قبض وروى ذلك عن علي بن وجيه لا يصح (وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخوان) عبد الرحمن ومحمد (واختاك) يريد من يرثه بالنسبة لانه ورثته معهم وزوجاته أسماء بنت عيسى وحبيبة بنت خازجة وأبوه أبو قحافة وان روى انه قد سدسه على ولداً أي بكر (فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت يا أباة والله لو كان كذا وكذا) كتابة عن شيء كثير أريد ما وهد لها (لتركتها) اتباعا للشرع وطلباً للرضا (انما هي أسماء فمن الاخرى) فقال أبو بكر (روى) أى صاحبة (بطن) بمعنى الكائنة في بطن حبيبة (بنت خازجة) بن زيد بن أبي زهير ابن مالك الانصاري المخزومي صحابية بنت صحابي شهيد راوى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي بكر ويقال انه استشهد باحد (اراهما) بضم الهاء مرآة لظنهما (جارية) انثى فلذا قالت اختاك فكان كما ظن رضى الله عنه سميت أم كلثوم قال ابن مزين قال بعض فقهاءنا وذلك لرؤيا رآها أبو بكر (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد) بدون اضافة (القاري) بتداليات نسبة الى القارة بطن من خزمية (ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يضلون) بفتح الواو وثلاثه يعطون (ابناءهم نخل) بضم فسكون عطية بلا عوض (ثم يسكنونها فان مات ابن احدهم قال ما لي بيدي لم اعطه احدا وان مات هو) أى الاب (قال) قرب موته (هو لاني قد كنت اعطيته اياه) ليحرم باقي ورثته ولا يصح له ذلك لعدم المحوز في حياته (من نخل نخلة فلم يحزها الذي نخلها حتى تكون) بالتاء أى النخلة وبالياء لذى نخل (ان مات لورثته فهو باطل) لأن الحيازة شرط في صحة الملك للهبة

(مالك الامر عندنا فحين اعطى احد اعطية لا يريد ثوابها) من اعطاها له بل اراد ثواب الله تعالى (فأشهد عليها فانها ثابتة للذي اعطياها) للزومها بالقول لكن انما تم بالحجارة كما قال (الا ان يموت المعطى) بكسر الطاء (قبل أن يقبضها الذي اعطياها) فتبطل كالمطعم (قال وان اراد المعطى امساكها بعد أن اشهد عليها فليس ذلك له اذ اقام عليه بها صاحبها اخذها) جبر عليه (ومن اعطى عطية ثم نكل الذي اعطى) قال الباسجي يريد انكرد ذلك (فجاء الذي اعطياها بشاهد يشهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان ذلك اوزها او ورطها او حيوانا الحلف الذي اعطى مع شهادة شاهده فان أبي الذي اعطى أن يحلف حلف المعطى) بالكسر وبرئ (وان أبي أن يحلف أيضا اذى الى المعطى) بفتح الطاء (ما ادعى عليه) لأن نكوله بمنزلة شاهد ثمان (اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن له شاهد فلا شيء له) لانها مجرد دعوى (ومن اعطى عطية لا يريد ثوابها) من اعطاها له (ثم مات المعطى) بفتح الطاء قبل أن يقبضها (فورثته بمنزلة) فلهم طلبها من المعطى لانه حق ثبت مورثهم (وان مات المعطى) بالكسر (قبل أن يعطى المعطى) بالفتح (عطية فلا شيء له وذلك انه اعطى) بضم المهملة (عطاء لم يقبضه) قبل موت من اعطاه فبطلت لمدام الحوز (فان اراد المعطى أن يسكها) المحال انه (قد اشهد عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذ اقام صاحبها اخذها) جبر عليه وسماه صاحبها لانه ملكها ولم يبق الا الحوز

(القضاء في الهبة)

(مالك عن داود بن الحصين) بمهملة من مصغر (عن أبي غطفان) بفتح المهملة والطاء المهملة والفاء يقال اسمه سعد (ابن طريف) بفتح المهملة وكسر الراء (المزى) بضم الميم وشذاز اربع لا ينطق (ان عمر بن الخطاب قال من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها) أى لا يجوز له ذلك ولا يعمل برجوعه (ومن وهب هبة يرى انه انما اراد بها الثواب) أى الجزاء عليها ممن وهبها له (فهو على هبته يرجع فيها اذ لم يرض منها) من الموهوب له ومحل رجوعه ما لم يفت كما قال (مالك الامر المجمع عليه عندنا ان الهبة اذا تم مرت عند الموهوب له للثواب بزيادة أو نقصان فان على الموهوب له ان يعطى صاحبها) أى الواهب (فيمتها يوم قبضها) لقواتها

(الاعتصاف في الصدقة)

(مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه بصدقة قضها الابن) الكبير الرشيد (او كان في جرابيه) لصغره وغيره (فأشهد) الاب (له على صدقة فليس له ان يعتصم) ان يرتفع شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة (ولو على ولده العموم قوله صلى الله عليه وسلم العائد في صدقة كالكلب يعود في قيئه وقوله لا تمدني صدقتك رواهما الامام في الزكاة) والامر عندنا فيمن نحل ولده نحلا (بضم فسكون) او اعطاه عطاء ليس بصدقة ان له ان يعتصم ذلك (اى يرجع في هبته) لمحدث ابن عباس رفعه لا يحل لاحد ان يرجع في هبته الا الوالد (ما لم يستحدث) اى يحدث (الولد دنيا يداينه الناس به ويأمنونه عليه من اجل ذلك العطاء الذى اعطاه ابوه وليس لايه ان يعتصم من ذلك شيئا بعد ان تكون عليه الديون) لانه ورطه بالهبة حتى اذ ان (او يعطى الرجل ابنه) الذكر (او ابنته) الانثى (فتسك المرأة الرجل وانما تنكحه اغناه وللحال الذى اعطاه ابوه) عطف علة على معلول اى اغناه بالمال (فيريد الاب ان يعتصم ذلك او يتزوج الرجل المرأة فتضلعها ابوها النحل انما يتزوجها ويرفع) يزيد (في صداقها اغناها وما لها وما اعطاه ابوها ثم يقول الاب انا اعتصم ذلك فليس له ان يعتصم من ابنه ولا من ابنته شيئا من ذلك اذا كان على ما وصفت) لك من انه هبة ليس بصدقة فله الاعتصاف ما لم يداين او ينسك لاجلها اما للصدقة فلا رجوع فيها وان لم يداين ولا ينسك لانها انما يراد بها وجه الله تعالى

* (القضاء في العمري) *

بضم المهجمة وسكون الميم مع القصر وحكى ضم الدين والميم وفتح العين واسكان الميم يقال امرته دارا
أوارضا أو ابلا اذا اعطيته ابناها وقلت له هي لك عمري أو عمرك فاذا مات رجعت الى قال لبيد
وما المال الاممات ودائع * ولا بد يوما من ترد الودائع

واصطلاحا قال الساجي هي هبة منافع الملك عمر الموهوب له أو مدة عمره وعمره هبة لامة الرقة
ابن عبد البر وسواء عند مالك وأصحابه ذلك بلفظ العمري أى كقولهم امرتك دارى أو الاغتفار
أو السكني أو الاغتلال أو الارفاق أو الانفصال أو نحو ذلك من الفاظ العطاءيا (مالك عن ابن شهاب)
الزهري (عن أبي سلمة) اسماعيل أو عبد الله أو اسمه كنيته (ابن عبد الرحمن) بن عوف الزهري (عن
جابر بن عبد الله) الانصارى الصحابي ابن الصحابي (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما مركبة
من أى اسم ينوب مناب حرف الشرط ومن مال الزائدة للتجيم (رجل) يجره باضافة أى اليه ورفع به بدل
من أى وما زائدة وذكره غاي والمراد انسان (أعمر) بضم أوله مبنى للفعول (عمري) كعمرك هذه
الدار مثلا (له واعقبه) بكسر اللام ف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرهما أو لا لا انسان ما تناسلوا
(فانها للذي يعطاها) وفي رواية اعطاها (لا ترجع الى الذي اعطاها أبدا) هذا آخر المرفوع وقوله
(لانه اعطى عطاء وقت فيه الموارث) مدرج من قول أبي سلمة بين ذلك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب
عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فمين اعمر عمري له ولعقبه فهي له بتلها ويجوز
للمعطى فيها شرط ولا مشيئة قال أبو سلمة لانه اعطى عطاء وقت فيه الموارث فوقعت الموارث شرطا رواه
مسلم قال ابن عبد البر جوده ابن أبي ذئب فبين فيه موضع الرفع وجعل سائرته من قول أبي سلمة خلاف
قول محمد بن يحيى الذهلي انه من قول الزهري ورواه المثلث عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر مرفوعا من
اعمر رجلا عمري له وعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي ابن اعمرها وعقبه اخرجه مسلم فلم يذكر التعليل
وله من طريق معمرته انما العمري التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتي به ومسلم ايضا من طريق
ابن ابي زبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكوا عليكم
اموالكم ولا تنفدوها فانهم من اعمر عمري فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وفيه حجة العمري واليه
ذهب الجمهور الا ما حكى عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بعبثها وهو شيخ الظاهرية ثم الجمهور انما
تنوجه الى الرقة كسائر الهبات وقال مالك والشافعي في القديم تنوجه الى المنفعة دون الرقة ففي رجوعها
اليه معقبة ام لا قول مالك ولا مطلقا وقال ابو حنيفة والشافعي في المجديد ورجوعها ان لم تعقب
لان عقت وهو قول ابن شهاب قيل وهو واسع بظاهرها الحديث واجاب عنه بعض المالكية بأن المراد
منه انه اذا اعطى المنافع لرجل ولعقبه فلا يسلط حق عقبه بموته بل حتى يقرض العقب قال ابن عبد البر
ومن احسن ما احتجوا به ان ملك المعطى الميراث باجماع قبل ان يحدث العمري فلما احدثها اختلف
العلماء فقال بعضهم قد زال لفظه ذلك ملكه عن رقة ما اعمره وقال بعضهم لم يزل ملكه عن رقة ما له
بهذا اللفظ فالواجب بحقي النظر ان لا يزل ملكه الا بيقين وهو الاجماع لان الاختلاف لا يثبت به يقين
وقد ثبت الاعمال بالنيات وهذا الرجل لم ينو بافضة ذلك لإخراج شيعته عن ملكه وقد اشترط فيه شرطا
فهو على شرطه لمحدث المسلمون على شروطهم اه فحاصل ما اجتمع من روايات الحديث السابقة
ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك واعقبك فهذا صريح في انها له ولعقبه لا ترجع الى المرحوم حتى
يقرض العقب عند مالك وعذغيره لا ترجع ابدا ثانياها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مات رجعت الى

فهذه عارية مؤقته وهي صحيحة فاذا مات رجعت الى المعطى وقد بينت هذه والتي في المهارواة الزهرى
 وبه قال أكثر العلماء ورجمه جماعة من الشافعية والاصح عند أكثرهم لا ترجع وقالوا انه شرط فاسد لمضى
 والمحدث يرد عليهم نائبا ان يقول أعمرتكها أو يطلق في رواية أبي الزبرقان حكمها كالأولى ثم في رجوعها
 للمهر الخلاف في ذلك يرجع وغيره لا يرجع والمال الرقي فنعها مالك وأبو حنيفة وجماعة وأجازها الأكر
 وللنساء من مرسل عطاء نهى صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقي قات ومال الرقي قال يقول الرجل
 للرجل هي لك حياتك فان علمت فهو جائر وللنساء أيضا عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر
 مرفوعا لا عمرى ولا رقي ومن أعمر شيئا أو أرقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن في سماع
 حبيب له من ابن عمر خلاف فأثبتته النساء في طريق ونفاء في أخرى وجع بين هذا النفي والاثبات
 بان النفي ارشادى لا مال كالمالك كفى الحديث لا آخر السابق فارقى بهذا التفسير هي بمعنى العمرى وهذه
 لم ينعها مالك بل ترجع الى صاحبها وانما منع الرقي بمعنى ان يكون لشخصين داران اكل دارية قول كل
 واحد منهما صاحبه ان مات قبلى فهمانى وان مات قبلك فهو مالك من المراقبة لان كلامهما رقب موت
 صاحبه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الوصايا تناولوا أفرائض عن يحيى عن مالك به وتابعه جماعة في مسلم
 أيضا بخرو (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق
 شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه مع مكولا) ابا عبد الله الثقة الفقيه المشهور (الدمشقي) بكسر
 الدال وفتح الميم ويقال بكسرهما نسبة الى دمشق الباء المعروفة بالشام المتوفى سنة بضع عشرة ومائة
 (يسأل القاسم بن محمد عن العمرى وما يقول الناس فيها قال القاسم بن محمد) بحبياله (ما أدركت الناس)
 هو القاسم أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين قاله أبو عمر (الأوهم على شروطهم في اموالهم وفيما
 أعطوا) فانما يلزمهم ما أرادوه عن تلك المنفعة لا الذات خلافا لمن فهمه من ظاهر قوله لا ترجع الى الذى
 اعطاها ابدا فانه ليس كذلك لاحتمال ان معناه حتى يقرض العقب (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا)
 بدار الهجرة مع روايتهم للحديث فهم أدري بمعناه ولم يأخذوا بالتعليل الظاهر في ملك الذات لانه مدرج
 ليس من قوله صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع بن عبد الله بن عمر وروث حفصة بنت عمر) أم المؤمنين
 (دارها) بالنصب (قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب) دارها المذكورة (ما عاشت
 فلما توفيت بنت زيد بن الخطاب قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه نه) لان الاسكان بمعنى العمرى
 وهي ترجع لو ارت العمرى والمسكن لكن في التمهيد هذا مع ما رواه معمر بن أيوب عن حبيب بن أبي ثابت
 قال سمعت ابن عمر وسأله اعرابي أعطى ابنة ناقة له حياته فأنتجها فكانت له فقال ابن عمر هي له حياته
 وموته قال أفرايت ان كان تصدق عليه قال فذلك ابعده يدل على ان مذهب ابن عمر ان العمرى خلاف
 السكنى وعليه الأكثر

(القضاء في اللقطة)

اللقطة الشيء الذى يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عباس
 لا يجوز غيره وقال الزحخشري في القاق بفتح القاف والعامة تسكنها اه لكن جزم التحليل بالسكون
 قال واما ما لفتح فهو اللقطة وقال الأزهري ما قاله هو القياس لكن الذى مع من العرب واجمع عليه اهل
 اللغة والمحدث الفتح وفيها لغة ثالثة لقطة بضم اللام ورباعية لقطة بفتح اللام ووجه من المتأخرين فتح
 القاف في التأخوذ بانه للبالغة فيما اختصت به وبه وان كل من ابراهيميل لاخذها فسميت باسم الفاعل
 لذلك (مالك عن بريقة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المعروف بريقة الراى يسكون الميمزة (عن
 يزيد) بحسبة فزوى المبدى الصدوق (مولى الميت) بضم الميم وسكون النون وفتح الواو وحدة

وكسر المهملة بعدها مثناة وهو صحابي نزل الى النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف وكان يسمى
المضطجع فسماه المنبث وكان من موالى آل عقمان بن عامر بن تميم كرم ابن اسحاق (عن زيد بن
خالد المجهمي) ضم الحميم وفتح الهاء المعجمة المشهورة ورضى الله عنه (انه قال جابر بن عبد الله الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم) قال المحافظ زعم ابن بكير كوال وعزاه لابي داود انه بلال المؤذن ولم أره في شيء من نسخ
ابي داود ويبدو رواية الشيخين جاء عراقي وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوي لرواية الطبراني عن
زيدانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعد لما ذكرنا وقد رواه احمد عن زيدانه سأل النبي صلى الله عليه
وسلم أو أن رجلا سأل على الشك وأيضا في رواية لمسلم عن زيد بن خالد أبي رجل وأنا معه فدل انه غيره
وله نسب الدؤل الى نفسه لانه كان مع السائل ثم ظهرت لي تسمية السائل وذلك فيما أخرجه المجهمي
والدعوى وابن السكن والباوردى والطبراني كاهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة
ابن سويد المجهمي عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو اولى
ما فسره هذا المذهب لم يكن من ربه زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن أبي ثعلبة
المجهمي قال قلت يا رسول الله الورق توجد عند القرية قال دثرها حول الحديث وفيه سؤال عن الشاة
والبعير ووجهه وهو في أثناء حديث طويل أخرجه النسائي وروى الاسماعيلي في الصحاح عن طريق مالك
ابن عمير عن أبيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها
فادفعها اليه الحديث واستأذنه جداري الطبراني عن الجبارود البغدادي قال قلت يا رسول الله اللقطة
تجدها قال أنشدتها ولا تكتم ولا تعيب الحديث اهـ يعني فيتحمل تفسير المذهب أيضا بآبي ثعلبة وأبو بكر
والجبارود لكن يرجح انه سويد كونه من ربه زيد بن خالد وان تعيب بانه لا يزم من كون سويد
من ربه زيدان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كانا في المعنى من باب واحد فان هذا جود
فالمحافظ لم يحزم بانه هو بدل ذكره الراويات المصرفة بغيره وانما رحمه بقوله اولى للتأويل المدكور ولا شك
انه من وجوه الترجيحات عندهم (فدأله عن اللقطة) هذا في اكثر الروايات وفي رواية سفيان
الثوري عن ربيعة فدأله عما يتطه زاعم لم من طريق يعقوب بن سعيد عن يزيد الذهب والفضة وهو
المثال والافلا فرق بينهما وبين الجوهر واللاؤل وغير ذلك مما يستقيم بتغير الحيوان في تسميته
لقطة وإعطائه حكمها وهو (فقال اعرف عقاصها) بكسر العين المهملة فقاء تحققة قال فصاد
مهملة أى وعاء الذي يكون فيه لينة جلد اكان أو غيره من المعاصر وهو الذي أى لان الوعاء يبقى على
ما فيه (وكاهما) بكسر الواو ثانية وبالهزة ممدود المحيط لدى يشذبه الصرة والكيس وتجوها
زاعم لم من وجه آخر عن زيد وعددها وكذا في حديث أبي بكر يعرف صدق مدعيها عند طلبها
وفي وجوب هذه المعرفة ونسبها قولنا اظهرهم الوجوب انه امر الامر وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب
بعده فعل الوجوب اذا عرف بعض الصفات دون بعض قال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال
أصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد قيل وقول ابن القاسم أقوى بثبوت ذكر العدد في الرواية
الآخري وزيادة المحافظ حجة (ثم عرفها) بكسر الراء الثقيلة أى اذكرها للناس (سنة) بضم طلمها
كأبواب المساجد والأسواق وتجوها ما قول من ضاعت له نفقة وتحوذ ذلك من العبارات ولا يذكر
شئ من الصفات قال العلماء يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان
يعرفها بنفسه بل يجوز توكليله قال المحافظ كذا روى مالك والاكثر عن ربيعة ان التمريف بعدم معرفة
ما ذكر من العلامات وفي رواية سفيان عن ربيعة عرفها سنة ثم اعرف عقاصها وكاهما ففعل التمريف
يسبق المعرفة ووافقه عبد الله بن يزيد مولى المنبث عن أبيه عن أبي داود وجع الثوري بان يكون مأثورا

بالمعرفة في حاتين فيعرف العلامات اول ما يلته طحتي يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة
اذا اراد ان يقلبها فبغيرها مرة اخرى تعرفها وفيما يحتمل اليه علم قدرها وصفها فبرءا الى صاحبها قلت
ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواحد فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تحاشيا فيحتاج الى الجمع
ويقويه ان يخرج واحد والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم او لا يختلف المخرج فيعمل على تعدد القصة
وليس الغرض الا ان يقع التعريف والتعريف مع قطع النظر عن ايها السابق ثم انه يختلف في حديث
زيدان التعريف سنة واحدة وفي حديث ابي بن كعب في الصحيحين وجدت مرة فيها مائة دينار فانبت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولها فعرفتها حولها ثم انبته فقال عرفها حولها فعرفتها حولها ثم انبته
فقال عرفها حولها فعرفتها حولها ثم انبته الرابعة فقال اعرف عددها وركابها ووعاءها فان جاء صاحبها
والاستمع بها وجمع بينهما جعل حديث ابي علي من زيد التورع عن التعريف في اللقطة والمباغنة في النعف
عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لا احتياج الاعرابي واستغنا على وقال ابن الجوزي يحتمل انه صلى
الله عليه وسلم علم ان تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فامر ثانيا باعادة التعريف كما قال لحي صلواته
ارجع فصل فانك لم تصل قال المحققون لا يخفى بعد هذا على مثل ابي جعفر انه من فقهاء الصحابة وقضلائهم
وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان التعريف مقوض للمقطوع اليه ان يعرفها حتى يغلب
على ظنه ان صاحبها لا يطالبها بعد ذلك (فان جاء صاحبها) فادها اليه فحواط الشرط محذوف وقد ثبت في
البخاري من رواية اسماعيل بن جعفر عن ربيعة باللفظ فان جاء بها فادها اليه وله من رواية سفيان عن
ربيعة فان جاء أحد خبرك بعفاصها وركابها وهذا اخذ مالك واجدان تدفع لمن عرف العفاص والركاب
وقال ابو حنيفة والثاقبي ان وقع في نفسه صدقة جازان تدفع اليه ولا يجبر على ذلك الابينة لا بد قد
يصبب الصدقة ووجه الاول ان هاتفا فادها اليه اعرف عفاصها الخ وقد ثبت هذه اللقطة اى الامر
بدفعه لمن عرف العفاص والركاب في حديث زيد وفي حديث ابي بن كعب ايضا باللفظ فاعطاه اياه عند
مسلم واحد وابي داود والترمذي والنسائي من طرق فتعين ان يصير اليها وتخص ذلك من عموم حديث
البينة على المدعي وقول ابي داود انها غير محفوظة وتساك به من حاول تضاعفها غير صواب بل هي
صحيحة وليست بشاذة وما اعتل به بعضهم من انه وصفها فأصاب فدفعها اليه فبعاء آخر وصفها فأصاب
لا يقتضي الطعن في الثاني لانه يصير المحكم حينئذ كما لو دفعها اليه ببينة فبعاء آخر فأقام ببينة
اخرى انها له وفي ذلك تفاصيل للابنية وغيرهم (والا) يعني صاحبها (فشاؤك) بالنصب اى
الزئشائك اى حالك (بها) اى تصرف فيها ويجوز الرفع بالابتداء والتعريف اى شأنك متعلق بها
وفي حديث ابي جعفر فاستمع بها ولمسلم من طريق ابن وهب عن سفيان وغيره عن ربيعة فان لم يأت لها طالب
فاستتقها وفيه ان الاقتصار على ما بعد انقضاء مدة التعريف لان قوله شأنك بها تفويض الى
اختياره والا مرفى وقوله فاستتقها للاباحة وفي اشتراط التناظر بالملك وكفاية البينة وهو الارجح لدلالة
ودخولها في ما كنه مجرد الالتقاط اقوال وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعة
باللفظ والاقتصر بها ما تصنع بمالك واذا تصرف فيها بدتعريفها ثم جاء صاحبها فبعها له فبرءان كانت
باقية وبذلها ان استهلك عند الجمهور وفي مسلم والتكن ودعة عندك وله ايضا فاعرف عفاصها وركابها
ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فاعرف عفاصها وركابها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه فاعرف
يدل عليه بقية الروايات والتقدير ثم كلها ان لم يحن صاحبها فان جاء الخ واصرح منه رواية ابي داود
باللفظ فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاعرف عفاصها وركابها ثم كلها فان جاء باغيا فادها اليه فاعرف
فادها قبل الاذن في كلها وبعده وفي ابي داود من طريق عبد الله بن يزيد عن ابيه عن زيد فان جاء

صاحبها فادفعها اليه والا فعرف وكما هو عفا صحتها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه
 (قال) السائل (فضالة الغنى) اى ما حكمها فحذف ذلك للملم به قال العلماء لاضالة لا تقع الا على الحيوان
 وما سواه يقال له لقطة (باري رسول الله قال) هي (لك) ان اخذتها فهو اشارة الى اياحه اخذها كما أنه
 قيل هي ضبيعة لعدم الاستقلال معترضة للهلاك مترددة بين ان تأخذها انت فتكون لك
 (اولا حيك) في الدين ان لم تأخذها والمراد به ما هو اعلم من صاحبها او من ملقط آخر كذا قيل وعرض
 بان البلاغة تقتضى ان لا يقتزن صاحبها بالدين الاسدى فالمراد ملقط آخر (واللذئب) والمراد به جنس
 ما با كل الشاة من السباع وفيه بحث على اخذها لانه اذا علم انه اذا لم يأخذها تعينت للذئب كان ذلك
 ادعى له الى اخذها وفي رواية للجزارى اخذها فاعطاهي لك الخ وهو صريح في الاربا لا اخذ فيدل على
 رد احدى الرواية ر عند احمد بترك التواط الشاة وقتك به مالك على انه اذا وجدها في فلاة ملكها
 ولا يلزم بدلهما ولا تعريفها لان اللام للملك بخلاف قوله في غيرها فاستمع بها فان ظاهره انه ليس على
 وجه القلق اذ لو كان له لم يقتصر على التمتع ولانه سوى بين الذئب والملقط والذئب لا غرامة عليه
 فكذلك الملقط وقال الاكثر يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شاء وغرم لصاحبها
 وقالوا ان اللام ليست للامك لانه قال اول الذئب وهو لا يملك باتفاق وقد اجمعوا على ان مالكها لو جاء قبل
 ان يأكلها الواجد لاخذها ويرد بان اللام للملك واطلقت على الذئب للشاكلة او التغليب فلا يمنع كونها
 للقليل واما الاجماع فليس من محل النزاع فلا يرد نقضها فان التقطها في الفلاة ودخل بها العمران
 او التقطها في العمران وجب التعريف وصارت لقطة وعليه يعمل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى يأتيها باغيها رواه ابو داود والترمذى والنسائى واما قول النووى اخرج
 اصحابنا بقوله في الرواية الاخرى فان جاء صاحبها فاعطها ياء واجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر
 الغرامة ولا نقاه فثبت حكمها بدليل آخر فتمت به الحافظ بأنه يوهى ان الرواية الاخرى من روايات مسلم
 فهذا ذكر حكم الشاة اذا اكلها الملقط ولم ار ذلك في شيء من روايات مسلم ولا في غيره في حديث زيد بن خالد
 (قال) السائل (فضالة الابل) ما حكمها (قال مالك ولها) استقها من انكارى وفي رواية فغضب حتى
 اجترت وجنأه او وجهه وفي اخرى ففقر وجهه الذي صلى الله عليه وسلم بشذال من المهملة اى تغبر من
 الغضب وفي اخرى فذرها حتى يلقاها رها (معها سقاؤها) بكسر المهملة والمذخوقها اى حيث وردت
 الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر وقيل عنها فاشرب من غير ساق يسقيها الطول (وحذاؤها) بكسر
 الحاء المهملة وبالذال المجمة والمذاخفاة افتتوى بها على السير وقطع البلاد البعيدة قال ابن دقيق العيد
 لما كانت مستغنية عن الحافظ والمعهد وعن النفقة عليها بما ركب في طبعها من الجمل على العطش
 والمجاعة عبر عن ذلك بالبقاء والمخذا مجازا وبالجملة فالمراد النهى عن التمرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ
 على صاحبها بالمحفظ العين او بحفظ القيمة وهي لا تحتاج الى حفظ لانها بحفظه وبما خلق الله فيها
 من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كما قال (ترد الماء) فتشرب منه بلا تعب (وتأكل من
 الشجر) بسهولة لطولها وطول عنقها (حتى يلقاها رها) اى ما ليكها وفي رواية فذرها حتى يلقاها
 رها والجمهور على القول بظاهر الحديث انها لا تنقط قال العلماء وحكمته ان بقاءها حيث ضلت اقرب
 الى وجدان مالكها لها من تطاها في رحال الناس وقال المحنفية الاولى ان تلتقط وجل بعضهم
 النهى على من التقطها للام لا يحفظها فيعجز زلة وهو قول المشافعية وفيه جواز لا انتقاط لاشتماله على
 مصلحة حفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلماء
 ان ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والاجوال ففى ربح ان يخذها وجب او استحب ومنى ربح تركها حرم

أركوه إلا فهو جائز وأخرجه البخاري في اللطاة عن عبد الله بن يوسف وفي المساقاة عن اسماعيل ومسلم في القضاء عن يحيى كلهم عن مالك به وتابعه السفيانان راسماعيل بن جعفر وسليمان بن بلال في الصحيحين وغيرهما وله طرق عندهم (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي المدني الأموي الثقة المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن معاوية بن عبد الله بن بدران الحمصي) بضم الحيم وقبح المساقاة نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاة (ان أباه) الضحاك قال ابن سكران اسمه عبد العزيز فقبره النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله رما في خلافة معاوية وقال ابن حبان كان حامل لواء جهينة يوم الفتح وذكر ابن شاهين أنه شهد أحدا وخط له النبي صلى الله عليه وسلم خطا وهو أول من خط معجدا بالمدينة (أنخبره أنه نزل منزل) أي موضع نزول (قوم بطريق الشام) نزول فيه ثم ارتحلوا (فوجد صرة) بضم الصاد وشد الراء جمعها عمر (فيها ثمانون ديناراً فذكرها لأمير المؤمنين) أمير المؤمنين (فقال له عمر عزفها على أبواب المساجد) لأنه مظنة طلبها (وذكرها لكل من يأتي من الشام) كأن يقول من ضاع له منكم نفقة (سنة فإذا مضت السنة فشا نكها) بالنصب والرفع كما رأى تصرف فيها وفائدة ذكره بعد المرفوع الإشارة إلى استمرار العمل بأن التبرع سنة لا يزيد وأنه على أبواب المسجد (مالك عن نافع ابن رزاج) لم يسم (وجد لقطعة فعاد إلى عبد الله بن عمر فقال في وجدت لقطعة فإذ أتيت فيها فقال عبد الله بن عمر عرفها قال قد فعلت) أي عرفتها (قال زد قال قد فعلت فقال له عبد الله بن عمر لا آرمك أن تأكلها) أي تملكها بلا ضمان (ولو شئت لم تأخذها) وكان يرى كراهة الالتقاط مطلقاً

(القضاء في ستهلاك اللقطة)*

(مالك الأمر عندنا في العذر يجد اللقطة فيستهلكها) أي يملكها بالتصرف فيها (قبل أن يبلغ الأجل الذي أجل في اللقطة وذلك سنة إنها) حناية (في رقبته) فيصير سيده (إما أن يعطي سيده من ماله ستهلك غلامه وإما أن يملكه غلامه وإن ماله ستهلك حتى يأتي الأجل الذي أجل في اللقطة) في الحديث وهو سنة (ثم استهلكها كانت ديناً عليه يبيع به) إذا عتق (ولم يكن في رقبته ولم يملك على سيده فيها شيء) وليس لسيده أن يسقطها عنه لأن صاحبها لم يسلط يد غلامه ولولا الشبهة لكانت في رقبته وليس له منعه من التعريف لانه لا يقطع عنه تصرفه لسيده فيعرفها حين تصرفه له

(القضاء في الضوال)*

جمع ضالة مثل دابة ودواب والأصل في الضلال الغيبة ومنه قيل للحيوان الضائع ضالة بالهاء للذكر والأنثى والجمع الضوال ويقال لغير الحيوان ضائع ولقطة وضل العير غاب ونحو عن موضعه وأصلته بالالف فقدته قاله الأزهري (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بفتح الياء والسين الخفيفة الفقيه (ان ثابت بن الحجاج) بن خليفة (الانصاري) الأشعري الضحاك الشهير المتوفى سنة أربع وستين على الصواب ورواه من قال سنة خمس وأربعين (أنخبره أنه وجد ميراثاً حمرة) بفتح المهملة والراء القليلة أرض ذات حجارة سود بها مهر المدينة (فقال له) شدة بالفتح ل وهو الحبل (ثم ذكر لأمير المؤمنين الخطاب فأمره عمر بن الخطاب أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت أنه قد شغاني) منعتني (عن ضيعتي) بفتح الصاد عاقري (فقال له) عرأسله حيث وجدته) أي في المكان الذي وجدته فيه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد بن المسيب) بكسر الهمزة وفتحها (ان عمر بن الخطاب قال وهو مستند ظهره إلى السكبة من أخذ الضالة فهو ضال) عن طريق الصواب وآثم وضامن

ان هلك عند عهده عن الضمان لكنا كلمة وذلك انه اذا التقطها فلم يعرفها فقد اضر بصاحبها وصار
سببا في تضليله عنها فكان مخطئا ايضا الا عن الحق واصل هذا حديث مرفوع اخرجه احمد وسلم والنسائي
عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من آرى ضالة فهو ضال ما لم يتردها فقد اضر
بعدم التعرف فلا يجزى من كره القطة مطلقا في اثر عمر هذا ولا في قوله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق
ان اتردها النسائي باسناد صحيح عن الجارود العدي لان الجهوهر حملوهما على من لم يعرفها جماعة من
المحدثين وحرق بفتح الحاء والراء وقد تمكن أى يؤدى اخذها للتكليف الى النار فهو تشبيه بليغ
بجذف الاداة للبالغة (مالك انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلابا
مؤبلة) كعظمة هي في الاصل المجعولة للقبية كقَالَ المجوهري وغيره فهو تشبيه بليغ بجذف الاداة
أى كالمؤبلة المقتناة في عدم تبرئ أحد أيها واجترأها بالكلام كما أوضحه بقوله (نتائج) بجذف
إحدى التائين أى نتائج بعضها بعضا كالمقتناة (لا يمسكها أحد) للنهي عن التقاطها (حتى اذا كان
زمان عثمان بن عفان أمر بتبريقها) بعد التقاطها خوفا من الخونة (ثم تبعها فاذا جاء صاحبها اعطى
تمها) لان هذا اضبط له

* (صدقة المحي عن الميت) *

وفي نسخة على بدل عن وكلاهما حسن (مالك عن سعيد) بفتح السين وكسر العين بعدهما مقتناة قال ابن
عبد البر هكذا قال يحيى وابن وهب وابن التماسم وابن بكير والاكثرو قال القعبي سعيد بن مسكون العين
بلا ناء قال والصواب الأول (ابن عمرو) بفتح العين (ابن شرجيل) بضم الشين المعجمة وفتح الزاء
واسكان المهملة وكسر الموحدة واسكان التحيته ولام (ابن سعيد) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى
وهو الصواب وصحفه ابنه عبد الله فقال عن سعيد (بن سعيد بن عباد) الانصارى المدنى ثقة عدل من
شيوخ الامام له عنه في مرفوع الموطأ هذا الحديث الواحد (عن أبيه) عمر بن الانصارى الخزرجي الثقة (عن
جده) شرجيل مقبول ثقة أو أراد جده الأعلى سعيد بن سعيد بن عباد أو جده لعروب بن شرجيل
فيكون متصلا ولذا قال ابن عبد البر هذا الحديث مستدلان سعيد بن سعيد بن عباد له صحبة روى عنه
ابو امامة بن سهل بن حنيف وغيره وشرجيل ابنه غير تكبر ان ياتي جده سعيد بن عباد وقد رواه عبد الملك
ابن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرجيل عن أبيه عن جده عن سعيد بن عباد
انه خرج الحديث وهذا يدل على الاتصال وهو الاغلب منه وكذا رواه الدراودى عن سعيد بن عمرو بن
شرجيل عن سعيد بن سعيد بن عباد عن أبيه ان امه توفيت الحديث أخرجه الطبري في التمهيد وتاثيره
ان ما في الموطأ موصول بجعل خيم جده عائدا على عمرو بن شرجيل فيكون جده سعيد بن سعيد بن عباد
وهو صحابي ابن صحابي اما اذا اعاد الضم على سعيد بن عمرو وشيخ مالك فربما لان جده شرجيل تابعي
الا ان يريد جده الأعلى فيكون موصولا وان خرج لهذا في فتح الباري بقوله الزاوى في الموطأ سعيد بن سعيد
ابن عباد أو ولده شرجيل مرسل (انه قال خرج سعيد بن عباد) سيدا يخرج احد النقباء والاجواد
المؤتى سنة خمس عشرة بالشام (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه) هي غزوة دومة
الجندل وكانت في ربيع الاول سنة خمس كما في طبقات ابن سعد (فحضرت امه) بالنصب مفعول
فاعله (الوفاة بالمدينة) وهي عمرة بنت معدود وقبل بنت سعيد بن قيس بن عمرو الخزرجية أسلمت وبايعت
(فقبل لها أموى) بنى (فقاتل قيسا) أى في أى شئ (أموى) ولا مال لى (انما المال مال
سعد) ابني (فتوفيت قبل ان يقدم سعد) من الغزو (فلما قدم سعيد بن عباد ذكر) بضم الذال
وكسر الكاف (ذلك) الذي قالت امه (له) لسعد (فقال سعد يا رسول الله هل ينفعهم ان

أَتَصَدَّقُ عَنْهَا) بشئ زاد في رواية أنها كانت تحب الصدقة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) ينفعها ذلك عند الله فضلا منه تعالى على المؤمنين أن يدرهمهم بعد موتهم عمل البر والخير ينفعهم سبب منهم ولا ينفعهم وزيرهم ولا شريكهم لم يكن لهم فيه سبب يستنونه أو يبدعون به فيعمل به بعدهم وقد قام الإجماع على انتفاع الميت بصدقة المحي عنه وكفى به حجة قاله في التمهيد زاد في فتح الباري لاسم إذا كان من الولد وهو مخصص لهم قوله تعالى وإن ليس للإنسان إلا ما سعى ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند المجهور وخلافه عند المالكية واختلف في غير الصدقة من أعمال البر هل يصل إلى الميت كالتمتع والصوم اهـ لكن ما قال أنه المشهور ليس بمعروف فنص المدونة وغيرها أنه يتطوع عنه بالعتق (فقال سعد حائط) أي بستان (كذا وكذا صدقة عنها) يشير بكذا وكذا (لحائط سمها) وفي البخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال سعد فاني أشهدك أن حائط أبي المخزاف صدقة عليها وهو بكسر الميم واسكان الخاء المعجمة آخره فاء اسم للحائط أو وصف له بالثمرى بذلك لما يحتج به أي يحيى من الثمر وفيه المسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى البر والولادة وإن أظهرها بالصدقة فديكون خبرا من إخفاؤها إذا صدقت النية والمجاهد في حياة الأم وهو محمول على أنه تأذنها وفيه ما كانت الصحابة عليه من استشارته صلى الله عليه وسلم من أمور الدين وأستد ابن عبد البر عن أنس قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله إن أم سعد كانت تحب الصدقة أفينفعها إن أتصدق عنها قال نعم وعليك بالأم وأخرج أيضا عن سعد بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا أن يسقي عنه الماء وفي رواية للنسائي أنه قال أيفنفعها إن أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم أعتق عن أمك وطريق الجمع أنه تصدق عنها بالحائط من ثقلها نفسه والماء والعق بأمه صلى الله عليه وسلم له بدسؤه عنها ما في رواية للنسائي أيضا أن أمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم قلت فأى الصدقة أفضل قال سقي الماء ومرفى النذر شئ من هذا (مالك عن هشام بن عروة) بن الزبير (عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بن رجلا) هو سعد ابن عبادة كافي الحديث قبله وبه جزم غير واحد (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أمي عمرة النخيلية (أفقلت) بقاء ساكنة فقوية مضعومة فلام مكسورة فقو قيتين أو لاهما مفتوحة مبنى للفعل أي أخذت قلته أي بغتة (نفسها) بالرفع على المشهور كما قال المحافظ نائب القضاة لوروى بالنصب معقول نأى أفلتها الله نفسها أي روحها قال المحافظ وأعلى التمييز وذكر ابن قتيبة نا قاف وقديم المنة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولم مات فجاءه المشهور في الرواية بالفاء اهـ زاد في رواية محمد بن بشر وأبو اسامة عن هشام ولم توص ولم يقل ذلك الباقر قاله مسلم أي باقي الزوجة عن هشام (وأزاهما) بضم المهملة الظنها وثبت في رواية محمد بن جعفر بن أبي كعب عن هشام عند البخاري وخمس رجال عند مسلم عن هشام بلفظ اظنها وهو يشعر كما قال المحافظ بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ وانها لو تكلمت تهيف (لو تكلمت تصدقت) ظاهر وانها لم تتكلم فلم تصدق وفي السابق انها قالت فيما أوصى انما المال مال سعد فالمراد انهم يتكلم بالصدقة ولو تكلمت بها تصدقت أو أن سعدا ما عرف ما وقع منها فإن راوى السابق سعد بن سعد أو ولده شرحبيل مرسل فاعلى التقديرين لم يتحد راوى الاثبات وراوى النبي فيمكن الجمع بينهما بذلك ولا تنافي بين هذا وبين حديث ابن عباس المتقدم في النذر أن قال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال صلى الله عليه وسلم أقضه عنها لاحتقال أنه سأل عن النذر وعن الصدقة فقال (أفأتصدق عنها) وفي رواية محمد بن جعفر قول لها أجز أن تصدق عنها وليهضهم تصدق عليها وأصره على مصحتها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زاد اسماعيل بن أبي أويس تصدق عنها بالجزم على الأمر والنسائي عن سعد بن المسيب

عن سعد بن عباد قتل قاتل الصدقة أفضل قال سفي الماء ومرفقها يانه تصدق عنها بباطل وبالعتق
أبضا وفيه العمل بالظن الغالب والسؤال عن المحتمل وفصل الصدقة وانها تنفع عن الميت وهو جامع
كما قال ابن المنذر فيه جواز ترك الوصية لانه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على تركها وريان الانكار
عليها مذهبهم واسقط التكليف واجبه بان فائدة انكاره لو كان منكرا لكانا نطرحها من سعد فاما
فقد ذلك دل على الجواز كذا في الفقه وفي أصل الدلالة لذلك نظرها لهما انما المال مال سعد في الحديث
السابق فهي لا مال لها فلا يتأتى ذمه على ترك الوصية ولا عدم الذم وأخرجه البخاري في الوصايا
عن اسماعيل والنسائي من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه محمد بن جعفر عند البخاري
في الجنائز ومحمد بن بشر ويحيى بن سعيد وابو اسامة وعلي بن مسهر وشعيب بن اسحاق كلاهما عن هشام
عند مسلم في الزكاة (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر روى هذا الحديث من وجوه (ان رجلا من
الانصار من بني الحارث بن الخزرج) بخاضع وزاي متقوطة من راء وجم وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه
الانصاري الخزرجي الذي ادى الاذان كافي بعض طرق الحديث وهو صحابي وابواه صحابيان (تصدق
على ابويه بصدقة فهل كما) مانا (فورث ابنه مالكا) الذي تصدق به (وهو نخل) بالمعجزة
فقال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد ادرت بضم الهمزة وكسر الجيم أى أعطاك الله
تعالى الاجر (في صدقتك ونحذها براك) ففيه جواز ترك الصدقة بالميراث بلا كراهة وان ذلك
لا يمنع ثوابها ذمها وقد وقع من الجواد الكريم

(الامر بالوصية)*

(مالك عن نافع) الثقة الثابت الفقيه المشهور (عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما) نافية أى ليس (حق امرئ مسلم) كذا في اكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد
عن اسحاق بن عيسى عن مالك والوصف به نوح مخزج الغالب فلا مفهوم له اذ كثر له ميسج اتفق المبادرة
لامثاله لما ثبت عنه من نبي الاسلام عن تارك ذلك فان الذي يمثل الامر ويحتجب النهي انما هو لمسلم
ووصية الكافر جائزة في الجملة اجماعا حكاه ابن المنذر ويبحث فيه السبكي بانها شرعت زيادة في العمل
الصالح والكافر لا يعمل له بعد الموت واجاب بانهم نظروا الى أن الوصية كالاعتاق وهو يصح من الذمي
والحربي (له شئ) صفة لامرئ (يوصى فيه) صفة لثئ قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك
في هذا اللفظ ورواه ابوب وعبيد الله كلاهما عن نافع عند مسلم بلفظ له شئ يريدان يوصى فيه ورواه
الشافعي عن سفيان عن نافع لفظ ما حق امرئ يؤمن بالوصية قال ابو عمر وفيه ابن عينة أى يؤمن بانها
حق وأخرجه ابوعوانة من طريق هشام بن القاسم عن عبد البر عن سليمان بن موسى كلاهما عن نافع
بلفظ لا ينبغي لمسلم ان يبيت اليقين الخ وأخرجه الطبراني من طريق الحسن عن ابن عمر مثله وأخرجه
الاسماعيلي عن طريق روح بن عباد عن مالك وابن عون جميعا عن نافع لفظ ما حق امرئ مسلم له
مال يريدان يوصى فيه وأخرجه الطحاوي وابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ لا يحل لامرئ مسلم له
مال قال ابو عمر لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة قال المحافظ ان عني عن نافع بلفظها فسلم لكن
المعنى يمكن أن يتعد كيانى وان عني عن ابن عمر فرد وقد ردوا الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن
ابن عمر مرفوعا لا يحل لمسلم بيت لثمن الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عبد البر رواية له مال اولى
عندي من رواية له شئ لا شئ طلق على الفيل والكثير بخلاف المال كذا قال وهو دعوى لا دليل
عليها وعلى تسليمها رواية شئ أشمل لانها تهم المتقول وغيره كالمقتصات اه (يبى) صفة ثانية
لم ومعه وله محدوف تشديده أمنا اذا كرا او موعوكا كما جزم به الطيبي والخبر ما دل عليه الاستثناء

ويحتمل أن يثبت خبر المبتدأ بآويله بالمصدر بقدره ما حقه بيقوتة ليلتين وهو بهذه الصفة فارتفع العمل
بعد حذف أن كقوله تعالى ومن آياته بر يك البرق قال في المصابيح والفتح وغيرهما وتعب بانه قياس
فاسد وفيه تغير للمعنى ايضا واذا قدرت أن في الآية لأن قوله ومن آياته في موضع الخبر والفعل لا يقع
مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ فن له ذوق يعلم هذا ويعلم
أن ما قاله بغير المعنى ورد بان في رواية النسائي من طريق فضيل بن عياض عن عبيد الله عن نافع بن لفظ
أن يثبت فصرح بان المصدرية ولم يظهر فساد ولا تغير معنى اذ غايته أنه طرف والآية مبتدأ فاختلاف
الاعراب فيهما لا يقتضي فساد القياس اذ التظهير من حيث تقديران ولواختلاف في الاعراب والفعل
مرفوع في الآية والحديث (ليتين) كذا لاكثر الرواة ولا يبي عوانه والبيه في من طريق أبي
ليلى واليتين ولمسلم والنسائي من طريق الزمري عن سالم عن أبيه يثبت ثلاث ليلال وكان ذكر اليلتين
والثلاث نزع المخرج لتراحم اشغال المرأى يحتاج الى ذكرها ففصح له هذا التقدير بتد كرم يحتاج اليه
واختلاف الروايات فيه دال على أنه لا تقرب لا لاتحديد والمعنى لا يضي عليه زمان ولو قل (الوصية)
الواو للعال (عنده مكتوبة) بخطه او غير خطه وفيه اشارة الى اغتفار الزم السير وان الثلاثة غاية
للتأخير قال الطبري في تخصيص اليلتين والثلاث بالذكر تراحم في ارادة المبالغة أى لا ينبغي أن يثبت
زمنها ما وقد سماه في اليلتين والثلاث فلا ينبغي له تجاوز ذلك وفيه ان الاشياء ينبغي ان تضبط بالكفاية
لانها أثبت من الضبط بالمحفظ لانه يخون غالبا واستدل به على جواز الاعتقاد على الكفاية والخط
ولولم يقرن ذلك بالشهادة وخمس احمد ومحمد بن نصر ذلك بالوصية اثبت ذلك فيها دون غيرها من
الاحكام واجاب المجهور بان الكفاية ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله ووصيته عنده
مكتوبة أى بشرطها مشهودة وعليها وتعب بان اضمارا لاشهاد فيه بعد واجب بانهم احتجوا له بما راجح
لقوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية فانه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية
وقال القرطبي ذكر الكفاية مائة في زيادة التوثيق والافالوصية المشهودة بها متفق عليها ولولم تكن
مكتوبة اه وقد روى ابن القاسم في المجموعة والتمية اذا وجدت وصية بخط الميت من غير اشهاد وعلم
انها خطه بشهادة عدلين لا يثبت شيء منها لانه قد يكتب ولا يعزم واحتج بهذا الحديث مع ظاهر الآية على
وجوب الوصية وبه قال عطاء والزهرى وداود وآخرون واختاره ابن جرير وغيره وذهب المجهور
الى استحبابها حتى نسبها ابن عبد البر الى الاجماع سوى من شذ واجابوا عن الآية بانها منسوخة كما قال
ابن عباس عند البخاري وعن الحديث بان المراد ما حق الحزم والاحتياط لانه قد يقع الموت وهو على
غير وصية ولا ينبغي للأئمن ان يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له وهذا اجاب الشافعي وقال غيره الحق
افسدة الشيء الثابت واطلاق شرعا على ما ثبت به الحكم والحكم الثابت اعم من ان يكون واجبا او مندوبا وقد
يطلق على المساح ايضا لكن بقوله قاله القرطبي قال فان اقترن به على وانحوها كان ظاهرا في الوجوب
والافهوعلى الاحتمال وعلى هذا التقدير فلا حاجة في الحديث للوجوب بل اقترن هذا الحق بما يدل على
التدب وهو تفويض الوصية الى ارادة الموصي في رواية له شيء يريدان يوصي فيه فلو كانت واجبة لما عاقها
بأرادته واما رواية لايحل فيجوز عمل ان راويها ذكرها بالمعنى واراد بنفي الحمل ثبوت الجواز بالمعنى الا اعم
الذي يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح واجاب ابو ثور بان الوجوب في الآية واخذت يتخصص
بمن كان عليه حق شرعي يخفى ضياعه على صاحبه ان لم يوص به كوديعة ودين لله تعالى أولا دعى ويبدل
على ذلك قوله له شيء يريدان يوصي فيه لان فيه اشارة الى قدرته على تعينه ولو كان مؤجلا فاذا اراد ذلك
سلخه وان اراد ان يوصي به سأل عنه وحاصله يرجع الى قول المجهور وان الوصية لا تجب لعينها وانما تجب

لعين الخروج من الحقوق الواجبة للغير بتخيير او وصية ومحل وجوبها اذا عجز عن تقييدها عليه
 وكان لم يعلم ذلك غيره من شدت الحمق بشهاده فان قدرا وعلم غيره فلا وجوب فعلم انها قد تقب
 وقد تستحب لمن رجا منها كثرة الاحراق وتكره في عكسه وتباح فيما استوى الامر ان فيه
 ففهم كما اذا كان فيها اضرار لمحدث الاضرار في الوصية من الكثرة انخرجه النسائي عن ابن عباس
 تبعه غيره رفعه بن جال ثقات وسعيد بن منصور عنه موقوفا باستناد صحيح واحتج ابن بطال بتعاله
 بأن ابن عمر لم يوص فلوجب لما تركه كما هو راوى الحديث وتعبق بأن العبرة بما روى لا بما
 رأى على ان الثابت عنه في مسلم لم يثبت له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
 الا وصيته مكتوبة عندى واحتج من قال انه لم يوص بما رواه ابن المنذر وغيره بنده صحيح عن ايوب عن
 نافع قال قيل لابن عمر لا توصي قال اما مالي فانه يعلم ما كنت اصنع به واما رايي فلا أحب ان يشارك
 ولدى فيها احد وجع المحافظ بينه وبين ما رواه مسلم بالمثل على انه كان يكتب وصيته ويتعاهدها
 ثم صار يتخير ما كان يوصي به مقلقا واليه الاشارة بقوله الله يعلم ما كنت اصنع وأهل الحمال له على
 ذلك حديثه اذا امسيت فلا تنتظر الصباح الحديث وفي قوله له شيء الوصية بالمانع وهو قول الجمهور
 ومنه ابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود واتباعه واختاره ابن عبد البر وفيه الحذف على الوصية ومطلقة
 بتناول الصحيح لكن خصه السلف بالمرض ولم يقيد به في الخبر لا طراد العادة وفيه الدناب الى التأهب
 للموت والاحتراز قبل الموت لان الانسان لا يدري متى يفجأه الموت لانه ما من ستر يفرض الا وقد مات
 فيه جمع جم فكل واحد بعينه جائز ان يموت في الحمال فيمنعني ان يكون متاهبا لذلك فيكتب وصيته
 ويجمع فيها ما يحصل له الاجر ويحيط عنه الزرع حتى وق الله وحقوق عباده وأخرجه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف عن مالك به وثابه عبيد الله بن عمر وأيوب وأسامة الليثي ويونس ومشام بن سعد كلهم عن
 نافع عن مسلم وغيره (قال مالك الامر بالاجتماع عليه عندنا ان الموصي اذا وصى في حجة أو مرضه بوصية
 فيها عاقبة) بفتح العين مصدر كما اعتق (رقبي من رقبته أو غير ذلك) كوصية بمال (فانه بغير) يبدل
 (من ذلك ما بدله) لان عقدها محتمل (ويصنع من ذلك ما شاء حتى يموت) فاذا مات ولم يبدل لم يزل في ثلثه
 (وان أحب ان يطرح) يلقي أى يطل (ذلك الوصية ويبدلها) بغيرها (فعل) بل انه الرجوع عنها بلا ابدال
 (الا ان يدبر مملوكا) له ان يشي أو ذكر بخوان يقول انت مدبر (فان دبر فلا سيد يل الى تغيير ما دبر) لانه صار
 فيه عقد حرية (وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
 ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة) قال الطيبي والكرما في مانافية وله شيء صفة امرئ يوصي فيه صفة
 شيء ويبيت ليلتين صفة ثالثة والمستثنى خبر ومفعول بيت محذوف تقديره ذكر أو أمانا وقال ابن
 التين تقديره موعوكا والاول أولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمرض نعم قال العلماء لا يندب
 ان يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب (قال مالك
 فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاة كان كل موص قد حبس) منع
 (ماله الذي اوصى فيه من العتاة وغيرها) فدل الحديث على ان عقدا الوصية غير لازم (وقد يوصي
 الرجل في حجة وعند سفره) فلو لم يكن له رجوع لزم الحجر (والامر الذي لا اختلاف فيه انه يغير من ذلك
 ما شاء غير التدبير) لانه عقد حرية

* (جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه) *

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) محمد بن عمرو (بن حزم) به ملة وزاى (عن أبيه) ابن بكر اسمه وكنيته
 واحد (ان عمرو) بفتح العين (ابن سليم) بضم السين (الزرقى) بضم الزاى نسبة الى بني زريق بطن

من الانصار من كبار السابعين ويقال له رؤية وأبوه صحابي (أخبره انه قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا بالمدينة غلاما فاعا) بفتح التحتية ولفاه بزنة كلام مرتفعا (لم يحتمل من غسان) بفتح الغن المعجمة وشذ السن المهمل قبله من الازد) ووارثه بالشام وهو ذو مال وايس له هاهنا الابنة عم له) فهل يومى لها (فقال لعمر بن الخطاب فليوص لها قال) عمرو (فأوصى لها بمال يقال له بشرحتم) بضم الجيم وفتح الشين المعجمة (قال عمرو بن سليم فيبيع ذلك المال بثلاثين الف درهم وابنته) أى الغلام (الى أوصى لها هي ام عمرو بن سليم الزرقى) راوى الخبر المذكور (مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى) عن أبي بكر ابن خزم ان غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام فذكر: بضم الذال (ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له ان فلانا عوت افىوصى قال فليوص قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشرين او ثنتي عشرة سنة قال فأوصى بشرحتم) لابنة عمه ام عمرو وكفى الطريق الاولى (فباعها اهلها) أى التى أوصى اليها بها (بثلاثين الف درهم) فضة وذو الامام هذه الطريق الثانية لما فيها من بيان سن الغلام ولم يذكر أبو بكر فيها من أخبره بذلك وهو عمرو بن سليم فقد حدث به على الوجهين وفيه حجة وصحة الصبي المميز به قال مالك وقيدته بما ذاعقل ولم يخط واحد وقيدته بـاب سبع وعنه بعشر والشافعى في قول رحمه جماعة ومال اليه السبكي وأيده بأن لوارث لاحق له في الثالث فلا وجه لمنع وصية لـصبي المميز ومنه ما الخفيفة والشافعى في الاظهر عنه وذكر الـابى هـى عنه انه علق القول به على صحة أثر عمرو وصحيج فان رحاله ثقات وله شاهد (مالك الامار عنده ان الضعيف في عقله والسفيه) المذلل لـال (والمعاب) المخبون (الذى يبقى احبانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما) أى تميز (يعرفون ما يوصون به فإما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصى به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له) صحيحة وحاصله ان المدار على الغير

(الوصية في الثالث لا يتعدى)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهرى المدنى الثقة المتوفى سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن مالك أحد العشرة (انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى) بـدال مهملة بزورنى (عام حجة الوداع) سنة عشر هكذا اتفق عليه أصحاب الزهرى الا ابن عيينة فقال فى فتح مكة أخرجه الترمذى وغيره واتفق الحفاظ على انه وهم منه وقد أخرجه البخارى فى الفرائض من طريقه فقال بمكة ولم يذكر الفتح قال المحافظ وقد وجدت لابن عيينة مسندا عند أحمد والبار والطبرانى والبخارى فى التواريخ وابن سعد من حديث عمرو بن القارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فخلع سعدا مريضا حيث خرج الى حنين فلما قدم من الجمرات معتمر ادخل عليه وهو مغلوب فقال يا رسول الله ان لى مالا وانى أورت كلالة أفأوصى بمالى الحديث وفيه قلت يا رسول الله أميت أنا بالدار التى خرجت منها هاجرا قال انى لأرجو أن يرفعك الله حتى ينقذك أقواما الحديث ففعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث الى حديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ولم يكن له وارث من الاولاد أصلا ومرة عام حجة الوداع وكانت له بنت فقط (من وجع) اسم لكل مرض (اشتدنى) أى قوى على وفى رواية أشفيت منه على الموت (فقلت يا رسول الله قد بلغ منى من الوجع ما ترى) أى الغاية (وأنا ذو مال) كثير لاق التنوين للكثرة وقد جاء صريحنا فى بعض طرقه ذو مال كثير (ولا يرثنى الابنة) قال النووى وغيره: انه لا يرثنى من الولد ومن خواص الورثة أو من النساء والا فـكان لـسعد عصبان لانه من زهرة وكانوا كثيرا وقبل معناه لا يرثنى من أصحاب الفروض اخصها بالذكر على تقدير لا يرثنى من اخاف عليه الضياع والجهز الابنة وظن انها تراث جميع المال أو استكثر

لأن نصف التركة قال المحافظ وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة فإن كان محفوظاً فهي غير عائشة بنت سعد الذي روت هذا الحديث عند البخاري في الوصايا والطلب وهي تابعة عمت حتى أدركها مالك وروى عنها وأما تسعة سنة سبع عشرة ومائة لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بن عائشة اسمها غير هذه وذكرنا أن أكبر بناتها أم الحكم الكبرى وأنها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة وذكرنا له بنات أخرى أمها بنت من آخرات الإسلام بسعد الوفاة النبوية فأنظرنا رأت البنت هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ولم أر من جاوز ذلك وقال في مقدمة الفتح وهم من قال عائشة لأنها أصغر أولاده (فأصدق ثلثي مالي) بالثنية والاستفهام للاستخبار هكذا رواه الزمري ومثله في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها في الصحيح وفيه من رواية سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه قالت يا رسول الله أوصي بمالي كله وجمع بينهما ما بأنه سأل أولاً عن الكل ثم عن الثلثين ثم عن النصف ثم عن الثلث وذلك مجموع في رواية جرير بن يزيد عن أحمد بن حنبل عن أبيه عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبيه عن محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد والمراد بالتصدق الوصية وإن أحتمل التخيير لأن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال) سعد (فقلت فاشطر) بالخفض عطفاً على ثلثي مالي أي فأصدق بالنصف وبغيره الزمخشري في الفائق بالنصب بفعل مضارع أي أنه أو أعيى الشطرو وجع السهل في أماليه المجرى قال لأن النصف بأضماراً فعل والمخفض مردود أي معطوف على قوله ثلثي مالي وروى بالرفع مبتدأ خبره بقدره اتصدق به (قال لا) وفي الصحيح من وجه آخر عن عامر عن أبيه قال النصف كثير قلت (ثم قال) بعد أن سأل عن الثلث (رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث) بالنصب على الإغراء أو بفعل مضارع خبر عن الثلث وبأرفع خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ محذوف الخبر أي الثلث كاف أو فاعل فعل مقدر أي يكفيك الثلث (والثلث كثير) بمثابة أي بالنسبة إلى ما دونه ويحتمل أنه مسوق بالنسبة لبيان الجواز بالثلث وإن الأولى أن تنقص عنه وهو ما يتدبره الفهم ويحتمل أنه لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي كبر أجره وإن معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر سيء وعلى الأول عول ابن عباس فقال لو غرض الناس إلى الربيع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير رواه الشيخان وغيرهما وأغرض بعين وضاد مجتهدين أي نقص وفي رواية ابن أبي عمير في مسنده كان أحب إلى ولا سيما على كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قال الثلث والثلث كثير ويؤيده ما في النسي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعداً وصيت بمالي كله قال فما تركت لولدك أوص بالمشرف أزال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير وأكبر يعني بالثلثة أو بالوحدة وكذا وقع في موطأ الأديبي بالثلث وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها قال المحافظ والمحفوظ في أكثر الروايات بالثلثة اه وبه يعلم تسمي من قال روى بثلثة وبوحدة وكلاهما صحيح لأنه إنما جاء عند بعض الرواة بالثلث قال ابن عبد البر هذا الحديث أصل العلماء في قصر الوصية على الثلث لأصل لهم غيره (أنك) بالكسر على الاستئناف وبأفتح بتدوير حرف الجر أي لأنك (أن تذكر) بفتح الهمزة والذال المجهدة تترك (ورثتك) بفتح المذكورة وأولادك حاشم بن عتبة بن أبي وقاص الصحابي وأخوته فبجورثة ليدخل البنت وغيرها ممن يرث لومات أذك أو بعد ذلك (أغنياء) بما ترك لهم (خير من أن تذرهم عالة) فراجعهم عائل وفعله بديل إذا افتقر (يتكففون الناس) أي يسألونهم بأكفهم يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه المجموع أو سأل كفاهاً من طعام أو ما يني يطلبون الصدقة من أكف الناس ولا ينافي هذا أن قوله وأنا ذو مال يؤذن بكثرة

فإذا صدق ثلثه أو شرطه وأبقي ثلثه من نفسه وغيره لا يصيرون عالمة لأن ذلك خرج على التقدير لأن
 بقاها مال الكثير انما هو على سبيل التقدير اذ لو صدق المرخص ثلثه مثلا ثم طال حياته ونقص
 وفي المال فقد تصحيف الوصية بالورثة فردة الشارع الامر في شيء معتدل وهو الثالث وقد روي ان نذرا
 بفتح الهمزة على التلويل وبكسرهما على الشرطية قال النووي وهما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط
 هنا لانه يصير لاجواب له ويبقى خبير لا رافع له وقال ابن الجوزي سمعنا من رواية المحدث بالكسر
 وانكره شيخنا عبد الله بن أحمد يعني ابن الحشاش وقال لا يجوز الكسر لانه لاجواب له لمحاو لفظه خبير
 من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك جزاء الشرط قوله
 خبير وحذف الفاء جائز كقراءة طاوس وبسألوك عن المتأخرى قل اصلاح لهم خبير أي فهو خبير
 ومن خص ذلك بالمرء كقوله «من يفعل المحسنات الله يشكرها» فقد بسد عن التحقيق وضيق
 حيث لا ضيق لانه كثير في الشر قليل في غيره قال ونظيره قوله في حديث اللقطة أي في بعض رواياته
 فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف الفاء وقوله في حديث اللعان البينة وإلا حدى ظهورك
 ثم عطف على قوله انك تدر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك ان تنفق
 نفقة تتخى بها) تطلب (وجه الله) ذاته تزوج (الإاجرت) بضم الهمزة مبنى للفعل فهو علة
 للنهي كأنه قيل لا تفعل لأنك ان مت تزوجت ورثت ما اغنياء وان عشت تصدقت وانفقت فالاجر
 حاصل لك في الحماين ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والاحسان (حتى مات جعل) أي الذي
 جعله (في في) أي فم (أمراتك) وفي رواية في الصحيح حتى اللقطة ترفعها إلى في أمراتك وقول ابن
 بطال يجعل بالرفع وما كامة كفت حتى عملها تنقبه في المصابيح بأنه لا معنى للتركيب حيثما كان تأملت
 بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي إلا اجرت بتلك النفقة حتى بالشيء الذي جعله في فم أمراتك ولا يرد
 أن شرط حتى العاطفة على الجور واعدة التحاقض لأن ابن مالك قد بسده بأن لا تتعين للعطف نحو بحيث
 من القوم حتى بينهم وهذا الكوفي من جواز العطف على الضمير المحفوض بغير إعادة التحاقض واختاره
 ابن مالك لكثرة شواهد نثرنا ونظاما على انه لو جعل للعطف على المنصوب لمتذم أي ان تنفق نفقة حتى
 الشيء الذي يجعله في في أمراتك لاستقام ولم يرد شيء مما تقدم اه ووجه تعليق هذا بالوصية أن سؤال سعد
 يشعر بأنه رغب في كثرة الاجر فلما منعه من الزيادة على الثلث سلاه بأن جميع ما يقوله في ماله من صدقة
 خارجة ومن نفقة ولو واجبة يؤثر بها اذا استثنى بها وجه الله ولعله خص المرأة بالذكر لاسقرار نفقتها دون
 غيرها قال ابن أبي حمزة وبسعد ادمنه أن اجر الواجب يزاد بالنية لأن الاتفاق على الزوجة واجب
 وقية الاجر فاذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره وقال ابن دقيق العيد فيه أن الثواب في الاتفاق
 مشروط بجهة النية وابتغاء وجه الله تعالى وهذا عسر اذا عارضه مقتضى الشهوة فان ذلك لا يحصل
 القرض من الثواب حتى يتبين به وجه الله ويشق تخلص هذا القصد بما يشوبه قال وقد يكون فيه دليل
 على أن الواجبات اذا اذيت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله انبى عليها فان قوله حتى مات جعل
 لا تخصص له بغير الواجب ولقطة حتى هنا مقتضى المبالغة في تخصيص الاجر بالنسبة إلى المعنى كما يقال
 جاء الحاج حتى المشاة هذا وقول الزين ابن المنير عبر بورتك ولم يقل ينسلك مع انه لم يكن له الا بشة
 واحدة لأن الوازح حيثما لم يتحقق لأن سعد انما قال ذلك بناء على موته من المرض وبقائها بعده
 حتى ترثه ومن الجائز أن تموت قبله فأجابته صلى الله عليه وسلم بكلام كل مطابق لكل حالة وهو قوله
 ورثتكم ولم يخص بنتان من غيرها تنقبه المحفاظ بأن قوله ان تدر ينسلك ليس متبينا لأن ميراثه لم يكن
 مقصورا فيها فقد كان لا يحسبه عتبة بن أبي وقاص أولاد ذلك منهم هاشم بن عتبة الأصحاب قيل

بصفتين فمهر بورتشك لتدخل البنت وغيرهما من برث لومات اذ ذلك اوبه - ذلك قال وقول النفا كهافي
 في شرح العمدة عبر بورتشك لانه اطلع على ان سعدا يعيش وابنيه اولاد غير البنت فكان كذلك وولده
 بعد ذلك اربعة بنين لا عرف اسماءهم قصور شديد فان اسماءهم في رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم
 من طريق عامر ومصعب ومحمد بن ثابت عن ابيهم سعد بن سعد بن كرم بن سعد بن كرم بن سعد بن كرم بن سعد بن كرم
 الثلاثة في هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبي عليهم فتعقبه بعض شيوخنا بان له اربعة ذكور
 غيرهم عمر و ابراهيم وصبي واسحاق ذكركم ابن المديني وغيره وفاته ان ابن سعد ذكركم من الذكور غير
 السبعة اكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمر وعمران وصالح وعثمان واسحاق الاصغر
 وعمر الاصغر وعمر مصغر وغيرهم وذكركم ثلثي عشرة بنين وكان ابن المديني اقتصر على ذكر من روى الحديث
 منهم (قال) سعد (فقلت يا رسول الله الخاف) بهمة الاسماء ثم همة مضومة وفتح اللام المشددة
 مبنى للقول (به) (اصحابي) المنصرفين معك بمكة لاجل مرضي وكانوا يكرهون الإقامة بها لكونهم
 هاجروا منها وتركوها لله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تختلف) (به) (اصحابك) (فتعمل)
 عملا صالحا الا اردت به) أي بالعمل (درجة ورفعة) عند الله (وله انك ان تختلف) بأن تطول عمرك
 فلا تموت بمكة وفي رواية في الصحيح وعسى الله أن يرفئك أي يطيل عمرك (حتى ينتفع بك اقوام) أي
 المسلمون بالغنائم بما سبقه الله على يدك من بلاد الكفر (وبضربك آخرون) وهم المشركون المالكون
 على يدك وجندك وزعم ابن التين ان النفع ما وقع على يديه من الفتوح كالفادسة وغيرها وباضربك ما وقع
 من تأمير ابنه عمر على الجيش الذين قتلوا الحسين ومن معه وردها كحفاظ بأنه تكلف بلا ضرورة تجعل على
 ارادة الضار الحاصل من ولده للسجين مع انه وقع منه هو الضرر بالكفار واوقى من ذلك ما رواه الطحاوي
 من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابيه انه سأل عامر بن سعد عن معنى هذا الحديث فقال لما
 اقر سعد على العراق اتي بقوم ارتدوا فاستجابهم فقتلهم فانتفع به من تاب
 وحصل الضرر للآخرين وهذا من مجزاته صلى الله عليه وسلم واخباره بالغيب فانه عاش حتى فتح العراق
 وحصل نفع المسلمين به وضرب الكفار ومات سنة خمس وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين من الهجرة وهو
 المشهور فيكون عاش بعد حجة الوداع نحواً واربعين سنة (اللهم امض) بهمة قطع من الامضاء وهو
 الانفاذ أي انتم (لاصحابي هجرتهم) التي هاجروها من مكة الى المدينة (ولا تردهم على اعقابهم) بترك
 هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم قال ابن عبد البر في سنة الذريعة لان قوله ذلك لا يلتزم بالمرضي
 أحد لاجل حب الوطن (السكر البائس) بموحدة وهمة وسين مهجلة الذي عليه اثر البؤس أي شدة
 الفقر والحاجة (سعد بن خولة) بفتح الحجة واسكان الواو لام وتاء تأنيث القرشي العامري وقيل من
 حلفائهم وقيل من مواليهم وقيل هو فارسي من اليمن خالف بني عامر وشهد بدرا وقال بعضهم في اسمه خولي
 بكسر اللام وشدة التخمينة واتفقوا على انه يسكن الواو واغرب القاسبي فقال بفتحها وفي رواية الصحيح عن
 سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد فقال رحمه الله ابن عفراء ولا جد والنساي رحمه الله سعد بن عفراء ثلاث
 مرات قال الداودي هذا غير محفوظ وقال الدمياطي هو هو والمعروف ابن خولة قال ولعل الوهم من سعد
 ابن ابراهيم قال زهري احفظ منه اه وقدوافقه جماعة وقال التيمي يحتمل ان لانه اسمين خولة وعفراء
 قال الحافظ ويحتمل ان احدهما اسم والاتحرفت او احدهما اسم امه والاخر اسم ابيه والاخر
 اسم جدته والاخر ان عفراء اسم امه والاخر اسم ابيه لاختلافهم في انه خولة او خولي (يرفئ)
 بفتح القمية وسكون الراء وكسر المثناة يتوجع ويقعز (له) لاجله (رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان) بفتح الحمة ولا يصح كسرهما لانها شرطية لما يستقبل وهو كان قد (مات بمكة)

في حجة الوداع كما في الصحيحين وبه جزم الليث بن سعد في تاريخه عن يزيد بن أبي حبيب عن خلافة
 لمن قال مات في مدة المدنة مع قرين سنة سبع فتوجع صلى الله عليه وسلم عليه لموته في أرض
 هاجر منها كما جزم به البخاري وغيره وأنه شهد بدرا خلافاً لمن قال لم يهاجر فببؤسه عدم هجرته فأخبرنا
 بؤسه لأنهم كانوا بكروهن الإقامة في أرض هاجر وأمنوا وتركوا مع جهم فيها لله تعالى فلذا أنشئ
 سعدان يموت بهما وتوجع صلى الله عليه وسلم لابن خولة أن مات بهما وروى أنه تخلف مع ابن أبي وقاص
 رجلاً وقال إن توفي بمكة فلا تدفنه بهما وإنما يطلق على التوجع والتخزن وهذا هو المباح الذي قبله
 المصطفى وطلق على ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهيج الحزن واللوعة وهذا لا يجوز لما أخرجه أحمد
 وابن ماجه وصححه الحاكم عن عبد الله بن أبي أوفى قال نسي صلى الله عليه وسلم عن المرائي وهو عند ابن
 أبي شبة بلفظ نهان أن ترائي قال ابن عبد البر نعم أهل الحديث أن قوله يرفى الخ من كلام الزهري قال
 الخافط وكانهم استندوا إلى ما رواه أبو داود الطيالسي عن إبراهيم بن سعد عن الزهري فإنه فصل ذلك لكن
 عند البخاري في الدعوات عن موسى بن اسماعيل عن إبراهيم بن سعد البائس سعد بن خولة قال سعد
 يرفى له الخ فهذا مرشح في وصله فلا ينبغي الجزم بأدراجهم وزاد البخاري في الطب عن عائشة بنت
 سعد عن أبيها ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعداً وأنقم له هجرته قال
 فما زالت أجد ردها وسلم قالت فادع الله أن يشفني قال اللهم اشف سعداً ثلاث مرات وفي الحديث
 استحباب زيارة القبر بضلالا من فنه دونه ويتأكد اشتداد المرض ووضع اليد على جبهته ومسح وجهه
 والمغزو الذي يألمه والفسخ له بطول العمر وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك
 شيء مما يمنع أو يكره من التبريم وعدم الرضى بل لطلب دعاء أو دعاء وربما استجيب وأن ذلك لا ينافي
 الاتصاف بالصبر المحمود وإذا جاز ذلك أثناء المرض كان الإخبار به بعد البراء جوازاً عن أعمال البر والطاعة
 إذا كان منها ما لا يمكن استداراً كما قام غيره في الثواب والأجر مقامه وربما زاد عليه وذلك أن سعداً
 خاف أن يموت في الدار التي هاجر منها فموت عليه بعض أجرة هجرته فأنبأه صلى الله عليه وسلم بأنه إن
 تخلف عن دار هجرته فعمل عملاً صالحاً من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعرض ما فاتته من الجبهة
 الأخرى والمحث على صلته بالرحم والأحسان إلى الأقارب وإن صلتهم أفضل والاتفاق في وجوه الخبر لأن
 المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة وقصد به على ذلك باقل الحظوظ الدنيوية العاصدية وهو وضع اللقمة
 في فم الزوجة إذا لا يكون ذلك غالباً إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً
 صحيحاً فكيف بما فوق ذلك قيل وجواز الوصية بأكثر من الثلث لمن لا وارث له لأن مفهوم قوله أن تذر
 ورثتك أغنياء أن من لا وارث له لا يسأل بالوصية بما زاد لأنه لا يترك من يخشى عليه الفقر وتعقب بأنه
 ليس تمليلاً محضاً وإنما فيه تنبيه على الاحتياط لا تقضى جواز الوصية بأكثر
 من الثلث لمن ورثته أغنياء ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل به وعلى تقدير أنه تعليل محض فهو
 للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا اعتراض فيه على الموصي قال
 إلا أن الاحتياط عنه أولى ولا سيما إن ترك ورثته فقراً وفيه الاستفسار عن المجهل إذا احتقل وجوبه لأن
 سعداً ما منع من الوصية بجميع ماله احتقل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عنه والنظر في مصالح
 الورثة وإن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لا طابق العلماء على الاحتياط بحديث
 سعد هذا وإن كان الخطاب المتأوقع له بصيغة الأفراد واحتج به من قال بالرد على ذوي الأرحام للمعسر
 في قوله ولا يرثني إلا ابنتي وتعقب بأن المراد من ذوي الفروض كما مر ومن قال بالرد لا يقول بظاهر ما
 يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقي وظاهر الحديث أنها تراث الجميع ابتداءً وأخرج البخاري

في الجنائز عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه جماعة وتابع شيخه الزهري جماعة في الصحيحين وغيرهما وطرق كثيرة (مالك في الرجل يوصي بثلاث ماله لرجل ويقول غلامي يخدم فلانا معاش ثم هو حر) به - دموت فلان (فينتظر في ذلك قبو جدا بعد ثلث مال الميت قال فان خدعة العبد) وفي نسخة النلام (تقوم ثم يتحصان بحصاص الذي اوصى له بالثلاث بثلثه ويحاص الذي اوصى له بخدمة العبد بما يقوم له من خدمة العبد فيأخذ كل واحد منهما من خدمة العبد ومن اجارته ان كانت له اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعل له خدمة العبد ما عاش عتق العبد) عملا بالوصية (مالك في الذي يوصي في ثلثه فيقول اقلان كذا وكذا وقلان كذا وكذا يسمى مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه فان الورثة يخبرون بين ان يعطوا اهل الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت (الباقى بعد إعطائهم) وبين ان يقره والا اهل الوصايا ثلث مال الميت فيسلوا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم فيه ان ارادوا بالمال ما بلغ (لان الورثة كالم يكتنوا الميت من خمس حقوقهم فلا يخسرون حقه فاما اجازوا فعليه والادفعوا جميع ماله وهو الثلث وتلقب هذه المسألة بخلع الثلث ولها صور في القروع

*(امر الحامل والمرضى والذي يحضر القتال في اموالهم) *

(مالك احسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضايها في مالها وما يجوز لها ان الحامل كل مريض فاذا كان وجد (المرض الخفيف غير الخوف) منه الموت (على صاحبه فان صاحبه يصنع في ماله ما يشاء) كالصحيح (واذا كان المرض الخوف عليه) الموت منه (لم يجز لصاحبه) شيء (الا في ثلثه) لان تصرفات المريض انما هي فيه (قال وكذلك الحامل اول حملها بشر) بكسر فسكون فرح (وسرور) وليس بمرض ولا خوف لان الله تعالى قال في كتابه فيشرها) أي امرأه ابراهيم عليه السلام (باسحاق) تحمل به بعد الكبر وهي ابنة تسع وتسعين سنة ولذا قالت يا ولدي األدنا انما يجوز (ومن وراء) بعد (اسحاق يعقوب) بن اسحاق تعيش الى ان تراه فيجعل اول الحمل بشارة وفرح فليس بمرض (وقال) فلما انشأها (حملت جلا خفيفا) هو النطفة (فقرت به) ذهبت وطأت لحفقتة (فلما انقالت) بكبر الولد في بطنها واشفاقا ان يكون بهيمة (دعوا) أي آدم وحواء (الله بهما لثأبتنا) ولدا (صالحا) سوا (لنكونن من الشاكرين) لك عليه فسمى اول الحمل خفيفا وآخره ثقيل (قال والمرأة الحامل اذا انقالت لم يجز لها قضاء الا في ثلثها فاقل الاتمام ستة اشهر) وهي مبدأ الثقل الذي يصيرها كالمرضى (قال الله تبارك وتعالى في كتابه والوالدان يرضعن) أي يرضعن (اولادهن حولين) عامين (كاماين) صدقة مؤكدة (وقال وجهه وفصاله) من الرضاع (ثلاثون شهرا) ستة فأقل مدة الحمل والباقي اكثر مدة الرضاع (فاذا مضت للعامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء) حكم (في مالها الا في الثلث) الى ان تضع (والرجل يحضر القتال اذا خضع في الصف للقتال لم يجز له ان يرضى في ماله شيئا الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل) لستة اشهر (والمرضى الخوف عليه) الموت (ما كان بثلث الحامل) أي مدة كونه بها

*(الوصية لا وارث والحجاجة) *

(سمعت مالكا يقول في هذه الآية انها منسوخة قول) بالجزئيل والرفع أي قول (الله تبارك وتعالى) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت (ان تتركوا خيرا) أي مالا (الوصية) مرفوع نائب فاعل يكتب ومتعلق إذا ان كانت ظرفية ودالا على جوابها ان كانت شرطية وجواب إن فليوص (لوالدين والاقربين) بالمعروف حق على المتقين (نسخه ما نزل من قصة القرأض) لانه يشمر بانه لا يصح

بين الميراث والوصية (في كتاب الله عز وجل) كما قال ابن عباس كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين والاقربين ففسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثلث والربع وللزوج الشطر والربع ورواه البخاري وابن جرير وهو موقوف لفظا لانه في تفسيره واخباره كما كان من الحكم قبل نزول القرآن فهو في حكم المرفوع بهذا التقدير وقد قال جمهور العلماء كانت الوصية للوالدين والاقربين على ما رواه الموصي من المساواة والتفضيل ثم نسخ ذلك بآية الفرائض وقبله بحديث لا وصية لوارث وقبله بالاجماع على ذلك وان لم يتعين دليله وزعم ابن سريج انهم كانوا مكافين بالوصية للوالدين والاقربين بتقدير القرينة التي في علم الله قبل ان ينزلها وشد امام المحرمين في ان يتركوا ذلك عليه وقال طائوس وغيره ليست هذه وصية بل مخصوصة لان الاقربين اعم من الوارث فكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث لآية الفرائض والحديث وبقي حق من لا يرث من الاقربين على حاله (مالك السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها انه لا تجوز وصية لوارث) لما أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي امامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة في حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي اسناده اسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه عن الثامنين جماعة منهم أحمد والبخاري وهذا من روايته عن شريح بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي والنسائي وجاء من حديث أنس عند ابن ماجه وعلى عند ابن أبي شبة وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده وعن جابر كلاهما عند الدارقطني وقال الصواب ارساله ولا يخلو اسنادهما من مقال لكن مجموعها لا يقتضي ان للحديث أصلا بل جرح الشافعي في الام الى ان المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يحتلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وبأثره عن حفظه عنه من أقوم من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد ونارعه الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواترا وعلى تقدير تسليعه فالمشهور من مذهبه ان القرآن لا ينسخ بالسنة انكس المحجة في هذا الجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره وهو قضية نص الموطأ والمراد بعدم صحته للوارث عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الوارث كما قال مالك (الا ان يميز له ذلك ورثة الميت وانه ان اجاز له بعضهم وأبي بعض جازله حق من أجاز منهم ومن أبي أخذ حقه) لان المنع في الأصل لمحق الورثة فاذا اجازوه لم يمنع وقد روى الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا لا تجوز وصية لوارث الا ان شاء الورثة ورجاله ثقات وان أعل بأنه قيل ان عطاء هو الخراساني فقد وثقه ابن عبد البر وغيره فهذه الزيادة حجة واضحة على داود والمزني في قولهما انها باطلة لا واثم واغيره بأزيد من الثلث لو اجازها والورثة (وسعت مالك الكافي في المريض الذي يوصي فبما تاذن ورثته في وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه) يتصرف فيه فيأذن له ان يوصي لبعض ورثته أو (لغير وارث) بأكثر من ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك اذ مات من مرضه الا ان يكون الخبير في عائلته ويخشى من امتناعه قطع معروفه عنه لو عاش فله الرجوع (ولو جاز لهم ذلك) أي الرجوع (صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي أخذوا ذلك لانفسهم وبقية الوصية في ثلثه) منعوه (ما اذن) بالبناء للجهول (له به في ماله قال فاما ان يستأذن ورثته في وصية يوصي بها لوارث في صحته فيأذن له فان ذلك لا يلزمهم) لانهم استطاعوا قبل الوجوب وقبل جريان سببه (ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج من جميعه خرج) وبين الخروج بقوله (يتصدق به أو يعطيه من شاء)

فلما لم يكن محبوبا عنه لم يلزمهم اذ لو شاء الملك من اوصى له في الحال بلا استئذان (وانما يكون استئذانه ورثته جائزا على الورثة اذ اذنوا له حين يحجب عنه ماله) بسبب المرض القوي (ولا يجوز له شيء الا في ثلثه وحين هم احق بثلثي ماله منه فذلك حين يجوز عليهم احرهم وما اذنوا له به) لكونه بعد جريان السبب فليس من اسقاط الشيء قبل وجوبه بلا سبب (فان سأل) المريض (بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين تحضره الوفاة) أي اسبابها (فيقول ثم لا يقضى فيه المالك شيئا فانه رد) مردود (على من وعده الا ان يقول له الميت فلان لبعض ورثته ضعيف) احببت ان تهب له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك جائز اذا سمع الميت له (لانها مئة لمين) وان وهب له ميراثه ثم انفذ المالك بعضه وبقي بعض فهو (أي البعض الباقي) رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد وفاة الذي اعطيه ماله فيمن اوصى بوصية فذكر انه كان قد اعطى بعض ورثته شيئا ليقبضه (المعطى بالفتح) فأبى الورثة ان يحجزوا ذلك فان ذلك يرجع الى الورثة ميراثا على كتاب الله تعالى لان الميت لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه (ولذلك لا يخاص اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك)

(* ما جاء في المؤنث من الرجال ومن احق بالولد *)

به بالتعريف المؤنث على انه المراد بالخنث في حديث الباب وهو كما في التمهيد من لا يرثه في النساء ولا يهتدي الى شيء من امورهن فيجوز دخوله علمن فان فهم معانين منع دخوله كما منع الخنث المذكور في الحديث لانه حينئذ ليس بمن قال الله تعالى فيهم غير اولى الاربعة من الرجال وقد اختلف في معناه اختلافا متقاربا معناه يجمعه انه من لا فهم ولا همة يتنبه به الى امر النساء ولا يشتهين ولا يستطيع غشائهن وليس الخنث الذي يعرف فيه الفاحشة خاصة وانما هو شدة التأنيث في الخلقة حتى يشبه المرأة في اللين والكلام والنظرة والنجمة والفعل والعقل سواء كانت فيه عاهة الفاحشة أم لا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) هكذا رواه الجمهور مرسلوراواه سعد بن أبي مريم عن مالك عن هشام عن أبيه عن ام سلمة أخرجه ابن عبد البر وقال الصواب ما في الموطأ ولم يسمعه عروة عن ام سلمة وانما رواه عن بذي زب عن ابن عروة عن ابن عتبة وأبو معاوية عن هشام ثم أخرجه من طريقين ورواية ابن عتبة عند البخاري في المغازي ورواية أبي معاوية عند مسلم في الاستئذان وله طريق عديدة في الصحيحين وغيرهما كلها عن هشام عن أبيه عن زب عن ام سلمة (ان خنثا) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والنون على الاشهر وكسرهما أفصح آخره مثلية وهو من فيه الخنث أي تكسرولين كالنساء وهو المعروف عندنا اليوم بالمؤنث واسمه هيت كما قال ابن جرير عند البخاري وأخرجه ابن حبان عن عائشة بكسر الهاء وسكون التحتية ثم فوقية وقبل بفتح الهاء وضبطه ابن درسة وبه بكسر الهاء وسكون الذنون وموحدة وزعم ان ماسوا تهيف قال والهنب الاجق وذكر ابن اسحاق ان اسمه ماتع فوقية وقيل بنون وفي أن ماتع لقب هيت أو عكسه أو هما اثنان بخلاف وقيل اسمه انه بفتح الهزة وشدة الذنون ورجح في الفتح ان اسمه هيت (كان عند ام سلمة) هذبت أبي امية المعيرة المخزومي (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وأخرج أبو يعلى وغيره عن الزمري عن عروة عن عائشة ان هيتا كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يعدونه من غير اولى الاربعة (فقال له الله بن أبي امية) المخزومي أختي أم سلمة لا يهيا وأمه عائكة عنه صلى الله عليه وسلم اسم والنبي صلى الله عليه وسلم ذاهب الى فتح مكة فتمده وشهد حنيناً والطائف فاستشهد بها بسهم اصابه وكان هيت مولى فقال له (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف غدا) زاد ابو اسامة عن هشام عند البخاري وهو محاصر الطائف يومئذ (فانا ادلك على ابنة غيلان) بفتح الذنون المعجمة وسكون القمية ابن سلمة بن معتب

ابن مالك الثقفي اسلم بعد فتح الطائف على عشرين سنة فأمره صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا واسمها بادية
بمودة فألف فعمله فحقت عند الاكثرو قيل بالنون وصوب أبو عمر القحطية اسمت وأسأت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الاستحاضة وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فولدت له بريم في قول ابن الكلبي
(فانتهت بل في أربع) من العكن بضم ففتح جمع عكنة وهي ما تطوى وتثنى من لحم البطن سنا (وتدبر
بثمان) منها قال مالك والجمهور معناه ان في بطنها أربع عكن ينطف بعضها على بعض فاذا قبلت رؤيت
مواضعها بارزة متكسرة بعضها على بعض واذا ادبرت كان اطرافها عند منقطع جنبها ثمانية ولم يقل
بثمانية مع ان واحد الاطراف مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف كما يقال هذا الثوب سبع في ثمان أي
سبعة اذرع في ثمانية اشبار فلما لم يذكر الاشبار انث لتأنيث الاذرع التي قبلها ولانه جعل كلامه
الاطراف عكنة تسمية للجزء باسم الكل قيل وهذا احسن وامارواية من روى اذا قبلت قلت تثنى
على ستة واذا ادبرت قلت على أربع فكأنه يعني نديها ورجليها وطرف ذلك منها قبله ومدبرة
وانما نقص اذا ادبرت لان التدين يتخيمان حينئذ وزاد الكلبي والواقدي بعد قوله بثمان مع تغير
كالا فحوا ان جاست تثنى وان تكلمت تفتت بين رجلها مثل الانا ما مكثت فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم لقد حلفت النظر فيها يا عبد الله ثم أجلاه عن المدينة الى المحبي قال ابن عبد البر
قالوا قوله تفتت من الغنة لا من الغناء أي تتغنن في كلامها من لبثها ورخامة صوتها يقال تغنن وتغنى
مثل تغنن وتغنى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم لا يدخلن هؤلاء المختنون) (عليكم)
باليوم في جمع النسوة للتعظيم كله

وان شئت حرمت النساء واكوي وان شئت لم اطعمن تقا خلا ولا بردا

وكم ذكر نك لواجرى يدكر كوي بأشبه الناس كل الناس بالمر

وفى رواية عليكن بالنون وفي شرح امالي القاضي لابي عبد الله كرى كان بالمدينة ثلاثة من المختنن
يدخلون على النساء فلا يجعهم هيت وهرم وماتع اه فكانت الاشارة بهؤلاء اليهم وذكر عبد الملك بن
حبيب عن حبيب كاتب مالك قلت لما لك ان سفيان زاد في حديث ابنة غيلان ان مختنا يقال له هيت
فقال مالك صدق وغريبه صلى الله عليه وسلم الى المحبي وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من
مسجد هاشم قال حبيب وقلت لما لك وقال سفيان في الحديث اذا عدت تثنى واذا تكلمت تفتت فقال
صدق كذلك هو في الحديث قال ابن عبد البر هذا غير معروف عن مالك ولا سفيان ولم يقل في نسق
الحديث ان مختنا يدعى هيتا إنما قاله عن ابن جرير بعد تمام الحديث وأما اذا عدت الخ فلا يقله أحد
في حديث هشام ولا يحفظ الا من رواية الواقدي وابن الكلبي فيجب من حبيب يحكيه عن سفيان
وان مالكا صدقه فصار رواية عنهما ولم يروه أحد عنهما غير حبيب وهو ضعيف مترولنا اتفاق لا يكتب
حديثه ولا يفتت اليه وأخرج ابن أبي شيبة عن سعد بن أبي وقاص انه خطب امرأة وهو بمكة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليت عندى من رأها ومن يخبرني عنها فقال رجل مخض يدعى
هيتا اناعتها لك اذا قلت قلت تثنى على ستة واذا ادبرت قلت تثنى على أربع فقال صلى الله عليه وسلم
ما أرى هذا الا منكرا ما أراه الا يعرف أمر النساء وكان يدخل على سودة فنهاه أن يدخل عليها فلما قدم
المدينة نساء فكان كذلك حتى أمر عمر فجهد فكان يرخص له يدخل المدينة يوم الجمعة فينصت عليه
قال ابن وضاح يعني يسأل الناس وهذه المرأة التي تعظمها سعد يحتمل انها ابنة غيلان ولم يتزوجها
انما تزوجها ابن عوف كما مر ويحتمل انها غيرها وهو ظاهر اختلاف السياق وأخرج المستغفرى عن ابن
اللتكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفي هيتا في كلتين تكلم بها قال لعبد الرحمن بن أبي بكر اذا ففتح

الطائف غدا فليكن بابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تدخلوهم ويحكم عندنا ان اسعاق انه قال لمحمد بن الوليد ان فقت الطائف فلا تغلق منك يادية بنت غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا ترى هذا الحديث يظن لما سمع ثم قال لئلا يذبح عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه حصن كلاً من سده عبد الله بن أبي أمية وخالد وعبد الرحمن بن الصديق عليها ووصفها لهم بتلك الحسن فسمعه المصطفى لما أخبر سده وابن الصديق وبلغه لما أخبر خالد قال ابن الكلبي ولم يزل هت بالمكان الذي نفي اليه حتى ولي أبو بكر فحكم فيه فأبى رده فلما ولي عمر حكم فيه فأبى ثم حكم فيه بعد وقيل انه كبر وضعف واحتاج فأذن له يدخل كل جمعة يسأل ويرجع الى مكانه ونحو هذا أمر من حديث سعد وكرابن وهب في جامعهم عن سمع أباه عثري قال أمر به صلى الله عليه وسلم فمقر الى غير جبل بالمدينة عند ذي الحليفة فشفع له ناس من الصحابة فقالوا انه يموت جوعاً فأذن له أن يدخل كل جمعة يستطعم ثم يلحق بمكانه فلم يزل هناك حتى مات ويحفل الجمع بينهما بأن الاصل الاذن في دخوله كل جمعة وقع منه صلى الله عليه وسلم بشفاعته الصحابة ثم لما توفي كأم أبو بكر ثم عمر في رده الى المدينة رأساً نظر المن تكلم الى أن تزيه بانفي قد استوفى تلك المدة فامتنع العجمان من ذلك لانهم المير ياتعوض قبل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه - عن يوم الجمعة لقطع طمع من اراد دخاله رأساً الى ان وصف له حاله فأذن له في الدخول يومها فنسب الله لذلك وان كان اصله منه صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الانصار هي جميلة بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن ابي الاقح بالقاف واللام والمهمل الانصارية اخت عاصم كان اسمها عاصية فسمها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر سنة سبع (فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب) ولدى الحياة النبوية ومات صلى الله عليه وسلم وله ستان قاله كله في الاستيعاب وقال أبو احمد العسكري ولدى السادسة فعليه يكون عمر تزوج امه قبل ذلك وذكر ابن بكار ان عمر تزوجه وانفق عليه شهراً ثم قال حسبك وكان من احسن الناس خلقاً قال ابن سيرين عن رجل حدثه ما رايت احداً الا ولا بد ان يتكلم ببعض ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال اخوه عبد الله انا واني عاصم لا نعتاب الناس وكان طويلاً جسيماً حتى ان ذراعاه يزيد على تحوشه بنين وهو جده عمر بن عبد العزيز لانه ثم انه فارقه) فتزوجها يزيد بن جارية بالجيم فولدت له عبد الرحمن (فجاء عمر قباء) بضم القاف والمذكر (فوجد ابنة عاصم عاصم بن عبد الله بن عبد الرحمن) أي مسجد قباء وهو ابن أربع سنين كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري ابن ست سنين (فأخذ بعضه فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جده الغلام) لانه الشمس بفتح الشين المجبة وضم الميم وسكون الواو وسين فهو جارية بنت ابي عامر بن صبيح الانصارية من بني عمرو بن عوف من اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار وهي وبنتها (فنازعه اياه) طلبت اخذه منه فامتنع (حتى أنشأنا بأكبر الصديق) وهو خليفة (فقال عمر ابني) فأنا أحق به (وقالت المرأة ابني) فأنا أحق به لان النساء اعلم بمصالح الصبيان من الرجال (فقال أبو بكر الصديق خل بيننا وبينه فما راجعه عمر بالكلام) وخلي بينهما انقياد الحق ومات عاصم بالريضة سنة سبعين عند الواقدي ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين (مالك وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك) وهو ان الجدة للام مقدمة في المحضنة على الاب

(العيب في السامعة وضمانها)*

(مالك في الرجل يتناع السلعة من الحيوان والسياب والغرض فيوجد ذلك البع غير جائز فيرد ويؤمر

الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلامة قال مالك (فان دخلها زيادة ونقصان لتفسير سوقها ونحوه
فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم يرد ذلك اليه) لانه قد يخالف يوم القبض
(وذلك انه ضمنها من يوم قبضها) لان ضمان البيع الفاسد بالقبض (فاسكان فيها من نقصان
بعد ذلك كان عليه في ذلك) أي سببه (كان غاؤها وزادتها) عطف تفسير (له وان الرجل يقبض السلعة
في زمان هي فيه نافقة) بالقاف رابحة (مرغوب فيها ثم يرد ها في زمان هي فيه ساقطة) باثرة كاسدة
(لا يريد ها احد فية) من الرجل السلعة من الرجل فية بها بشرة دنائير وعسكها ونمطها ذلك) أي العشرة
(ثم يرد ها وانما يشار) لكسادها (فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة دنائير او يقبضها منه
الرجل فية بها بدنيار او عسكها وانما تمها بدنيار ثم يرد ها وقيمتها يوم يرد ها عشرة دنائير فليس على الذي
قبضها ان يغمر اصحابها من ماله تسعة دنائير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه) وذلك هو المعدل (ومما بين
ذلك ان السارق اذا سرق السلعة فاغما يظن الى تمها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع) بان بلغ النصاب
(كان ذلك عليه وان استأخر قطعه) إمافي (أي بسبب) سجن يحبس فيه حتى ينظر في شأنه) يلزمه
القطع ام لا (وإيمان - حرب) بضم اراء (السارق ثم يؤخذ بعد ذلك فليس استخيار) أي تأخير
(قطعه) لواحد من الامرين (بالذي يضح) يسقط عنه حدة ووجب عليه يوم سرق وان رخصت
تلك السلعة به - بذلك) مبالغة (ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها) لتقص عنها
عن النصاب (ان غلت تلك السلعة بعد ذلك) فالعبرة بيوم السرقة

(* جامع القضاء وكراهته *)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان ابا الدرداء) عويعرا بالتصغير وقيل عامر الهخاني
الجليل اول مشاهدته احدثوهذا منقطع لكن أخرجه الدينوري في المحالسة من وجه آخر عن يحيى
ابن سعيد عن عبيد الله بن هيرة قال (كتب) أبو الدرداء (الى سلمان الفارسي) لبي عبد الله
الرامهرمزي وقيل الاصبهاني ويقال له سلمان الخير اول مشاهدته الخنزرق (أن هلم الى الارض المقدسة)
زاد الدينوري وارض الجهاد (فكتب اليه سلمان ان الارض لا تدس احدا) لا تطهره من ذنوبه
ولا ترفعه الى أعلى الدرجات (وانما يقدس الانسان عمله) الصالح في أي مكان (وقد بلغني انك
جعت طيبا) أي قاضيا وكان أبو الدرداء جعل قاضيا بالثام وهو اول من ولي القضاء بها كما أنه سمي
بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوي من المحسية واليه يشير قوله (تداوى فان كنت
تبرئ فتعمالك) بكسر النون وفتحها والعين مكسورة وبها قرئ أي نعم شيئا لبراء (وان كنت
متطببا) بوحدين متعاطيا لم الطب بدون ابراء (فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار) أي تستحق
دخولها ان لم يبرء علك (فكان أبو الدرداء اذا قضى بين اثنين ثم ادبرا) وايا (عنه نظرا اليهما وقال
ارجعا الى اعياد علي - قصصكا) لكي أثبت في الامر (متطببا والله) متعاطيا للطب بلا ابراء (مالك
من استعان عبد ابشر اذن سيده في شئ له بال ولته اجارة فهو) أي المستعين (ضامن لما اصاب
العبدان اصاب العبد شيئا وان سلم العبد فطلب سيده اجارته لماسع فلذلك لسيده وهو الامر عندنا) بدار
المعرة (مالك في العبد يكون بهضه حرا وبهضه مسترقا) أي رقيقا (انه وقف ماله بيده وليس له
ان يتحدث فيه شيئا ولا يكتنه با كل فيه) ولا ين وضاح منه (وبكتنسى بالمعروف) بلا صرف
(فاذا هلك) مات (فخاله للذي بقي له فيه الرق) ولو قل جزوه) والا مر عندنا ان الواو الياحساب ولده
بما أنفق عليه من يوم يكون للولد مال) اذ لا تجب نفقته على ولده الغني بمال (ناضا) أي نقدا
(كان) المال (او عرضا ان اراد الولد ذلك) لان لم يردده (مالك عن عمر) بضم العين (ابن

عبد الرحمن بن عطية (بن دلاف) بفتح الدال مضبوط في النسخ الصحيحة وضبطه بعضهم بضمها
 وآخره فاء (الزنى) نسبة الى مزينة المدنى وقديسة طعانية من نسله كما هنا روى عن أبيه وعن أبي
 امامة في خروج الدابة وعنه مالك وعبد الله العمري وعبد العزيز بن أبي سلمة وقرش بن حيان وغيرهم
 وذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وكفى برواية مالك عنه توثيقا (عن أبيه) هكذا بعض الرواة
 وبعضهم لم يقل عن أبيه والصواب إثباته قاله ابن المحدث وقد وصله الدارقطني وابن أبي شبة من طريق
 عبد الله بن عمر عن ابن دلاف عن أبيه عن بلال بن الحارث عن عمر (ان رجلا) هو الاسيف (من
 جهينة) بضم الجيم وفتح الميم قبيلة من قضاة (كان يسبق الحاج فيشتري الراجل) جمع راحلة
 الناقة الصالحة للرحل (فعل) بضم التحتية واسكان المجبة يزيد (بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج
 فأفلس) افتقر وقل ماله (فرجع امره الى عمر بن الخطاب فقال) وفي رواية عبد الرزاق فدار عليه بن
 حتى أقام فقام عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال لا يقرنكم صيام رجل ولا صلاته ولكن انظروا
 الى صدقه اذا حدث والى أمانته اذا اتقن والى ورعه اذا استغنى ثم قال (اما بعد أيها الناس فان الاسيف)
 بضم الميم وفتح المهملة وبالفاء مصغر الجهمي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره (اسيف جهينة رضى
 من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج) وذلك لدس بدین ولا امانة والمعنى بذلك ذمه تخذير غيره
 وزجره (الا) بالفتح والتخفيف (وانه قد دان) اشترى الى اجل مسمى (معرضا) عن قضائه قال الهروي
 أى اشترى بدین ولم يتم بثبانه (فأصبح قد رين به) بكسر الزاء وتحتية ساكنة ونون قال الهروي يعنى
 احاط بماله الدين (من كان له عليه دين فليأتنا بالعدة نقسم ماله بينهم) أى بين غرمائه (واياكم
 والدين) أى احذروه (فان اوله هم) أى حزن (وأخوه حرب) بفتح الزاء وسكونها اخذ مال الانسان
 وتركه لاشئ له فائدة يخرج الخطيب البغدادي في كتابه نالى الخليفة عن ابن عمر قال تخرج الدابة
 من جبل جيباد في ايام التشريق والناس يمشون فقال فلذلك جاء سابق الحاج يخبر بسلامة الناس
 قال السدي وطى هذا أصل لقوم المشرق من الحاج وفيه بيان سبب ذلك وانه كان في زمن عمر بن
 الخطاب الا ان المشرق لا يخرج من مكة يوم العيد وحقه ان لا يخرج الا بعد ايام التشريق
 لكن تخرج ابن مردويه في تفسيره عن حذيفة بن اسيد اراه رفعه قال تخرج الدابة من أعظم المساجد
 حومة فيبغهاهم فعودترو الارض فيبغهاهم كذلك اذ تصدعت قال ابن عينة تخرج حين يسير الامام
 من جمع وانما جعل سابق الحاج ليخبر الناس ان الدابة لم تخرج فهو ذاك يقتضى ان خروج المشرق يوم
 العيد واقع موقعا

* (ما جاء فيما أفسد العبد أو جرحا) *

(مالك السنة عندنا في جنابة العبد أن كل ما أصاب العبد من جرح) بالضم مصدر (جرح) بالفتح فعل
 (به انسانا ورشى اختله) أخذه بخفية (أو ريسة) فميلة بمعنى مغزولة أى محروسة (أحترسها)
 سرقها وريسة الجبل الشاة يدركها الليل قبل رجوعها الى مأواها فتسرق من الجبل فلا قطع فيها لأن
 الجبل ليس بحوزة (أو فرملى جده) قطعه (أو أفسده) وان لم يجده (أو سرقه سرقها لا قطع عليه فيها)
 لفقد شرطه (ان ذلك في رقبة العبد لا تعد وذلك الرقبة قل ذلك أو أكثر) عن قيمة رقبة (فان شاء سيده
 أن يعطى قيمة ما أخذ غلامه أو أفسد أو عقل) أى دية (ما جرح أعطاه وأمسك غلامه وان شاء أن يسلمه
 أسلمه وليس عليه شئ غير ذلك فسيده في ذلك بالخيار) بين فدائه واسلامه

* (ما يجوز من النحل) *

(مالك عن ابن شهاب عن سعد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل) أعطى (ولده صغيراً لم يبلغ أن يحوز نخله) بكسر النون وضعها (فأعلن ذلك له) أظهره (واشهد عليها) أى النخلة (فهى جائزة وإن وليها أبوه) له وظاهره ولو لم يولد لكن (قال مالك الأمر عندنا أن من نحل ابنه صغيراً ذهباً أو ورقاً) فضة (ثم هلك) مات الابن (وهو وليه) أنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون (الاب) عزلهما بعينها أودعهما إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز للابن) تمام ملكه

(كتاب العتق والولاة)*

العتق بكسر الميم لجملة إزالة الملك يقال عتق عتقاً بفتح عتقاً بكسر الهمزة وفتح عتقاً قال الأزهرى مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرس إذا طار لأن الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء

(بسم الله الرحمن الرحيم من اعتق شركاله في مملوك)*

إشارة إلى أن لفظ عتق في حديث الباب المراد به المملوك ذكرنا وإنه هو تبيده لطيف ترجم به لأن في بعض طرق الحديث بلفظ مملوك وقد أسلفت غير مرة أنه تارة يقدم الترجمة بكتاب لأنه يجعلها كالعنوان فيجمل البدلية بمدد المقصود وتارة يقدم البدلية على كتاب تفتنا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق) يحتمل أن من شرطية أو موصولة وعلى التقديرين فهى من صيغ العموم فتتناول كل من يلزمه عتقه وهو المحتر الممسك المكلف لأصصى ومجنون وعبد لم يأن له سيده فان أذن أو أمضاه لزمه وقوم عليه ولا كافران العتق قرينة وليس من أهلها ولأنه ليس بمخاطب بالفروع على الصحيح كذا قاله الأبي (شركا) بكسر الشين معكوس وسكون الزاوى رواية أيوب عن نافع شقصا معجمه مكسورة وقاف ساكنة ومهملة وفي أخرى عن أيوب أيضاً وكلاهما في البخارى عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك في الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشتري ولا بد من ضمائر جزاء متكررا وما أشبهه لأن المشتري هو المملوك (له في عتد) قال القرطبي البدلة المملوك الذكرو مؤنثة أمة من غير لفظه وجمع عدة والمراد به هنا الجنس كقوله تعالى إلا أنى الرحمن عبداً فانه يتناول الذكر والأنثى قطعاً أو إلحاقاً للأنثى به لعدم الفارق قال عياض وغلط ابن راهويه فقال لا تقويم في عتق الأنثى وقوفاً مع لفظ عبد وإن كره عليه حذاق أهل الأصول لأن الأئمة في معنى العبد فهو من القياس في معنى الأصل والقياس في معنى الأصل كالمقصود عليه ما وقد أخرجه مستدقاً من مسنده من طريق عبيد الله ومن طريق جويرية بن أسماء كلاهما عن نافع بلفظ من اعتق شركاله في مملوك وهو يشعل الأنثى نسا وأمرح من ذلك ما رواه الدارقطنى عن الأزهرى عن نافع عن ابن عمر من كان له شرك في عبد أو أمة (فكان له مال) هو ما يتناول والمراد به هنا ما يبيع نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك ما يباع على المغلس قاله عياض وفي رواية ما يبالا أى شئ (يلغ من العبد) أى ثمن بقيته لأنه ما يورس بحصته والمراد بقيته لأن الثمن ما اشتري به والألزام هنا القيمة لا الثمن وقد بين المراد في رواية النسائى عن عبيد الله وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ له مال يبيع قيمة أنصبا شركائه فانه يضمن لشركائه أنصبا بهم ويمتق العبد (قوم) بضم القاف وكسر الواو وتقبيلة (عليه قيمة العدل) بأن لا يراد على قيمته ولا ينقص عنها لاد في رواية مسلم والنسائى لا وكس ولا شطط بفتح الواو وسكون الكاف ومهملة أى نقص وشطط بجمجمة ثم مهملةين والفتح أى جور ووقع في رواية الشافعى والمحسدى عن سفیان عن عمر بن سالم عن أبيه فانه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل

وهو شك من سفيان وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما إذا كان له مال لا يبلغ قيمة النصب فظاهره أنه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الأصح عند الشافعية وهو مذهب مالك أنه يسرى إلى القدر الذي هو مرسومه تنفيذا للعتق بحسب الامكان قاله المحافظ (فأعطى) بالبناء للفاعل (شركاه) بالنصب مكذرا رواه الأكثر وله من هذا ما أعطى للمجهول ورفع شركاؤه (حصصهم) أى قيمة حصصهم فإن كان الشريك واحدا أعطاه جميع الباقي انصافا فلو كان مشتركا بين ثلاثة فأعنت أحدهم حصته وهى الثلث والثانى حصته وهى السدس وفى القوم نصيب صاحب النصف بالسوية لتساويهما فى الائتلاف ولأنه لو انفرد لقوم عليه قل نصيبه أو أكثر أو يقوم على قدر المحصص ولأن المجهور على الثانى وهو المشهور ومذهب المدونة قال القرطبي وظاهره أنه يقوم كاملا لا لعنت فيه وهو معروف المذهب وقيل يقوم على أن بعضه حر والأول أصح لأن سبب التقويم جناية المعتق بنفسه نصيب شريكه فيقوم على ما كان عليه يوم الجناية كالحكم فى سائر الجنائيات المقومة قال عياض ولأن المعتق كان قادرا على أن يدع شريكه ليبع جميعه فيحصل له نصف جميع الفتن فلما منعه هذا ضمنه ما منعه منه (وعتق) بفتح العين (عليه العبد) بعد إعطاء القيمة على ظاهره فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه على المشهور (والا) أى وإن لم يكن له مال (فقد عتق منه ما عتق) بفتح العين فى الأول ويجوز الفتح والضم فى الثانى كذا قال الدراوردى وردته من التين بأنه لم يقبله غيره وإنما يقال عتق بالفتح واعتق بضم المجرى ولا يعرف عتق بضم أوله لأن المفعول لازم غير متعدي ثم هذا من لفظه صلى الله عليه وسلم فإنه لم يختلف عن مالك فى وصلها وكذا عن عبيد الله بن عمر وإن اختلف عليه فى اثباتها وحذفها وزعم ابن فضال وجاعلة أنه مدرج من قول نافع قوله قاجما فى البخارى عن أيوب قال نافع والافقد عتق منه ما عتق قال أيوب لا أدري أثنى قاله نافع أو شئ فى الحديث قال المحافظ هذا شك من أيوب فى هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هو موصولة مرفوعة أو مدرجة مقطوعة وقد رواه عبيد الوهاب عن أيوب فقال ور بما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق ور بما لم يقبله وأكثر ظنى أنه شئ يقوله نافع من قبله أخرجه النسائى ووافق أيوب على الشك يحيى بن سعيد عن نافع عند مسلم والنسائى ورواهما من وجه آخر عن يحيى فجزم أنها عن نافع أدرجها وأجزم مسلم بأن أيوب ويحيى شكوا والذين اثبتوها حفظ فلم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر وإن اختلف عليه فى اثباتها وحذفها فأثبتها عنه كثيرون ولم يذكرها آخرون أى والمجبة فى ذلك لا فى تركها وأثبتها أيضا جبرين حازم عند البخارى وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنى ورجح الأئمة رواية من أثبتها مرفوعة قال الشافعى لا أحسب عالما ما حدث بشك فى أن مالكا أحفظ لمحدث نافع من أيوب لأنه كان أزم له منه حتى ولو استويا فأنتك أحدهما فى شئ لم يشك فيه صاحبه كانت المجبة مع من لم يشك ويؤيده قول عثمان الدارمى قلت لاس معين مالك فى نافع أحب إليك أو أيوب قال مالك اه وتعين الحديث أنه لا بد من نفوذ عتق نصيب المعتق قال عياض ولا خلاف فيه بين فقهاء المصارى إلا ما روى عن ربيعة من إبطاله موسرا وموسرا وهو قول لاصل له قال القرطبي وكأنه راعى حق الشريك لما يدخل عليه من الضرر بحرية الشقص وهو قياس فاسد الوضع لأنه فى محل النص ثم يلزمه أن يبطل حكم الحديث أصلا لأنه يخالف للقياس لما فيه من إخراج ملك الإنسان جبرا عليه وقال المحافظ كان ربيعة لم يثبت عنده الحديث قال وفيه حجة على قول ابن سيرين يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق فى بيت المال لتصريحه بالتقويم على المعتق وعلى قول أبى حنيفة بخبر الشريك بين أن يقوم نصيبه أو يستسبى العبد فى نصيب الشريك ويقال أنه لم يسبق إلى ذلك ولم يوافقه أحد حتى

ولاحضاه قال ابن عبد البر خلاف ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلف في وقت العتق فقال
 الجمهور والشافعي في الاصح وبعض المالكية يعتق في الحال حتى لو اعتق الشريك نصيبه كان لغوا وبضم
 المعتق حصه نصيبه بالتقويم لرواية أبوب عن نافع عند البخاري من أعتق نصيبا وكان له من المال
 ما يبلغ قيمته فهو عتق وان أنشأ وبغيرهما من مارق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
 بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركا وله فيه وفاء فهو حر وبضم نصيب شركائه بقيته اه وتقب بأنه
 احتجاج لا يصح لان روايات الحديث وان كثرت أفساؤها فالحديث واحد والجمع بينه ما ورد المطلق
 الى المقيد أولى من الترجيح فيقيد قوله فهو عتق أو فهو حر بما اذا دفع القيمة لشريكه لمحدث الباب
 الظاهر في ذلك وهو المشهور عن مالك وأحد قولي الشافعي وان كانت الواو لا تقتضي ترتيبا لكنها
 في سياق الاخبار بالاحكام ظاهرة فيه وقد استدل من قال بوجوب الترتيب في الوضوء بالآية
 مع انها بالواو ويؤيده من روايات البخاري قوم عليه ثم عتق وان أجاز الخلف بأنه لا يلزم من
 ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة لان التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقد رزأه
 على ذلك وهو مردود بأن جعل العتق متراخيا عن التقويم صريح في انه لا يعتق في الحال كما قالوا
 فلو يدار الشريك بعته قبل ان يبطه نفذ كما قلنا وبقوله ان الغرض من التكميل وجبر مالك البعض
 على أخذ القيمة انما هو تقيم العتق فاذا طاع به نفذ على الاصل من تصرف الشخص في ملكه وفيه رد
 على من يرى استعفاء العبدوا كمال عتقه بكل حال لانه انما اوجب عتق ما عتق ورده ما سواه وما حبر
 الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من اعتق شقة له في عبده فلا صفة في ماله ان كان له مال فان لم يكن له
 مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فاجب عنه بأن قوله فان لم يكن له الخ مدرج من قول قتادة
 كما بين ذلك في روايات اخره بجزم جمع من الحفاظ حتى بالغ ابن العربي فقال اتفقوا على ان ذكر
 الاستعفاء ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وانما هو قول قتادة وأبى ذلك آخرون منهم البخاري
 ومسلم فصح كون الجميع مرفوعا وفي ذلك كلام طويل وحديث الباب أخرجه البخاري عن عبد الله
 ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه الليث بن سعد وجري بن حازم وأبوعبدي الله
 ويحيى بن سعيد واسماعيل بن امية وأبواسامة وابن أبي ذئب كلهم عن مسلم فائلا كل هؤلاء عن نافع عن
 ابن عمر يمثل حديث مالك انتهى وبعض هؤلاء عند البخاري أيضا وغيره وطرقه كثيرة وتابع نافع عليه
 سالم عن أبيه ابن عمر في الصحيحين وغيرهما (قال مالك والامراة مجتمع عليه عندنا في العبد يعتق) بفتح أوله
 (سيده منه شقصا) بكسر المجهمة واسكان القاف وصاد همزة (ثالثه اوربعه وانصفه او سهما من
 الاسهم) ولوقلت (بعد موته انه لا يعتق منه الاما عتق سيده ويسمى من ذلك الشقص) الذي أوصى
 بعتقه (وذلك ان عتاقة ذلك الشقص انما وجبت) أي ثبتت (وكانت) أي وجدت (بعد
 وفاة الميت) لانه وصية (وان سيده كان مخبرا في ذلك ما عاش) أي مدة حياته (فلما وقع العتق
 للعبد على سيده) الموصى (لم يكن للموصى الا ما أخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد لان ماله قد صار
 لغيره) وهو ورثته وصار الميت مسرا (فكيف يعتق ما بقي من العبد على قوم آخرين ليس هم ابتدؤا
 العتق ولا ابتدوها) أي العتاقة التي عبر بها ولا فلذا أنت (ولاهم الولاء ولا ثبت لهم وانما صنع ذلك
 الميت هو الذي أعتق وأثبت) بالبناء للمفعول (الولاء له) بالسببة (فلا يصحمل ذلك في مال غيره) ووافقه
 الجمهور ووجههم مع مفهوم الحديث ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم
 صيدله سبيل غرامة التفتك فيقتضي التخصيص بصور ام يجعل اتلافا (الا ان اوصى بان يعتق ما بقي منه
 في ماله وان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت لانه ليس

على ورثته في ذلك ضرر) لانه لم ينفذ حقه وهو الثالث وحاصله تخصيص التكميل في الحديث بحجة المعتق لله من اوليائه بذلك بعدموته امان او يصي يعتق الله من فلا يتكامل للتوجيه الوجه الذي قاله (ولو اعتق رجل ثلث عبده وهو من من فبت عتقه اعتق على عبده كاه في ثلثه وذلك انه ليس بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده) أي يوصي بعتقه (بعدموته لان الذي يعتق ثلث عبده بعدموته لو عاش رجع فيه) لان له الزوج في الوصية (ولم ينفذ عتقه وان العبد الذي يبت سيده عتق ثلثه في مرضه يعتق عليه كله ان عاش) أي صح من مرضه دون نظر اثلث (وان مات اعتق على عبده في ثلثه وذلك ان امرأيت جاتر في ثلثه كما ان امرأته جاتر في ماله كله) لعدم الحجر عليه

(الشرط في العتق)*

(مالك من اعتق عبده فبت عتقه) أي تجزئه (حتى تجوز شهادته وتم حرمة ميراثه ميراثه فليس سيده ان يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده من مال او خدمة ولا يعمل عليه شيئاً من الرق) أي لا يجزئه على شيء من أحكامه (لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق) نأجزأه وعلقه على شيء وجد عند الجمهور (شركاً) أي شقصا أي نصيبه (في عبد) أي رفيق ذكر أو أنثى (قوم) بالبناء للمفعول (فبعت العدل) فلا يزداد على قيمته ولا ينقص (فأعطى شركاءه حصصهم) أي قيمتها (وعتق عليه) العبد بعد الا عطاء بالحكم على اصحاب الرواية من عن الامام كما يدل عليه لفظ قوم وظاهره العموم في كل من اعتق لكنه مخصوص باتفاق فلا يصح من يجنون ولا محجور عليه بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمرضى مرض الموت والكافة تفاصيل بسب ما يظهرونهم من ادلة التخصيص ونخرج بقوله اعتق ماذا اعتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سريته عند الجمهور وروعن احد روايه بالسراية (قال مالك فهو اذا كان له العبد خالصاً) أي لا شريك له فيه (احق باسائه حقه مال عتاقه) اذا اعتق بعضه (ولا يخطأها بشيء من الرق) لانه اذا زعمه تركه عليه يدفع قيمته لشركائه فأولى اذا كان له كله واعتق بعضه

(من اعتق رفيقاً لا يملك مالا غبره)*

(مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (وعن غير واحد) كلهم (عن الحسن بن ابى الحسن البصري) واسم ابىه بسار بن حنيفة ومعه مائة الانصارى مولا هم ائمة الفقيه المتهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البراء بن بزي عن جماعة لم يسمع عنهم فيجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا او خطبوا بالبصرة مائة سنة عشر ومائة وقد قارب النسيان (وعن محمد بن سيرين) الانصارى الى بكر ابن ابي عمرة البصري ثقة ثبت عابد كبير التذركان لا يرى الرواية بالمعنى ومات سنة عشر ومائة عام موت الحسن وهما تابعيان فهو مرسل وصله النسيان من طريق قتادة وجد الطويل وسماكين حرب ثلاثتهم عن الحسن عن عمران بن حصين وابن عبد البر من طريق يزيد بن ابراهيم عن الحسن وابن سيرين عن عمران ومسلم من طريق هشام بن حسان وأبو داود من طريق أيوب ويحيى بن عتيق ثلاثتهم عن محمد ابن سيرين عن عمران بن حصين (ان رجلاً) من الانصار كان في مسلم وأبي داود (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اعتق عبداً له ستة عند موته) زاد في رواية مسلم وأبي داود ولم يكن له مال غيرهم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قولاً شديداً ونسرى رواية أخرى وهي لو علمت ذلك ما صلبت عليه فدعاهم (فأسهم) أي أقرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق ثلث تلك العبيد) ولمسلم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم الثلاثة ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وبه احتج من

ابطل الاستسعاء لانه لو كان مشروعا لتجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمر بالاستسعاء في بقية قيمته
لورثة الميت وأجاب من اثبت به بأنها واقعة عين فيجوز له ما إذا عتق جميع ما ليس له عتقه (قال مالك فبلغني انه لم يكن لذلك
مشروع الا في هذه الصورة وهي ما اذا عتق جميع ما ليس له عتقه (قال مالك فبلغني انه لم يكن لذلك
الرجل مال غيرهم) ومعلوم ان بلاغه صحيح وقد رواه مسلم وأبو داود وفي حديث عمران كرايت (مالك عن
ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلا في إمارة أبا بن) بفتح الهمزة والموحدة فألف ففون (ابن عثمان) بن
عثمان على المدينة (اعتق رقيقا له مائة ولم يكن له مال غيرهم فأمر أبا بن عثمان بتلك الرقيق
فبعته اثلاثا ثم اسهم) أي أقرع (على ائهم يخرج سهم الميت قيمته ففون فوقع السهم على أحد الاثلاث
فعتق الثلث الذي وقع عليه السهم) ورق الثلثان عملا بالحدوث وفائدة ذكره ذاعته مع ان المحجة به
بيان اتصال العمل به فلا يتطرق احتمال نسخها

* (مال العبد اذا عتق) *

مالك عن ابن شهاب انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا عتق (بفتح الهمزة والفوقية وبضم الهمزة
وكسر الفوقية لانه ينسب للعقول اذا كان فيه همزة التعدية (تبعه ماله) الا ان يستثنيه السيد
قبل ان يعتقه قال أبو عمر قالوا لم يكن أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري (قال مالك ومعاوية ذلك)
وابدل من هذه الاشارة قوله (ان العبد اذا عتق تبعه ماله) كما قاله ابن شهاب (وان المكاتب
اذا كوتب تبعه ماله وان لم يشترطه) لانه أحرز نفسه وماله بالسكينة (وذلك ان عتق السكينة
هو عقد الولاء اذا تم ذلك) باداء السكينة (وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان له من ولد
انما اولادهم بمنزلة رقامها) أي ذواتهما (ليسوا بمنزلة أموالهم لان السنة التي لا اختلاف فيها
ان العبد اذا عتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده) لان
الاولاد ذوات كالآباء فلا يدخلون في السكينة ولا العتق لا الآباء (ومعاوية بين ذلك ايضا ان العبد
والمكاتب اذا اقبلت أموالهم واتقها أولادهم لم تؤخذوا ولا ذواتهم ليسوا بأموالهم) (ولم يلد لهم)
بل لآبائهم (ومعاوية بين ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي ابتاعه ماله لم يدخل ولده
في ماله) بل هو لسيده (ومعاوية بين ذلك ايضا ان العبد اذا أخرج) انسابا (أخذ هو وماله) في جنابته
ولم يؤخذ ولده (ولو كان كماله لا يؤخذ وأصل السبب ما رواه أصحاب السنن بأسناد صحيح عن ابن عمر
مرفوعا من عتق عبدا مال العبد له الا ان يستثنيه سيده وسبق في البيع حديث ان ماله للبايع
الا ان يشترطه المتاع وفرق أصحابنا بأن الأصل ان العبد لا يملك مالا كانا مالكا لما كان العتق
صورة أحسان اليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما يده تكتمل للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة
وساغ له أن يكتب ويؤدى الى سيده ولو لا ان له تساطعا على سيده في العتق ما غني عنه ذلك شيئا

* (عتق أمهات الاولاد وجامع القضاء في العتاقه) *

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن أباه (عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (قال أيما وليدة) أي
أمة (ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها) أي انها لا تورث بعد موته (وهو يستمتع بها)
بالوطء ومقدماته والخدمة القليلة (فاذا مات فهي حرة) والحرة من رأس المال وهذا قال عثمان
وأكثر الثمانية والأربعة وجهور الفقهاء لان عمر لما نهي عنه فأنهوا ماصارا جماعا
فلا عمة يذو والمخالف به وذلك ولا يمتنع معرفة سند الإجماع وقد تعلق الأئمة بأحاديث أصحابها
حديث أبي سعيد انهم قالوا إنا نصيب سبائنا فحب الأمان فكيف ترى في العزل هذا الغلط البخاري في البيع

قال البيهقي قولوا ان الاستيلاء يمنع من تقبل الملك لم يكن له زلمهم لاجل محبة الايمان فائدة وحديث
ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا أمة رواه البخاري عن عمرو بن المحارب وابن حبان عن
عائشة وقد عاشت مائة أم ولده ابراهيم بعده فلولوا انها خرجت عن وصف الرق لما صح قوله لم يترك أمة
واحتمل انه يخرج عتقها خلافا للأصل ولم يتقبل فلا يلتفت اليه ووردت أحاديث اخر ضعيفة ولا يعارضها
حديث جابر كان يبيع سرار بنات القمات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حتى لا ترى بذلك بأسا أخرجه
عبد الرزاق وفي لفظ بعنا القمات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلما كان عمر بنانا
فانتبهنا لانهم لما انتهوا صاروا جاعا فلا عبرة بئذ والخالف بعده كما مر مع علم سند الاجماع (مالك انه
بلغه) مما أسنده عبد الرزاق وغيره من وجوه (ان عمر بن الخطاب اتته ولادة) أمة (قد ضربها سيدها
بنار وأصابها بها) أي بالنار شك الراوي ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال أقدم سفيان
ابن الاسود بن عبد الله أمة له على مقلدة فاحرق بحرقها فأتت عمر (فأعتقها) أي حكم عمر بعتقها
لوقوع الحكم بالعتق بالمثل منه صلى الله عليه وسلم في قصة سند مع سيده زباج عن سلامة الجذامي أخرج
احمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان زباج أبا روح وجد غلاما مع جارية له فجدع انفه وجبه
فأتى اليه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لزباج ما حلاك على هذا فذكره فقال لعبدنا طاق
فأتت حر ورواه ابن منده وسعى العبد سندرا وانه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوصني بك
كل مسلم وروى البيهقي عن سندره ان كان عبد الزباج بن سلامة الجذامي فذكره وروى ابن ماجه القصة
عن زباج نفسه بسند ضعيف (قال مالك الامر عندنا انه لا تجوز عتاقة رجل وعليه دين يخطئ به) أي
يستغفره (وانه لا تجوز عتاقة الغلام) الصبي ولوراهق (حتى يحتلم) أي ينزل في المنام (أو حتى يبلغ مبلغ
الحتلم) بأن يبلغ بغير الاحتلام كالسن لأن من الرجال من لا يحتلم (وانه لا تجوز عتاقة المولى عليه في ماله)
وان بلغ الحلم (حتى يلي ماله) برشده وفك الحجر عنه

(ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة)

(مالك عن هلال بن أسامة) نسب الى جدته وهو ابن علي بن أسامة وهو هلال بن أبي معوية يعرف أبوه
بكنيته ووجه الشهر العامرى مولاهم المذني مات سنة بضع عشرة ومائة لمالك عنه هذا الحديث الواحد
(عن عطاء بن يسار) بفتح ياء وهملية خفيفة (عن عمر بن الحكم) قال ابن عبد البر كذا قال مالك وهو موم
عند جميع علماء الحديث وليس في الصحابة عمر بن الحكم وإنما هو معاوية بن الحكم كما قال كل من روى
هذا الحديث عن هلال أو غيره ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة وحديثه هذا معروف وأما عمر بن
الحكم فمقتضى انصارى مدني معروف يعني فلا يصح (انه قال أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله ان لي جارية) لم تسم (كانت ترعى غنالى) زادت في رواية في ناحية احد (فجعتها وقد
فقدت) فعل ماض تأوؤه مضعومة أو ساكنة كاضطه في نسخ صحيحة (شاة من الغنم) وفي نسخة صحيحة
وقد فقدت منها شاة (فما ألتها عنها فقلت اكلها الذئب فأسفت عليها) أي غضبت (وكنيت من بنى
آدم) زادت في رواية آسف كما يأسفون بتقديم اعذره في قوله (فلطمت وجهها) ضربتها عليه ببياض كفي
(وعلى رقبة فأعتقها) بهجرة الاستفهام وقائه هجرة مضعومة وفي رواية عند أبي عمر من وجه آخر
فصكت كتها صككة ثم أنصرفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فغضب على فقالت هلا عتقها قال أثنى
بها فعتق بها الله (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الله فقلت هلا عتقها) قال ابن
عبد البر هو على حد قوله تعالى أمنت من في السماء اليه بمعد الكلام الطيب وقال الساجي لعلها تريد
وصفه بالعلو وبذلك يوصف من كان شأنه العلو يقال مكان فلان في السماء يعني علو حاله ورفعته وشرفه

(فقال من أنا فقال انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها) زاذني رواية انها مؤمنة قال ابن عبد البر هذا الحديث مختصر في رواية يحيى عن مالك ورواه قوم منهم عبد الله بن يوسف وابن بكير وقيصة والثاقفي وعبد الله بن عبد الحكم عن مالك بسنده فزادوا قلت يا رسول الله أشياء كان صنعها في الجاهلية كالتأني بالكهان فقال صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان قلت وكانوا يقولون انما ذلك شيء عبدة أحدكم في نفسه فلا يصدكم وقد روي مالك بعض هذا الحديث عن ابن شهاب قال أخبرني ابوسلمة ابن عبد الرحمن عن معاوية بن الحكم قال قلت يا رسول الله امور كان تصنعها في الجاهلية تأتي الكهان قال فلا تأتوا هاتك كانت طير قال ذلك شيء عبدة أحدكم فلا يصدكم فقال في روايته عن ابن شهاب معاوية ابن الحكم قال قال الناس وانما سمعنا عن روايته عن هلال فربما كان الوهم من هلال الان جماعة ررو عنه فقالوا معاوية انتهى لمخصا ولا يجمع ذلك تخويرا ان الوهم منه لما حدث ما لكا وتنبه لما حدث غيره ويؤيد ذلك ما مر في الفرائض ان من بن عيسى قال لما لك الناس يقولون انك تخطي في اسامي الرجال تقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هذا حفظنا وهكذا وقع في كل ما أخرجه ابو الفضل الساماني (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين واسكان الفوقية (ابن مسعود) احاد الفقهاء (ان رجلا من الانصار) ظاهرا لال ارسال لكنه محمول على الاتصال لبقاء عبيد الله جماعة من الصحابة قاله ابن عبد البر وفيه نظر اولو كان كذلك ما وجد مرسل قط اذا مرسل ما رفعه الساماني وهو من لقي الصحابي ومثل هذا لا يخفى على ابن عمر فله اراد لبقاء عبيد الله جماعة من الصحابة الذين رروا هذا الحديث وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن رجل من الانصار انه جاء بأمة له وهذا موصول ورواه الحسين بن الوايد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة عن رجل من رجلا من الانصار (جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحج بجماعة له سوداء فقال يا رسول الله ان على رقبته مؤمنة نذرتهم ازوجت عليه بكفارة قتل ونحوه (فان كنت تراها مؤمنة اعنتها فقال لمارسول الله صلى الله عليه وسلم أنت شهدين ان لاله الا الله قالت نعم قال أنت شهدين ان محمدا رسول الله قالت نعم) أي أنت شهدين ذلك (قال أتوقن بالبعث بعد الموت قالت نعم) اوقن به وفيه انه لا بد مع الشهادتين من الاقرار بالبعث فمن انكره فليس بمؤمن وعليه الاجماع (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعنتها) زاذني رواية فانها مؤمنة قال ابن عبد البر وقد جرد يحيى لفظ هذا الحديث ورواه ابن بكير وابن القاسم فلم يذكرا فان كنت تراها مؤمنة وقال يا رسول الله على رقبته مؤمنة أفأعنتك هذا ورواه المعنى لفظا ابن رجلا من الانصار اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحج بجماعة له سوداء فقال يا رسول الله اعنتها فقال لمارسول الله الحديث فحذف منه ان على رقبته مؤمنة مع انه فائدة الحديث ورواه المسعودي عن عون بن عبد الله عن اخيه عبيد الله عن أبي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحج بجماعة فقال يا رسول الله ان على رقبته مؤمنة أفأعنتك هذه فقال لمارسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله فأشارت الى السماء فقال لها فأنشأت اليه والى السماء أي أنت رسول الله قال اعنتها فانها مؤمنة أخرجه ابن عبد البر وقال انه خالف حديث ابن شهاب في لفظه ومعناه وجعله عن أبي هريرة وابن شهاب يقول رجل من الانصار انه جاء بأمة له سوداء وهو أحفظ من عون فاقول قوله انتهى فان كانت القصة تعددت فلا تخلف وان كانت متحدة فيمكن ان لعبيد الله فيه شخين رجل من الانصار رواها له عن نفسه وابو هريرة رواها عن قصة ذلك الرجل ويقول قوله قالت نعم على انها قالت بالاشارة اوانه وقع منها الامران فقالت نعم باللفظ حين قوله أنت شهدين الخ فأشارت الى السماء حين قوله أي أنت ومن أنا فذكر كل من الزهري وعون ما لم يذكر الا نحو والعم عند الله

(مالك انه بلغه عن المقبري) بضم الموحدة وفصحها كيسان وابنه سعيد (انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل يكون عليه رقبة هل يمتق فيها ابن زنا فقال ابو هريرة نعم يحجز به ذلك) لان المدارة على الايمان من غير نظر انب (مالك انه بلغه عن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (ابن عبيد) بضم العين بغير اضافة (الانصاري) الاوسي (وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واول مشاهذه احدثهم نزل دمشق وولي قضاءها ومات سنة ثمان وخسين وقيل قبلها) (انه سئل عن الرجل يكون عليه رقبة هل يجوز له ان يعتق ولد زنا فقال نعم ذلك يحجز عنه) ان كان مؤمنا في القتل نضوا واجامعا وفي الظهار خلاف

(مالك يجوز من العتق في الرقاب الواجبة)*

(مالك انه بلغه عن عبدالله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشتري بشرط فقال لا) تشتري بشرط العتق قال وذلك احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يشتريها الذي يعتقها فيما وجب عليه بشرط على ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة تامة لانه) أي بآئها (يضع) يسقط (من غنها) أي بعضه (الذي يشتري من عتقها) تحصيله لبعض الثواب (ولا بأس) أي يجوز (ان يشتري الرقبة في التطوع ويشتريان يعتقها) اذ يجوز ان يشتري جماعة في شراء رقبة ويعتقوها تطوعا فواحد بشرط العتق اولى (قال مالك ان احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه لا يجوز ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي) ولا غيرهما من الكفار بالاولى (ولا يعتق فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى ستمين) اي بعد ما فهم من عقد المحرمة فلم تكن محررة لما وجب والله تعالى يقول فحرم برقبة (ولا اعمى) ولا تخوم من العيوب المقررة في الفروع (ولا بأس) اي يجوز (ان يعتق النصراني والمهودي والمجوسي تطوعا لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه) فاذا القيم الذين كفروا فضر الرقاب حتى اذا اخنستهم وهم فقه والوفاق (فاما ما بعد) اي بعد شد الوفاق (واي فداء) بمال او اسرى مسلمين (فالمع العتاق) اي الاطلاق بلا شيء (واما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في الكتاب) في كفارة الايمان والقتل والظهار (فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة) لانه قيد بها في كفارة القتل فحمل المطلق على القيد (وكذلك في اطعام المساكين في الكفارات لا ينبغي ان يطعم فيها الا المسلمون ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام) من اي دين كان

(عتق الحمي عن الميت)*

(مالك عن عبد الرحمن بن عمرو بن (ابي عمرة) الانصاري المديني الثقة فنسبه الى جده روى عن القاسم وعن عمه عبد الرحمن بن ابي عمرة التميمي الكيروي له رواية عن ابي سعيد وما ظننه سمع منه ولا أدركه وانما روى عن عمه عنه ويروي عنه مالك هذا الحديث الواحد. ودو عدا الله بن خالد وابن ابي الموالى وغيرهم وجده ابو عمرة صحابي قاله ابن عبد البر (ان آتاه ارادت ان تومي ثم اخبرت ذلك الى ان تصبح فهلك) مات (وقد كانت همت بان تعتق قال عبد الرحمن) ابنها (فقلت للقاسم بن محمد ابن الصديق) انفعها ان اعتق عنها فقال القاسم) ينفعها (ان سعد بن عباد) سيد الخزرج (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتي) عمرة بنت مسعود الخزرجية الصغاية (هلك) مات (انا غاب معك في غزوة دومة الجندل سنة خمس) فهل ينفعها ان اعتق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) زادت طائفة من الرواة اعتق عنها وهذا منقطع لان القاسم لم يلق سعدا لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة قاله ابو عمر فاهل القاسم زواجه عن عمته عائشة فقدر واه عورة عنها فمزج

أى اعجزتني الا واقى عن تحصيلها وهو متجه المعنى وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابن خزيمة وغيره
 فاعتقني من العتق بصيغة الامراكن الثابت عن مالك وغيره عن هشام الاوّل (فقات عائشة
 إن أحب اهلك) بكسر الكاف مواليك (ان اعدّها) أى التسع اواق (لهم) غنما (عتك عددتها) فيه
 ان العتق الدراهم المعلومة الوزن بكفى عن الوزن وان المعاملة حينئذ كانت بالاواق وزعم بعضهم
 ان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فأمرهم بالوزن وقبضه نظر
 لان قصة بريرة بعد الهجرة بنحو ثمان سنين لكن يحتمل ان قول عائشة ان اعدّها أى ادفعها الاحقة
 العدويؤيده قولها في رواية عمرة الانية ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة (ويكون) بالنصب عطف على
 اعدّها (ولاؤكلى) بعد ان اعتقك (فعلت) جواب الشرط قال المحافظ وظاهره ان عائشة طالت ان
 يكون الولاء لها اذ بذت جميع مال المكتوبة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلها والا من
 اعتقه غيرها وقدره اياه اسامة ووهب كلاهما عن هشام بلفظ نزل الاشكال فقال بعد قوله ان اعدّها
 لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤكلى فالت فعرف بذلك انها أرادت ان تشتريها شراء صحاحنا
 تعتقها اذ اعتق فرع ثبوت الملك ويؤيده رواية الزهري عن عروة عنها فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعني
 فأعتقني (فذهبت بريرة الى أهلها فقالت لهم ذلك) الذى قالته عائشة (فأبوا عليها) أى امتنعوا وان يكون
 الولاء لعائشة (فباعت من عند أهلها) الى عائشة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس) عندها
 (فقات لعائشة انى قد عرضت عليهم ذلك) بكسر الكاف الذى قلته (فأبوا على) الا ان يكون
 الولاء لهم) استثناء مع قرآن فى أى معنى النبى قال الزهري في سورة التوبة فان قلت كيف جازى الله
 الا كذا ولا يقال كره اوبغض الا زيدا قلت قد أجرى أى مجرى لم يرد الا ترى كيف قول بريرة ان
 يطقوا واوراثة بوله وبأبى الله وكيف اوقع موقع ولا يريد الله الا ان يتم نوره (فسمع ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم) من بريرة على سبيل الاجمال (فسأله) أى عائشة وفي رواية البخارى فتال ما شأن بريرة
 (فأخبرته عائشة) به على سبيل التفصيل وسلم من رواية أبى اسامة وابن خزيمة واللفظ له من رواية
 حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت فى فيما بيني
 وبينها ما رآها فقات لها الله اذار وقعت صوتى وانتهرتا فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسألتني
 فأخبرته (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيهما) أى اشتريهما منهم فورا رواية البخارى عن الزهري
 عن عروة عن عائشة فقال ابتاعني وأعتقني فهذه مفسرة لقوله خذيهما وكذا رواية البخارى من وجه آخر
 عن عائشة دخلت على بريرة وهى مكاتبه قالت اشتريني وأعتقني قلت نعم وقوله فى حديث
 ابن عمر التالى لهذا أرادت عائشة ان تشتري جارية فعتقتها (فاشترطى) بصيغة امر المؤنث من الشرط
 (لهم الولاء فاعلم الولاء اعلن) أعتق (فصيرناهم الى المحصر وهو اثبات الحكم لذكور ونفقه عما عداه
 ولولا ذلك لما زعم من اثبات الولاء للمعتق نفقه عن غيره) (فقات عائشة) الشراء والعتق قال ابن
 عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب هشام واصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور اذنه صلى الله
 عليه وسلم فى البيع على شرط بقصد البيع وخداع البائعين وشرط ما لا يبيع ولا يحصل لهم ولذا انكر ذلك
 يحيى بن ابيهم وأشار الشافعى فى الامم الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشراط لانفراد بهادون
 اصحاب أبيه وروايات غيره قابلة للتأويل وقال غيره ان هشام روى بالمعنى ما سمعه من أبيه وليس كما كان
 واثبت الرواية آخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والمحدث متفق على صحته فلا وجه لردّه قال ابن خزيمة وكلام
 يحيى بن اكرم غلط ثم اختلف فى التوجيه فزعم الطحاوى عن المزنى عن الشافعى انه بلفظ وأشترطى بهمة
 قطع برفوقية ومعناه أظهرى لهم حكم الولاء والاشراط الاظهار قال اوس بن حنيفة كرجل انزل من

رأس جبل الى بقعة يقطعها يتخذ منها قوسا

فأشترط فيها نفسه وهو مصمم * والقي باسباب له وتوكل

أي اظهر نفسه لما حاول ان يفعل انتهى فانكر غيره هذه الرواية بان الذي في الام ومختصر المنزى وغيرهما
عن الشافعي عن مالك كرواية المجهور واشترطى بالفوقية وقيل ان اللام بمعنى على كقوله وان أسأتم فلها
قاله الشافعي والمنزى والطحاوي وغيرهم وقال ابن خزيمة انه لا يهيم وقال النووي هو ضعيف لانه عليه
الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل انما انكر ارادة الاشتراط في اول
الامر فالجواب ان سياق الحديث بأي ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العبدان اللام لا تدل بوضعها على
الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وقال آخرون الامر
في اشتراطى للاباحة على جهة التنبه على انه لا ينبغيهم فوجوده وعدمه سواء كانه قال اشترطى
اولا تشترطى ويؤيده قوله في رواية عند البخاري اشترطها ودعهم يشترطون ماشاؤا وقيل كان صلى الله
عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط السائق الولاء باطل واشترط ذلك بحيث لا يفتي على اهل بيعة فلما ارادوا
ان يشترطوا ما تقدم لهم علم بطلانه اطلق الامر مريد التهديد على ما ل الحال كقوله تعالى وقل اعملوا
فسبرى الله علمكم ورسوله وكقول موسى انا ما انا انتم فاعلمون فليس ينافيكم فكانه قبل اشترطى لهم
فسيعلمون انه لا ينبغيهم ويؤيده انه وبخبرهم في خطبته بانهم يشترطون ما ليس في كتاب الله مشبرا الى انه
سبق منه بيان حكم الله باطلاله اذ لم يقدم بيان ذلك ابداء بيان الحكم في الخطبة لا يتوابع الفاعل
لانه كان باقيا على البراءة الاصلية وقيل الامر فيه معنى الوعيد الذي ظاهره الامر بابطاله لئلا كقوله
اعلموا ما شئتم وقال الشافعي لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسله عاصيا وكان في العاصي
حدود وادب كان من ادب العاصي ان تعطى عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع غيرهم وذلك
من اسرار الادب وقيل معنى اشترطى اترك محالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما طلبوه مراعاة
لتحيز العتق لتشوق الشرع اليه وقد يعبر عن الترك بالامل كقوله تعالى وما هم بضارين به من احد
الا باذن الله أي تركهم يفعلون ذلك وليس المراد بالاذن اباحة الاضرار بالاصح قال ابن دقيق العبد
وهذا وان كان محتملا لانه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المحارمة من حيث السياق وقال النووي
أقوى الاجوبة ان هذا الحكم خاص بما أشته في هذه القضية وان سبه المسألة في الرجوع عن هذا الشرط
لخالفته حكم الشرع وهو كسبح الحج الى الجرة كان خاصا بتلك المسألة في ازالة ما كانوا عليه من
منع الجرة في أشهر الحج وبسبب تقدمه ارتكاب أخف الضررين اذا استلزم ازالة أشدهما وتعقب بانه
استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العبدان التخصيص لا يثبت الابدال لبيان
الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولاء والعق كان
مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا عليه فالامر بطلان اشتراطى مجزؤا ولا يجب الوفاء به وتعقب
باسم عا دانه صلى الله عليه وسلم بأمر شخصان بعدم مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد وقال ابن خزم كان الحكم
ثابتا بجواز اشتراط الولاء بغير العتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان طائرا فيه ثم نسخ ما خطبه
وقوله انما الولاء من اعتق وتعقب بانه لا يخفى بعده وسياق طرق الحديث تدفع في وجه هذا الجواب
وقال الخطابي وجه الحديث ان الولاء لما كان كلمة الذنب والانسان اذا اولده ولدته نفسه ولم ينتقل
عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا ثبت له ولاؤه ولو اراد تولى ولائه عنه وأذن في تعلقه عنه
لم ينتقل لم يعنا اشتراطهم الولاء وقيل اشترطى ودعهم يشترطون ماشاؤا ونحو ذلك لانه غير قادر في
العقد بل بمنزلة انوال الكلام وأمر اعلامهم ليكون ردة وابطالهم قولاشه يراي خطب به على المنبر بظن او هو

أبلغ في النكروا كفي التعمير انتهى وهو يؤيد إلى أن الأمر بمعنى الإباحة كما تقدم (ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس) خطيباً (فحمد الله وأثنى عليه) بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أي بعد الحمد والثناء وفيه القيام في الخطبة وأبدأها بالمحمد والثناء وأما بعد (ها) بالفاء في جواب أما وفي رواية التذييل بلا فاء على القليل (بال) أي حال (رجال) وفيه حسن الأدب والعشرة فلو واجههم بمخطأ لم يصرح باسمائهم ولأنه يؤخذ منه تقرير شرع عام لذلك كورين وغيرهم وللصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل فكانت خاصة بقاطمة فلذا عينها (بشترطون شروطاً ليست في كتاب الله) أي ليست في حكمه وقضائه من كتابه وأسنه رسوله لأن الله لما أمر باتباعه حازن بقال لما حكم به حكم الله وقضاؤه وقد أخبر أن الولاء لمن أعتق ولا يعلم ذلك في نص الكتاب ولادلالته قاله ابن عبد البر زاد ابن بطال واجماع الأمة وقال ابن خزيمة أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه لأن كل شرط لم ينطق به القرآن باطل لأنه قد بشرط الكفيل فلا يطل الشرط وبشترط في الفتن شروط من أوصافه وأخبره أو نحو ذلك فلا يطل وقال القرطبي أي ليس مشروطاً في كتاب الله تأصيل ولا تقتضيه ومعنى هذا أن من الأحكام ما يوجد مقتضيه في كتاب الله كالوضوء ومنها ما يوجد تأصيله دون تفصيله كالصلوة ومنها ما أصله لدلالة الكتاب على أصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتضيه من هذه الأصول تفصيلاً فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً (ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) جواب ما الموصولة تقتضيه معنى الشرط (وإن كان ما تشرط) قال القرطبي وغيره خرج مخرج التكرير لأن العموم في قوله ما كان المخدوم على بطلان جميع الشروط ولوزادت على ما تشرط يعني أن الشروط الغير مشروعة باطلة وإن كثرت ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وقال المازري الشروط ثلاثة شرط يقتضيه العقد كالإسليم والتصرف فلا خلاف في جوازه ولزمه وإن لم بشرط وشرط لا يقتضيه بل هو مصلحة له كره وحيل فهو جائز ولا يلزم إلا بشرط وشرط منافض للعقد فهذا اضطرب فيه العلماء والمشهور في المذهب بطلان العقد والشرط معاً الحديث من أدخل في ديننا ما ليس منه فهو رد ولما في العقد من الجهالة لأن الشرط وضع له من الشئ فله حصصة من المعاوضة فيجب بطلان ما قبله وهو محمول وجهه أنه تؤدي إلى جهالة المساواة فيجب فسح الجميع وقيل يعطل الشرط خاصة (قضاء الله) أي حكمه (أحق) بالاتباع من الشروط المخالفة (وشرط الله) أي قوله فأخوانكم في الدين ومواليكم وقوله وما أناكم الرسول فخذوه الآية قاله الداودي قال عياض والظاهر عندي أنه قوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق وقوله مولى القوم منهم وقوله الولاء لمحبة كلمة النسب (أوثق) أقوى باتباع حدوده التي حدتها وأفعَل فيه ما ليس على يابه إذا لمشاركة بين الحق والباطل وقد جاء فعل لغير التفضيل كثيراً فيحتمل أن ذلك ورد على ما عتدوه من الجواز (وإنما الولاء لمن أعتق) ذكر أركان وأنشأ واحداً وجعل الآخر من العموم لأن أسلم على يديه ولا يخلف خلافاً للغة ولا للثبوت خلافاً لاصحاح وفيه جواز الصحيح غير المتكلف وإنما ينهي عن سبج الكهان وشبهه لتكلفه واشتماله على مطوئية الغيب وجواز كتابة الأمة كالعبد وكتابة المتروجة وإن لم يأت الزوج وأنه ليس له منعها منها ولو كانت تؤدي إلى فراقها كانه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التي تحتها وإن أدى إلى بطلان نكاحها وجواز سعي المكاتبه وسؤاها واكتسابها وقد كثر السيد لها من ذلك ومجملها إذا علم حل كسبها والنهي الوارد عن كسب الأمة محمول على من لم يعرف حله أو على غير المكاتبه وإن كان المكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا بشرط محضه خلافاً لمن شرطه وجواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غم أو نحو ذلك وأنه يجوز تجهيل مال الكتابة والمساومة في البيع وغيره وتعدد صاحب السلعة فيه

وتصرف المرأة الرشيدة لنفسها في البيع وغيره ولم تزوجه خلافاً لمن أبي ذلك وأن من لا يتصرف بنفسه له أن يقيم غيره مقامه وأن العبد إذا أذن له في التجارة جاز تصرفه وجواز رفع الصوت عند انكار الناسكر وأنه يجوز لمن أراد أن يشتري للعقيق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليسأله ولو في الفتن ولا بعد ذلك من الزيادة وبكسار القول المخالف للشرع وانتهار الرسول فيه وأن الشيء إذا بيع بالنقد فالزعة فيه أكثر مما إذا بيع بالنسيئة وأن المكاتب لو عمل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقي ليحبر وجواز الكتابة على قيمة الرقبة وأقل منها وأكثر لأن بين الفتن والخير والمؤجل فمراومع ذلك فعد بذات عائشة المؤجل ناجز وأقل على أن قيمتها بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها بأعوامه وأن المراد بالخبر في قوله تعالى في مكاتبهم أن علمت فهم خيراً القدرة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد بالمال وعن ابن عباس أن المراد بالخبر المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك ففسب إلى التناقض لأن المال الذي يملكه المكاتب ليس به فكيف يكتب به بما له ومنه قول العبد يملك لا يردها عليه قال المحافظ والذي يظهر أنه لا يضع عن ابن عباس أحد الأمرين وفيه جواز كتابة من لا حرفة له وقال به المجهور واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة استعانت على كتابتها ولو كان لها حرفة أو لم تشح إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة وعند الطبري من رواية أبي الزبير عن عروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه وهي لم تقبض من كتابتها شيئاً وجواز أخذ الكتابة من مسألة الناس والرد على من كره ذلك وزعم أنها أوساخ الناس ومثروعية أمانة المكاتب بالصدقة وجواز التأقيت في الديون في كل شهر كذا من غير بيان أوله أو وسطه ولا يكون ذلك مجهولاً لأنه يتبين بالنقض الشهر المحلول قاله ابن عبد البر ونظيره يا حمال أن قول بريرة في كل عام رقية أي في غريمه مثلاً وعلى تسليمه فيفرق بين الكتابة والديون بأن المكاتب إذا عجز رجل لسيدته ما أخذته مثله بخلاف الأجنبية وقال ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على أن الراوى قصر في بيان تعيين الوقت ولا يصير إلا أجل محجج ولا وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع إلى أجل معلوم وفيه غير ذلك وقد ذكر أبو عمر أن الناس أكثر ما في حديث بريرة من الاستنباط فنهى من أجاد ومنهم من خلط وأتى بما لا معنى له كقول بعضهم فيه إباحة الكفاي المحبة لمكاتب بريرة وذكر في الحديث المتقدم في التسكين أن ابن خزيمة وابن جرير ألفا كل منهما كتاباً في ذلك قال المحافظ وبلغ بعض المتأخرين فوائدها رباعاً أكثر مما مستبعد متكاف كما وقع فظهر ذلك الذي صنف في الكلام على حديث الجساس في رمضان قبله ألف فائدة واحدة وأخرجه البخاري في الدعوع عن عبد الله بن يوسف وفي الشروط عن اسماعيل كلاهما عن مالكه وتابعه أبو اسامة وجماعة بكثرة عن هشام في الصحيحين وغيرهما وطرقه كثيرة عندهم (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عائشة أم المؤمنين) وأبي النيسابور عن ابن عمر عن عائشة جعله من مسندها وأشار ابن عبد البر في تفرده عن مالك بذلك ورد المحافظان الشافعي عن مالك رواه كذلك عن أبي عوانة والبيهقي ويمكن أنه لم يرد عن هذا الرواية عنها نفسها بل في السياق شيء محذوف تقدیره عن قصة عائشة في أنها (أرادت أن تشتري جارية) هي بريرة (نعتها) بالزفة وفي رواية تتبعها بإلام وفي أخرى فقتعها بالفاء بدل اللام فهو بالنصب (فقال أهلها) مواليها (نبتعها) بكسر الكاف (على أن ولدها لنا فذكرت) عائشة (ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد ما سألهما حين سمع إخبار بريرة لها كأمراً (فقال لا يمنعك) بنون التوكيد التاميلة وليجي النيسابوري بدونها (ذلك) بكسر الكاف وهذا كقولها في رواية الزمري عن عروة أبا ساعى فأعتق وليس فيها شيء من الأشكال الواقعة في رواية هشام السابقة حتى قال الشافعي لعل هشاماً وعروة حين سمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعك ذلك رأى أنه

أمرها أن تشتري لهم الولاء فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر وديان هشام مائة حافظ
حديثه متفق على صحته فلا وجه لردّه فوجب تأويله بما مرّ (فاغما الولاء لمن أعتق) بلام الاختصاص
أي أن الولاء يختص بمن أعتق قاله الكرماني وجوز غيره أن تكون للاستحقاق كما في قوله تعالى ويل
للطفلين أو للصبرورة وكل منهما ينافي أن يكون الولاء له بمن أعتق قال المازري فيه حجة مالك والشافعي
وأحمد لا ولا لالتقاط الألف خلافا لاسحاق ولأن أسلم على يديه خذافا للحنفية والولاء في جميعهم
للمسلمين الآن يكون لأحدهم وارث وقال أبو حنيفة لكل أحد أن يوالى من شاء فيرثه والمحدث حجة على
الجميع لأن إغما لخصرت ثبت المحكم لذلك ووثقه عساواه وعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتعميق
المنفصل قال الأبي انما مركبة من إن التي هي حرف نفي والأصل بقاء المحروق على ما فيها عند الضم
ولما استحال رد النفي إلى نفس المحدث لما فيه من التناقض وجب عمله على إسناده لذلك ووثقه عساواه
وبه عرف معنى تحقيق المتصل وتعميق المنفصل انتهى والمحذو رواه البخاري في العتق والبيع
عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى التلثة عن مالك بن
يحيى بن سعيد (الانصارى) (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية المدنية المكثرة عن عائشة
(أن بريرة جاءت تسعة من عائشة أم المؤمنين) تطاب منها إلا عانة على ما كوتبت به قال الحافظ
صورة ساقه الارسل ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن رواه البخاري من طريق ابن عيينة
عن يحيى عن عمرة عن عائشة تظاهروا به موصول وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك فقال عن
عائشة أن بريرة جاءت تسعة من كاتبتها (فقال عائشة إن أحب أهلك) ساداتك (إن أصاب لهم
ثمك صبة واحدة) أي أدفعه عاجلا في مرة تشبهها بصب الماء وهو أسكاكها (وأعتقك) بضم الميم
والنصب عطف على أصب (فعلت) ذلك (فذكرت) باسكان التاء (ذلك بريرة لأهلها) لمواليها
(فقال الولاء) يبعك بشرط العتق (الآن يكون لنا ولاؤك) قال مالك قال يحيى بن سعيد (شيعه) (فزعت)
عمرة الزعم يستعمل بمعنى القول المقتضى أي قالت (أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها وأعتقها فاغما الولاء لمن أعتق) لا غيره ونظاره جواز بيع
رقبة المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يجز نفسه وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبو ثور وأحمد في
مالك والشافعي واختاره ابن جرير وابن المنذر والبخاري وغيرهم على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه مالك
في المشهور وأبو حنيفة والشافعي في أصح قوالبه وأجابوا عن قصة بريرة بأنها تجزئ نفسها واستدلوا
بأسنانها بريرة عائشة في ذلك وليس في استعانتهما باستلزم العجز ولا سماع القول بمجواز كتابته من المال
عنده ولا خرفه قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها تجزئ عن أداء النجم ولا أخبرت
بأنه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استتصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك لكن
قال القرطبي أشبه ما قيل أنها تجزئ كما في رواية ابن شهاب عن عروة عن عائشة فإن أحواض أفضى
عك كتابتك لأنه لا يقضى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به ومنهم من أول قولها كانت أهلي فقال
معناه راوئتهم وأعتقت معهم على هذا القدر ولو لم يقع له تدفع مدرك ذلك بيعت فلا حجة فيه على بيع
المكاتب قال القرطبي وهو خلاف ظاهر سياق الحديث وقيل الذي اشترته عائشة كاتبة بريرة لا رقتها
وقد أجازه مالك وقال يؤذي إلى المشتري فإن عجزت له ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ورأى أنه غرر لأنه
لا يدرى ما يحصل له النجم أو الرقة وانتفعده القرطبي أيضا وقيل أنهم باعوها بشرط العتق وإذا وقع
البيع بشرط العتق مع غل أصح القولين ضد المالكية والشافعية وقال الحنفية يبطل وهذا الحديث

رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأصحاب السنن الثلاثة من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك بن
 ونابعه سفيان بن عيينة عن عبد البقار ويحيى القطان وعبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عيسى وجعفر بن
 عون عن أصحاب السنن اربعة عن يحيى بن سعيد بن عوف (مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي
 مولاهم المدني (عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو
 محدود واصله من الولي وهو اقرب وامام من الامارة فالولاء بكسر الواو وقيل فيه ما بالوجه من يطلق على
 مدان والمراذبه هنا ولا لانعام بالعتق (وعن هبته) أي الولاء وكانوا في الجاهلية يتبعون الولاء
 بالبيع وغيره فنهى عن ذلك وهذا الحديث من افراد ابن دينار واحتاج الناس فيه اليه كما قال ابو عمر
 وغيره حتى قال مسلم الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث وأخرجه عنه من طرق
 سبعة في صحيحه وأورده غيره عن خمسة وثلاثين حديثا به عنه قال ابن عبد البر ورواه ابن الماجشون عن
 مالك عن نافع عن ابن عمر وهو خطأ لم يتابع عليه والصواب عبد الله بن دينار ورواه محمد بن سليمان
 عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر فروعا ولم يتابعه أحد وجميع الأئمة لم يذكروا عن ابن
 وأخرج ابو يعلى وابن حبان عن ابن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء محبة
 كلممة النسب لا يسباع ولا يوبق قال الاي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعرف بحقيقة الولاء شرعا
 ولا تحدد تعريفاته والمنعني ابن بن العتيق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به ووجه التسمية ان
 العبد لما فيه من الرق كالعدم في نفسه والمعتق صيره موجودا كان الولد كذلك معدوما فاستبد الاب
 في وجوده انتهى ونسله قول ابن العربي معنى الولاء محبة كلممة النسب ان الله أخرجه بالحرية الى
 النسب حكما كما ان الاب أخرجه بالانطقة الى الوجود حسا لان العبد كان كالعدم في حق الاحكام
 لا يقضى ولا يلي ولا يشهد فأخرجه سيده بالحرية الى وجوده هذه الاحكام من عدمه اقل ما يشابه حكم
 النسب أبيض بالعتق فلذا جاء انما الولاء من اعتق والمحق برتبة النسب فنهى عن بيعه وعن هبته وأجاز
 بعض السلف نقله واصله لم يتابعهم الحديث (قال مالك في العبد يتباع نفسه من سيده على انه يوالي
 من شاء ان ذلك لا يجوز) لا يصح (وانما الولاء من اعتق) بنص الحديث وبهذا قال الاكثر وقيل
 لا ولأه عليه (ولان رجلا أذن لولاه) عتقه (ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الولاء من اعتق) هكذا ورد أيضا بدون انما عند اجد والطبراني والمخطيب من حديث
 ابن عباس (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعه الولاء) بالفتح والمدح والمذق ميراث المعتق من
 العتيق (وعن هبته فاذا جاز لسيدته ان يشترط ذلك) أي الولاء (له) أي للعبد (او يأذن له ان
 يوالي من شاء تلك المحبة) المنهى عنها فاذا لا يجوز

* (جر العبد الولاء اذا اعتق) *

(مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن) فروخ المدني (ان الزبير بن العوام) الحواري (اشترى عبدا
 فأعتقه ولذلك العبد بنون) جمع ابن (من امرأة حرة فلما اعتقه انازير قال هم) أي بنوه (موالي) بياء
 الاضافة (وقال موالي أمهم بل هم مواليها) لانهم أحرار (فاشتهموا الى عثمان بن عفان) أمير
 المؤمنين (فقتل عثمان الزبير بولائهم) دون موالي أمهم (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل
 عن عبده ولد من امرأة حرة لمن ولأؤهم فقال سعيدان مات أبؤهم وهو عبد لم يعتق) صفة كاشفة
 لعبد دفع توهم ان املاقه عليه باعتبار ما كان (فولأؤهم موالي أمهم) وان عتق قبل الموت لم يكن لهم
 الولاء (قال مالك ومثل) بفتح تين (ذلك ولد للملاعة من الموالي) صفة لها (ينسب الى موالي
 أمه فيكونون هم مواليه ان مات ورفوه وان جبر خيرة) فليته بمعنى مفعولة ما فعله الانسان من ذنب

والعنى وان جنى جنابة (عقلوا عنه) لانهم مواليه (كان اعترف به أبوه الحق به وصار ولاؤه الى موالى أبيه وكان ميراثه لهم وعقله عليهم ويحسد أبوه المخذ) أى حذا العذق (وكذلك المرأة الملاعنة) بفتح العين وكسرهما (من الحرب) أى الاحرار واصالة (اذا اعترف زوجها الذى لا عنها بولدها صار عتق) أى صفة (هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد ميراث أمه وإخوته لا تملكه لعمامة المسلمين مالم يلحق بأبيه) فان استلحقه لمحق به (ولم يوارث) بشذائره (ولد) فاعل (الملاعنة الموالاة) بالجر صرفه (موالى أمه) معمول (قبل ان يعترف به أبوه لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت نسبه) باعتراف أبيه (صار الى عصيته) أى عاد اليهم (والا امر المجتمع عليه عندنا فى ولد الامم من امرأة حرة وأبواله بعد حرات الحمد أبا العبد يصير ولاه ولد ابنه الاحرار من امرأة حرة ترشهم مادام أبوهم فيه اذا فان عتق أبوهم رجع الولاء الى مواليه وان مات وهو عبد كان) أى استقر (لميراث والوالاء للعبد وإن) بكسر الهمزة والنون المحففة (العبد كان له ابنان حران فبات أحدهما وأبوه عبد حر) سبب (الحمد أبوالاب والوالاء والميراث) عطف تفسير (قال مالك فى الامة تعتق وهى حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها قبل ان تضع حملها او بعد ما تضع ان ولاها ما كان فى بطنها الذى اعتق أمه لان ذلك الولد قد كان أصابه الرق قبل ان تعتق أمه) فثبت لمعتقها فلا ينتقل عنه (وليس موعزلة الذى تحمل به أمه بعد العتاق لان الذى تحمل به أمه بعد العتاق اذا اعتق أبوه حر ولاه) أى سببه (قال مالك فى العبد يستأذن سيده ان يعتق عبده فيأذن له سيده) فى عتقه (ان ولاه المعتق) بالغنى (لسيد العبد) لانه المعتق حقيقة (لا يرجع ولاؤه الى سيده الذى أعتقه وان عتق) لانه ثبت لسيده وهو لا ينتقل

(ميراث الولاء)*

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن خزم) الانصارى (عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) القرشى الخزرجى تابعى صغير (عن أبيه) أى بكر أحد الفقهاء (ابن العاصم بن هشام) اخا الحارث (هلك) قتل يوم بدر كافر (وترك بنين له ثلاثة انسان لأم) أى شقيقان (ورجل لعله) بفتح العين واللام الثقيلة أى امرأة أخرى والجمع علات اذا كان الاب واحدا والامهات شتى قيل مأخوذ من العلل وهو الشرب بعد الشرب لان الاب يتزوج امرأة بعد أخرى صار كانه شرب مرة بعد أخرى قال الشاعر

أفى الولائم اولاد لواحدة * وفى العيادة اولاد لعلات

(فهلك احد الذين لأم وترك مالا وموالى فورثه أخوه لايه وامه ماله وولاء مواليه) بالنصب بدل من ضروره (ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه وأخاه) لايه (فقال ابنه قد احرزت) ضعت وملاكت (ما كان أبى أحرز من المال وولاء الموالى فقال أخوه) اخوالميت وهو عم المنازع (ليس كذلك انما حرزت المال واما ولاء الموالى فلا أرايت) أى اخبرنى (لوماك اخي) الاول الذى ورث ابوك منه المال والولاء (اليوم بعد موت شقيقه الذى هو ابوك) (ألمت أرنه انا) دونك لان الاخ وإن لم يقدم على ابن الاخ الشقيق (فاختصم الى عثمان بن عفان فتقضى عثمان لايه بولاء الموالى) دون ابنه وفى هذه القصة اشكال لان العاصم قتل يوم بدر كافر فكيف يموت فى زمان عثمان ويتحصا كم البه فى ارنه والذى يرفع الاشكال ان يكون العاصم فى الارث تأخر الى زمان عثمان لكن من يقتل يوم بدر كافر لا يتحصا كم فى ارنه الى عثمان فى خلافته ثم وجدت ان الذى تحصا كم الى عثمان ولد العاصم بن هشام فيحصل انه سيد الذى ذكره ابن ابي حاتم كذا قال المحافط فى تسجيل النسخة

وسهوه ظاهره فإنه لم يتخاصم في ارث العاصي وإنما ذكر في صدر الخبر إبان أنه خلاف شقيقين وواحد
 لا ثم أخرى والذي يتخاصم إلى عثمان إنما هو ابن العاصي وابن ابنه الذي مات أبوه قبل ذلك وقد كان
 ورث شقيقه ماله ولولا مواليه لموته بل ولد فاختصهما في ولاه مواليه دون ارثه ولا ذكر ليراث العاصي
 أصلاً فلا إشكال (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن خزم) بالجماء الممثلة والزاي (أنه أخبره أبوه
 أنه كان جالساً عند أبان بن عثمان) بن عفان (فاختصم إليه نفر من جهينة) بضم الجيم وقبح الهاء
 (ونفر من بني الحارث بن الخزرج) بطن من الأنصار (وكانت امرأة من جهينة عند رجل من بني
 الحارث بن الخزرج يقال له إبراهيم بن كليب) بضم الكاف مصغر فمات المرأة وترك مالا وموالي
 عتقها لها (فورثها ابنها) لم يرسم (وزوجها) إبراهيم (ثم مات ابنها فقالت ورثته لنا ولأولاد
 المولى) لأنه (قد كان ابنها أحرز) ضمه وحازره (فقال الجهنيون ليس كذلك إنما هم موالى
 صاحبنا فاذمات ولدها فلنا ولأولادهم ونحن نرثهم فقضى أبان بن عثمان للجهنيين ولأولاد المولى) دون
 ورثة الأب (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب قال في رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالى اعتقهم
 هو عتاقة) بفتح العين وروى من كسرهما (ثم إن الرجلين من بني هلك) ماتا (وتركا ولادا
 فقال سعيد بن المسيب يرث المولى) كذا رواه يحيى وهو خطأ وصوابه الأول كذا قيل وأزايه صواب
 بتقدير مضاف أي ولأولاد المولى وهو بالنصب مفعول والأفعال الابن (الباقى من) بنيه (الثلاثة)
 فاذا هلك هو أي الثالث (فولده) وولد أخوته في ولأولاد المولى شرع) بفتح الميم والراء وتسكن للتخفيف
 وعين مهملة أي (سواء) فهو عطف بيان

* ميراث الساتبة ولأولاد من اعتق اليهودى والنصراني *

هي أن يقول لعبد الله أنت ساتبة يريد به العتق ولا خلاف في جوازه ووزومه وإنما كرم مالك العتق
 بلفظ ساتبة لاستعمال الجماعية لها في الإنعام وقوله أنه أمر تركه الناس وتركوا العمل به (مالك
 أنه سأل ابن شهاب عن الساتبة فقال بوالى من شاء فإن مات ولم يرأل أحد فإرثه للسلين وعقله
 عليهم) ووافقه جماعة من السلف وقال (مالك أن أحسن ما سمع في الساتبة أنه لا يرأل إلى أحد أو أن
 ميراثه للسلين) وكأنه أعتقه عنهم (وعقله عليهم) وأليه ذهب مالك وجماعة من أصحابه وكثير
 من السلف وقال ابن الماجشون وابن نافع والشافعي وجماعة ولأولاد مائة وقيل يشتري بتركته
 رقاً بافتتق (مالك في اليهودى والنصراني يسلم عبداً أحدهما فيعتقه قبل أن يساع عليه) فيمضى
 عتقه نظر التشوف للشرع للعتق (أن ولأولاد العبد المعتق) بفتح التاء (للسلين وأن أسلم اليهودى
 أو النصراني بعد ذلك لم يرجع إليه الولاء أبداً) لأنه ثبت للسلين فلا ينتقل عنهم (ولكن إذا اعتق اليهودى
 أو النصراني عبداً على دينهما ثم أسلم المعتق) بالفتح (قبل أن يسلم اليهودى أو النصراني الذى أعتقه ثم أسلم
 الذى أعتقه رجع إليه الولاء لأنه قد كان ثبت له الولاء يوم أعتقه) وهو لا ينتقل وإنما منع منه قبل إسلامه
 لأنه لا ولا لكافر على مسلم فلما أسلم رجع له الولاء (وإن كان لليهودى أو النصراني ولد مسلم ورث موالى
 أبيه اليهودى أو النصراني إذا أسلم المولى المعتق) بفتح التاء (قبل أن يسلم الذى أعتقه) وهما كافران
 (وإن كان المعتق) بالفتح (حين أعتق) بضم أوله (مسلياً لم يكن لولد النصراني أو اليهودى المسلمين)
 بالتثنية صفة للولدين (من ولأولاد العبد المسلم شيء لأنه ليس لليهودى ولا النصراني ولا هؤلاء العبد المسلم
 بجملة المسلمين) لا يختص به المسلم ابن المقتى الكافر

(كتاب المكاتب)

بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة تقع وتكسر قال الراغب اشتقاقها من **صكت** بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصلوة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اوجعني جمع ومنه كتب على الخط فعلى الاول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم وأول من كتب في الاسلام أبو المؤمل فقال صلى الله عليه وسلم أعينوا أبا المؤمل فأعين فغنى كتابته وفصلت عنده فضيلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنفقها في سبيل الله وقال ابن خزيمة كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة وأول من كتب في الاسلام من الرجال سلمان ثم بريرة فقول الروائي الكتابة اسلامية ولم تعرف في الجاهلية خلاف الصحيح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(القضاء في المكاتب)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء) ولو قل وقد رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وقد ورد مرفوعا أخرجه أبو داود والنسائي وصححه المحاكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو في أنشاء حديث (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء) وقد روى ابن ابي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استأذنت علي عائشة فمررت به وفي فقال سليمان فقلت سليمان فقلت اذيت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الإشتيا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وروى الشافعي وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (قال مالك وهو رأيي) وقاله الجمهور وروكان في خلافه عن السلف فمن على اذا أذى الشطر فهو غريم وعنه يعق منه بقدر ما أذى وعن ابن مسعود لو كاتبته على مائتين وقبته مائة فأدى المائة عتق وعن عطاء اذا أذى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعق منه بقدر ما أذى ورجال أسنده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله ووجه الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كوتبت ولو لان المكاتب يصير بنفس الكتابة حر منعه بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت علينا فقال أترجه ولو زني وتخير شاهدته ان شهده فقال علي لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شيء (قال مالك فان هلك المكاتب وترك مالا أكثر مما لا عليه من كتابته وله ولد وولد وافي) زمن (كتابته) أي بعد عقدها (أو) كانوا موجودين قبلها و (كتاب عليهم ورواها بقي من المال بعد قضاء كتابته) الى سيده (مالك عن حميد بن قيس المكي) الأعرج لقاري (ان مكاتباً) اسمه عباد (كان لابن المتوكل هلك بركة وترك عليه بقية من كتابته ودينون للناس) عليه (وترك ابنته فأشكر على عامل) أي أمير (مكة) يومئذ (القضاء فيه) لعدم عليه به (فكتب الى عبد الملك بن مروان) الخليفة اذذاك (يسأله عن ذلك) وأرسله الى الشام (فكتب اليه عبد الملك أن أبدأ بدين الناس) فأقضاهم (ثم أقبض ما بقي من كتابته) لسيده (ثم أقبض ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه) معتقه الذي كاتبه نصفين قال أبو عمر قضى بذلك معاوية قبله ذكره محمد بن قنادة عن حميد الجمهور في قال سألني عبد الملك عن المكاتب يموت وله ولد احرار قلت قضى عمر أن ماله كله لسيده وقضى معاوية ان سيده يعطي بقية كتابته ثم ما بقي لولده احرار وما لا يتول بهذا لانه جامن وجوه ان بنته كانت حرة امها حرة والمكاتب لا يرثه وارثه احرار اذ مات قبل العتق وانما يرثه

من معه من ورثته في كتابته والافسكه لسيده كما قضى به عمرو قاله زيد بن ثابت انتهى ملخصا (قال مالك
 الامر عندنا انه ليس) يجب (على سيد العبد ان يكتبه اذ اسأله ذلك) وانما يستحب (ولم اسمع
 ان احدا من الاثمة اكره رجلا على ان يكتب عبده) وفي البخاري تعليقا وانوجه اسماعيل
 القاضي في احكام القرآن وعبدالرزاق وغيرهما ان سيرين والمحمد سأل انس بن مالك المكاتبة وكان
 كثير المال فأتى فانطلق الى عمر فاستداه عليه فقال عمر لانس كتابه فأتى ففرضه بالدرة وتلا عمر
 فكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فكتبه انس وروى ابن سعد عن محمد بن سيرين قال كتب انس ابني على
 اربعين الف درهم وروى البيهقي عن انس بن سيرين عن ابيه قال كتبني انس على عشرين الف درهم قال
 الحنفية فان كانا محفوظين جمع بينهما ما يجعل احدهما على الوزن والآخر على العدد ولا ين ابي شيعة
 عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا هذا ما كتب انس غلامه سيرين على كذا
 وكذا الف وعلى غلامه من يملأ من عمله فظاهر ضرب عمر لانس حين امتنع انه كان يرى وجوب الكتابة
 اذ اسأله العبد وليس ذلك بلازم لاحتمال انه ادبه على ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبدالرزاق
 ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا آية من كتاب الله تعالى ما فعلت لا يدل على انه يرى الوجوب قال ابن
 القصار انما عا عل عمر انساب الدرة على وجه النصح لانس ولولزمته ما لم ياتي وانما ندبه عمر الى الافضل وكذا
 قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون فعل عمر بانس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب (وورد
 سمعت بعض اهل العلم اذ سئل عن ذلك فقيل له ان الله تبارك وتعالى يقول) والذين يبتغون الكتاب
 مما ملكت ايما نكم (فكتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قيل مالا وقيل صلاحا وقيل غناء وأداء
 وقيل صدقا ووفاء وقوة قال ابو عمر دل حديث بريرة انه الكسب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسألهما معل
 مال أم لا ولم ينهما عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسألة وقد قيل المسألة آخر كسب المؤمن وقال بعض
 اهل النظر لا يحتمل ان التحري في الآية المال لانه لا يجوز لغيره ان يقال في العبد مال اوفى الامة مال لان المال
 لا يكون في الانسان انما يكون له وعنده وفي يده لافيه قال وقول من قال يعني ديننا وامانة وصدقا ووفاء
 اولي فظاهر الامر الوجوب كما قال به مسروق وعطاء والنخعي وعمر بن دينار وعكرمة وداود واتساعه
 واختاره ابن جبر واجيب بأن الامر ليس للوجوب لان الكتابة ما يبيع او عتق وكلاهما لا يجب والامر
 جاء في القرآن لغير الوجوب ولذا كان بعض العلماء (يتلوهما بين الايتين واذا حلت فاصطادوا) والصيد
 بعد الاحلال لا يجب اجاعا فهو امر اباحة (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله)
 والانتشار والابتغاء لا يجبان بعد ائضاء الصلاة فهو لا اباحة ولذا (قال مالك وانما ذلك امر اذا ن
 فيه للناس وليس بواجب عليهم) لان الكتابة عقد غرر فالاصل ان لا تجوز فلي اذن فيها كان امر ابع
 منع والامر بعد المنع لا اباحة ولا يرد عليه انها مستحبة لان استحبابها ثابت بادلة اخرى وقال ابو عمر
 لما يجب على السيد بيعه باجماع وفي الكتابة اخراج ملكه عنه بغير رضی ولا طيب نفس كانت الكتابة
 اخرى ان لا يجب ودل ذلك على ان الآية على الذب لا على الايجاب وقال ابو سعيد الاصلطري القريني
 الصارفة له عن الوجوب الشرطي في قوله ان علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه
 انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال القرطبي لما ثبت ان العبد وكسبه ملك لا سيد
 دل على ان الامر بكتابة غير واجب لان قوله خذ كسي واعتقني بمنزلة اعتقني بلا شيء وذلك لا يجب اتفاقا
 (قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول في قول الله تبارك وتعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) أمر
 للمولى ان يبذلوا لهم شيئا من اموالهم للوجوب عند الاكثر والذب عند مالك وجماعة لانه في معنى صدقة
 التطوع والاعانة على العتق وكل منهما لا يجب وفي معنى الايشاء حط بجزء من مال الكتابة كما قال (ان ذلك

ان يكتب الرجل غلامه ثم يضع يحيط (عنه من آخر كتابته شيئا مسمى) وهو الجزء الاخير لان به يخرج حرافظهم غيرة (قال فهذا الذي سمعت من اهل العلم) أى بعضهم كما عبره اولا (وأدركت عمل الناس على ذلك عندنا وقد بلغنى) لعله من نافع او ابن دينار (ان عمداه بن عمر كاتب غلامه على خمسة وثلاثين ألف درهم) فضة (ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم) فخرج حرا (والا مر عندنا ان المكاتب اذا كاتبه سيده تبعه ماله) لانها فى معنى العتق وهو يتبعه اذا عتقه ولم يستثنه (ولم يتبعه ولده) لانهم ذوات انحر (الا ان يشترطهم فى كتابته) فيدخلون لانه بالشرط كان الكتابة وقعت على الجميع (مالك فى المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل) بفتح الحاء والموحدة أى جل (منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكن دخل فى كتابته وهو لسيده فأما الجارية فانها للمكاتب لانها من ماله) وهو يتبعه ماله (مالك فى رجل ورث مكاتبان امرأته متعلق بورث (هو) أى الرجل (وابنها) أى المرأة (ان المكاتب ان مات قبل ان يقضى كتابته) اقدم ميراثه على كتاب الله) للزوج الربع وللان الباقي لانه بموته قبل قضاء الكتابة بان انه موروث عن المرأة (وان أذى كتابته ثم مات خيرائه لابن المرأة ليس للزوج من ميراثه شئ) لانه انما ورث بالولاء وليس للزوج فيه دخل (وللمكاتب) بفتح التاء (يكاتب عبده ينظر فى ذلك فان كان انما اراد الحسابة) المساحة مأخوذة من حوته اذا أعطته (لعبده وعرف ذلك منه بالتخفيف عنه) فى قدر الكتابة والبأس سيدي (فلما جاوز ذلك وان كان انما كاتبه على وجه الرغبة واتقاه) طلب (الفضل) الزيادة (والعن على كتابته فذلك جائز له) لانه احوز نفسه وماله بالكتابة نصار كالحرق فى تعرفه الا فى التبرعات والحسابات المؤدية الى عجزه (مالك فى رجل) وبعير يحمي قال مالك لا ينبغي ان يباع الرجل مكاتبته فان جهل و (وطئ مكاتبته لانه ان جعلت فحسب بالتحسار ان شئت صكاته ام ولد) وان كان لها مال كثير ظاهر وروضة على السبي للاختلاف فيها فقد قال ابن المسدب اذا جات بطلت كتابتها وصارت ام ولد (وان شئت قرت على كتابتها) ونفقتها على السيد مدة جهلها كالمتوتة (فان لم تحمل فهي على كتابتها) باقية ويؤدب السيدى وطعم مكاتبته الا ان يعذر بجهل كافى المدونة (والا لم يجتمع عليه عندنا فى المديكون بين الرجلين ان احدهم الا يكتب نصيبه) أى حصته (منه اذن بذلك صاحبه) أى شريكه (أولم يأذن الا ان يكاتب باجمعا) فيصور وعمل ما قبل الاستئناء بقوله (لان ذلك يعدله عتقا ويصير اذا أذى العبد ما كوتب عليه الى ان يموت نصفه ولا يكون على الذى كاتب بعضه ان يستمتع عتقه) لان السراية بالتكميل أو التقويم انما هى بالعتق الناجز لا بالكتابة (فذلك خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا) بكسر فسكون نصيبا (له فى عدد قوم عليه قيمة العدل) أى يلزم لو قيل بالجواز مخالفة الحديث (فان جهل ذلك) أى لم يعلم بكتابة احد الشريكين نصيبه (حتى يؤدى المكاتب أو قبل ان يؤدى رد عليه الذى كاتبه ما قبض من المكاتب فاقتسمه هو وشريكه على قدر حصصهما) لانه مملوك لهما (وبطلت كتابته وكان عبدا لهما على حاله الاولى) التى قبل الكتابة (قال مالك فى مكاتب بين رجلين فانظره احدهما بحقه الذى عليه وأبى الآخر ان ينظره) يؤخره (فاقتضى الذى أبى أن ينظره بعض حقه ثم مات المكاتب وترك ماله فيه وفاء من كتابته قال مالك يخلصان) أى يقتسمان (ما تركه بقدر ما بقى لهما عليه بأخذ كل واحد منهما بقدر حصته) بسان لاختصاص (فان ترك المكاتب فضلا) زيادة (عن كتابته بأخذ كل واحد منهما ما بقى من الكتابة وكان ما بقى بينهما ابدا) أى بقدر حصصهما (فان عجز المكاتب وقد اقتضى الذى لم ينظره أكثر مما اقتضى صاحبه كان العبد بينهما نصفين) اذا كان مالا كهما له كذلك (ولا يراد على صاحبه فضل

ما اقتضى لانه انما اقتضى الذى له باذن صاحبه) فكان تركه له (وان وضع عنه احدهما الذى له
ثم اقتضى صاحبه بعض الذى له عليه ثم يحجز فهو دينهما ولا يرد الذى اقتضى على صاحبه) اى له (شيئا
لانه انما اقتضى الذى له عليه) وذلك اسقط ماله (وذلك بمنزلة الذى يكون للرجلين بكتاب واحد على
رجل واحد فيظهر احدهما ويشع) اى يأبى (الاخر فيقضى بعض حقه ثم يفس الغريم فليس على
الذى اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ) لانه انما اخذ ماله

*** (الحالة فى الكتابة) ***

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان العبد اذا كوثب واجبا كتابة واحدة فان بعضهم جلاء) ضامنون
(عن بعض وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شئ وان قال احدهم قد عجزت والى يديه) لم يكن له ذلك
(فان لا صحابه ان يستعملوه ما يطبق من العمل) لاما لا يطبقه (ويتعاونون بذلك فى كتابتهم حتى يعتق
بعتهم ان عتقوا ويرق برقمهم ان رقوا) وهذا من ثمره كونهم جلاء (والامر المجتمع عليه عندنا ان العبد
اذا كاتبه سيده لم يبيع) لم يحجز (لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد) فاعل يتحمل (ان مات
العبد او عجز وليس هذا من سنة المسلمين وذلك انه ان حمل) ضمن (رجل لسيد المكاتب بما عليه
من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب قبل) بكسر ففتح جهة (الذى تحمل له اخذ ماله باطلا)
وبين وجه ذلك البطلان بقوله (لا هو) اى المتحمل (ايشاع) اشترى (المكاتب فيكون ما اخذ منه
من ثمن شئ هو له ولا المكاتب عتق فيكون فى ثمن حرمة ثبت له) وهى حرمة العتق لو كان (فان يحجز
المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت يتحمل) بفتح واو له
مبنى للجھول (لسيد المكاتب بها انما شئ ان اذام المكاتب عتق) والارق والحالة انما هى
فى الدين السابقة (وان مات المكاتب وعليه دين لم يحاص) بالادغام (الغرماء) مفعول فاعله
(سيده بكتابه) اى بما بقى منها او بما حل من تجومه لانها ليست بدين ثابت (وكان الغرماء أولى بذلك
من سيده) اى احق اى انه حقه من دينه ولو كانت ديننا ثابتا لمحاصهم (وان يحجز المكاتب
وعليه دين للناس رد عبدا مملوكا لسيدته وكانت ديون الناس فى ذمة المكاتب) ويتبعونه اذا عتق
(لا يدخلون مع سيده فى شئ من ثمن رقبته) لان معاملتهم له انما هى فى ذمته لا فى رقبته قال ابو عمر
على قول مالك ان الحالة لا تصح عن المكاتب المجهور ورواؤنا بحقيقة والشافعى وأحمد وأحسن مالك
فى احتجابه لذلك (واذا كاتب القوم جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون بها فان بعضهم جلاء
عن بعض ولا يعتق بعضهم دون بعض حتى يؤدوا الكتابة كلها فان مات احدهم وترك مالا هو أكثر
من جميع ما عليهم ادى عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال) اى ما بقى منه (لسيده ولم يكن
لن كاتب معه من فضل المال) اى باقية شئ ويتبعهم السيد بجمعهم التى يثبت عليهم من الكتابة التى
قضيت من مال المالك) الميت (لان المالك انما كان يحمل عنهم فليعلم ان يؤدوا ما عتقوا به من ماله)
لاجل الحالة فان فضل شئ فليس له ملكا (وان كان للمكاتب ولد حر لم يولد فى الكتابة ولم يكتب عليه
لم يره لان المكاتب لم يمت حتى مات) وهو عبدها له لسيدته

*** (التطاعة فى الكتابة) ***

بفتح الصاد وكسر هاء اسم مصدر قاطع والمصدر القاطعة سميت بذلك لانه قطع طلب سيده عنه بما
اعطاه أو قطع له بتمام حريته بذلك أو قطع بعض ما كان له عنده قاله عياض (مالك انه يلفسه ان
اتم سلة) هند بنت ابي امية القرشية المخزومية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) ورثى عنها (كانت

تقاطع مكاتبها) بكسر الموحدة جمع مكاتب وكانت عدة منهم سليمان وعطاء وعبد الله وعبد الملك
 الأربعة أولاد لساروكلهم أخذ عنه العلم وعطاء أكثرهم حديثاً وسليمان أفقههم والآخران قليلان
 الحديث وكلهم ثقة رضى كافى التهميد وكانت أيضاً نهران ونفعا (بالذهب والورق) أى تأخذهم منهم
 عاجلاً فى نظير ما كانتهم عليه قال أبو عمر ذكر مالك هذا عن أم سلمة لأن ابن عمر كان ينهى عن القطاعة
 إلا بالعروض ويراهم من باب ضلع وتقبل (قال مالك إلا امرئذنى فى المكاتب يكون بين الشريكين فإنه
 لا يجوز لأحدهما أن يقاطعه على حصته إلا بأذن شريكه وذلك أن العبد وماله بينهما) مناصفة أو غيرها
 (فلا يجوز لأحدهما أن يأخذ شيئاً من ماله إلا بأذن شريكه) أى يحرم (ولو) وقع ذلك و (قاطعه) أحدهما
 دون صاحبه ثم حاز) بمجملة وزاى (ذلك ثم مات المكاتب وله مال أو يحز لم يكن إن قاطعه شيئاً من ماله)
 لأنه أسقط حقه من المقاطعة (ولم يكن له أن يرد ما قاطعه عليه ويرجع حقه فى رقبته) إذ لا حق له
 حتى يرجع لأنه أسقطه (ولكن من قاطع مكاتبه بأذن شريكه ثم عجز المكاتب فان أحب الذى قاطعه
 أن يرد الذى أخذ منه من القطاعة ويكون على نصيبه من رقبته المكاتب كان له ذلك) وإن أحب لم يرد
 ولا شيء له فى المكاتب (وإن مات المكاتب وترك ما لا تستوفى الذى بقيت له السكينة حقه الذى بقي له
 على المكاتب من) رأس (ماله ثم كان ما بقى من مال المكاتب بين الذى قاطعه وبين شريكه على قدر
 حصصهما فى المكاتب) نصفاً أولاً وغیرهما (وإن أحدهما قاطعه وتماثل صاحبه بالسكينة) أى لم
 يقاطعه (ثم عجز المكاتب قبل الذى قاطعه أن شئت أن ترد على صاحبك نصف الذى أخذت ويكون
 العبد بينكما شطرين) فلك ذلك (وإن أبيت فجمع مع العبد الذى تمسك بالرق خالصاً) لا شيء لك فيه (قال
 مالك فى المكاتب يكون بين الرجلين فى قاطعه أحدهما بأذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق
 من نجوم السكينة) مثل ما قاطع عليه صاحبه أو أكثر من ذلك ثم عجز المكاتب قال مالك فهو بينهما
 لأنه إنما اقتضى الذى له عليه) فلا يرجع المقاطع على المتسك بما زاد (وإن اقتضى أقل مما أخذ الذى
 قاطعه ثم عجز المكاتب فأحب الذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضل) أى زاد عليه (به
 ويكون العبد بينهما نصفين) فذلك له وإن أبقى فجمع مع العبد الذى لم يقاطعه) لبقاء حقه (وإن مات
 المكاتب وترك ما لا فأحب الذى قاطعه أن يرد على صاحبه نصف ما تفضل به ويكون الميراث بينهما
 فذلك له وإن كان الذى تمسك بالسكينة قد أخذ مثل ما قاطع عليه شريكه أو أفضل فالميراث بينهما
 بقدر ملكهما لأنه إنما أخذ حقه) فلا كلام عليه إن قاطع (وفى المكاتب يكون بين الرجلين فى قاطع
 أحدهما على نصف حقه بأذن صاحبه ثم يقبض الذى تمسك بالرق) ولم يقاطع (أقل مما قاطع عليه
 صاحبه ثم عجز المكاتب قال مالك أن أحب الذى قاطع العبد أن يرد على صاحبه نصف ما تفضل به كان
 العبد بينهما شطرين) نصفين إن كانا ملكاً كذلك (وإن أبقى أن يرد فله الذى تمسك بالرق حصته
 صاحبه الذى كان قاطع عليه المكاتب) أى أنه يملكها سقوط حق المقاطع بالمقاطعة وأعاد هذا القول
 (وتعبر ذلك) أى بيان وجهه (أن العبد يكون بينهما شطرين فيكاتبانه جميعاً ثم يقاطع أحدهما
 المكاتب على نصف حقه) بأن يكون له مائة فبدأ أخذ خمسين (بأذن صاحبه وذلك الربع مع جميع العبد
 ثم عجز المكاتب فيقال للذى قاطعه أن شئت فأرد على صاحبك) شريكك (نصف ما تفضل به ويكون
 العبد بينهما شطرين وإن كان الذى تمسك بالسكينة ربع صاحبه الذى قاطع عليه المكاتب
 خالصاً) لا شريك فيه (وكان له نصف العبد) أصالة (فذلك ثلاثة أرباع العبد) وكان للذى قاطع ربع
 العبد لأنه أبى أن يرد ثمن ربه الذى قاطع عليه) وهذا توجيه وجيه (وفى المكاتب يقاطعه سيده فيعتق
 ويكتب عليه ما بقى من قضاة دينه عليه) ثم يموت المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فإن سيده

لا يخاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته ولغرمائه أن يبدوا عليه (أي أنه حق لهم) وليس للمكاتب أن يقطعوا سيده إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لاشئ له لأن أهل الدين أحق بما له من سيده فليس ذلك بجائز له) لأنه أعلم بأموال الناس (والأمر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم يقطعها بالذهب فيضع عنه ما عليه من الكتابة على أن يجعل له ما يقطعها عليه أنه ليس بذلك بأس) أي يجوز (وإنما كره ذلك من كرهه لأنه إنزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل إلى أجل فيضع عنه) بعضه (ويستقده) السابق يجعله وهذا ممنوع اضنع وتقبل فقياس عليه مثله للمكاتب (وليس هذا مثل الدين إنما كانت قطاعة المكاتب سيده على أنه في أن يتقبل العتق فيجب) ثبت (له الميراث والشهادة والمحدود وثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر درهم بدرهم ولا ذهب بذهب) حتى يكون فيه ضنع وتقبل فلا يتم القياس إذا لم يفتق ليس بمال والكتابة ليست بمال ثابت انقاضي عتق على مال (وإنما مثل) أي صفة (ذلك) مثل (رجل قال لغلामه اتقني بكذا وكذا ديناراً) كناية عن عدد مناه (وأنت حر فوضعه) حظ (عنه من) أي بعض (ذلك فقال إن جئتني بأقل من ذلك فأنت حر) فليس هذا ديناً ثابتاً ولو كان ديناً ثابتاً لخاص به السيد غرماء المكاتب إذا مات أو أفلس فدخل معهم في مال مكاتبته (مع أنه لا يخاصص ولا يدخل

(جراح المكاتب)

(مالك أحسن ما سمعت في المكاتب يجرح الرجل جرحاً يقع فيه العقل عليه) أي يلزمه عقل ما جرح (أن المكاتب أن قوى أن يؤذى عقل ذلك المجرح مع كتابته إذا ما كان على كتابته) بقي عليها وأن لم يقع على ذلك فقد عجز عن كتابته) فعادقنا (وذلك أنه ينبغي) يجب (أن يؤذى عقل ذلك المجرح قبل الكتابة فإن هو عجز عن إداء عقل ذلك المجرح فعمل وأمسك غلامه وصار عبداً معلوماً كالعجزه عن الكتابة) (وإن شاء أن يسلم العبد إلى المجرح أسلمه وليس على السيد أكثر من أن يسلم عبده) وإن نقصت قيمته عما في المجرح (وفي القوم يتكاثرون جرحاً فيجرح أحدهم جرحاً فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحاً فيه عقل قيل له وللذين منه في الكتابة إذا واجعا عقل ذلك المجرح) لأنكم جلاء (فإن أدوا مبتدوا على كتابته وان لم يؤدوه فقد عجزوا وبخس سيدهم فإن شاء أدى عقل ذلك المجرح ورجعوا عبداً له جديماً وإن شاء أسلم المجرح وحده) لأنه الجاني (ورجع الآخرون عبداً له جميعاً بهجرهم) (إلى سيده) (عن إداء عقل ذلك المجرح الذي جرح صاحبه) الذي معهم في الكتابة لأنهم جلاء (مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن المكاتب إذا أصيب بجرح يكون له فيه عقل أو أصيب أحد من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فإن عقلمهم عقل العبد في قيمتهم) لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (وإن ما أخذهم من عتلمهم يدفع إلى سيدهم الذي له الكتابة ويحسب ذلك للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما أخذ سيده من دية جرحه) لحراره ماله وهو ماله (وتفريق ذلك) أي بيان ما يوضح عليه حكمه (أنه كان كتابته على ثلاثة آلاف درهم) مثلاً (وكان دية جرحه الذي أخذها سيده ألف درهم فإذا أدى المكاتب إلى سيده ألف درهم فهو حر وإن كان الذي بقي عليه من كتابته ألف درهم وكان الذي أخذ من دية جرحه ألف درهم فقد عتق) (لأنه أدى ما عليه) (وإن كان عقل جرحه أكثر مما بقي على المكاتب أخذ سيده المكاتب ما بقي من كتابته وعتق) المكاتب (وكان ما فضل بعد أداء كتابته للمكاتب ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدفع إلى المكاتب شيئ من دية جرحه فيما كاه) بالنصب (ويستهلكه فإن عجز رجع إلى سيده أعوراً ومقطوع اليد ومعضوب) بمهمله فجملة أي مقطوع (المجد) والمعنى يرجع عما أباه من المجرح (وإنما كتابته سيده على ماله وكسبه ولم كتابته على أن يأخذ من ولده ولا ما أصيب من عقل جسده

فأكله ويستهلكه) فإذا كان للمكاتب عقل جراحه لأننا ليست من كسبه (ولكن عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في كتابته أو كاتب عليهم يدفع إلى سيده ويحسب ذلك له في آخر كتابته) ليخرج حراً

*** (بيع المكاتب) ***

هو من محارم المحذف أي كتابة المكاتب بدليل المسائل التي ذكرها في الترجمة إذ كلها في كتابته لا رفته ولأن أشهر قوله منع بيع رفته وهما الجواب عما يقتضيه حديث بريرة (مالك إن أحسن ما سمع) وفي نسخة سمعت (في الرجل يشتري مكاتب الرجل) أي كتابته بدليل قوله (إذا كان كاتبه بدينانير أو دراهم إلا بعرض من العروض) لا يتبدل شيئاً لا يكون فيه صرف مؤثر (ويجعله ولا يؤخره) أي به لأن التجهيل يصدق بما إذا كان معه تأخير قليل (لأنه إذا انزه كان ديناً) أي دينه (بدن وقد نهي) بالبناء للمفعول للعلم بالفاعل صلى الله عليه وسلم (عن الكالني بالكالني) بالهمزة وهو الدين بالدين (وإن كاتب المكاتب سيده بعرض من العروض من الأبل أو البقر أو الغنم أو الرقيق فإنه يصلح) يجوز (للمشتري أن يشتريه بذهب أو فضة أو عرض مخالف للعروض التي كتبه سيده عليها يجعل ذلك) ولا يؤخره (لأنه يكون ديناً بدين (مالك أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع) أي بيعت كتابته لقوله (كان أحق باشتراك كتابته ممن اشتراها إذا قوى أن يؤدي إلى سيده الفتن الذي باع به فقد) وذلك إن اشتراه نفسه عتاقه) بفتح العين وهو من كسرهما (والعتاقه تنبذ على ما كان معها من الوصايا) لتسوق الشرع للحرية أقوى من مطالب الوصية (وإن باع بعض من كاتب المكاتب بدينه منه فباع نصف المكاتب أو ثلثه أو ربعه أو سهما من أسهم المكاتب فليس للمكاتب فيما يبيع منه شفعة) وجه (ذلك أنه يصير بمنزلة القطاعة وليس له أن يقاطع بعض من كتابته إلا بإذن شركائه وإن ما يبيع منه ليست له به حرمة تامة) لعدم خروجه حراً (وإن ماله محجور عنه وإن اشتراه به نفسه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملاً) لأنه يعتق بمجرده (إلا أن يأذن له من بقي له فيه كتابة) باشتراء البعض المبيع من كتابته (وإن أذن له كان أحق بما يبيع منه) من غيره (قال مالك لا يحل بيع نجس من نجوم المكاتب) وهو القدر المدين الذي يؤديه المكاتب في وقت معين وأصله أن العرب كانوا يدينون أموالهم في المعاملة على طلوع النجوم والمنازل ~~لكن~~ ونهم لا يعرفون الحساب يقولون إذا طلع النجوم الفلاني أديت حقل فسميت الأوقات نجوماً بذلك ثم سمي المؤدى في الوقت نجماً (وذلك أنه غرر) لأنه لا يعلم هل يكون له أو لا لأنه (إن عجز المكاتب بطل ما عليه وإن مات أو أفلس وعليه ديون للناس لم يأخذ الذي اشتري نجمة بخصته مع غرمانه شيئاً) بل يتخمسون دينه (وإنما الذي يشتري نجماً من نجوم المكاتب بمنزلة سيده المكاتب فسيده المكاتب لا يخاص بكتابة غلامه غرامه المكاتب فكذلك المشتري منه (وكذلك الخراج أيضاً) المجهول من السيد على العبد كل يوم مثلاً) فيجمع له على غلامه فلا يخاص بما اجتمع له من الخراج غراماً غلامه) بل يكون لهم دينه (ولا بأس بأن يشتري المكاتب كتابته بعين أو عرض مخالف لما كوتبه من الدين أو العرض أو غير مخالف) بل موافق كذهب بذهب أو فرس بفرس (مجهل أو مؤثر) لأن الكتابة ليست كالديون الثابتة ولا كالعامة المحضة فيجوز فيها ما منعه في ذلك وهو فسخ ما على المكاتب في شيء مؤخر عليه وفتح ما عليه من ذهب في ورق ~~معه~~ كسبه ومنه التجهيل على إسقاط بعض ما عليه وهو منع وتجهيل وسلف يجير منفعة وتحو ذلك وظاهره سوا جعل العتق أم لا وهو قول مالك وابن القاسم ومنعه سجنون إلا بشرط تجهيل العتق (قال مالك في المكاتب ملك) بكسر اللام معوت (ويترك أم ولد ولده صفراً أمناً ومن غيرهما فلا يقرون) يقدرون (على السعي ويخاف عليهم العجز عن كتابتهم قال تباع أم ولد أبيهم إذا كان في غنمها

ما يؤذى به عنهم جميع كتابهم مهمهم كانت أو غيرهم يؤذى عنهم) ثم السيد (وبعضون لأن أباهم كان لا يمنع سبهم إذا خاف البحر عن كتابته فهو لاه) بمنزله (إذا نيف عليهم الهزيعت أم ولد أبيهم قوذى عنهم) ثمها (فإن لم يكن في غنما ما يؤذى عنهم ولم تقوى ولا هم على السبى رجعه واجبه أرقه قسا أسيدهم) وطلت الكتابة (والا مرعندنافى الذى يتباع كتابة المكاتب ثم ملك المكاتب قبل أن يؤذى كتابته انه ربه) أى يأخذ ماله (الذى اشترى كتابته وان عجز فله رقبته) ملكا (وان ادى المكاتب كتابته الى الذى اشتراه او عتق فولاه لئلا يعتد كتابته) وهو باؤها (ليس الذى اشترى كتابته من ولاته شئ) لانه ثبت للعاقده ولا ينقل

* (سبى المكاتب) *

(مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليم بن سارة سلا عن رجل كاتب على نفسه وعلى بنيه ثم مات هل سبى سوا المكاتب فى كتابة أبيهم أم هم عبيد) فلا بأسوا (فقال لا بل سبى من كتابة أبيهم ولا يوضع يحط عنهم موت أبيهم شئ) ولو قل هذا ان قدروا على السبى (قال مالك وان كانوا صغارا لا يطعنون السبى لم يتضرر بهم ان يكبروا) ففتح الساء (وكانوا رقية السيد أبيهم الا ان يكون ترك المكاتب ما يؤذى به عنهم يتوجههم الى ان يكفوا (السبى) أى بقدر واعليه (فان كان فيما ترك ما يؤذى عنهم ادى ذلك عنهم وتر كوا على حالهم حتى يبلغوا السبى فان اذوا) ما بقى (عتقوا وان عجزوا رقوا) للسيد (قال مالك فى المكاتب موت وترك مالا ليس فيه وفاء الكتابة وترك ولد معه فى كتابته وأم ولد فأرادت أم ولده ان تسمى عليهم انه) بكسر الهمزة (يدفع اليه المال) المترك عنه (إذا كانت أمانة على ذلك) المال بأن لا تضيقه (قوية على السبى وان لم تكن قوية على السبى ولا أمانة على المال لم تعط شيئا من ذلك) إذا فائدة فى الاعطاء جئنا (ورجعت هى وولد المكاتب رقية السيد المكاتب للجزع) وإذا كاتب القوم كتابة واحدة ولا رحم) أى قرابة (بينهم فحجز بعضهم وسبى بعضهم حتى عتقوا جميعا فان الذين سبوا يرجعون على الذين عجزوا بمحض ما ادوا عنهم لان بعضهم جلاء عن بعض) أى ضامنون حكام

* (عتق المكاتب اذا أدى ما عليه قبل محله) *

(مالك انه سمع رجعة عن أبى عبد الرحمن المعروف بالراى (و) سمع غيره يذكرون ان مكاتب كان للفراصة) بضم الفاء وفتح الراء فأنف وكسر الفاء الثانية فسادهم محلة (ابن عمر) بضم العين مصنف (الحنفى) نسبه الى بنى خبيزة الجاهلى بالميم المدنى الثقة (وانه عرض عليه ان يدفع اليه جميع ما عليه من كتابته فأبى الفراصة) امتنع من قبول ذلك (فأتى المكاتب مروان بن الحكم) بفتح الميم (بفتح الميم الاموى) (وهو أمير المدينة) من جهة معاوية (فذكر ذلك له فدعا مروان الفراصة فقال له ذلك) أى تعهد منه ما كانت عليه (فأتى فأمر مروان بذلك المال ان يقضى من المكاتب فوضع فى بيت المال وقال للمكاتب اذهب فقد عتقت فلما رأى ذلك الفراصة قبض المال) وقد سبقه الى المحكم بذلك عمر روى البيهقى فى كتاب المعرفة عن انس بن سيرين عن أبيه قال كان أبى انس بن مالك على عشرين ألف درهم فأنته بكتابته فأبى أن يقبلها منى الاضجوما فأنت عشرين المخطاب فذكرت ذلك له فقال ادا انس المبرات وكسب الى انس ان يقبلها من الرجل فقبلها وقال الشافعى روى عن عمر أن مكاتب لا انس جاءه فقال انى انت بمكاتبى الى انس فأبى ان يقبلها فقال انس يريد المبرات ثم امر انس ان يقبلها احسبه قال فأبى فقال أخذها فامسها فى بيت المال فقبلها انس وسبقه أيضا عثمان قال ابو عمر اظن مروان بلغه ذلك فقصى به روى عبد الرزاق عن معمر عن ابوب عن ابى قلابه قال كاتب عبد على اربعة آلاف او خمسة فمساها الى سيده فأبى سيده ان يأخذها الا فى كل سنة فمجارها ان يره فأتى

عثمان فدعا فمرض عليه ان يقلها فاني فقال للعدا اثنتي بما عليك فأتاه فعمله في بيت المال وكتب له عتقا وقال للولي اثنتي كل سنة فخذنما فلما رأى ذلك اخذ ماله وكتب له عتقه (قال مالك فالامر عندنا ان المكاتب اذا دفع جميع ما عليه من نجومه قبل محلهما) أي حلوهما (جاز ذلك ولم يكن لسيدته ان يأبى ذلك عليه) وجه (ذلك انه يضع) يحيط (عن المكاتب بذلك كل شرط او خدمة او سفر لانه لا تتم عساقه رجل عليه بقية من رقب ولا تتم حرمة ولا تجوز شهادته ولا يجب ميراثه ولا اشياء هذا من امره ولا ينبغي) لا يجوز (لسيده ان يشترط عليه خدمة بعد عتاقه) بفتح العين (وفي مكاتب مرض مرضا شديدا) قويا يخاف منه الموت (فأراد ان يدفع نجومها كلها الى سيده لان برئه وورثته لحرار وليس معه في كتابته ولد له قال مالك ذلك جائز له لانه تتم بذلك حرمة وتجوز شهادته ويجوز اعترافيه بما عليه من ديون الناس وليس لسيده ان يأبى ذلك عليه بأن يقول قرمني بما له) لان ذلك من ثمرات كتابته له

* (ميراث المكاتب اذا عتق) *

(مالك انه بلغه ان سعد بن المسيب سأل عن مكاتب كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فأتى المكاتب وتوكل مالا كثيرا فقال يؤدى) بضم أوله يعطى (الى الذي تمسك بكاتبته) فلم يعتق (الذي بقى له) نائب فاعل يؤدى (ثم يقدّمه عن سابق بالسوية) على قدر حصته ما فيه (قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فأنما يرثه أولى الناس من كتابته من الرجال يوم توفى المكاتب من ولد أو عصبة) بيان لأولى (قال وهذا أيضا في كل من) أي رقيق (اعتق) بضم أوله (فأنما يرثه لأقرب الناس من عتقه من ولد أو من عصبة من الرجال يوم يموت المعتق) بالفتح (بعد أن يعتق ويصير) بالنصب بالعطف على ما قبله (موروثا بالولاء) للعتق (والاخوة في الكفاية بمنزلة الولد اذا كوتبا جميعا ككافة واحدة اذا لم يكن لاحد منهم ولد كاتب عليهم أو ولد وفي كتابته أو كاتب عليهم ثم هلك أحدهم وترك مالا لأذى) بضم أوله وكسر الدال (عنهم جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا) لأنهم جملة بجمعهم في عقد واحد (وكان فضل المال بعد ذلك لولده) إرثا (دون اخوته) لان الولد يجب الاخوة

* (الشرط في المكاتب) *

(قال مالك في رجل كاتب عبده بذهب أو ورق واشترط عليه في كتابته سفر او خدمة او خيعة) يأتيه بها (ان كل شيء من ذلك يسمى باسعه ثم قوى المكاتب على اداء نجومه كلها قبل محلهما) أي حلوهما (قال اذا أدى نجومه كلها وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمة) بسبب عتقه (ونظر الى ما شرط عليه من خدمة أو سفر أو ما شبه ذلك مما يعالج به بنفسه فذلك موضوع) محطوط ساقط (عنه ليس لسيدته فيه شيء وما كان من خيعة أو كسوة أو شيء يؤديه فأنما هو بمنزلة الدنيا ويراد به ما يقوم ذلك عليه في دفعه مع نجومه ولا يتق حتى يدفع ذلك مع نجومه) لان عقد الكتابة وقع عليه أيضا (والامر بالمجتمع عليه محذرا الذي لا اختلاف فيه) تأكيد لما قبله حسنة اختلاف اللفظ (ان المكاتب بمنزلة عبده اذ عتقه سيده بعد خدمة عشرين) مثلا (فاذا هلك سيده الذي اعتقه قبل عشرين فإن ما بقي عليه من خدمته لورثته) فيخدمهم الى تمامها ثم يعتق (وكان ولاؤه الذي عقد عتقه ولولده من الرجال أو العصبة) لا الاثبات لانه لا يرثه انثى (وفي الرجل يشترط على مكاتبته انك لا تسافر ولا تتك ولا تخرج من أرضي الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير اذني فهو) إبطال (كتابته يدي قال مالك ليس محو كتابته سيده ان فعل المكاتب شيئا من ذلك وليرفع) المكاتب (سيده ذلك) الامر (الى السلطان) فيحكم

بعدم بطلان الكتابة (و) ان كان (ليس للمكاتب ان يشك ولا يسافر ولا يخرج من أرض سيده الا باذنه) سواء (اشترط ذلك أو لم يشترطه) وجه (ذلك ان الرجل يكتب عبده بمائة دينار) مثلا (وله) اى العبد (الف دينار) أو أكثر من ذلك فينتقل فينتفع المرأة فيصدها الصداق الذى يحجب بماله اى ينقصه نقصا فاحشا (ويكون فيه عجزه ف يرجع الى سيده عبد الامال له) وذلك بخلاف المقصود من الكتابة (او يسافر) السفر البعيد (فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له) اى العبد (ولا على ذلك كاتبه) سيده (وذلك بيد سيده ان شاء اذن له وان شاء منعه) لأن عقد الكتابة لا يتضمن ذلك

* (ولا للمكاتب اذا اعتق) *

(قال مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده ان ذلك غير جائز له) لانه من التبرعات وهو ممنوع منها فله سيده رده (الا باذن سيده) فيجوز (فان) اعتق بلا اذنه (احاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب كان ولاؤه للمكاتب) لانه ثبت له في وقت احراز فيه ماله وتم بمقتبه بأداء الكتابة (وان مات المكاتب قبل ان يعتق كان ولاؤه لعتق) بفتح التاء (اسيد المكاتب) لموته وهو عبد (وان مات المعتق) بالفتح (قبل ان يعتق المكاتب ورثه سيده المكاتب) لا هورقه (وكذلك أيضا لو كاتب المكاتب عبدا فعتق المكاتب الاخر) بكسر الخاء (قبل سيده الذى كاتبه فان ولاؤه لسيده المكاتب) لاله لرقه (ما) أى مدة كونه (لم يعتق) المكاتب الاول الذى كاتبه فان عتق الذى كاتبه رجع اليه ولا مكاتبه الذى كان عتق قبله) لانه الذى عقده وانما من منه لارق فلما زال عادله (وان مات المكاتب الاول قبل أن يرزى أو يجز عن كاتبه وله ولد احرار) صفة ولد لانه يكون واحدا وجما (لم يرثوا ولا مكاتب ابهم لانه لم يثبت لايهم الولاء) لرقه (ولا يكون له الولاء حتى يعتق) لانه لا يكون لرقيق (وفى المكاتب يكون بين الرجلين فترك أحدهما للمكاتب الذى له عليه وشيخ الاخر) بمعنى مجتمع من الترك لا حقيقة الشيخ (ثم يموت المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذى لم يترك له شيئا ما بقى له عليه) من رأس المال (ثم يفتسمان المال كهيته) أى صفته (لومات عبدان الذى فعل) التارك (ليس برة فة وانما ترك ما كان له عليه) وذلك لاستلزام العتق (ومما بين ذلك) بوضعه (ان الرجل اذا مات وترك مكاتباً وترك بنين رجالاً أو ترك نساء ثم اعتق أحد البنين نصيبه من المكاتب ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت عتاقة لثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم ونسائهم) لأن الولاء لمن اعتق منهم فدل على انه ترك فقط (ومما بين ذلك أيضا انهم اذا اعتق أحدهم نصيبه ثم عجز المكاتب لم يقوم على الذى اعتق نصيبه ما بقى) نائب فاعل يقوم (من المكاتب) فدل على انه ترك (ولو كان عتاقة قوم عليه حتى يعتق فى ماله) ان كان له مال (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا) نصيبا (له فى عبد) أى رقيق (قوم عليه قيمة العدل) بلا زيد ولا نقص (فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق) وبقي باقية رقيقا (ومما بين ذلك أيضا ان سنة المسلمين) طريقهم (التي لا اختلاف فيها من اعتق شركاله فى مكاتب لم يعتق عليه فى ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له دون شركائه) عملا بالحدوث (ومما بين ذلك أيضا ان سنة المسلمين) طريقهم (ان الولاء لمن عقد الكتابة وانه ليس لمن ورث سيده المكاتب من النساء ومن ولا المكاتب وان اعتق نصيبهن شيئا) ولو كان عتقا حقيقة لكان لهن ولا نصيبهن اذا اعتقن لأن الولاء للعتقة (انما ولاؤه لولد سيده المكاتب المذكور) ان كانوا (أو عصبتهم من الرجال) ان لم يكونوا لأن الولاء لا يرثه انثى

* (مالا يجوز من عتق المكاتب) *

(مالك اذا كان القوم جميعا فى كتابة واحدة لم يعتق سيدهم أحدا منهم دون مؤامرة) أى مشاورة (أصحابه)

الذين معه في الكتابة ورضى منهم) فان رضوا فعل والافلا (وان صكوا فاصغارا فليس مؤامرتهم) مشاورتهم (شئ ولا يجوز ذلك) أي رضاهم (عليهم) لعدم التكليف (و) وجه (ذلك ان الرجل) من العبيد (ربما كان يسعى على جميع القوم و يؤذى عنهم كما يتهم لثم به عناقتهم فيعد) بكسر الميم بقصد (السيد الى الذي يؤذى عنهم وبه نجاستهم من الرق فيعتقه فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم ولم يأمره) بذلك الفضل (والزيادة) عطف تفسير (لنفسه فلا يجوز ذلك على من بقي منهم) بل برز (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار) جمعها تأكيذا للكل واحد معني فهو تأسيس وقد مر شرحه (وهذا الشد الضرر) اقواه فلا يمكن منه فان تحقق نفي الضرر جاز ولذا (قال مالك في العبيد يكتبون جميعا ان لسيدهم ان يعتق منهم الكبير الغاني والصغير الذي لا يؤذى واحده منهما شيئا وليس عند واحد منهما عون ولا قوة في كتابتهم فذلك جائز له) بغير رضاهم لان تمام العلة

(جامع ما جاء في عتق المكاتب وأم ولده)*

(مالك في الرجل يكتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك أم ولده وقد بقيت عليه من كاتبة بقية ويترك وفاة بما عليه ان أم ولده أمة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى مات ولم يترك ولدا فيعتقون باداء ما بقي فعتق أم ولدا يهيم بمقتهم) معطوف على المنى مسبب عليه فالهـ منى انتفى عتقها لعدم ولد نتق تباعقه (وفي المكاتب يعتق عبده أو يعتدق ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى عتق المكاتب) باداء ما عليه (قال مالك ينفذ) بذال معجمة بمعنى (ذلك عليه) أي المكاتب (وليس للمكاتب ان يرسم فيه فان علم سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد ذلك ولم يجزه) عطف تفسير وأما وحده اختلافا للفظ (فانه ان عتق المكاتب وذلك في يده لم يكن عليه ان يعتق ذلك العبد ولا ان يخرج تلك الصدقة) لأن رد السيد ابطال لفعله (الا ان يفعل ذلك طائعا من عند نفسه) فيلزمه لانه ابتداء عتق او صدقة

(الوصية في المكاتب)*

(مالك ان أحسن ما سمع) وفي نسخة سمعت (في المكاتب بعتة سيده عند الموت ان المكاتب بعام) أي يقوم (على هيئته) صفته (تلك التي لو بيع كان ذلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة أقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك في ثلث الميت ولم ينظر الى عدة الدراهم التي بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يرسم قاتله الا قيمته يوم قتله ولو جرحه لم يرسم جرحه الا دية جرحه ولا ينظر في شئ من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم لانه عبيد ما بقي عليه من كاتبة شئ وان كان الذي بقي عليه من كاتبة أقل من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي عليه من كاتبة وذلك انه امتاز ثلث الميت له ما بقي عليه من كاتبة فصارت وصية) أي كوصية أو وصى بها فهو وتشيده حذفت أداته اذ فرض المسئلة انه لم يوص وانما تجز عتقه في مرض موته فحكمه كالوصية (وتفسير ذلك) ايضاحه بالثال (انه لو صكات قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق من كاتبة الا مائة درهم فأوصى سيده له بالمائة درهم التي بقيت عليه حبس له في ثلث سيده فصار حرا بها) ولا يباطل ما وصى بفضه رقيقا (قال مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم عبدا فان كان في ثلثة سعة لئن للعبد جاز له ذلك) وعتق (وتفسير ذلك ان يقول قيمة العبد الف دينار فكتابه سيده على مائتي دينار عند موته فيكون ثلث مال سيده الف دينار فذلك جائز) تحمل الثلث له (انما هي وصية أو وصى بها في ثلثة) لا كتابة حقيقة (فان كان السيد قد أوصى لقوم بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب بدى بالمكاتب لان الكتابة عتاقه والعاقبة تبذى

على الوصايا) تشوف الشرع للبرية (ثم تجعل تلك الوصايا في كتابة المكاتب يتبعونه بها وتغير ورثة الموصي فان احدا من بطوا اهل الوصايا وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم) خاصة (فذلك) لهم (وان اباؤا أسلموا المكاتب وما عليه الى اهل الوصايا كذلك لهم) وانما خبروا (لان الثالث صار في المكاتب ولان كل وصية اوصى بها احد فقال الورثة الذي اوصى به صاحبنا) أي مورثنا (أو أكثر من مثله وقد أخذ ما ليس له فان ورثته يحذرون فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمت فان أحبت ان تنفذوا) غمضوا (ذلك لاهله على ما اوصى به الميت والا فأسلموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت كله) وتعرف هذه المسئلة بمسئلة تلخ الثالث وتقدمت وأعادها هنا استطهارا (فان أسلم الورثة المكاتب الى اهل الوصايا كان لاهل الوصايا ما عليه من الكتابة فان أدى) المكاتب (ما عليه من الكتابة أخذوا ذلك في وصاياهم على قدر حصصهم وان عجزوا المكاتب كان عبد الاهل الوصايا لا يرجع الى اهل الميراث لانهم تركوه حين خبروا) فصار لاحق لهم فيه (ولان اهل الوصايا حين أسلم اليهم ضمضموه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شئ) من التركة (وان مات المكاتب قبل ان يؤدي كتابته وترك مالا هو أكثر مما عليه فاهل الوصايا) للمكاتب (وان أدى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه إلى عصبته الذي عتق كتابته) لان الولاية لا ينتقل (قال مالك في المكاتب يكون اسبده عليه عشرة آلاف درهم فيضع) يحط (عنه عند موته الف درهم انه يوم المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة نقدا (يحط عنه وانما ذلك) كهيئته لو وضع عنه جميع ما عليه ولو فعل ذلك لم يحسب في ثلث مال الميت الا قيمة المكاتب الف درهم) في الفرض المذكور (وان كان الذي وضع عنه نصف الكتابة حسب في ثلث مال الميت نصف القيمة وان كان أقل من ذلك) كالثالث (أو أكثر) كالثنين (فهو على هذا الحساب) الذي قلنا (واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت) أي موت السيد (الف درهم من عشرة آلاف درهم) كاتبه عليها (ولم يسم انهما من اول الكتابة او من آخرها وضع عنه من كل نجم عشرة) لان هذا عدل بينه وبين ورثته سيده (واذا وضع الرجل عن مكاتبه ألف درهم من اول كتابته او من آخرها وكان أصل الكتابة على ثلاثة آلاف درهم قوم المكاتب قيمة النقد ثم قيمت تلك القيمة فعمل تلك الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك القيمة بقدر قريها من الاجل وفضلها ثم الالف التي تلي الالف الاولى) أي الثانية فجعل (بقدر فضلها ايضا ثم الالف التي تليها) أي الثالثة (بقدر فضلها ايضا حتى يوثق على آخرها بفضل كل الف بقدره وضعتها في تجييل الاجل وتأخيرها لان ما) أي الذي (استأنوم من ذلك أقل في القيمة) مما يجعل (ثم يوضع في ثلث الميت قدرا ما أصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل ذلك اقل أو أكثر فهو على هذا الحساب) المذكور (وفي رجل أوصى لرجل بربع مكاتب له او عتق) وفي نسج وعتق بالوارد (وربعه فهلك الرجل) الموصى (ثم) بعده (هلك المكاتب وترك مالا كثيرا أكثر مما بقي عليه من الكتابة قال مالك يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب ما بقي لهم على المكاتب) من رأس المال (ثم يقتسمون ما) أي المال الذي (فضل فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل بعد أداء الكتابة ولو ورثة السيد الثلثان) لان حصصهم الحرة الربع لا يؤخذ بها شئ فرجع ذلك الى النصف والربع فالتنصف ثلثان والربع ثلث بما رجع اليه من حصصهم الحرة (وذلك ان المكاتب عتق ما بقي عليه من كتابته شئ فانما يورث بالربع) أي يؤخذ ما خلفه وتسعته إرثا عجزا (مالك في مكاتب أعنته بده عند الموت) للسيد (ان لم يجعله ثلث الميت عتق منه قدر ما جمل الثلث ويوضع عنه من الكتابة قدر ذلك) مثلا

ان كان على المكاتب خمسة آلاف درهم وكانت قيمته الف درهم نقدا ويكون ثلث الميت الف درهم عتيق نصفه ويوضع عنه شطرا الكتابة) أى نصفها (وفي رجل قال فى وصيته غلامى فلان حرًا وكاتبًا فلانًا) لعبد آخر (تبدى العتاقة) عند ضيق الثالث (على الكتابة) لأن العتاقة تحريرا بخلاف الكتابة

(كتاب المدبر)

أى الذى علق سيده عتقه على موته سعى به لأن الموت دبر الحماة ودبر كل شئ ما وراءه يسكون الساء وضماها والمجارحة بالاضم فقط وانكره بعضهم فى غيرها وقيل لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدامه واستترفاقه وأمر آخرته باعتاقه

(بسم الله الرحمن الرحيم القضاء فى ولد المدبرة)

(مالك الامر عندنا فى دبر جارية له فولدت أولا دابة تدبره اياها ثم ماتت الجارية قبل الذى دبرها) وخبر الامر قوله (ان ولدها بمنزلة ما قد ثبت لهم من الشرط مثل الذى ثبت لها) من التدبير (ولا يضرهم هلاك أمهم) موتها قبل سيدها (فاذا مات الذى كان دبرها فقد عتق وان جملهم) وفى نسخة ان وسعهم (الثالث) لأن المدبر فى الثالث (وقال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلة ما كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار وان كانت مدبرة أو مكاتبه أو معتقة الى سنين) أى بعد ضماها (أو بخدمة) لانسان ثم عتق بعده (أو بعضها حرًا) وبعضها رقيقا (أو مروهنة أو أم ولد فولد كل واحدة منهم على مثال حال أمه يعتقون بعتقها) اذا عتقت (ويرقون برقها) أى مدة دوامها رقيقة (وفى مدبرة دبرت وهى حاملة ان ولدها بمنزلة ما كان ذلك بمنزلة رجل اعترق جارية له وهى حامل ولم يعلم بحملها قال مالك فالسنة فيها ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهى حامل فالوليدة) أى الامه (وما فى بطنها من ابتاعها اشترط ذلك المبتاع ولم يشترطه) لأن عقد البيع تناول ذلك شرعا (ولا يحل للبايع ان يستثنى ما فى بطنها لأن ذلك غرر يرضع منها ولا يدري اصل ذلك اليه أم لا وانما ذلك بمنزلة من باع جدينا فى بطن أمه وذلك لا يحل لانه غرر) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الغرر وعن بيع الاجنة (وفى مكاتب أو مدبر ابتاع أحدهما جارية فوطئها فعملت منه وولدت قال مالك ولد لكل واحد منهما من جاريته بمنزلة يعتقون بعتقه ويرقون برقه فاذا عتق هو) بأداء الكتابة أو موت السيد (فاذا أم ولده مال من ماله يسلم اليه اذا عتق) فلا تكون أم ولدها بحمل الواقع زمن الكتابة والتدبير لانه قبل التحرير

(جامع ما جاء فى التدبير)

(مالك فى مدبر قال سيده يحل لى العتق واعطيك خمسين دينارًا منجمة على فقال سيده نعم أنت حر وعليك خمسون دينارًا تؤدى الى فى كل عام عشرة دنانير فرضى بذلك العبد ثم هلك السيد بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة قال مالك ثبت له العتق) لانه نجز عتقه (وصارت الخمسون دينارًا دينًا عليه) على تجسيمها (وجازت شهادته وثبتت حرته وميراثه وحدوده) لانه صار حرا (ولا يضح) لا يسطر (عنه موت سيده شيئا من ذلك الدين) لان تجيز العتق عليه وقع فلمزمه (وفى رجل دبر عبد له فمات السيد وله مال حاضر ومال غائب فلم يكن فى ماله المحاضر ما يخرج فيه المدبر) حرام من ثلثه (قال مالك يوقف المدبر بماله ويجمع نواجه حتى يتبين من المال الغائب فان كان يشارك سيده بما يحمله الثلث) من المحاضر والغائب (عتق بماله وبما جمع من نواجه) أى يكونان له (وان لم يكن فيما ترك سيده ما يحمله عتق منه قدر) محمل (الثالث وترك ماله فى يديه) يتصرف فيه

(الوصية في التدبير)*

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة اعتقها رجل في وصية أوصى بها في حجة أو مرض انه يردها) أى له ذلك (متى شاء وبغيرها متى شاء ما لم يكن تدبيراً إذا دبر فلا يسبيل) له (الى رد ما دبر) الحديث المدبر لا يسباع ولا يوب (وكل ولد ولدته أمة أوصى بعتقها ولم تدبر فان ولدها لا يعتقون معها إذا عتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته ان شاء ويردها متى شاء ولم يثبت لها عتاقة) حتى يكون ولدها بمنزلتها (وانما هي بمنزلة رجل قال لمجاريته ان بقيت عندى فلانة حتى أموت فهي حرة فان أدركت ذلك) أى بقيت عنده حتى مات (كان لها ذلك) التحرير (وان شاء قبل ذلك باعها أو ولدها لانه لم يدخل ولدها في شئ مما جعل لها والوصية في العتاقة) أى بها (مخالفة للتدبير ففرق بين ذلك ما مضى من السنة) فيتبع (ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر فيها من العتاقة) وذلك خلاف المعروف من أن له ذلك (وكان قد حبس) منع (عليه من ماله ما لا يستطيع أن يتففع به) وذلك حرج شديد (مالك في رجل دبر رقيقا له جميعا في حخته وليس له مال غيرهم ان كان دبر بعضهم قبل بعض بدئ بالاول) فالاول التالي له سمي أولا بالنظر لما بعده (حتى يبلغ الثلث وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان حرة وفلان حرة وفلان حرة) ثلاثة أرقاء (في كلام واحد) مذكور بالأفصل (ان حدث بي في مرضي هذا حدث موت أو دبرهم جميعا في كلمة واحدة فتصاوفي الثلث ولم يبدأ أحد منهم قبل صاحبه وانما هي وصية وانما لهم الثلث يقسم بينهم بالخصص ثم يعتق منهم الثلث بالقام بالغ ولا يبدأ أحد منهم اذا كان كله في مرضه) لان ذلك ترجيح بالامر (وفي رجل دبر غلاما له فلهك السيد ولا مال له الا العبد المدبر ولله) دمال قال مالك يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده) وذلك خبر له من نزعه منه وتركه فقيرا (وفي مدبر كاتمه سيده فبات السيد ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه ثلثه ويوضع عنه ثلث كاتمه ويكون عليه ثلثاها وفي رجل أعتق نصف عبده وهو مريض فبعت عتق نصفه أوت عتقه كله وقد كان دبر عبدا له آخر قبل ذلك) في حخته (قال مالك يبدأ بالمدبر) في حخته (قبل الذي أعتقه وهو مريض وذلك انه ليس للرجل أن يرده ما دبر ولا أن يتعقبه بأمر يرده به) وانما يجوز ائتماره للعتق أو الكتابة (فاذا عتق المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي أعتق شطره حتى يستتم عتقه كله) بالجزء أكيد للغير (في ثلث مال الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه ما بلغ فضل الثلث) زيادته (بعد عتق المدبر الاول

(مس الرجل وليدته اذا دبرها)*

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية ثين له فكان بطاؤها وأهملها ما دبر تان مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان له أن يطأها) لانها ان حلت صارت أم ولد تعتق من رأس المال وهو أقوى من عتق المدبرة من الثلث وليس له أن يبيعها ولا يهبها) لانه انعتق فيها عقد حرة فليس له فتحها (وولدها بمنزلتها) للقاعدة

(بيع المدبر)*

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه لا يبعه ولا يحوله عن موضعه الذي وضعه فيه) بخوجه أوصدة وهذا قال جمهور العلماء والسلف من البخاريين والشافعيين والكوافيين الحديث ابن عمر رفعه المدبر لا يسباع ولا يوب وهو حرم من الثلث أخرجه الدارقطني وضعه مروان بن عبد البر وغيرهما وقالوا الصحيح انه موقوف على ابن عمر لكانه اعتضدا بجماع أهل المدينة عليه وحديث الصحيين عن جابر قال اعتق رجل منأب داله عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فباعه فاشترى

نعم من النعم بما غاثته قد فوهها اليه أجيب عنه بأنه انما باعه لانه كان عليه دين ففي رواية النسائي الحديث زيادة وهي وكان عليه دين وفيه فأعطاه فقال اقض دينك ولا يعارضه رواية مسلم فقال ابدأ بنفسك فتصدق عليها لان من جهة صدقته عليها اقضاه دينه وحاصل الجواب انها واقعة عين لا عموم لها فتعمل على بعض الصور وهو تخصيص الجواز بان كان عليه دين وورد كذلك في بعض مارق الحديث عند النسائي اي فتمين المصير لذلك (وانه ان رفق) بكسر الهاء أي غشى (سيدة دين) بعد التدبير (فان غرماءه لا يقدرون على بيعه ما عاش سيدة فان مات سيدة ولا دين عليه فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش فليس له أن يخدمه حياته ثم يمتته على ورثته اذ اقامت من رأس ماله) لانه يظلمهم لو كان كذلك (وان مات سيد المديرو لا مال له غيره عتق ثلثه وكان ثلثاه لورثته) لان التدبير في الثلث (فان مات سيد المديرو عليه دين يحيط بالمديرو ببيع في دينه لانه انما يعتق في الثلث) والمحيط لا يملك له (فان كان الدين لا يحيط الا بنصف العبد يبيع نصفه للدين ثم عتق ثلث ما بقي بعد الدين) وهو سدسه وبقى الثلث للورثة (قال مالك لا يجوز) اي يحرم (بيع المديرو) لان فيه إرفاقه بعد جريان شأبة الحرية فيه والشرع متشوف للحرية (ولا يجوز لا حدان يشتره) ذكره وان علم من لفظ بيع لعله (الا ان يشتري المديرو نفسه من سيدة فيكون ذلك جائز له) لانه اذا ملك نفسه عتق ناجزا وهو خير من التدبير (او يعطى احد سيد المديرو مالا وبعته سيدة الذي دبره فذلك يجوز له ايضا) لتنجيز العتق (ولولاؤه لسيدة الذي دبره) لانه الذي عتق ذلك لالم اعطى المال لانه ليس يبيع وانما هو عتق لتنجيز ولذا كان الولاية له (ولا يجوز بيع خدمة المديرو لانه غراذ لا يدرى كم يعيش سيدة فذلك غرر لا يصلح) من الصلاح ضد الفساد فهو باطل لقصاده بالغرر ولذا تعقب من اجاب عن حديث يبيع النبي صلى الله عليه وسلم المديرو بأنه لم يبيع رقبته وانما باع خدمته لان المانعين من بيع رقبته لا يجوزون بيع خدمته ايضا وما روى عن أبي جعفر انما باع صلى الله عليه وسلم خدمة المديرو من رجل ضعيف لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يبيع به (مالك في العبد يكون بين الرجلين فيدرا أحدهما حصته انه مائة وما منه فان اشتراه الذي دبره كان مديرا كله وان لم يشتره) بل اشتراه شريكه (انتقض تدبيره) مراعاة لمحق الشريك وهذا مرجع اليه حكم التقويم فليس يناقض قوله لا يجوز بيع المديرو كازعم (الا ان يشاء الذي بقي له فيه الرق ان يعطيه شريكه الذي دبره بقبضته فان اعطاه اياه بقبضته لزمه ذلك وكان مديرا كله) فان مات مديرو نصفه عتق نصفه ولم يقوم النصف لانه صار للورثة (وفي رجل نصراني دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك يحال بينه وبين العبد) لثلاثا يستخدم الكافر المسلم (ويخرج على سيدة النصراني) أي يجعل له عليه تراج (ولا يباع عليه) لانه جرى فيه عقد حرية (حتى يدين امره فان هلك النصراني وعليه دين قضى دينه من ثمن المديرو الا ان يكون في ماله ما يحمل الدين) يسهه (فيعتق المديرو) من ثلث الباقى

(جراح المديرو)

بكسر الجيم جمع جراحة بالكسر ويجمع أيضا على جراحات (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز الخليفة العادل (قضى في المديرو اخرج) انسانا (انه لسيدان يسلم ما يملك منه) وهو خدمة (الى الجروج فيخدمه الجروج ويقاضيه بجراحه من دية جرحه فان ادى قيل ان يملك سيدة رجوع الى سيدة) مديرا على حاله (مالك الامر عندنا في المديرو اخرج) شخصا (ثم هلك سيدة وليس له مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يقسم عقل الجراح اثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي عتق منه ويكون هلكته على الثلثين فليدين بايدي الورثتين شأوا السلوا الذي لهم منه) من العبد وهو الثلثان (الى صاحب الجرح وان شأوا اعطوا ثلثي العتل وامسكه وانصيبهم من العبد وذلك ان عقل ذلك الجرح انما كانت

جناية من العبد ولم تكن ديناً على السيد فلم يكن ذلك الذى أحدث العبد بالذى يبطل ما صنع السيد من عقته وتديريه عطف تفسير (فان كان على سيد العبد دين للناس مع جناية العبد يبيع من المديبر بقدر عقل المخرج وقدر الدين ثم يبدأ بالعقل الذى كان فى جناية العبد فيقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم يتظر الى ما بقى بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة و) وجه (ذلك ان جناية العبد هى اولى من دين سيده لتعلقها برقبة العبد (وذلك) أى يصاحبه بالمثل (ان الرجل اذا هلك وترك عبداً مديراً قيمته خمسون ومائة دينار وكان العبد قد شجع رجلاً حراً ومضجاً) أو مضجت العظم (عقلها خمسون ديناراً وكان على سيد العبد من الدين خمسون ديناراً فانه يبدأ بالمحسنين ديناراً الى التى فى عقل الشبهة فتقضى من ثمن العبد ثم يقضى دين سيده ثم يتظر الى ما بقى من العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة فالعقل واجب) أثبت وأحق (فى رقبته من دين سيده ودين سيده واجب) أحق (من التدبير الذى انما هو وصية فى ثلث مال الميت فلا ينبغي) لا يصح (ان يجوز شئ من التدبير وعلى سيد المديبرين لم يقض) جلة حاله (وانما هو وصية وذلك ان الله تبارك وتعالى قال من بعد وصية يوصى بها أو دين) والدين مقدم على الوصية اجماعاً (فان كان فى ثلث الميت ما يعتق فيه المديبر كله عتق وكان عقل جناية ديناً عليه يتبع به بعد عقته وان كان ذلك العقل الدية كاملة) مبالغة (وذلك اذا لم يكن على سيده دين) ولا فعلى ما مروى قال مالك فى المديبر اذا جرح رجلاً فاسلمه (أى اسلم خدمته) سيده الى المخرج ثم هلك سيده وعليه دين ولم يترك ما لا غيره فقال الورثة نحن نسلمه الى صاحب المخرج) يضم المخرج (وقال صاحب الدين أنا زائد على ذلك انه اذا اراد الغريم شيئاً فهو اولى) أحق (به) ولا يسلم للمخرج (ويحيط عن الذى عليه الدين قدر ما زاد الغريم على دية المخرج فان لم يزد شيئاً لم يأخذ العبد) بل يسلم الى المخرج ان شاء الوارث (وقال مالك فى المديبر اذا جرح) شخصاً وله مال فأبى سيده أن يعفديه فان المخرج يأخذ مال المديبر فى دية جرحه فان كان فيه وفاء فاستوفى المخرج دية جرحه ورد المديبر الى سيده وان لم يكن فيه وفاء اقتضاه (من دية جرحه واستعمل المديبر بما بقى له من دية جرحه) حتى يستوفىها

* (جراح أم الولد) *

(قال مالك فى أم الولد تجرح) شخصاً (ان عقل ذلك المخرج ضامن) أى مضمون (على سيدها فى ماله) كقوله لم يستر كاتم أى مكتوم وعيشة راضية أى مرضية (الا ان يكون عقل ذلك المخرج أكثر من قيمة أم الولد فلا يس على سيدها أن يخرج) أى يعطى من ماله (أكثر من قيمتها) وجه (ذلك ان رب) أى سيد (العبد أو الولدة اذا اسلم غلامه أو وليدته) أمته (يجرح) أى فى جرح (أصابه واحد منهما فلا يس عليه أكثر من ذلك وان أكثر) زاد (العقل) عن قيمة كل منهما (فأذا استطع) لم يقدر (سيد أم الولد ان يسلمها لما مضى من السنة) انه يجب عليه فداؤها (فانه اذا خرج قيمتها فكانت اسلمها فليس عليه أكثر من ذلك) لانه ظلم له اذ هو ليس بجبان (وهذا احسن ما سمعت وليس عليه أن يحمل من جنايتها أكثر من قيمتها) بل انما عليه الاقل من قيمتها وأورش ما جنت والله تعالى اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب وله الحمد والشكر على الانعام وأسأله

من فضله العون على التمام وأن يجعله

خلقه له بجاه خير الانام

عليه افضل الصلاة

والسلام

